



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

معتمد الشیعه فی احکام الشریعه

کاتب:

ملا محمد مهدی نراقی

نشرت فی الطباعة:

مهدی النراقی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|----|--------------------------------------|
| ٥ | الفهرس |
| ٢١ | معتمد الشيعه في احكام الشرعيه |
| ٢١ | اشاره |
| ٢١ | اشاره |
| ٢١ | [المقدمه] |
| ٢١ | مقدمه التحقيق: |
| ٢٥ | [خطبه المصنف] |
| ٢٥ | كتاب الطهاره |
| ٢٥ | اشاره |
| ٢٦ | باب المياه |
| ٢٦ | بحث المطلق |
| ٢٦ | اشاره |
| ٢٧ | فصل [الماء الجارى] |
| ٢٧ | اشاره |
| ٢٨ | فصل [التغير المعتبر في الماء الجارى] |
| ٢٨ | اشاره |
| ٢٨ | فصل |
| ٢٩ | فصل [ماء الحمام] |
| ٣٠ | فصل [ماء المطر] |
| ٣١ | فصل [ماء الراكد] |
| ٣١ | اشاره |
| ٣٢ | فروع: |
| ٣٢ | الأول: |
| ٣٢ | الثانى: |

| | |
|----|------------------------------|
| ٣٢ | فصل [ظهور القليل] |
| ٣٢ | فصل [مقدار الكثر] |
| ٣٤ | اشاره |
| ٣٥ | فصل [تبّخس الكثير بالتغيير] |
| ٣٦ | فصل [ماء البئر] |
| ٤٧ | بحث المضاف |
| ٤٧ | اشاره |
| ٤٨ | فصل [عدم مطهريه المضاف] |
| ٤٩ | بحث السؤر |
| ٤٩ | اشاره |
| ٥١ | فصل [الأسّار المكرّوحة] |
| ٥٤ | بحث حكم الماء النجس والمشتبه |
| ٥٤ | اشاره |
| ٥٤ | فصل [حكم الإناءين المشتبهين] |
| ٥٥ | فصل [كيفيّة ثبوت النجاسة] |
| ٥٧ | بحث المستعمل |
| ٥٧ | اشاره |
| ٥٩ | فصل [ماء الاستنجاء] |
| ٦٠ | فصل [ماء المستعمل] |
| ٦١ | فصل [ماء غساله الحمام] |
| ٦١ | بحث المفترقات |
| ٦١ | فصل [ماء المشمس] |
| ٦٢ | فصل [ماء المسخن بالنار] |
| ٦٢ | فصل [ماء الحمات] |
| ٦٢ | باب النجاسات وأحكامها |

| | |
|----|---|
| ٦٣ | بحث أقسامها |
| ٦٢ | فصل [حكم الأخرين] |
| ٦٣ | اشاره |
| ٦٤ | فصل [حكم القىء] |
| ٦٤ | فصل [حكم المنى] |
| ٦٥ | فصل [حكم الدم] |
| ٦٦ | فصل [حكم الميته] |
| ٦٨ | فصل [نجاسه الكلب و الخنزير] |
| ٦٩ | فصل [نجاسه الخمر] |
| ٧٠ | فصل [حكم الكافر و توابعه] |
| ٧٢ | [فى أحكام متفرقة] |
| ٧٣ | بحث الاجتناب عنها في الصلاه و غيرها |
| ٧٣ | فصل [امور و حجوب إزالة النجاسه] |
| ٧٥ | فصل [فى اشتياه النجس بالظاهر] |
| ٧٥ | فصل [الغفو عن دم الجرح] |
| ٧٦ | فصل [الغفو عقا دون الدرهم] |
| ٧٩ | فصل [الغفو عن نجاسه ما لا تتم فيه الصلاه] |
| ٨٠ | فصل [حكم المصلى مع النجاسه] |
| ٨٢ | فصل [حكم ذى الثوب النجس] |
| ٨٢ | اشاره |
| ٨٣ | [المعقو من نجاسه البدن] |
| ٨٣ | فصل [حكم من اشتبه ثوباه] |
| ٨٤ | بحث كيفية الإزاله |
| ٨٤ | فصل [عصرو ذلك الثوب المغسول] |
| ٨٦ | فصل [تطهير الثوب و البدن من البول] |
| ٨٦ | اشاره |

| | |
|-----|---------------------------------------|
| ٨٩ | فصل [أظهير ثوب المرتبية] |
| ٩٠ | [إزاله النجاسه بالقليل] |
| ٩١ | فصل [أظهير الأرض و بعض المنتجسات] |
| ٩٢ | فصل [أظهير الأواني من الخمر و الفاره] |
| ٩٣ | فصل [أولوغ الكلب] |
| ٩٤ | فصل [أظهير الآيه و الشياب] |
| ٩٨ | باب فى المطهرات |
| ٩٨ | فصل [مطهريه الشمس] |
| ٩٩ | فصل [مطهريه الأرض] |
| ١٠٠ | فصل [مطهريه النار] |
| ١٠٢ | فصل [الاستحاله المطهره] |
| ١٠٣ | فصل [أحكام الجلود] |
| ١٠٥ | فصل [أظهير الأجسام الصقيله] |
| ١٠٦ | ختام [أواني الذهب و الفضة] |
| ١٠٧ | باب الاستطابه |
| ١٠٧ | بحث الخلوه |
| ١٠٧ | فصل [وجوب ستر العوره] |
| ١٠٨ | فصل [تحريم استقبال و استدبار القبله] |
| ١٠٩ | فصل [الاستجاجاء] |
| ١١٣ | فصل [مستحبات التخلّى] |
| ١١٥ | فصل [أمکروهات التخلّى] |
| ١١٧ | فصل [أحكام الاستجاجاء] |
| ١١٨ | بحث الاستطابه المطلقه المستحبه |
| ١٢٣ | باب الطهاره من الحديث |
| ١٢٣ | بحث الوضوء |
| ١٢٣ | [موارد وجوبه] |

| | |
|-----|-------------------------------------|
| ١٢٣ | اشاره |
| ١٢٥ | فصل [انحصار وجوبه بالغيرى] |
| ١٢٦ | فصل [ما يستحب له الوضوء] |
| ١٣٠ | فصل [إباحه الفريضه بالوضوء المستحب] |
| ١٣٠ | فصل [نواقص الوضوء] |
| ١٣٠ | اشاره |
| ١٣٠ | الأول: خروج أحد الثلاثه من الطبيعى: |
| ١٣٢ | الثانى: النوم: |
| ١٣٣ | الثالث: كل مزيل للعقل: |
| ١٣٣ | الرابع: الاستحاضه القليله: |
| ١٣٥ | فصل [واجبات الوضوء] |
| ١٣٥ | اشاره |
| ١٣٥ | الأول: النيه: |
| ١٣٥ | اشاره |
| ١٣٩ | فروع: |
| ١٣٩ | الأول: |
| ١٤٠ | الثانى: |
| ١٤٠ | الثالث: |
| ١٤٠ | الرابع: |
| ١٤١ | الخامس: |
| ١٤١ | السادس: |
| ١٤٢ | السابع: |
| ١٤٢ | الثامن: |
| ١٤٢ | التاسع: |
| ١٤٢ | العاشر: |
| ١٤٦ | الثانى: غسل الوجه: |

- ١٤٦ اشاره
١٤٨ فروع:
١٤٨ الأول:
١٤٨ الثاني:
١٤٨ الثالث:
١٤٩ الرابع:
١٥٠ الخامس:
١٥٠ السادس:
١٥٠ السابع:
١٥٠ الثامن:
١٥١ التاسع:
١٥١ الثالث: غسل اليدين:
١٥١ اشاره
١٥١ فروع:
١٥٢ الأول:
١٥٣ الثاني:
١٥٣ الثالث:
١٥٣ الرابع:
١٥٤ [الخامس]:
١٥٤ السادس:
١٥٤ الرابع: مسح الرأس:
١٥٤ اشاره
١٥٦ فروع:
١٥٦ الأول:
١٥٦ الثاني:
١٥٧ الثالث:

- ١٥٧ الرابع:
- ١٥٧ الخامس:
- ١٥٨ السادس:
- ١٥٨ السابع:
- ١٥٨ الثامن:
- ١٥٩ التاسع:
- ١٥٩ العاشر:
- ١٦٠ الحادى عشر:
- ١٦٠ الخامس: مسح الرجلين:
- ١٦٠ اشاره
- ١٦٠ فروع:
- ١٦٠ الأول:
- ١٦٢ الثاني:
- ١٦٣ الثالث:
- ١٦٣ الرابع:
- ١٦٥ الخامس:
- ١٦٥ السادس: الترتيب:
- ١٦٦ السابع: الموالاه:
- ١٦٩ الثامن: المباشره بنفسه مع الاختيار:
- ١٦٩ التاسع:
- ١٦٩ فصل يستحب فيه:
- ١٧٤ فصل ويكره:
- ١٧٤ فصل [حكم الشك فى الوضوء]
- ١٧٦ فصل [استصحاب الطهارة أو الحدث]
- ١٧٧ فصل [تذكرة الخلل بعد الصلاه]
- ١٨٠ فصل [أحكام الجبره]

| | |
|-----|-----------------------------|
| ١٨٣ | فصل [حكم السلس] |
| ١٨٤ | فصل [حكم البطن] |
| ١٨٥ | [مباحث الغسل] |
| ١٨٥ | بحث غسل الجنابه |
| ١٨٥ | اشاره |
| ١٨٦ | فصل [غسل الجنابه واجب غيرى] |
| ١٨٧ | فصل [موجبات الجنابه] |
| ١٨٧ | اشاره |
| ١٨٨ | فروع: |
| ١٨٨ | الأول: |
| ١٨٨ | الثاني: |
| ١٨٩ | الثالث: |
| ١٨٩ | الرابع: |
| ١٩٠ | الخامس: |
| ١٩٠ | السادس: |
| ١٩١ | السابع: |
| ١٩١ | الثامن: |
| ١٩١ | التاسع: |
| ١٩١ | العاشر: |
| ١٩٢ | الحادي عشر: |
| ١٩٢ | مسئله: [واجب المني] |
| ١٩٣ | فصل |
| ١٩٣ | فصل يحرم على الجنب: |
| ١٩٤ | فصل |
| ١٩٤ | واجباته: |
| ١٩٤ | النبيه. |

| | |
|-----|---------------------------------|
| ١٩٧ | و الترتيب |
| ١٩٩ | و تخليل المانع |
| ٢٠٠ | و سنته: |
| ٢٠١ | فروع: |
| ٢٠١ | الأول: |
| ٢٠١ | الثاني: |
| ٢٠٢ | الثالث: |
| ٢٠٣ | الرابع: |
| ٢٠٤ | الخامس: |
| ٢٠٥ | السادس: |
| ٢٠٧ | فصل [إجزاء الغسل عن الوضوء] |
| ٢٠٨ | بحث غسل الحيض |
| ٢٠٨ | فصل [صفات الحيض] |
| ٢١٠ | فصل [أقل الطهير] |
| ٢١٠ | فصل [سن الحيض] |
| ٢١١ | فصل [الشك في الحيض] |
| ٢١٢ | فصل [اجتماع الحيض و الحمل] |
| ٢١٣ | فصل [حكم رؤيه الدمين] |
| ٢١٤ | فصل [ثبت العاده] |
| ٢١٥ | فصل [استقرار العاده] |
| ٢١٦ | فصل [تحديد الشهر] |
| ٢١٧ | فصل [حصول العاده بالتمييز] |
| ٢١٧ | فصل [أحكام الحاضر] |
| ٢١٩ | فصل [ألوان الدماء] |
| ٢١٩ | فصل [تعريف المبتدأه و المضطربه] |
| ٢٢٠ | فصل [أحكام المبتدأه و المضطربه] |

- فصل [أحكام ذات العادة] ٢٢٣
- فصل [استقرار العادة على عدد] ٢٢٥
- فصل [تحيض المبتدأه] ٢٢٦
- اشاره ٢٢٧
- فروع: ٢٢٨
- الأول: ٢٢٨
- الثاني: ٢٢٩
- الثالث: ٢٢٩
- الرابع: ٢٣٠
- الخامس: ٢٣٠
- ال السادس: ٢٣٠
- فصل [أحكام المضطربه] ٢٣١
- اشاره ٢٣١
- تذنيب: ٢٣٢
- و منها: ٢٣٤
- و منها: ٢٣٥
- اشاره ٢٣٥
- مسألة التلقيق: ٢٤٠
- فصل يحرم على الحاضن: ٢٤٠
- اشاره ٢٤٠
- مسائل: ٢٤٢
- الأولى: ٢٤٢
- الثانية: ٢٤٣
- الثالثة: ٢٤٣
- الرابعة: ٢٤٤
- الخامسة: ٢٤٥

| | |
|-----|---|
| ٢٤٦ | ال السادسة: ----- |
| ٢٤٩ | السابعة: ----- |
| ٢٤٩ | الثامنة: ----- |
| ٢٥٠ | التاسعة: ----- |
| ٢٥٠ | بحث غسل الاستحاضه ----- |
| ٢٥٠ | اشاره ----- |
| ٢٥٢ | فروع: ----- |
| ٢٥٢ | الأول: ----- |
| ٢٥٢ | الثاني: ----- |
| ٢٥٣ | الثالث: ----- |
| ٢٥٣ | الرابع: ----- |
| ٢٥٤ | الخامس: ----- |
| ٢٥٤ | السادس: ----- |
| ٢٥٤ | فصل [تطهير المستحاضه] ----- |
| ٢٥٨ | بحث غسل النفاس ----- |
| ٢٥٨ | [تعريف النفاس] ----- |
| ٢٥٩ | فصل [فتره ما بين الحيض و النفاس] ----- |
| ٢٥٩ | فصل [أقل النفاس و أكثره] ----- |
| ٢٦٢ | فروع: ----- |
| ٢٦٢ | الأول: ----- |
| ٢٦٢ | الثاني: ----- |
| ٢٦٢ | الثالث: ----- |
| ٢٦٣ | الرابع: ----- |
| ٢٦٤ | باب [نفاس ذات التوأميين]: ----- |
| ٢٦٤ | مساله [الفرق بين الحائض و النفساء]: ----- |
| ٢٦٤ | بحث غسل المسن ----- |

| | |
|-----|------------------------------------|
| ٢٦٤ | فصل [أوجوبه] |
| ٢٦٦ | فصل [نوع نجاسة الميت] |
| ٢٦٨ | بحث غسل الميت و سائر أحكامه الخاصة |
| ٢٦٨ | اشاره |
| ٢٦٩ | الأول: الاحتضار |
| ٢٦٩ | اشاره |
| ٢٧٠ | و يستحب: |
| ٢٧٢ | ويكره: |
| ٢٧٢ | الثاني: التفسيل |
| ٢٧٢ | اشاره |
| ٢٧٤ | فصل [المماثله بين الغاسل و الميت] |
| ٢٧٤ | اشاره |
| ٢٧٤ | الأول: تغسيل كل من الزوجين صاحبه. |
| ٢٧٦ | الثانى: تغسيل المحرم: |
| ٢٧٦ | الثالث: تغسيل ابن الثلاث و بنتها: |
| ٢٧٧ | فصل [فقد المماطل و المحرم] |
| ٢٧٨ | فصل [تغسيل الذمي للمسلم] |
| ٢٧٩ | فصل [تغسيل الكافر و المخالف] |
| ٢٨٠ | فصل [أحكام الشهيد] |
| ٢٨٠ | اشاره |
| ٢٨١ | [سقوط الغسل] |
| ٢٨١ | فصل [حكم القطعه المبانه] |
| ٢٨٣ | فصل [حكم المرحوم و المقاد] |
| ٢٨٤ | فصل [حكم المحرم] |
| ٢٨٤ | فصل [حكم الجنين] |
| ٢٨٥ | فصل |

| | |
|-----|---------------------------------------|
| ٢٨٥ | اشاره |
| ٢٨٦ | فروع: |
| ٢٨٦ | الأول [معنى القرح و الخليط]: |
| ٢٨٨ | الثاني [غسل الرأس]: |
| ٢٨٨ | الثالث [وجوب التيه]: |
| ٢٨٩ | الرابع [وضوء الميت]: |
| ٢٩٠ | الخامس [فقد الخليطين]: |
| ٢٩١ | السادس [نقص الماء]: |
| ٢٩١ | السابع: |
| ٢٩١ | الثامن: |
| ٢٩٢ | التاسع [غسل الميت الجنب]: |
| ٢٩٢ | العاشر [ستر العوره]: |
| ٢٩٣ | الحادى عشر [استقبال القبله]: |
| ٢٩٣ | الثاني عشر [امالاقاه النجاسه]: |
| ٢٩٤ | فصل [مستحبات غسل الميت] |
| ٢٩٤ | اشاره |
| ٢٩٧ | مسئله و يكره فيه: |
| ٢٩٨ | الثالث: الكفن |
| ٢٩٨ | اشاره |
| ٣٠٠ | فروع: |
| ٣٠٠ | الأول: |
| ٣٠١ | الثاني: |
| ٣٠١ | الثالث: |
| ٣٠١ | الرابع: |
| ٣٠١ | الخامس: |
| ٣٠٢ | فصل [الحبره و الخرقه و العمame] |

| | |
|-----|---|
| ٣٠٤ | [فصل] و من سنن التكفين: |
| ٣٠٧ | فصل [التحنيط] |
| ٣٠٩ | فصل [الجريدةتان] |
| ٣١١ | مسائل: |
| ٣١١ | الأولى: |
| ٣١١ | الثانية: |
| ٣١٢ | الثالثة: |
| ٣١٣ | الرابعة: |
| ٣١٣ | الخامسة: |
| ٣١٣ | السادسة: |
| ٣١٣ | الرابع: الصلاه عليه |
| ٣١٤ | الخامس: دفنه |
| ٣١٤ | اشاره |
| ٣١٤ | فصل [توجيه الميت للقبله] |
| ٣١٥ | فصل [تشييع الجنائزه] |
| ٣١٩ | مسئله [حمل الميت إلى القبر]: |
| ٣٢٠ | فصل [كيفيه حفر القبر] |
| ٣٢١ | [فصل] يستحب عند الدفن: |
| ٣٢٦ | فصل يستحب بعد الدفن: |
| ٣٢٩ | فصل يكره: |
| ٣٣١ | مسائل: |
| ٣٣١ | الأولى: يكره دفن اثنين في قبر واحد |
| ٣٣١ | الثانية: الدفن في المقبره أفضل من البيت |
| ٣٣٢ | الثالثه: لا يجوز دفن الكافر في مقبره المسلمين |
| ٣٣٢ | الرابعه: يجوز الدفن عندنا في الليل |
| ٣٣٣ | الخامسه: لو أوصى بدفنه في بيته أو ملكه |

| | |
|-----|---|
| ٣٣٣ | ال السادسة: الدفن في ملك الغير بالإذن أو الاستئجار جائز بالإجماع. |
| ٣٣٣ | السابعة: إذا مات الأغلف جهز بلا ختان. |
| ٣٣٣ | الثامنة: يكره: |
| ٣٣٤ | فصل [حرمه النبش] |
| ٣٣٤ | اشاره |
| ٣٣٤ | و قد استثنى صور: |
| ٣٣٤ | الأولى: |
| ٣٣٤ | الثانية: |
| ٣٣٤ | الثالثة: |
| ٣٣٥ | الرابعه: |
| ٣٣٥ | الخامسه: |
| ٣٣٥ | ال السادسة: |
| ٣٣٦ | فصل النقل إلى غير المشاهد قبل الدفن مكروه |
| ٣٣٧ | فصل [اعزية أهل المصاب] |
| ٣٣٨ | فصل [البكاء على الميت] |
| ٣٣٩ | فصل [زياره القبور] |
| ٣٤٠ | بحث الأغسال المستونه |
| ٣٤٤ | بحث التيّم |
| ٣٤٥ | اشاره |
| ٣٤٧ | فصل يشترط التيّم |
| ٣٥٠ | فصل [امور تسويق التيّم] |
| ٣٥٤ | فصل [ما به التيّم] |
| ٣٥٤ | اشاره |
| ٣٥٤ | فروع: |
| ٣٥٥ | الأول: |
| ٣٥٥ | اشاره |

- ٣٥٦ فصل [الطهارة عند توفر الشلّاج]
- ٣٥٧ الثاني:
- ٣٥٨ الثالث:
- ٣٥٩ الرابع:
- ٣٦٠ الخامس:
- ٣٦١ فصل للتيّم فروض:
- ٣٦١ الأول: النّيّة:
- ٣٦٢ الثاني: استدامتها حكماً إلى الفراغ:
- ٣٦٢ الثالث: وضع اليدين على الأرض:
- ٣٦٣ الرابع: مسح الجبهة والجبينين:
- ٣٦٤ الخامس: مسح ظاهر الكفين بباطنهما:
- ٣٦٩ السادس: التّرتيب:
- ٣٦٦ السابع: الموااه:
- ٣٦٧ الثامن: المباشره بنفسه:
- ٣٦٧ فصل يستحب للمتّيم:
- ٣٦٧ مسائل:
- ٣٦٧ الأولى:
- ٣٦٨ الثانية:
- ٣٦٩ الثالثه:
- ٣٧١ الرابعة:
- ٣٧١ الخامسة:
- ٣٧١ السادسه:
- ٣٧٢ السابعة:
- ٣٧٢ الثامنة:
- ٣٧٣ المنابع و المآخذ
- ٣٨٨ تعريف مركز

اشاره

نام کتاب: معتمد الشیعه فی احکام الشریعه موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نراقی، مولیٰ محمد مهدی بن ابی ذر تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۰۹ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: کنگره بزرگداشت نراقی رحمه الله تاریخ نشر: ۱۴۲۲ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: قم - ایران محقق / مصحح: محققان مؤسسه علامه وحید بهبهانی رحمه الله

عنوان و نام پدیدآور: معتمد الشیعه فی احکام الشریعه / تالیف مهدی النراقی

مشخصات نشر: مهدی النراقی، ۱۳۸۰.

مشخصات ظاهری: ۴۹۶ ص.

وضعیت فهرست نویسی: در انتظار فهرستنويسي (اطلاعات ثبت)

یادداشت: کنگره بزرگداشت ملا مهدی نراقی و ملا احمد نراقی

شماره کتابشناسی ملی: ۲۳۷۳۵۵۳

ص: ۱

اشاره

ص: ۲

ص: ۳

ص: ۴

ص: ۵

[المقدمه]

مقدّمه التحقیق:

دأبت مؤسّسه العلّامه المجدّد الوحدی البهبهانی رحمه الله على السعى الحثيث لإحياء و تحقيق الآثار القيمة و النفیسه لعلماء و فقهاء الشیعه، و وضعها بين يدي الباحثین و المحققین الأکارم.

فقد بقيت النسخ الخطّيـة النادرة لمؤلفات و آثار الفقهاء مئات السنين ترقد بين أطباق المكتبات، محبوـسـة بين قضبانها، بعيدـة عن أيديـ مرـيدـيهـاـ، فـىـ الـوقـتـ الـذـىـ يـعـطـشـ فـىـ أـصـحـابـ الـأـفـلـامـ وـ يـتـشـوـقـونـ لـلـغـوـصـ فـىـ غـمـرـاتـ عـلـومـهـاـ وـ الـعـوـمـ فـىـ مـحـيـطـاتـهـ الـزـاخـرـهـ بـلـوـمـ الـطـائـفـ الـجـعـفـيـهـ زـادـ اللـهـ شـرـفـهـاـ. فـكـانـ هـذـهـ النـسـخـ هـىـ ضـالـلـ الـبـاحـثـيـنـ، وـ قـدـ نـالـهـاـ بـتـرـاكـمـ السـنـينـ مـنـ النـسـيـانـ وـ الـضـيـاعـ ماـ نـالـهـاـ. وـ هـاـ هـىـ هـذـهـ الـمـؤـسـسـهـ الـمـبـارـكـهـ تـمـدـ يـدـهاـ لـتـنـتـشـرـ مـاـ يـمـكـنـهـ إـنـقـاذـهـ مـنـ هـذـهـ الـجـواـهـرـ وـ إـيـصالـهـ إـلـىـ

ص: ٦

محـطـاتـ النـورـ، لـتـكـونـ فـىـ مـتـنـاوـلـ طـلـابـهـاـ فـىـ عـرـصـاتـ الـجـدـ وـ الـاجـتـهـادـ وـ الـبـحـثـ فـىـ الـحـوـزـاتـ الـعـلـمـيـهـ الـمـبـارـكـهـ.

وـ قـدـ بـذـلـ سـمـاـحـهـ الـعـلـامـهـ الـحـجـجـهـ الـأـسـتـاذـ الـمـيرـ السـيـدـ مـحـمـدـ الـيـثـرـيـ دـامـ بـقـاؤـهـ كـلـ مـاـ يـمـلـكـ مـنـ وـسـعـ لـتـأـسـيـسـ هـذـهـ الـمـؤـسـسـهـ؛ـ ليـجـعـلـهـاـ مـرـكـزاـ يـأـخـذـ عـلـىـ عـاتـقـهـ مـسـؤـلـيـهـ إـحـيـاءـ وـ تـجـدـيـدـ تـلـكـ الـآـثـارـ الـعـلـمـيـهـ الـغـالـيـهـ،ـ ثـمـ وـسـمـ هـذـاـ الـمـرـكـزـ باـسـمـ جـدـهـ الـمـرـحـومـ الـعـلـامـهـ الـمـجـدـ الـوـحـيدـ الـبـهـبـهـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ،ـ فـكـانـ مـنـ الـمـنـاسـبـ،ـ بـلـ الـطـبـيـعـيـ،ـ أـنـ تـكـونـ الـأـولـوـيـهـ وـ الـهـدـفـ الـأـسـاسـ الـذـىـ تـضـعـهـ الـمـؤـسـسـهـ نـصـبـ عـيـنـيـهـاـ هوـ السـعـىـ لـإـحـيـاءـ آـثـارـ هـذـهـ الـعـائـلـهـ الـجـلـيلـهـ.

وـ فـيـ خـضـمـ أـعـمـالـ هـذـهـ الـمـؤـسـسـهـ تـقـدـمـ سـمـاـحـهـ الـعـلـامـهـ الـحـجـجـهـ الـأـسـتـاذـ الشـيـخـ رـضاـ اـسـتـادـيـ دـامـ بـقـاؤـهـ رـضاـ اـسـتـادـيـ دـامـ بـقـاؤـهـ رـئـيسـ مـؤـتـمـرـ الـمـولـىـ مـحـمـدـ مـهـدـىـ النـرـاقـىـ رـحـمـهـ اللـهـ بـاقـتـرـاحـ لـسـمـاـحـهـ السـيـدـ مـؤـسـسـ هـذـاـ الـمـرـكـزـ لـتـحـقـيقـ كـتـابـ «ـمـعـتمـدـ الشـيـعـهـ فـيـ أـحـكـامـ الشـرـيعـهـ»ـ وـ فـقـ المـقـرـراتـ وـ الـمـواـزـينـ الـتـىـ تـعـتمـدـهـاـ الـمـؤـسـسـهـ فـيـ عـمـلـهـاـ.

فـكـانـ مـنـ الـمـتـوـقـعـ جـدـاـ كـمـاـ هوـ الـوـاقـعـ أـنـ يـوـاجـهـ هـذـاـ الـطـلـبـ اـعـذـارـاـ؛ـ لـمـجـمـوعـهـ أـسـبـابـ،ـ مـنـهـاـ أـنـ هـذـهـ الـمـؤـسـسـهـ قـدـ أـوـقـفـتـ نـفـسـهـاـ هـذـهـ الـأـيـامـ لـلـاـنـشـغـالـ بـتـحـقـيقـ كـتـابـ «ـمـصـابـحـ الـظـلـامـ فـىـ شـرـحـ مـفـاتـيحـ الشـرـائـعـ»ـ إـضـافـهـ إـلـىـ أـنـ بـنـاءـهـاـ هوـ الـعـمـلـ عـلـىـ إـحـيـاءـ آـثـارـ بـيـتـ الـمـرـحـومـ الـمـجـدـ الـوـحـيدـ الـبـهـبـهـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ،ـ وـ مـنـهـاـ صـعـوبـهـ الـعـمـلـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـذـىـ اـمـتـازـ بـالـإـيـجازـ وـ الـاختـصارـ الـشـدـيـدـيـنـ،ـ فـهـوـ يـذـكـرـ أـقـوالـ الـفـقـهـاءـ فـىـ كـلـ مـسـأـلـهـ وـ دـلـيلـ كـلـ قـولـ وـ الرـدـ عـلـيـهـ ثـمـ يـخـتـارـ مـاـ يـرـاهـ صـحـيـحاـ مـنـهـاـ مـعـ سـبـبـ ذـلـكـ بـأـوـجـ زـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـونـ عـلـيـهـ الـعـبـارـهـ الـعـلـمـيـهـ الدـقـيقـهـ،ـ بـحـيثـ إـنـهـ

ص: ٧

استـوـعـ كـلـ أـقـوالـ وـ الـآـرـاءـ فـىـ كـتـابـ الـطـهـارـهـ خـلـالـ مـجـلـسـ وـاحـدـ،ـ وـ قـدـ عـبـرـ الـمـرـحـومـ الـمـؤـلـفـ عـنـ هـذـهـ الصـفـهـ بـقـولـهـ:ـ «ـبـتـبـعـيـرـ يـشـوـقـ الـطـالـبـ،ـ وـ يـقـرـبـ بـأـوـجـ لـفـظـ أـقـصـيـ الـمـطـالـبـ»ـ وـ هـذـاـ وـ إـنـ كـانـ يـزـيدـ الـكـتـابـ روـعـهـ وـ أـهـمـيـهـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ يـضـفـيـ عـلـىـ عـلـمـنـاـ فـيـهـ أـلـوـانـاـ مـنـ الصـعـوبـهـ عـنـدـ تـحـقـيقـهـ،ـ فـكـرـ رـمـوزـهـ وـ إـشـارـاتـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ صـعـوبـهـ وـ تـدـاخـلـ،ـ فـمـثـلاـ فـىـ رـمـزـ «ـمـعـ»ـ يـرـدـ اـحـتـمـالـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ الـمـعـتـبـرـ أـوـ الـجـامـعـ لـلـشـرـائـعـ،ـ أـوـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ،ـ أـوـ الـلـوـامـعـ،ـ وـ هـكـذاـ غـيرـهـاـ مـنـ الـرـمـوزـ وـ الـجـمـلـ الـمـتـداـخـلـهـ بـسـبـبـ شـدـهـ الـاختـصارـ،ـ فـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ رـفـضـتـ الـمـؤـسـسـهـ اـبـتـدـاءـ الـقـيـامـ بـهـذـهـ الـمـهـمـهـ خـصـوصـاـ وـ أـنـ الـفـتـرـهـ الزـمـتـيـهـ الـمـقـرـرـهـ لـلـتـحـقـيقـ لـاـ تـنـتـابـ أـبـداـ مـاـ يـتـطـلـبـ الـكـتـابـ مـنـ جـهـدـ وـ وـقـتـ.

إـلـاـ أـنـ ضـغـوطـاـ اـخـرىـ كـانـتـ تـدـفـعـ الـمـؤـسـسـهـ بـالـاتـجـاهـ الـآـخـرـ،ـ أـهـمـهـاـ الـمـكـانـهـ الـعـلـمـيـهـ الـرـائـقـهـ،ـ وـ الـفـضـلـ الـمـعـلـومـ،ـ وـ الـمـنـزـلـهـ السـامـيـهـ الـمـرـحـومـ الـنـرـاقـىـ،ـ خـصـوصـاـ وـ أـنـهـ مـنـ تـلـامـذـهـ أـسـتـاذـ الـكـلـ الـمـجـدـ الـوـحـيدـ الـبـهـبـهـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ،ـ فـكـانـ الـقـرـارـ الـنـهـائـيـ أـنـ تـتـبـنىـ

المؤسّسه هذا العمل متوكّله على البارى القدير أن يسدّد خططاها في إنجازه.

فشّم المحققون عن ساعده الجدّ والاجتهد لجمع وتحقيق ودراسة الأقوال والأراء المذكورة في الكتاب، بعد فك الرموز وقطع النص، وتصحيح ما ورد فيه من أخطاء لا تتحمّل الصّحّة كتأنيث المذكّرات وتذكير المؤثّثات وغيرها، مع المحاولة والتأكيد على المحافظة على النص الموجود مهما أمكن ذلك، وكان ذلك ليس بالأمر الهين؛ فإن هذا الكتاب وإن بدا أنه ملخص لكتاب الطهاره، إلّا أنه في الواقع سفر مفصل يعرض أقوال المتقدّمين وآراء المتأخّرين، ويشير إلى أدلةّهم

ص: ٨

ومستنداتهم، ثم يقيّمها ليختار ما صح منها. وكلّ من اطلع على هذا الكتاب المختصر لا بدّ له أن يذعن بأنّه لا يقلّ أهميّة عن كتب الفقه المطولةقيّمه من أمثل «الحدائق الناضرة» و«مفتاح الكرامة» و«جواهر الكلام» من حيث استيعاب الأحكام الشرعية واستنباط أدلةّها وعرض ما اختلف فيها من آراء.

فسّعت هذه المؤسّسه رغم قلّه إمكاناتها وضيق الوقت لإظهار هذا الأثر العلمي كما هو شأنه في تحقيقه وتدقيقه وتعليق عليه، فكانت طريقة العمل أن تتوخّي الاختصار وعدم الإطالة، فالآقوال والمستندات التي جاءت في سياق واحد ذكرت ضمن هامش واحد حسب ترتيبها في المتن، فعلى سبيل المثال في قوله: «الظاهر الصدوق و صريح المحقق و الشیخ و الفاضل» عزّلنا قول الصدوق في هامش مستقل و قول كل من المحقق و الشیخ و الفاضل في هامش آخر مستقل، أو في قوله: «الصريح الصحيح و الخبر و المؤثّثين و ظاهر الرضوى و الحسن» عزّلنا كلا من الصحيح و الخبر و المؤثّثين في هامش مستقل و الرضوى و الحسن في هامش آخر. كما لا بدّ من الإشاره إلى أنّ هذا الكتاب جاءت فيه بعض الرموز الخاصّه التي لا بأس بالإشاره إليها هنا، فمثلاً في قوله: الأوّلين يقصد ابن الجنيد و ابن زهره، وفي قوله: الثنائيين يقصد الشهيد الثاني و المحقق الثاني أي الكركي وفي قوله: الأوّلى يقصد الفقهاء الأوائل لغايه العلامه الحلّي، و قوله: الثنائيه يقصد ما تأخر عن العلامه الحلّي إلى صاحب المدارك، و قوله: الثالثه يقصد متأخّرى المتأخّرين.

ونحن إذ نقدم هذا الكتاب القيم بعد بذل الجهد الممكّن في استخراجه وتنظيم هوامشه يملؤنا الأمل بأن نفوز ونحظى بالقبول والرضا عند أهل الفن

ص: ٩

من المحققين، وأن يكون مورد استحسان الباحثين، وأن يغفروا لنا ما فيه من هفوات وزلّات غير متعمّله كان السبب الرئيسي فيها ضيق الوقت وحدوديّه الإمكانيات.

أمّا الإخوه الأفضل العذين بذلوا جهوداً مباركه في مراحل التحقّيق و التعليق في هذا السفر من مقابلة النسخ الخطّيه و استخراج بيان مصادر المطالب و تنظيم الهوامش و قطع العبارات و ما إلى ذلك من مراحل التحقّيق، بعمل مشترك جماعي حسب ما ابتنى عليه نظام المؤسّسه فإنّهم و حسب ترتيب الحروف الأبجدية كلّ من حجج الإسلام:

الشيخ محمد جعفر أحمدي،

السيد محمد مهدي إمام،

الشيخ يوسف تقى زاده،

الشيخ رعد الجميلي،

الشيخ خليل طالبى،

السيد حسن لطيفى،

الشيخ محمد نجفى دارابى (دارابكلائى).

و النسخ الخطّيه التى اعتمدناها فى مراجعه المتن هى:

ألف: النسخه الخطّيه التى كانت فى مكتبه آيه الله السيد المرعشى النجفى رحمه الله و التى تحمل الرقم (٣١٣٧).

ب: النسخه الخطّيه التى كانت فى مكتبه المدرسه المباركه الفيضيه.

ج: وفي بعض الموارد التى كانت محل إشکال راجعنا النسخه الخطّيه المرقمه (٥٧٨) من مكتبه آيه الله السيد المرعشى النجفى رحمه الله.

ولابد لنا في ختام هذه المقدمة المختصره أن نتقدّم بشكرنا الجزييل و ثنائنا

ص: ١٠

الجميل إلى سماحة حجّه الإسلام الشيخ رعد الجميلي الذى بذل جهداً كبيراً فى تقطيع و تصحيح هذا الكتاب، فجزاه الله خير جزاء المحسنين، و جزى الإخوه المحققين كذلك أجمعين، و الحمد لله رب العالمين.

و من الله التوفيق و عليه التكلان شعبان المعظم ١٤٢١هـ. قم المقدّسه مؤسسه العلامه المجدد الوحديد البههانى رحمه الله

ص: ١١

الصفحه الاولى من نسخه مكتبه آيه الله السيد المرعشى النجفى رحمه الله

ص: ١٢

الصفحه الأخيره من نسخه مكتبه المدرسه الفيضيه

ص: ١٣

معتمد الشيعه في أحكام الشريعة

ص: ١٤

ص: ١٥

[خطبه المصنف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و به ثقى بعد حمد الله الواجب المتعال، و ملهم الحق و واهب الكمال، و الصلاه على نبينا مبين الحرام و الحلال، و على آله و عترته خير عتر و آل.

يقول الأحقر مهدى بن أبي ذر:

هذا ما أردت من تحرير الأحكام، و تقرير مسائل الحلال و الحرام، مع مآخذها؛ من آيه قرآئيه، و إشاره فرقائيه، أو نصوص العترة، و إجماع الفرقه، أو دلاله عقليه قاطعه، و أماره أصوليه ظاهره.

بتعبير يسوق الطالب، و يقرب بأوجز لفظ أقصى المطالب، و سميته بـ: «معتمد الشيعه في أحكام الشريعة» و رتبته على كتب ذاته: أبواب، و أبحاث، و فصول.

ولو تأملت فيه لوجدت من فضاحه اللفظ، و تحقيق المعنى ما لم يسمح به ثوابط الأنظار، في مدى الظهور و الأعصار.

و ها أنا أعرضه على علماء الأعصار، و فقهاء الأقطار.

ص: ١٦

ص: ١٧

كتاب الطهارة

اشارة

و هي لغه: النظافه و النزاهه [\(١\)](#).

و شرعاً لكونها حقيقه في المبيع من إزاله الحدث على الأصح:- استعمال طهور مشروط باليته، على وجه له صلاحية التأثير في إباحه العباده.

و اشتراك الثلاثة [\(٢\)](#) في الحد يثبت التواطؤ أو التشكيك، فالقول بالاشراك [\(٣\)](#) باطل.

ولها تعريفات أخرى [\(٤\)](#) لا تخلو عن انتقاض في الطرد أو العكس [\(٥\)](#).

١- لسان العرب: ٥٠٦ / ٤

٢- أى: الموضوع والغسل والتيمم.

٣- لاحظ! مدارك الأحكام: ٧ / ١

٤- لاحظ! النهاية للطوسى: ١، المبسوط: ٤ / ١، شرائع الإسلام: ١ / ١١، قواعد الأحكام: ١ / ٢، الروضه البهيه: ١ / ٢٨.

٥- لاحظ! غايه المراد: ١٢ / ٢٦

ص: ١٨

ص: ١٩

باب المياه

بحث المطلق

اشاره

و هو ما صحّ إطلاق الاسم عليه.

و ينقسم إلى ثلاثة.

و كلّه ظاهر و مطهّر بالكتاب و السنة [\(١\)](#) والإجماع، و منه ماء البحر، فتناوله الثلاثة، مضافاً إلى النصوص الخاصة [\(٢\)](#). و خلاف بعض العامة [\(٣\)](#) لا عبره به.

و مع بقاء الاسم لا- يخرج عن وصفيته بتغييره، أو عن ظاهر الإجماع، و إطلاق الأدلّة، و قضيّه إلقاء التمر في القرب [\(٤\)](#)، و مسافرتهم بالأمسقية الآدميّة المدبوغة.

و منع الصدوق ممّا غير لونه بالتمر [\(٥\)](#) محمول على سلبه. نعم، يكره التطهير منه اختياراً للحسن [\(٦\)](#).

١- الأنفال (٨): ١١، الفرقان (٢٥): ٤٨، وسائل الشيعه: ١ / ١٣٣ الباب ١ من أبواب الماء المطلق.

٢- وسائل الشيعه: ١ / ١٣٦ الباب ٢ من أبواب الماء المطلق.

٣- لاحظ! المغني لابن قدامه: ١ / ٢٢، المجموع: ١ / ٩١.

٤- وسائل الشيعه: ١ / ٢٠٣ الحديث ٥٢١

٥- من لا يحضره الفقيه: ١١/١ ذيل الحديث .٢٠

٦- وسائل الشيعه: ١٣٨/١ الحديث .٣٣٧

ص: ٢٠

فصل [الماء الجاري]

اشاره

المناط في الجاري: صدق النبع المستلزم للماضي، ولو بالتنز أو الرشح، بشرط الجري على الأرض، وبه يخرج ماء البئر.

ولا يشترط دوامه، بالإجماع و العرف و إيجابه التحكم أو التكليف بالمحال.

فما يعلم انقطاعه بعد حين لا يخرج عن الجريان. نعم ما يجري على الأرض إن انفصل عن الماء خرج عنه، فكأن اشتراط الشهيد دوامه [\(١\)](#) لإخراجه.

و تغيره بالنجس ينجزه بالإجماع و المستفيضه [\(٢\)](#).

و مجرد ملاقاته له لا ينجزه مع الكريه إجماعاً، و بدونها عند معظم؛ لتكرر نقل الإجماع [\(٣\)](#)، وأصاله الطهارتين، واستفاضه النصوص بظهوره كله ما لم يعلم قدراته [\(٤\)](#)، و بعدم تنجز مطلقه بالمقابل مطلقاً أو ما لم يتغير، و قليله و ماء الغيث و ذى الماء منه ما لم يتغير، خلافاً للفاضل [\(٥\)](#)؛ لمفهوم المستفيضه [\(٦\)](#).

ورد بتخصيصه بالأقوى و إطلاقات تنجز القليل بالمقابل، و دفع بظهورها في الراكد.

١- الدروس الشرعية: ١١٩/١.

٢- وسائل الشيعه: ١٤٣/١ الباب ٥ من أبواب الماء المطلق.

٣- غنيه التروع: ٤٦، ذكرى الشيعه: ١/٧٩، مدارك الأحكام: ١/٣٠.

٤- لاحظ! وسائل الشيعه: ١٣٣/١ الباب ١ من أبواب الماء المطلق.

٥- منتهي المطلب: ٢٨/١ و ٢٩، تذكرة الفقهاء: ١٧/١.

٦- وسائل الشيعه: ١٥٨/١ و ١٥٩ الحديث و ٣٩١ و ٣٩٤ و ٣٩٦، لاحظ! الحدائق الناصرة: ١٩١/١.

ص: ٢١

ثم المنجز من التغير بالإجماع و النصوص [\(١\)](#) هو ما كان في أحد الثلاثة، دون غيرها من الأوصاف، وفاقاً، وبالمقابل بالنجس دون المنتجز و المجاوره.

وافقاً للكل في الثاني؛ للأصل، والاستصحاب، وإيماء النصوص [\(٢\)](#) إليه، فيتعين حمل المطلقات عليه.

وللمعجم في الأول؛ لما ذكر مع أظهره الدلالة، خلافاً لـ«المبسوط» [\(٣\)](#)، وظاهر «المعتبر» [\(٤\)](#)؛ لعموم النبوى [\(٥\)](#)، واستصحاب نجاسة المنتجس، ولا يخفى دفعهما.

إلا أن الظاهر عندي الثاني إن قطع باستقلال ما تضمنه من النجس بالتأثير؛ لوجود العلة، وعدم مدخلية الانفراد، وإنما فال الأول؛ لما مرّ.

ولو اشتبه المعتبر لم ينجس إجماعاً للأصل، وعموم الأدلة.

فصل [التغيير المعتبر في الماء الجاري]

اشارة

المعتبر في التغيير الحسي، فلا يقدر عند فقد الأوصاف وافقاً للمشهور؛ للأصل، والاستصحاب، وظهوره فيه.

وخلافاً للفاضل و ولده [\(٦\)](#)؛ لدورانه معها، فيقدر إذا فقدت، وهو مصادره،

١- وسائل الشيعه: ١/١٣٧ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق.

٢- وسائل الشيعه: ١/١٦١ و ١٦٢ الحديث ٣٩٩ و ٤٠١ و ٤٠٣.

٣- المبسوط: ١/٥.

٤- المعتبر: ١/٨٤.

٥- مسنند أحمد بن حنبل: ٢/٥٢١ الحديث ٧٥٤٧.

٦- متهي المطلب: ١/٤٢، إيضاح الفوائد: ١/١٦.

ص: ٢٢

وبالحمل على المضاف، وهو قياس باطل، وبوجوه ضعيفه أخر لا فائده في ذكرها.

فصل

لو تغير بعضه، فنجاسه المعتبر منه كطهاره ما فوقه، مجمع عليه، وعموم الأدلة يرشد إليه، وما تحته مع القلة وقطعه العمود كال الأول؛ لأنفصاله بالنجس، فهو كقليل لاقاه، ومع الكثرة أو عدمه كالثاني؛ للعمومات.

ولا يختلف الحكم باختلاف السطوح؛ إذ الحق تقوى الأعلى بالأسفل في الجارى، بل الواقع، فلا يشترط استوايتها أو علو المطهر؛ لعموم الأدلة، كما يأتي.

و على الاشتراط يلزم تنجس المنحدر تحت المتغير مع القطع و إن كثر جداً.

و على اشتراط الكزيره يلزم ذلك مع عدمه أيضاً إن لم يكن ما فوقه كرّاً، فيتنجس الأنهر العظيمه بمجرد ملاقه نجاسه أعلىها! ثم الشك في الاستيعاب لا عبره به؛ للأصل، و عموم أدله الطهاره.

و المتغير منه يظهر بمظاهر الواقع أو زوال التغير عند التدافع، على اشتراط الممازجه في تطهير النجس، و بدونه على ما نختاره من كفايه الاتصال فيه.

و قوله عليه السلام: «ماء النهر يظهر بعضه بعضه» [\(١\)](#) لا ينافي.

فصل [ماء الحمام]

ماء الحمام بلا ماده كالراكد وفاصاً، و وجهه ظاهر، و معها إن كان المجموع

١- وسائل الشيعه: ١٥٠ / ١ الحديث ٣٧٣ (مع اختلاف يسير).

ص: ٢٣

قليلًا فكالقليل عند معظم؛ لإطلاق انفعاله، خلافاً للمحقق [\(١\)](#)؛ لإطلاق المستفيضه [\(٢\)](#)، و قيد بالأول دون العكس؛ لكونه أقوى بوجوه.

و إلّا ففي عدم الانفعال كالكثير؛ لإطلاقات المطلق و المقيد، خلافاً للأكثر؛ لوجه ضعيفه.

و في التطهير بعد تنفسه كالقليل إجماعاً؛ لإطلاق الأدلة. و إن كثرت الماده وحدتها فكالجارى، وفاصاً للمشهور.

و اشتراط الزياده للتطهير بعد التنفس باطل، و دليله مزييف. و المنفعل منه يظهر باتصاله بالماده.

و لا يشترط الممازجه، وفاصاً للثانين [\(٣\)](#)، و خلافاً للفاضل [\(٤\)](#).

لنا: كفايته للدفع، فيكفى للرفع؛ لاشراك الله، و هى صدق الوحده، و استحاله المداخله. و الممازجه الحقيقيه ممتنعه، و العرفيه لا حججه على اعتبارها. و إيجابه المزج في البعض فان تطهر النجس بالظاهر؛ لصدق الممازجه، و عمومي الطهوريه، و عدم انفعال الكر، تطهر الكل؛ إذ ما يظهر بالمزج بالظاهر يتمزج ببعض النجس فيسرى الممازجه في الجميع، و إلا فإنما ينجس الظاهر به، أو يبقى كل على حكمه، و كلامها باطل بالإجماع، و العمومين.

للفاضل: امتيازهما بدون المزج، فيختص كلّ منهما بحكمه [\(٥\)](#)، و هو مصادره، و بقياسه على الجارى في الاشتراط.

- ٢- وسائل الشيعه: ١٣٣ / ١ الباب ١ من أبواب ماء المطلق.
- ٣- جامع المقاصد: ١٣٦ / ١، الروضه البهيه: ٣٢ / ١.
- ٤- تذکرہ الفقهاء: ١ / ٢٣.
- ٥- قواعد الأحكام: ١ / ٥.

ص: ٢٤

ورد بمنعه فيه أيضاً؛ لكتابه الاتصال في كل ماء، وقد اكتفى به في الغدرين المتصلين بساقيه [\(١\)](#) كاكتفاء الأكثر فيهما بكونه المجموع؛ لعدم الانفعال، دون ماء الحمّام، مع أن حكمه أخفّ، فيلزمهما بيان الفارق، و العرف باستواء السطوح فيهما دونه باطل.

و علو الماء أو استواها كاستواء سطوحها. و العلم بظهورها غير لازم للحكمين، فيوجبهما مع التسلل والاختلاف، و عدم العلم بنجاستها؛ لعموم الأدلة، و الشك في كثرتها عند وقوع النجاسة، يبنى على الطهارة مع سبقها إجماعاً؛ للاستصحابين، و الأصلين، و بدونه على الأقوى [\(٢\)](#)؛ لاستصحاب الطهارة وأصالتها، خلافاً للأكثر؛ لأصاله العدم، و ردّ بعدم التقاوم، و لو وقعت فيما كثُر تدريجاً بنى على الطهر أيضاً؛ لما مر، خلافاً لبعضهم [\(٢\)](#)؛ لأصاله العدم و تأخر الحادث.

ورد الأول بفقد المقاومه، و الثاني بالمعارضه بمثله.

و ثبوت كثرتها بالأعتبر أو العدلين مجتمع عليه. و بالواحد رابعها بذى اليد مع عدالته.

للأول: كونه خبراً أحد المتعلّقين فيكفي الواحد. و للثاني: كونه شهادة لخصوص الآخر فيلزم التعدد. و للثالث: بعض الطواهر. و للرابع: إيماؤها إلى اشتراط العدالة، و لعله الأرجح، كما لا يخفى وجهه.

فصل [ماء المطر]

ماء العيش بلا تقاطر كالواقف، و معه كالجارى في حكميه؛ للآيتين [\(٣\)](#)

- ١- تذکرہ الفقهاء: ١ / ٢٣.
- ٢- لاحظ! ذخیره المعاد: ١٢٦.
- ٣- الأنفال (٨): ١١، الفرقان (٢٥): ٤٨.

ص: ٢٥

و المستفيضه [\(١\)](#)، و لا- يشترط جريه من الميزاب، و فاقاً للمعظم؛ لإطلاقها، و خلافاً لـ «المبسوط» و «الجامع» [\(٢\)](#)؛ لظاهر الصحيح و الحسن و الخبر [\(٣\)](#). و ردّ بمنع الدلاله.

ثم اعتبار التقاطر مع إطلاق الماء أو المطر في النصوص [\(٤\)](#); لانصرافه إلى المتعارف، و هو المتقاطر المنبع عن التواتر، ولذا لا يكفي وصول مثل القطره للتطهير، والمكتفى به يلزمه جعل غير المتقاطر كالجارى مطلقاً، و فساده ظاهر.

و إطلاق الأدله يوجب تقوى القليل بالمتقاطر، فيصير معه كالجارى في الحكمين.

فصل [الماء الراكد]

اشاره

الراکد إما کرّ أو أقلّ، و تنجز الثاني مع التغيير بالملقاء مجتمع عليه، و النصوص به مستفيضه [\(٥\)](#)، و بدونه حق مشهور، خلافاً للعمانی [\(٦\)](#).

لنا: دعوى الإجماع من الشيخ [\(٧\)](#)، بل الصدوق [\(٨\)](#)، و تواتر ما ورد في موارد

- ١- وسائل الشيعه: ١٤٤ / ١ الباب ٦ من أبواب الماء المطلق.
- ٢- المبسوط: ٦ / ١، الجامع للشرايع: ٢٠.
- ٣- وسائل الشيعه: ١٤٥ / ١ الحديث ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٠.
- ٤- وسائل الشيعه: ١٤٤ / ١ الباب ٦ من أبواب الماء المطلق.
- ٥- وسائل الشيعه: ١٣٧ / ١ الباب ٣ من أبواب ماء المطلق.
- ٦- مختلف الشيعه: ١٧٦ / ١ (نقل عن العماني).
- ٧- الخلاف: ١٩٤ المسأله ١٤٩.
- ٨- أمالى الصدوق: ٥١٤.

ص: ٢٦

مختلفه من المنجسات [\(١\)](#) منطوقاً و مفهوماً، و حملها على الندب أو التغيير مع مخالفته الظاهر لا يتأتى في البعض، و يعنصده شرع الكرييه؛ إذ لولاه للغى وصفها. و القول بأنه لاستحباب التزئه عن الأقلّ ولذا اختلفت مقدراته من النصوص [\(٢\)](#)، فاسد بوجوهه.

المخالف: أصاله الطهاره واستصحابها، و دفعهما مما مرّ ظاهر. و عموم الطهاره ما لم يعلم التغيير أو القذاره، و أجيبي بالتصخيص و حصول العلم الشرعي.

و خصوص المستفيضه الوارده في موارد مختلفه، و هي بين مجمل، و غير صريح، و قابل للتخصيص بالمتغير أو الكبير، و ظاهر في صوره وروده على النجاسه، فلا تنهض حججه مثبيه للمطلوب.

ثم لو سلم الدلاله، فالترجح للمنجس؛ لقوته بالأكثريه و الأصحيه، و الاعتضاد بالإجماع المحكم [\(٣\)](#)، بل المحقق عند المحقق؛

إذ مخالف واحد معروف غير قادر.

فروع:

الأول:

المنتَجس كالنجس منجس؛ لظاهر الوفاق والمستفيضه [\(٤\)](#) الواردہ فى موارد

- ١- وسائل الشیعه: /١٥٠ الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، ٢٢٥ و ٢٢٩ و ٢٣٠ الباب ١ و ٣ و ٤ من أبواب الآسار.
- ٢- مفاتيح الشرائع: /١٨٣.
- ٣- الخلاف: /١٩٤ المسألة، ١٤٩، مختلف الشیعه: /١٧٦، مدارك الأحكام: .٣٨/١
- ٤- وسائل الشیعه: /١٤٢ الحديث ٣٥٠ و ١٥٣ الحديث ٣٨١ و ١٥٩ الحديث ٣٩٤ و ٢٠٦ الحديث ٥٢٩، للتوسيع لاحظ! مستند الشیعه: .٤١ ٣٩/١

ص: ٢٧

مختلفه، و خلاف بعض الثالثه [\(١\)](#) لا عبره به، و ما احتاج به لا دلاله له.

الثاني:

الحق تنجس القليل بما لا يدركه الطرف من النجاسه، وفاقاً للمعظم؛ لإطلاق الأدلّه. و خلافاً لـ «المبسوت» مطلقاً [\(٢\)](#)، و «الإستبصار» في الدم خاصه [\(٣\)](#)؛ لظاهر الصحيح [\(٤\)](#)، و ردّ بمنع الدلاله و اختصاصه بالرعاف، فالتعديه قياس باطل.

الثالث:

لو طارت ذبابه من نجاسه إلى يابس لم ينجس، إلّا مع القطع بالإصابه أو بقائها رطبه؛ للأصل، و الخبر.

و إلى مائع كذلك، إلّا أنه ينجس مع بقائها مطلقاً.

فصل [تطهير القليل]

يطهر القليل النجس باتصاله بالجاري، أو الكر الواقع أو الملقي و لو لم يمتزجا، وفاقاً للثانيين، و «النهايه» و «التحرير» [\(٥\)](#)، و خلافاً للمتحقق و الشهيد و «التذكرة» [\(٦\)](#).

١- مفاتيح الشرائع: /١٧٥.

٢- المبسوت: /١٧.

٣- الاستبار: ١/٢٣ ذيل الحديث .٥٧

٤- وسائل الشيعه: ١/١٥٠ الحديث .٣٧٥

٥- جامع المقاصد: ١/١٣٦، الروضه البهيه: ١/٣٢، نهاية الإحکام: ١/٢٥٧، تحریر الاحکام: ٤/١.

٦- المعتربر: ١/٥٠، الدروس الشرعيه: ١/١٢١، تذکرہ الفقهاء: ١/٢٣.

ص: ٢٨

لنا: صدق الوحدة فيظهر؛ لعموم الأدلة، و كفايتها في الدفع فيكتفى للرفع، و كفاية الإلقاء دفعه بالإجماع، مع انتفاء الممازجه الحقيقية، و لا- حجّه على اعتبار العرفية، مع أنها بالسرايه حاصله؛ لعموم الطهوريه و عدم تنبع الكثرة، و التفرقه بين أنحاء الحصول باطله، و استصحاب النجاسه معارض بأصاله الطهاره، فيه^١ أدلةنا سالمه.

و الحقّ كفاية مطلق الاتصال و لو بعلو النجس؛ لصدق الوحدة و الإلغاء و لو تدریجياً بشرط الاتصال.

و لا يشترط الدفعه وفaca للشهيدين (١)؛ لصدق الوحدة، و تعذر الحقيقة، و عدم دليل على العرفية. و دعوى ورود النصّ بها غير ثابتة، و فتوى الأكثر بها غير ناهضه.

قيل: بدونها ينبع أوله بالاتصال، فينقصباقي عن الكفر، فلا يظهر.

قلنا: بل يظهر به النجس؛ للعمومين، فالكريه وقت الاتصال للتبيه كافيه، و النقصان بعده لا يبطله.

قيل: لا نصّ في تطهير المياه، فيقتصر فيه على مورد الوفاق، و هو الدفعه و الممازجه.

قلنا: قد ظهر دلالة العمومين على كفاية الاتصال و لو بعنوان الميزاب و الفواره، أو بالطبع من تحته مطلقاً، وفaca لـ «المبسوط» (٢)، لا عدمها كذلك كالفالاضلين (٣)؛ لاشترط علو المطهر للمنع، و لا إن كان النبع تدریجياً

١- ذكرى الشيعه: ١/٧٨، الروضه البهيه: ١/٣٢.

٢- المبسوط: ١/٧.

٣- المعتربر: ١/٥١، تذکرہ الفقهاء: ١/٢٣.

ص: ٢٩

كـ «النهايه» (١)، أو رشحاً كالكريه (٢)؛ لاشترط الغلبه مع علو النجس لعدم المستند؛ إذ مقتضى الأدلة اشتراط الاتصال فإن حصل حصل الطهر، و إلأ لم يحصل، وفaca. و ظهر المتغير منه برفعه مما لا يغيره من كفر متصل، و وجهه ظاهر.

و لا يظهر بإتمامه كفرًّا؛ للاستصحاب، و عموم تنبع القليل بالملاءه.

و مع نجاسته فالحكم أظهر؛ إذ تطهر نجسین بالانضمام غير معقول. خلافاً لجماعه مطلقاً، و لا بن حمزه لو تم بالطاهر (٣) للأصل، و النبوی (٤)، و دعوى الإجماع من الحلّی (٥)، و استهلاک النجاسه بالبلوغ.

قلنا: الأصل مندفع بما مرّ، و الخبر مرسل لا دلاله له، و نقل الإجماع لا يقاوم، و الاستهلاک مع سبق النجاسه على البلوغ ممنوع.

فصل [مقدار الكر]

اشاره

الكر بالوزن: ألف و مائتا رطل إجماعاً، للمرسل (٦)، و ما يخالفه مؤول إلى ما يرجع إليه جمعاً.

و الرطل هو العراقي دون المدنی الزائد عليه بنصفه، وفاقاً لغير الصدوق و السيد.

-
- ١- نهاية الإحکام: ٢٥٧ / ١.
 - ٢- لم نعثر عليه في مظاہه.
 - ٣- الوسیله إلى نیل الفضیلہ: ٧٣.
 - ٤- مستدرک الوسائل: ١٩٨ / ١ الحدیث ٣٤١.
 - ٥- السرائر: ٦٣ / ١.
 - ٦- وسائل الشیعه: ٦٧ / ١ الحدیث ٤١٦.

ص: ٣٠

لنا: الأصل، و الاستصحاب، و العمومات، و حصول التوافق بين الأخبار (١) و التقديرین.

و تقديم أحد العرفين مع التعارض بلا قرينه مشكل. و الاحتياط مع عدم حجيته معارض بمثله. و اشتراط عدم الانفعال بالكثرة معارض باشتراط الانفعال بالقلّه. و أصاله عدمها على بعض الفروض معارض بأصاله بقائها على مقابله.

ثم العراقي مائه و ثلاثون درهماً عند معظم المکاتب (٢). و القول الآخر (٣) نادر.

و بالمساحه: ما بلغ تكسيره سبعه و عشرين شبراً، وفاقاً للقمین و الثانین (٤) لا- اثنين و أربعين و سبعه أثمان کالأكثر، أو مائه کالإسکافی (٥)، أو أبعاده عشره و نصفاً کالراوندی (٦)، أو لا- يتحرّک جنباه إن طرح فيه حجر کالسلمغاني (٧)، أو الاكتفاء بكلّ واحد کابن طاوس (٨).

لنا: الصحيح (٩)، و الخبر المروى في «المجالس» (١٠)، و أصاله الطهاره و استصحابها؛ لكونه أقلّ ما قيل، و أقربيته إلى التقدير بالوزن، و تأثّى الجمع بحمل

- ١- وسائل الشيعه: ١٦٤ و ١٦٧ الباب ١٠ و ١١ من أبواب الماء المطلق.
- ٢- وسائل الشيعه: ٣٤٠ / ٩ الحديث ١٢١٧٩.
- ٣- تحرير الأحكام: ٦٢ / ١ و ٦٣.
- ٤- نقل عن القميين في مختلف الشيعه: ١٨٣ / ١، جامع المقاصد: ١١٨ / ١، الروضه البهيه: ٣٤ / ١.
- ٥- نقل عنه في مختلف الشيعه: ١٨٣ / ١.
- ٦- نقل عنه في مختلف الشيعه: ١٨٤ / ١.
- ٧- نقل عنه في ذكرى الشيعه: ٨١ / ١.
- ٨- نقل عنه في ذكرى الشيعه: ٨١ / ١.
- ٩- وسائل الشيعه: ١٥٩ / ١ الحديث ٣٩٧.
- ١٠- أمال الصدوق: ٥١٤، وسائل الشيعه: ١٦٥ / ١ الحديث ٤٠٩.

ص: ٣١

الأخبار المخالفه [\(١\)](#) على الندب و مراتبه، و على الأقوال الآخر يلزم الطرح.

للأكثر: الخبر [\(٢\)](#)، و رد بالضعف و الإجمال. و الباقي بين راجع إلى المختار و ما لا مستند له.

فصل [تنجس الكثير بالتغيير]

تنجس الكثير بالنجس كعدمه بدونه مجتمع عليه، و النصوص به مستفيضه [\(٣\)](#).

و خلاف المفيد و الديلمي [\(٤\)](#) في الثاني في مياه الحياض و الأوانى غير صريح؛ لإمكان حمل الكثره في كلامهما على العرفيه. و لو سلم الصراحه فلا عبره به؛ لأندفعه بالعام و الخاص المعتضدين بالأصل و الشهره، و مجرد بعض العمومات لا يقاومها، و ما فيه من قرب الحمل و التخصيص يوهنه [\(٥\)](#).

و ظهره بما مرّ، لا- بزواله بنفسه أو التصفيق و مثله، وفاقاً للمعظم؛ للاستصحاب و إطلاق الخبر [\(٦\)](#)، و خلافاً لـ «الجامع» [\(٧\)](#) للأصل، و بزوال العله [\(٨\)](#).

-
- ١- وسائل الشيعه: ١٦٤ / ١ الحديث ٤٠٨، ١٦٥ الحديث ٤١٢، ١٦٦ الحديث ٤١٣.
 - ٢- وسائل الشيعه: ١٦٦ / ١ الحديث ٤١٣.
 - ٣- وسائل الشيعه: ١٥٨ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق.
 - ٤- المقعنعه: ٦٤، المراسم: ٣٦.

٥- في نسخه المدرسه الفيضيه إضافه: به ببعض المطلوب، و هو ماء الأوانى دون الحياض.
٦- وسائل الشيعه: ١٣٧ الحديث ٣٣٦.

٧- الجامع للشرعاء: ١٨

٨- في نسخة المدرسه الفيضيه: و زوال العله.

ص: ٣٢

قلنا: الأصل مندفع بما مِرَّ و العلّه أماره لا باعثه، و لو سُلِّمَ فعله الحدوث لا البقاء، و لو سُلِّمَ منعنا حصول المعتبر من الزوال [\(١\)](#) فإنه على وجوهه، و العبره بالحقيقي منها، و هو ما كان بالوجه المقرر.

و التمسك بخبر البلوغ [\(٢\)](#) بعد تسليم التنجس بالتغيير ضعيف.

و الشك في استناد التغيير إلى النجاسه لا ينجس؛ للأصل والاستصحاب والعمومات. و مثله الظن به؛ لما ذكر، و إطلاق حجيته الظن ضعيف؛ إذا الطواهر تعطى عدم اعتباره مطلقاً [\(٣\)](#)، خرج ما خرج فيبقى الباقي.

و ظاهر الأكثر صدق الوحده مع الاتصال و لو بثقبه ضيقه و اختلاف السطوح، فيصدق الكفر على مثله و يقتضى حكميه؛ لعموم الأدلة.

و اشتراط الممازجه كالفاضلين و الشهيد [\(٤\)](#)، أو الاستواء أو علو المظهر كـ «التدكره» [\(٥\)](#)، أو الأول فقط كبعض الثالثه [\(٦\)](#) قد علم ضعفه.

و طريق تطهير المتغير منه مع حكم تغيير البعض بقطعه العمود و بدونه يظهر مما مِرَّ.

فصل [ماء البئر]

البئر مجتمع ماء نابع لا يتعداها غالباً، و لا يخرج عن مسمّها عرفاً.

١- في نسخة المدرسه الفيضيه: الدوال.

٢- وسائل الشيعه: [١٥٨ / ١](#) و [١٥٩](#) الحديث [٣٩١](#) و [٣٩٢](#) و [٣٩٤](#).

٣- في نسخة مكتبه آيه الله المرعشى النجفى رحمه الله: إلّا مطلقاً.

٤- شرائع الإسلام: [٨٥ / ١](#)، تحرير الأحكام: [٤ / ١](#)، ذكرى الشيعه: [٨٥ / ١](#).

٥- تذكرة الفقهاء: [٢٣ / ١](#) لاحظ! مدارك الأحكام: [٤٥ / ١](#).

٦- المعالم في الفقه: [١٣٩ / ١](#).

ص: ٣٣

و تنجس مائتها مع التغيير مجتمع عليه، و العمومات ترشد إليه [\(١\)](#)، و بدونه محل نزاع، و الحق عدمه مطلقاً مع استحباب التزح، و فاقاً للحسن و ابنى الجهم و الغضائر [\(٢\)](#) و الفاضل و ولده و الكركي [\(٣\)](#)، و عليه جل الثالثه. لا مع وجوبه كـ «المتهى» [\(٤\)](#) و

لا مع كريته كالبصروي (٥)، ولا نجاسته مطلقاً كالمرتضى (٦)، وأكثر الثانية، والشيخ في كتب الفروع الأول والثالث (٧)، وفي التهذيبين كلام مجمل.

لنا: على الأول: بعد العمومات خصوص ما قرب التواتر من الصحاح و غيرها (٨)، وأُيدٍ بِإيجاب التنجس ترجح المرجوح، و التنجس بغير منجس و التطهير بغير مطهر.

و على الثاني: أوامر النزح بحملها على الندب؛ للأصل، والمعارض، وما فيها من شدّه التعارض (٩)، وإطلاق الدلاء (١٠)، و النزح للطاهر (١١)، والتخيير بين عديين (١٢)، و جمع المتخالفات، و تفريق المتماثلات (١٣)، وبذلك اندفع حجّه

- ١٣٧ / ١ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق.

١٢١ / ١ جامع المقاصد: إيضاح الفوائد: ١٧ / ١، ٢٣٥ / ١، نهاية الأحكام: ١ / ١٢١.

٥٨ و ٥٨ / ١ منتهى المطلب: ٤.

٨٨ / ١ نقل عنه في ذكرى الشيعه: ٥.

١١ / ٦ الانتصار: ٥.

١١ / ٦ المبسوط: ٦.

١٧٧ / ١٧٠ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق.

٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٦ و ٤٤٧ / ١ الحديث ٤٥٥ و ٤٦٢ و ١٨٤ و ١٨٢ / ١ وسائل الشيعه: ١٠.

٤٦١ و ٤٦٣ / ١ الحديث ٤٥٩ و ٤٦٠ و ١٨٣ / ١ وسائل الشيعه: ١٢.

٤٦١ و ٤٦٣ / ١ الشيعه: ١٨٣ و ١٨٤ / ١ وسائل الشيعه: ١٣.

٣٤:

• ((المتن))

و للبصري على موضع الخلاف: عموم انفعال القليل، وأجيب بالمنع، والتخصيص بالقوى. □

و للسيد: أخبار التزح (١)، ولا يفيد التجasse، وأدله انفعال القليل (٢)، ولا عموم لها، وما دلّ على فساد البئر بالوقوع أو تطهّره بالتزح (٣)، وفيه قرينه على إراده النفرة و زوالها.

ثم لو سلم الدلاله فالترجيع لأخبار الطهاره بالكثره، و الصراحه، و موافقه الأصل، و الاستصحاب، و عموم السنّه و الكتاب، و تأثّر الجمع بحمل ما يخالفها على الاستصحاب.

و تأييده بالشهره و دعوى الإجماع من الحلّى و ابن زهره (٤) لا يرجّحه، كما لا يخفى وجهه، على أنّ الشهره مفقوده أو ضعيفه، و النقل من غير ضابط فيما خالف فيه الأجله.

و يظهر المتغيّر منه عندنا بزوال تغييره بالتزح أو ما مرّ؛ للمستفيضه من الصلاح و غيرها (٥)، و لزوال العلة، و كونه كالجارى و التزح كالتدافع، و بنفسه أو بالعلاج أيضاً؛ لزوال السبب مع الاتصال بالماده كالجارى. و الأخبار حجّه لنا لا علينا؛ لجعل الزوال فيها غايه للتزح.

١- وسائل الشيعه: /١٧٩ الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق.

٢- وسائل الشيعه: /١٥٠ الباب ٨ من أبواب الماء المطلق.

٣- وسائل الشيعه: /١٧٦ الحديث ٤٤٢ و ٤٤٣ و ١٨٢ الحديث ٤٥٨.

٤- السرائر: /١٦٩، غنيه التزوع: ٤٧.

٥- وسائل الشيعه: /١٧٠ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق.

ص: ٣٥

و للمنجسين أقوال متكرره (١)؛ لأخبار بين غير ناهض و متعين الحمل على الندب أو التخصيص بما يرجع إلى المختار.

ثمّ ما نذكره من مقادير التزح عندنا على الندب و عندهم على الوجوب.

فيتربح:

للخمر و موت البعير: كلّ الماء، بالإجماعين، و الصلاح المستفيضه (٢)، و إطلاقها يشمل القطره كما عليه المعمول، و الصدوق أوجب لها عشرين دلواً (٣) للخبرين (٤)، و فيهما مع الضعف من الدلاله.

و الثور و البقره: كالبعير؛ للصحيح (٥)، و نزح الكرّ له كالحلّى (٦)، أولها كالأكثر ضعيف، و تعليهما عليل، و إدخالها فيما لا نصّ فيه كالمحقّق (٧) أضعف؛ إذ الصحيح يشملها.

و الفقاع و كلّ مسکر مائع: كالخمر، وفاقاً للأكثر؛ لدعوى الإجماع من الحلّى (٨)، و إطلاقه عليهما في المستفيضه، و إفادته الشركه في الأحكام الشائعه ظاهره على أنّ المستفاد من النصوص (٩) و اللげ (١٠) كونه على الحقيقة.

١- لاحظ! مدارك الأحكام: /١٥٩، ذخирه المعاد: ١٢٨.

٢- وسائل الشيعه: /١٧٩ الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق.

٣- المقنع: ٣٤.

٤- وسائل الشيعه: /١٧٩ الحديث ٤٤٦، تنبية: لم نعثر على خبر آخر.

٥- وسائل الشيعه: /١٧٩ الحديث ٤٤٤، للتوسيع لاحظ! المعالم في الفقه: ١٨١ / ١.

٦- السرائر: ١/٧٢.

٧- المعتبر: ١/٦٢.

٨- السرائر: ١/٧٠.

٩- وسائل الشيعة: ٣/٤٦٩ الحديث ٤٢٠١ و ٢٥/٣٥٩ الباب ٢٧ من أبواب الأشربه المحرّمه.

١٠- لم نعثر في مظانه.

ص: ٣٦

و كذا المنى؛ لنقل الإجماع في «السرائر» و «الغنية» (١)، و الاحتجاج بتوقف القطع بالطهر على نزح الجميع (٢) كما ترى. و احتمال السبع (٣) ضعيف، و تعليله عليل.

و للبغل و الحمار: الكثرة، و فاقاً للمشهور؛ للخبر (٤). و احتمال نزح الجميع إلحاقاً لهما بالثور (٥)، أو الدلاء المقدّره للدابة الشاملة لهما (٦) ضعيف.

و للفرس: دلاء؛ لورودها في الصحيح و الخبر (٧) للدابة الشاملة له بجميع معانيها، بل الظاهره اختصاصها به؛ إذ إراده غيره خلاف الإجماع، فالحache بغير المنسوب (٨) غفله، و للحمار بالمشابهه كالأكثر ضعيف.

و لموت الإنسان: سبعون، بالإجماع، و الموثق (٩)، و عمومه يشمل ميت الكافر كما عليه الأكثر.

و الحلّى يتزاح له الكلّ كحيه (١٠)؛ لعدم النصّ و الموت لا تقلّ نجاسته بل يزيدتها، و الثانية (١١) إن وقع ميتاً فكالأكثر؛ لعموم النصوص، و إن مات فيه

١- السرائر: ١/٧٠، غنية التزوع: ٤٧ و ٤٩.

٢- المعتبر: ١/٥٩.

٣- لاحظ! متتهي المطلب: ١/٨٩ ذخирه المعاد: ١٣٥.

٤- وسائل الشيعة: ١/١٨٠ الحديث ٤٤٨، تبيه: لم نعثر في كتب الأخبار على حكم البغل نعم جاء في المعتبر: ١/٥٧ روایه ابن هلال هكذا: حتى بلغت الحمار و الجمل و البغل.

٥- لاحظ! ذخیره المعاد: ١٣٠.

٦- متتهي المطلب: ١/٧٥ و ٧٦، مدارك الأحكام: ١/٧٥.

٧- وسائل الشيعة: ١/١٨٣ الحديث ٤٦١، ٤٦٤ الحديث ١٨٤.

٨- المعتبر: ١/٦٢.

٩- وسائل الشيعة: ١/١٩٤ الحديث ٤٩٨.

١٠- السرائر: ١/٧٣.

١١- جامع المقاصد: ١/١٤٠، روض الجنان: ١٤٩.

فـكـالـحـلـى؛ لـتـأـثـيرـ السـبـبـ وـعـدـمـ اـرـتـفـاعـهـ بـالـمـوـتـ.

قلنا: مورد النـصـ هوـ الثـانـيـ، فـيـشـتـ السـبـعـينـ لـمـوـتـهـ وـإـنـ لـاقـاهـ حـيـاـً.

قـيلـ: إـنـ لمـ يـمـتـ نـزـحـ الـكـلـ (١)، فـيـلـزـ ثـبـوتـ الـأـخـفـ لـلـأـشـدـ وـالـأـنـقـلـ لـلـأـضـعـفـ.

قلـناـ: مـثـلـ ذـلـكـ فـىـ مـقـادـيرـ التـرـحـ كـثـيرـ، وـهـوـ آـيـهـ النـدـبـ.

وـعـدـمـ نـزـحـ لـغـيرـ المـنـصـوصـ.

وـلـلـعـذـرـهـ الـذـائـبـ: خـمـسـونـ عـنـدـ الـأـكـثـرـ، وـعـلـيـهـ الإـجـمـاعـ فـىـ «ـالـغـنـيـهـ» (٢)، وـخـمـسـونـ أـوـ أـرـبـاعـونـ عـنـدـ الصـدـوقـ وـالـمـحـقـقـ (٣)؛ لـلـخـبـرـ (٤)، وـضـعـفـهـ مـعـ دـعـمـ الـأـنـجـابـ يـمـنـعـ مـنـ الـعـمـلـ، وـالـاحـتـاجـاجـ بـهـ لـلـأـؤـلـ لـاـ وـجـهـ لـهـ.

وـمـقـتضـىـ الصـحـيـحـ (٥) كـفـاـيـهـ الدـلـاءـ لـمـطـلـقـ الـعـذـرـ إـلـاـ أـنـ الـظـاهـرـ عـدـمـ قـائـلـ بـهـ، فـالـظـاهـرـ رـجـحـانـ الـأـولـ.

وـالـمـشـهـورـ إـلـاـحـاقـ الرـطـبـهـ بـالـذـائـبـ؛ لـاشـتـراـكـهـمـاـ فـىـ الـعـلـهـ، وـفـسـادـهـ ظـاهـرـ، وـإـطـلـاقـ الـخـبـرـ (٦) يـقـضـىـ كـفـاـيـهـ الـعـشـرـ لـهـ، إـلـاـ أـنـهـمـ خـصـصـوـهـ بـالـيـابـسـهـ. وـعـلـىـ ماـ اـخـتـرـنـاهـ فـالـأـمـرـ هـيـنـ.

وـلـكـثـيرـ الدـمـ: ثـلـاثـونـ إـلـىـ أـرـبـاعـينـ، وـلـقـلـيلـهـ دـلـاءـ يـسـيرـهـ، وـفـاقـاـ لـلـصـدـوقـ وـالـمـحـقـقـ وـالـشـهـيدـ (٧)؛ لـلـصـحـيـحـ وـالـمـوـتـقـ وـالـمـكـاتـبـ (٨)، لـاـعـشـرـهـ وـخـمـسـهـ

١- لـاحـظـ! الـمـعـالـمـ فـىـ الـفـقـهـ: ١٩٩ / ١ وـ ٢٠٠ .

٢- غـنـيـهـ التـرـزـوعـ: ٤٩.

٣- مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ: ١٣ / ١ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ٢٢ـ، الـمـعـتـبـرـ: ٦٥ / ١.

٤- وـسـائـلـ الشـيـعـهـ: ١٩١ / ١ الـحـدـيـثـ ٤٩١.

٥- وـسـائـلـ الشـيـعـهـ: ١٧٦ / ١ الـحـدـيـثـ ٤٤٢.

٦- وـسـائـلـ الشـيـعـهـ: ١٩١ / ١ الـحـدـيـثـ ٤٩٢.

٧- مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ: ١٤ / ١ وـ ١٥ـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ٢٨ـ وـ ٢٩ـ، الـمـعـتـبـرـ: ٦٥ / ١، ذـكـرـيـ الشـيـعـهـ: ٩٤ / ١.

٨- وـسـائـلـ الشـيـعـهـ: ١٩٣ / ١ الـحـدـيـثـ ٤٩٧ـ وـ ٤٩٨ـ وـ ١٧٦ـ الـحـدـيـثـ ٤٤٢ـ.

كـالـمـفـيدـ (١)، وـلـاـ خـمـسـونـ وـعـشـرـهـ كـالـطـوـسـيـ (٢)، وـلـاـ وـاحـدـهـ إـلـىـ عـشـرـينـ كـالـسـيـدـ (٣)؛ لـأـنـهـ بـيـنـ فـاقـدـ لـلـمـسـتـنـدـ، وـذـيـ فـاقـدـ لـلـدـلـالـهـ.

و المعتبر في الكثرة أو القلة العرفية الواقعية، دون الإضافية؛ لظاهر النصوص.

ثم هي وإن وردت في دماء خاصة إلّا أن لحقوق غير الأربع بها قطعى، وفي لحقوقها بها أو بغير المنصوص أو نزح الكل لها أقوال، ولعل الثابت هو الوسط، إلّا أن الظاهر عندنا الأول؛ للأولوية، وعندهم الأخير؛ لنقل الإجماع مع الشهرة.

و للكلب والخنزير والثلعين والأربن و الشاه و مثلها: أربعون عند الأكثر؛ لأنباء [\(٤\)](#) لا دلالة لها، وللصدق في بعضها قول آخر [\(٥\)](#)، و النصوص فيها متعارضه بحيث لا يمكن الجمع إلّا على المختار، فهو من الشواهد عليه.

و لبول الرجل: أربعون عند الأكثر؛ للخبر [\(٦\)](#)، و قيل: ينترح الجميع لصبه و دلاء لتقاطره [\(٧\)](#)؛ للصحابيين [\(٨\)](#). و الأمر عندنا هين. ولا فرق بين بول المسلم والكافر؛ لإطلاق الخبر، وفي الحال بول المرأة به أو بغير المنصوص أو نزح الثلاثين له مطلقاً أو لكثيره و الدلاء ليسيره أقوال للحلّى

١- المقنعة: ٦٧.

٢- النهاية: ٧.

٣- نقل عنه في المعتبر: ٦٥ / ١، مختلف الشيعه: ١٩٨ / ١.

٤- وسائل الشيعه: ١٨٢ / ١٧ الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق.

٥- من لا يحضره الفقيه: ١٢ / ١ و ١٥ ذيل الحديث ٢٢ و ٣٢، المقنع: ٣٠ و ٣٤.

٦- وسائل الشيعه: ١٨١ / ١ الحديث ٤٥١.

٧- مدارك الأحكام: ٨٢ / ١.

٨- وسائل الشيعه: ١٧٦ / ١ و ١٨٠ الحديث ٤٤٢ و ٤٤٧.

ص: ٣٩

و الأكثر و المحقق و بعض من تأخر [\(١\)](#)، و مستند الكل ضعيف، و على المختار لا إشكال.

و لماء المطر المخالط للبول و العذر و خراء الكلاب: ثلاثون في المشهور؛ للخبر [\(٢\)](#)، و أكثريه التقدير لكل واحد لا ينافيه؛ إذ حكم البتر على الجمع و التفريق، على أن التخفيف بالمخالطه ممكن.

و الظاهر اختصاص الحكم بالمورد، فيتنافي بالتبديل أو النقص و الزيادة، وفي التعديه إلى سائر المياه احتمال؛ لعدم تعقل الفرق.

و لموت الطير: سبع عند الأكثر؛ للمعتبر [\(٣\)](#). و خمس في «المعتبر» [\(٤\)](#)؛ لل صحيح [\(٥\)](#). و ثلات في «الاستصار» [\(٦\)](#)؛ للصحابيين و الخبر [\(٧\)](#)، بحمل الدلاء فيها على المتيقّن، و لكل في الجمع و الترجيح تمحّلات. و على المختار لا إشكال.

و لحى الكلب: سبع عند الأكثر؛ لل صحيح [\(٨\)](#)، و خمس أو ثلاثة عند بعضهم [\(٩\)](#)؛ للصحابيين [\(١٠\)](#)، و في دلالتهما نظر، وأربعون عند الحلّى [\(١١\)](#)؛ لكونه مما لا

- ١- السرائر: ١/٧٨، المعتبر: ١/٦٨، منتهى المطلب: ١/٨٦، لاحظ! ذخیره المعاد: ١٣٣.
- ٢- وسائل الشیعه: ١/١٨١ الحدیث ٤٥٢.
- ٣- وسائل الشیعه: ١/١٨٣ الحدیث ٤٥٩.
- ٤- المعتبر: ١/٧٠، تبییه: جاء فی المعتبر: والأولی (أی روایه السبع) یعضدها العمل فھی أولی و إن ضعف سندھا. و لا استبعد العمل بروایة أبي أسامہ لرجحانها بسلامھا السند، لكنی لم أر بها عاماً.
- ٥- وسائل الشیعه: ١/١٨٤ الحدیث ٤٦٣.
- ٦- الإستبصار: ١/٤٤ ذیل الحدیث ١٢٢.
- ٧- وسائل الشیعه: ١/١٨٣ و ١٨٤ الحدیث ٤٥٨ و ٤٦١ و ٤٦٢.
- ٨- وسائل الشیعه: ١/١٨٢ الحدیث ٤٥٧.
- ٩- مدارک الأحكام: ١/٩٢.
- ١٠- وسائل الشیعه: ١/١٨٢ و ١٨٤ الحدیث ٤٥٨ و ٤٦٣.
- ١١- السرائر: ١/٧٦.

ص: ٤٠

نصّ فیه علی أصله، و ضعفه ظاهر، مع أنه يتزح له الكلّ.

ولبول الرضیع: دلو، و المغتذی سبع فی المشهور؛ للرضوی (١)، و إطلاق المرسل المقيّد به (٢). و قيل بالثلاث للأول (٣) للرضوی (٤)، و قيل به للثانی (٥)؛ لظاهر الصھیح (٦). و ردّ الأول بعدم الانجبار، و الثاني بعدم الدلالة.

وللفاره مع التفسیخ: سبع، و بدونه ثلاث عند معظم؛ جمعاً بين الإطلاقین (٧)؛ لشهاده الخبرین (٨). و حملوا أخبار الدلائے (٩) على أحد الحالین و العددین، و الخمس (١٠) على الندب، بعد تقیدھا بعدم التفسیخ. و هنا أقوال آخر ضعیفه (١١)، و تعليقاتھا علیله.

ولوقوع الجنب: سبع علی الأقوى^١؛ للصحاح (١٢). و تخصیص الأکثر باغتساله؛ لظاهر الخبر (١٣)، و الحلّی بارتماسه؛ لنقله الإجماع (١٤) ضعیف.

- ١- فقه الرضا علیه السلام: ٩٤ و ٩٥، مستدرک الوسائل: ١/٢٠٣ الحدیث ٣٥٨.
- ٢- وسائل الشیعه: ١/١٨١ الحدیث ٤٥٠.
- ٣- غنیه التزروع: ٤٩.
- ٤- لم نعثر علیه، تبییه: يمكن أن يتمسک لإطلاق الحديث الرضوی و حمل الدلاء علی أقل الجمع، لاحظ! وسائل الشیعه: ١/١٨٢ الحدیث ٤٥٥.
- ٥- من لا يحضره الفقیه: ١/١٣ ذیل الحدیث ٢٢.

٦- لم نعثر عليه.

٧- وسائل الشيعة: ١/١٨٧ الحديث ٤٧٧ و ٤٧٨.

٨- وسائل الشيعة: ١/١٨٧ الحديث ٤٣٤ و ٤٧٦.

٩- وسائل الشيعة: ١/١٨٢ الحديث ٤٥٨ و ٤٦١ و ٤٦٢.

١٠- وسائل الشيعة: ١/١٨٤ الحديث ٤٦٣.

١١- لاحظ! مفتاح الكرامة: ١/٤٩٨ و ٤٩٩.

١٢- وسائل الشيعة: ١/١٧٩ الحديث ٤٤٤ و ٤٤٩، ١٩٥ الحديث ٥٠٣.

١٣- وسائل الشيعة: ١/١٩٥ الحديث ٥٠٥.

١٤- السرائر: ١/٧٩.

ص: ٤١

و صحّه الاغتسال فيها عندنا ظاهره، و الظاهر صحّته عندهم أيضاً لصدق الاغتسال و عدم باعث للفساد، و مجرد الأمر بالترح لا يوجبه، و لا ينافي بقاء الطهور به خلافاً للشيوخين [\(١\)](#)؛ للنهي عن وقوع الجنب [\(٢\)](#)، و هو غير ناهض.

و لموت الحيّة: ثلث؛ لظاهر الوفاق، و صريح الرضوى [\(٣\)](#)، و يعضده إطلاق الصحيحين و الخبر [\(٤\)](#).

و لموت الوزغه: ثلث عند الأكثرين للصحيحين [\(٥\)](#). و القول بكتابيّة الواحد [\(٦\)](#)؛ للخبر [\(٧\)](#)، أو السبع مع التفسخ و الثالث بدونه [\(٨\)](#)؛ للجمع بين الصحيحين و الخبر [\(٩\)](#)، أو عدم الترحة؛ لعدم النجاسه [\(١٠\)](#) مردود بعدم الدلاله، و فقد المقاومه، و منع العلّيه.

و لموت العقرب: ثلاث في المشهور، و لا دلاله له، و الظاهر عدم وجوب شيء، و فاقاً لأول الصدوقيين و الحلّى [\(١١\)](#) و إن استحب العشره [\(١٢\)](#)

١- المقنعم: ٦٧، الميسوط: ١٢/١.

٢- مر آنفاً.

٣- فقه الرضا عليه السلام: ٩٤، مستدرك الوسائل: ١/٢٠٥ الحديث ٣٦٦ و فيهما: «فاستق للحيّه أدل» و استفاده الثالثه إنما تكون بملحوظه أقل الجمع، للتوضع لاحظ! المعالم في الفقه: ١/٢٤٣ ٢٤٠.

٤- وسائل الشيعة: ١/١٨٤ الحديث ٤٥٨ و ٤٦١ و ٤٦٢.

٥- وسائل الشيعة: ١/١٨٧ الحديث ٤٧٧ (بسنددين صحيحين).

٦- الكافي في الفقه: ١٣٠.

٧- وسائل الشيعة: ١/١٨٩ الحديث ٤٨٤.

٨- تهذيب الأحكام: ١/٢٤٥ ذيل الحديث ٧٠٨.

٩- وسائل الشيعة: ١/١٨٧ و ١٨٩ الحديث ٤٧٧ (بسنددين صحيحين) و ٤٨٢، تنبية: المراد من السام الأبرص في حديث ٤٨٢ الوزغه الكبير، لاحظ! أقرب الموارد: ٥٤٣/١.

١٠- السرائر: ٨٣ / ١

١١- نقل عنه في المعالم في الفقه: ٢٤٦ / ١، السرائر: ٨٣ / ١

١٢- وسائل الشيعة: ١٩٦ / ١ الحديث: ٥٠٨

ص: ٤٢

للخبرين (١).

و للعصفور: واحد إجماعاً؛ للموثق (٢)، وبه يقتيد بعض المطلقات المعارضه.

ولا نزح لغير المنصوص عندنا، ووجهه ظاهر.

و أمّا عندهم ففي عدم النزح، أو نزح الجميع، أو الأربعين، أو الثلاثين، أو المزيل التقديرى إن أمكن العلم به و إلّا فالجميع، أو المزيل مع التغيير، أو الأقل مع التقديرى و الثلاثين بدونه أقوال.

و الأول لبعضهم (٣)؛ لخبرين (٤) لا يتم دلالتهما. و الثاني للمشهور؛ للاستصحاب. و الثالث للفاضل و «المبسot» (٥)؛ لمرسل (٦) لا يتحصل معناه. و الرابع لابن طاوس (٧)؛ لخبر (٨) ولا دلاله له. و الآخرين لبعض الثالثة (٩)؛ لكفايه المزيل في المتغير على الأول منهمما، و للاستصحاب وأصاله نفى الزائد على الثاني.

و لعلّ الأقوى على أصلهم خامسها، و إن كان الأحوط ثانيةا.

و تعدد نزح الكل في مورده يوجب التراوح في يوم؛ للموثق (١٠)

١- وسائل الشيعة: ١ / ١٨٥ الحديث ٤٦٧، ٢٤١ الحديث ٦٢٣.

٢- وسائل الشيعة: ١ / ١٩٤ الحديث ٤٩٨.

٣- المعتبر: ١ / ٧٨.

٤- وسائل الشيعة: ١ / ١٧٢ الحديث ٤٢٨ و ١٧٣ الحديث ٤٣١.

٥- إرشاد الأذهان: ١ / ٢٣٧، المبسot: ١ / ١٢.

٦- وسائل الشيعة: ١ / ١٩٢ الحديث ٤٩٤، تنبية: ذكره الشيخ في المبسot، و هو غير موجود في كتب الحديث لاحظ! المعالم في الفقه: ١ / ٢٧١.

٧- نقل عنه في غايه المراد: ١ / ٧٨.

٨- وسائل الشيعة: ١ / ١٨١ الحديث ٤٥٢.

٩- المعالم في الفقه: ١ / ٢٧٣، تنبية: لم نعثر على القول الأخير في مظانه.

١٠- وسائل الشيعة: ١ / ١٩٦ الحديث ٥٠٩.

ص: ٤٣

و الرضوى (١). ولا بدّ فيه من عدد. و إجزاء الأربعه مجمع عليه، و إطلاق الموقّت كصریح الرضوى يرشد إليه، و الأكثر أصحّ القولين؛ للإطلاق، و صریح الثاني كظاهر الأول عدم كفاية الأقلّ، و فاقًا للأكثر، و القول بالإجزاء إن نهض بعملها لاتّحاد الطريق كما ترى.

واليوم هنا يوم الأجير دون الصوم؛ للتباذر. و لا يجزئ مقداره من الليل أو الملقّق؛ لخروجه عن النصّ، و التعديه لاشتراك العله باطله.

ثم الصغير كالكبير إن عَمِّهَا الاسم، و إلّا اختصّ بمتناوله، و يدخل غيره فيما لا نصّ فيه أو عموم لو وجد. و إطلاق التسوية كالأكثر، أو إدخال كلّ صغير في العصفور كالصهرشتى (٢) ضعيف.

و دلو التزح هو المعدّ، أو المعتاد. و وجهه ظاهر.

و استيفاء العدد لازم، فلا يكفي الوزن؛ لعدم الامتثال، خلافاً للفاضل و «الذكرى» (٣)؛ لحصول الغرض، و ردّ بإمكان حكمه في العدد.

و لا يعتبر دلو و عدد في مزيل التغيير و نزح الكـ و الجميع، و وجهه ظاهر.

و في تضاعيف التزح بتضاعف الجنس، ثالثها: التضاعف مع التخالف. والأول للشهيدين و الكركى (٤)، و هو المختار؛ للاستصحاب و أصحابه عدم التداخل في الأسباب؛ إذ توارد العلل على معلول واحد باطل، فيستقلّ كلّ منهما بالتأثير، و التفرقة بين العقليه و الشرعيه باطله.

غايه الأمر اختلافهما في التأثير بالذاته و الوضعية و الشريعة، و إن جاز

١- فقه الرضا عليه السلام: ٩٤، مستدرك الوسائل: ٢٠٧ / ١ الحديث ٣٧٤.

٢- نقل عنه في المعتبر: ٧٣ / ١.

٣- تذكرة الفقهاء: ٢٨ / ١، ذكرى الشيعه: ٩٠ / ١.

٤- البيان: ١٠٠، مسائلك الأفهام: ٢٠ / ١، جامع المقاصد: ١٤٧ / ١.

ص: ٤٤

كونها للتعريف إلّا أنّ الأصل فيها الباعثيه، و المعرف لواحد و إن أمكن تعدد، إلّا أنّ ذلك نادر؛ إذ الغالب تعدد البواعث مع تعدد الأمارات.

و الثاني: للفاضل (١)؛ لحصول الامتثال بالمقدار أو أكثر الأمرين. و ردّ بالمنع.

و الثالث: للتحقق (٢)؛ لاعتبار لا يصلح للتفرقة.

[و] في لحق الجزء بكله لتوقف القطع بالبراءة عليه، أو بغير المنصوص لتغييرهما، فلا يتناوله دليله قوله.

قلنا: متزوجه أمهما أكثر من مقدار الكل أو أقل، فالظاهر على أصلهم الأول على الأول؛ إذ زيادة الجزء على الكل غير معقول. والثاني على الثاني؛ لكتابته مع عدم النص على الرائد. وعلى ما اخترناه فالأمر ظاهر.

و إجزاء الواحد بالكل كما للكل عند الكل، وبالنص يجب أقل الأمرين على الثالث، و يتضاعف الأول على الأول، والثاني على الثاني بتضاعف الأجزاء، ولا يخفى بعده، و لجزئين من اثنين ما لكل واحد على كل مذهب مرتين، كما لا يخفى وجهه.

والحاصل و ذو الرجيع مع انضمام المخارج كغيرهما؛ لعدم الملاقاء، و بدونه يلزم فيهما التضاعف؛ لصدقه، و إطلاق الأدلة لا يتناولهما؛ لأنصرافه إلى الغالب، على أن قيد الحيثية في إطلاقات النزح معتبر.

و التساقط المعتمد عند الكل لا ينبع ولا يعاد، و غيره عندنا ندبأ يكمل أو يعاد، و لهم فيه أقوال، أظهرها ذلك وجوباً.

ولو وقعت بعض الدلائل في بئر طاهر، ففي نزح المقدار أو بغير المنصوص

١- منتهى المطلب: ١٠٧ / ١.

٢- المعتبر: ١٧٨ / ١.

ص: ٤٥

أو الأقل أقوال: لـ «البيان» و «المنتهى» و «التحرير» (١)، و دليل كل مع الترجيح يعلم مما مرت.

و لا- نزح لعود الغائر؛ لعدم القطع بالاتحاد، فيجزي فيه أصاله الطهارة، دون استصحاب النجاسة، و تنبعه بالحماء ليس أولى من تطهيرها به؛ إذ المسلم على الانفعال ينبع البئر بالواقع لا- انفعال النابع من أرضها، و على الانفعال يظهر الآلات و الجدران و مثلهما بالتبعية. و لو شك في سبق الواقع على الاستعمال رجح عدمه؛ للأصل، و الاستصحاب، و ظاهر المؤتّق (٢).

و الحق حصول الطهر أو الطبيه بمقابلاته أحد الثلاثه؛ لعموم الطهوريه. خلافاً للتحقق (٣) مطلقاً لتعليقه على النزح و هو لا يفيد الانحصار، و للشهيد (٤) مع التسليم؛ لعدم الوحده، و رد بصدقها عرفاً.

و لا ينبع بالباليوعه ما لم يتغير بها أو يتصل، بالإجماع و الأصل و الخبر (٥).

و يستحب تباعدهما بخمس أذرع مع الصلابه أو فوقيه البئر قراراً، و بالسبعين بدونهما؛ للجمع بين المرسل و الخبر (٦).

و التساوى في القرار كالتحتية، فالتباعد فيه بالسبعين لمفهوم آخر الأول و أول الآخر، و مفهوم آخره غير مقاوم.

و بعضهم اعتبر الفوقية بالجهة؛ للخبر [\(٧\)](#)، و لا دلاله له.

١- البيان: ١٠١، متهى المطلب: ١٠٨ / ١، تحرير الأحكام: ١ / ٥.

٢- وسائل الشيعه: ٤٦٧ / ٣ الحديث ٤٩٥.

٣- المعتربر: ٧٩ / ١.

٤- ذكرى الشيعه: ٨٩ / ١.

٥- وسائل الشيعه: ٢٠٠ / ١ الحديث ٥١٦.

٦- وسائل الشيعه: ١٩٨ / ١ الحديث ٥١١، ٢٠٠ الحديث ٥١٦.

٧- وسائل الشيعه: ١٩٩ / ١ الحديث ٥١٢.

ص: ٤٦

و الإسکافی فی الأول على الثاني، و في الثاني على الاثنی عشر [\(١\)](#)، و لا حجّه له.

و على اعتبار الجهة صوره التعارض كالتساوي؛ للزوم التحکم لولاه.

و جميع الصور عليه أربع وعشرون، و التباعد في ثمان بسبعين، و في الباقي بخمس، و على عدمه ست في أربع بخمس، و في صورتين بسبعين.

١- نقل عنه في مختلف الشيعه: ٢٤٧ / ١.

ص: ٤٧

بحث المضاف

اشاره

و هو ما يلزم تقييده.

و ظهره، كتتجسسه باللقاء و إن كثر، مجتمع عليه. و مع اختلاف السطوح يتتجس الأسفل بالأعلى، دون العكس؛ للأصل. و فيه نظر، إلّا أن يثبت عليه الإجماع.

و في ظهره باختلاطه بالجاري أو الكثير، أو مطلقاً إذا صار مطلقاً بلا تغيير، أو الأعمّ أقوال: للفاضل و الشيخ و الأكثر.

[ل] الأول: إيجاب الكثرة كالجريان لعدم الانفعال ما لم يتغير بالتجس، دون المنتجس، فالمضاف المنتجس لا يتجس، و إن غيره أو استهله فهو يظهره [\(١\)](#).

و ردّ بتوقيفه على بقاء الإطلاق، و الطهر يتوقف على الامتناع المقتضى لإضافة المطلق، أو انفعاله الموجب لتنجسه، فلا يظهر بمجرد الاتصال قبلهما [\(٢\)](#). واستصحاب الطهارة يعارضه استصحاب النجاسة، و أصالتها بالاستهلاك مندفعه.

و للثاني: كون المتنجس كالنجس في التنجيس، فینجس الكثیر مع التغیر لا بدّونه [\(٣\)](#). و ردّ بالمنع [\(٤\)](#).

١- قواعد الأحكام: ٥ و ٦.

٢- جامع المقاصد: ١٢٥ / ١.

٣- المبسوط: ١ / ٥، جامع المقاصد: ١ / ١٣٦.

٤- جامع المقاصد: ١ / ١٣٦، للتوسيع لاحظ! ذخیره المعاد: ١١٥.

ص: ٤٨

و للثالث و هو المختار:- الاستصحاب، و اشتراط ظهوره بالشروع المتوقف على الإطلاق، و معه يظهر و إن بقى التغیر؛ لكونه من المتنجس، فلا ينجس. و قياسه على ظهر المطلق في كفاية الاتصال باطل.

فصل [عدم مطهريه المضاف]

المضاف لا يرفع الحدث؛ للاستصحاب، و تكرر نقل الإجماع، و ظاهر الآية [\(١\)](#)، و المستفيضه [\(٢\)](#). خلافاً للصدق في ماء الورد [\(٣\)](#)؛ للخبر [\(٤\)](#). و ردّ بالضعف و الحمل.

و لاـ الخبر؛ لأصاله البقاء، و أوامر غسله بالماء و تنجسه به، فلا يرفعه. خلافاً للمفید [\(٥\)](#) و السيد؛ لنقله الإجماع [\(٦\)](#)، و دلالة الصحيح و الخبر [\(٧\)](#) على تطهير البول و الدم بالمسح و البصاق. و الأول غير مقاوم، و الثاني مع عدم الدلالة على المطلوب متروك الظاهر.

و لو مزج بمطلق وافقه في الوصف، اعتبر الاسم؛ لأنّه الحكم به.

و في تعرّفه بالعرف أو الأكثرية أو تقدير الوصف، أقوال: للأكثر، و الشیخ،

١- المائدہ [\(٥\)](#): ٦، لاحظ! المعالم في الفقه: ٤١٥ / ١.

٢- وسائل الشیعه: ٢٠١ / ١ الباب ١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

٣- الهدایۃ: ٦٥.

٤- وسائل الشیعه: ٢٠٤ / ١ الحديث ٥٢٣.

٥- نقل عنه في المعتبر: ٨٢ / ١، مدارك الأحكام: ١١٢ / ١.

٦- الناصريات: ١٠٥.

٧- وسائل الشیعه: ٤٠١ / ٣ الحديث ٣٩٧٥، ٢٠٥ / ١ الحديث ٥٢٥.

و الفاضل (١). و الظاهر الأوّل؛ إذ الحكم في مثله للعرف، فلو أمكن المزج والتطهير جاز وفاً، و وجّب على الأصحّ، لصدق الوجودان؛ إذ المزج وسيلة إلى الموجود كالحرف، لا- إيجاد كالاكتساب، فهو مقدّمه للمطلق لا المشروط. خلافاً للشيخ، أخذ بالنقض، و دفعه ظاهر.

ولو اشتبه المطلق به أو بالمستعمل في الأكابر، فإن فقد غيرهما وجب التطهير بهما؛ للإجماع، وتوقيف الواجب عليه. وإلا جاز؛ لصدق الامثال و عدم المانع. خلافاً لـ«الروض»^(٢) و ظاهر «المعتبر»^(٣)؛ لتمكنه من العجز في التبيه فلا يكفي التردد، و ردّ بمنع وجوبه.

أولاً انقلب أحدهما وجب التيمم؛ لظهور الأدلة في استعمال ما يعلم إطلاقه لا ما لا يقطع بإضافته. لا التطهير بالآخر معه كالأكثر،
أخذناً بوجوب المقدمة؛ لعدم واجب حتى يجب التوسل إليه بالجمع.

و الاشتباه يحصل بالتباسهما بعد اليقين، لا بالشكّ أولاً؛ لأنّ حاله العدم و الطهوريّة.

و يثبت التمييز كالإضافة بعدلين؛ لعموم الاعتبار، لا بواحد لكونه شهادة. و دعوى كونها في أحكام العباده كالروايه (٤) ممنوعه.

١- المبسوط: ٨ / ١، مختلف الشيعه: ١ / ٢٣٩، للتوسيع لاحظ! المعالم في الفقه: ١ / ٤٢٩ ٤٣٢.

٢- روض الجنان: ١٣٣

٣- المعتبر : ١ / ١٠٤

٤- نهاية الأحكام: ٢٥٢ / ١

٦٥

دُبَيْ الْمَسْوَدَة

۱۸

و هو في اللغة: البقية (١). و عرفاً: ماء قليل باشره جسم حيوان، لا مجرد فمه، كما يشهد به المتبع.

و سؤول النحس نحس، و وحده ظاهر.

والطاهر طاهر، وفاصاً للأكثر؛ لأصاله البراءة والإباختين والطهارتين، والمستفicense من الصحاح وغيرها (٢).

خلافاً للسيد في سور الجلال (٣)، و «النهاية» في آكل الجيف من الطير (٤)، و «التهذيب» فيما لا يؤكل سوى الطير والسنور (٥)، و «الاستبصار» فيه سوى الفأر والصقر والبازى (٦)، و «المبسوط» في الإنسى منه سوى الطير.

للأولين: تكون لعابهما من النجس فينجس [\(٧\)](#). و ردّ بمنع المقدّمتين.

و للباقي فيما به الخلاف: مفهوم الصحيح و الموثق [\(٨\)](#) و لا دلاله له و لا مقاومه، و النصوص حجّه على الكلّ.

[و] في تطهير ما نجس من الحيوان بزوال العين مطلقاً، أو مع الغيبة المحتملة

١- تاج العروس: ٤٨٣ / ١١.

٢- وسائل الشيعة: ٢٢٧ / ٢٣١ و ٢٢٧ الباب ٢ و ٥ من أبواب الأسار.

٣- نقل عنه في المعتبر: ٩٧ / ١.

٤- النهاية: ٤.

٥- تهذيب الأحكام: ١ / ٢٢٤ ٢٢٨ ذيل الحديث ٦٤٢ و ٦٥١ و ٦٥٨.

٦- الاستبصار: ١ / ٢٥ و ٢٦ ذيل الحديث ٦٤ و ٦٥.

٧- لاحظ! المبسوط: ١٠ / ١.

٨- وسائل الشيعة: ١ / ٢٣١ و ٢٣٠ الحديث ٥٩٣ و ٥٩٠.

ص: ٥١

له وجهان: للأكثر و «النهاية» [\(١\)](#).

للأول و هو المختار: إطلاق الأخبار، و عدم فائده فيها مع القطع بعدم اشتراط التطهير الشرعي، و نقل الوفاق في الهرّة مع عدم القول بالفصل.

و للثاني: استصحاب النجاسه، و عورض باستصحاب طهر الملاقي، فيسلم ما مرّ.

و من الآدمي بالثاني [\(٢\)](#) أو بالعلم أو الظن [\(٣\)](#)، أو تلبسه بمشروعه بالطهاره مطلقاً [\(٤\)](#)، أو مع علمه بالنجاسه و أهليته للإزاله [\(٥\)](#) أقوال: أرجحها الأول، و أشهرها الثاني.

لنا: الأصل والإطلاقات، و إجماعهم على جواز الاقتداء و المباشره مطلقاً مع القطع بسبق النجاسه.

للمخالفين: استصحاب النجاسه إلى القطع بالمزيل، و هو عند كلّ واحد مما ذكره. و أرجيب بما مرّ.

و هذا الخلاف في الحكم يظهر ظاهر الحيوان دون باطنه و غيره من الأرض و النبات؛ لإجماعهم على كفايه الزوال في الأول، و في النصوص [\(٦\)](#) أيضاً دلاله عليه، و وجوب تحصيل المعتبر من الظن أو العلم في الثاني، و الاستصحاب يرشد إليه.

١- نهاية الأحكام: ٢٣٩ / ١، للتوسيع لاحظ! مفتاح الكرامه: ٢٢٩ / ٢.

٢- أي: مع الغيبة المحتملة، الحدائق الناضره: ٤٣٥ / ١.

٣- مفاتيح الشرائع: ١/٧٧.

٤- مدارك الأحكام: ١/١٣٤، مجمع الفائد و البرهان: ١/٢٩٧ (مع تفاوت يسير).

٥- لاحظ! مفتاح الكرامة: ٢/٢٢٧ و ٢٢٨.

٦- وسائل الشيعة: ٣/٤٣٧ الباب ٢٤ من أبواب النجاسات.

ص: ٥٢

فصل [الأسّار المكروهه]

يكرهه:

سُورُ الْخَيْلِ وَ الْبَغْلِ وَ الْحَمَارِ؛ لظاهر الوفاق، وَ المُضَمِّر (١)، وَ قَضِيَّه التسامح وَ الانجبار يصحّح العمل به، وَ مَجَوزَات استعماله لا تنافي الكراهة.

وَ الْجَلَالُ وَ آكَلُ الْجَيْفِ؛ للاحْتِيَاطُ وَ الشَّهْرُ. وَ هُوَ كَمَا تَرَى.

وَ الْحَائِضُ الْمَتَّهِمُ فِي الْوَضُوءِ؛ وَفَقَاءً لِأَكْثَرِ الشَّالِهِ، لَا مُطْلَقاً كَ «المبسوط» (٢)؛ إِذَ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّصُوصِ يُرْجِحُ الْأَوَّلَ. وَ ظَاهِرُ «التهذيبين» حَرَمَ سُورُ الْمَتَّهِمِ (٣)، وَ كَأَنَّهُ لِمَجْرِدِ جَمْعٍ لَا عَبْرَهُ بِهِ لِلْفَتْوَى (٤).

وَ الظَّاهِرُ عَدْمُ التَّعْدِيهِ إِلَى كُلِّ مَتَّهِمٍ؛ لِلأَصْلِ، خَلَافًا لِلشَّهِيدَيْنِ (٥) لِقِيَاسِ لَا عَبْرَهُ بِهِ عِنْدَنَا.

وَ كُلِّ مَا لَا يُؤْكِلُ؛ لصَرِيحِ الْمَرْسُلِ (٦)، وَ ظَاهِرِ الْخَبْرِ وَ المُضَمِّرِ (٧)، إِلَّا السُّتُورُ؛ لظاهر المستفيضه (٨).

١- وسائل الشيعة: ١/٢٣٢ ذيل الحديث ٥٩٥.

٢- المبسوط: ١/١٠.

٣- تهذيب الأحكام: ١/٢٢٢ ذيل الحديث ٦٣٦، الاستبصار: ١/١٧ ذيل الحديث ٣٤.

٤- البيان: ١/١٠١، الروضه البهيه: ١/٤٧.

٥- وسائل الشيعة: ١/٢٣٢ ذيل الحديث ٥٩٤.

٦- وسائل الشيعة: ١/٢٣١ و ٢٣٢ ذيل الحديث ٥٩٣ و ٥٩٥.

٧- وسائل الشيعة: ١/٢٢٧ الباب ٢ من أبواب الأسّار.

ص: ٥٣

وَ الْفَأْرَهُ، عَلَى الْمَشْهُورِ؛ لِكُونِهَا مَمَّا لَا يُؤْكِلُ، خَلَافًا لظاهر «الْمُعْتَبر» (٩)؛ لِلْمُوْتَقَّنِ (١٠)، وَ لَا دَلَالَهُ لَهُ.

وَ الْحَكْمُ يَعْمَمُ مَا وَقَعَتْ فِيهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ لِتَبُوتْ إِبْاحَتِهِ بِأَصُولِ ثَلَاثَهُ، بَلْ بِعُمُومَاتِ وَ خَصُوصَ المستفيضه (١١)، وَ كَراحته بما مَرَّ.

أوجب الصدوق و الشيخان (٤) إراقته؛ للمعتبره (٥)، وأجيب بحملها على الندب جماعاً.

و الوزغه؛ لما مرّ. و هو كسابقه في خلاف الشيختين، باستدلاله و جوابه.

و الحـيـهـ، وفـاقـاـ لـلـمـعـظـمـ؛ لـلـعـومـ المـذـكـورـ، وـ خـصـوصـ الـخـبـرـ (٦)، وـ خـلـافـاـ لـ«ـالـمـعـتـبـرـ»ـ (٧)ـ لـخـبـرـ (٨)ـ لـخـبـرـ (٩)ـ لاـ صـراـحـهـ فـيهـ. وـ رـبـماـ ظـنـ المـنـعـ لـلـسـمـيـهـ، وـ هوـ ضـعـيفـ، وـ الأـصـوـلـ وـ الـعـمـومـاتـ وـ خـصـوصـ الصـحـيـحـ وـ الـخـبـرـ (٩)ـ يـدـفعـهـ.

وـ العـقـرـبـ، عـلـىـ الـأـصـحـ؛ لـثـبـوتـ الطـهـارـهـ بـالـأـصـوـلـ وـ الـعـمـومـاتـ وـ خـصـوصـ الـحـسـنـ (١٠)، وـ الـكـراـهـهـ بـمـاـ مـرـ.

وـ تـقـيـيدـ الـكـراـهـهـ بـمـاـ لـاقـاهـ مـيـتاـ كـالـأـكـثـرـ، أـوـ التـنـجـيـسـ مـطـلـقاـ كـالـقـاضـىـ (١١)، أـوـ

١- المـعـتـبـرـ: ١٠٠ / ١.

٢- وـسـائـلـ الشـيـعـهـ: ١ / ٢٣٩ـ الـحـدـيـثـ ٦١٦ـ.

٣- وـسـائـلـ الشـيـعـهـ: ١ / ٢٣٨ـ الـبـابـ ٩ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـسـارـ.

٤- المـقـنـعـ: ١٤ـ وـ ٣٤ـ، مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ: ١ / ١١ـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ٢٠ـ، الـمـقـنـعـهـ: ٧٠ـ، الـنـهـاـيـهـ: ٥٢ـ.

٥- وـسـائـلـ الشـيـعـهـ: ٣ / ٤٦٠ـ الـحـدـيـثـ ٤١٧٦ـ.

٦- وـسـائـلـ الشـيـعـهـ: ١ / ٢٣٩ـ الـحـدـيـثـ ٦١٥ـ.

٧- المـعـتـبـرـ: ١٠٠ / ١.

٨- وـسـائـلـ الشـيـعـهـ: ١ / ٢٣٩ـ الـحـدـيـثـ ٦١٧ـ.

٩- وـسـائـلـ الشـيـعـهـ: ١ / ٢٣٨ـ وـ ٢٣٩ـ الـحـدـيـثـ ٦١٥ـ وـ ٦١٦ـ.

١٠- وـسـائـلـ الشـيـعـهـ: ١ / ٢٤٠ـ الـحـدـيـثـ ٦١٨ـ.

١١- الـمـهـذـبـ: ٢٦ / ١.

ص: ٥٤

مـقـيـداـ كـالـطـوـسـيـ (١)ـ ضـعـيفـ؛ إـذـ الـأـوـلـ لـاـ حـجـهـ لـهـ، وـ لـلـثـانـىـ إـطـلاقـ الـمـوـثـقـينـ (٢)، وـ حـمـلـهـمـاـ عـلـىـ الـكـراـهـهـ مـتـعـيـنـ، وـ هـمـاـ حـجـهـ الـثـالـثـ بـعـدـ التـقـيـيدـ، وـ فـيـهـ مـاـ فـيـهـ.

وـ الـثـلـيـنـ، وـفـاقـاـ لـلـمـشـهـورـ؛ لـثـبـوتـ الطـهـارـهـ بـالـأـصـوـلـ وـ إـطـلاقـ الـمـسـتـفـيـضـهـ مـنـ الصـحـاحـ وـ غـيرـهـ (٣)، وـ الـكـراـهـهـ بـالـمـرـسـلـ (٤)، وـ الـعـومـ المـذـكـورـ.

وـ نـجـسـهـمـاـ جـمـاعـهـ؛ لـلـمـرـسـلـ (٥)، وـ حـمـلـهـ عـلـىـ النـدـبـ لـازـمـ، وـ نـقـلـ الـإـجـمـاعـ فـيـ «ـالـغـنـيـهـ»ـ (٦)، وـ هـوـ غـيرـ مقـاـومـ.

وـ الـمـسـوـخـ، مـاـ عـدـاـ الـخـتـرـيـرـ، عـلـىـ الـمـشـهـورـ؛ لـثـبـوتـ الطـهـارـهـ بـالـأـصـوـلـ فـيـ الـمـسـتـفـيـضـهـ فـيـ الـبـعـضـ (٧)ـ مـعـ دـعـمـ الـفـصـلـ، وـ الـكـراـهـهـ بـمـاـ مـرـ.

وـ نـجـسـهـمـاـ جـمـاعـهـ لـخـبـرـ لـاـ دـلـالـهـ (٨)، وـ قـيلـ بـنـجـاسـهـ لـعـابـهـ، وـ لـاـ حـجـهـ لـهـ.

و ولد الزنا، وفأً للمعظم؛ لثبوت إسلامه و ظهره بالأصل و ظاهر النبوى [\(٤\)](#)، و انتفاء التلازم بين نقיהםا، و التكؤن من الزنا، خلافاً للسيد و الحلى [\(٥\)](#)؛ لأنباء ضعيفه [\(٦\)](#) لا تثبت أزيد من كراحته سُوره، و هي حجتنا عليه.

١- النهاية: [٦](#).

٢- وسائل الشيعه: /١ ٢٤٠ الحديث ٦١٩ و ٦٢٠.

٣- لاحظ! وسائل الشيعه: /٤ ٣٥٥ الباب ٧ من أبواب لباس المصلى.

٤- وسائل الشيعه: /١ ٢٣٢ الحديث ٥٩٤.

٥- وسائل الشيعه: /٣ ٢٦٢ الحديث ٤١٨٠.

٦- غنيه التزوع: [٤٤](#).

٧- كالفاره وغيرها، لاحظ! وسائل الشيعه: /١ ٢٣١ و ٢٣٨ الباب ٥ و ٩ من أبواب الأسرار.

٨- وسائل الشيعه: /١٧ ١٧١ الحديث ٢٢٢٧٦.

٩- بحار الأنوار: /٣ ٢٨١ الحديث ٢٢.

١٠- الانتصار: [٢٧٣](#)، السرائر: /١ ٣٥٧.

١١- وسائل الشيعه: /١ ٢١٨ و ٢١٩ الحديث ٥٥٦ و ٥٥٨ و ٥٥٩.

ص: [٥٥](#)

و لا كراحته في سُور الدجاج؛ للأصل، و ظاهر المعتبره و غيرها [\(١\)](#)، خلافاً لبعضهم مطلقاً [\(٢\)](#)، و «المعتبر» في المهممه [\(٣\)](#)؛ لعله لا عبره بها.

ولـ^٤ فضل وضوء المرأة؛ للأصل، و الإجماعين، و صريح العلوى [\(٤\)](#) بل غسلها؛ لقضيه اغتساله صلى الله عليه وسلم مع زوجته [\(٥\)](#). و فتوى الفاضل [\(٦\)](#) وبعض الثالثه [\(٧\)](#) بحرمه الاغتسال منه لا حججه له.

وميته ما لا نفس له ظاهره بالأصل، و الإجماع، و المستفيضه [\(٨\)](#)، فلا يكره سُوره إلا ما خرج بالدليل.

ولو وقع صيد ضرب في الماء، فإن قتله الجرح فهما على الحل و الطهارة بالأصل و الإجماع، و إلما فعلى الحظر و النجاسه؛ للاستصحاب و الصحيح [\(٩\)](#).

١- وسائل الشيعه: /١ ٢٣٠ الباب ٤ من أبواب الأسرار.

٢- المبسوط: /١ ١٠، منتهي المطلب: /١ ١٦٣.

٣- المعتبر: /١ ٩٩ و ١٠٠.

٤- لم نعثر في مظانه.

٥- وسائل الشيعه: /٢ ٢٤٢ الباب ٣٢ من أبواب الجنابة.

٦- المعتبر: /١ ٨٦، تنبية: لم نعثر عليه في كتب العلامه الذي هو المراد من الفاضل عند الإطلاق و الظاهر المراد هنا هو المحقق.

٧- حاشية المدارك للوحيد البهبهاني: ١٩٣ / ١.

٨- وسائل الشيعه: ٤٦٣ / ٣ الباب ٣٥ من أبواب النجاسات.

٩- وسائل الشيعه: ٣٧٨ / ٢٣ الحديث ٢٩٧٩٤.

ص: ٥٦

بحث حكم الماء النجس والمشتبه

اشاره

حرمه شرب النجس اختياراً كجوازه ضرورة مجمع عليه.

ولا يحصل به الطهر إجماعاً لظاهر المستفيضه، و المتظرّ به آثم إن اعتقد الشرعيه، و وجهه ظاهر. و إطلاق التأييم كالكركي (١) أو عدمه كـ «النهايه» (٢) ضعيف، و تعليلهما عليل.

فصل [حكم الإناءين المشتبهين]

يجب اجتناب المشتبهين بالإجماعين، و المؤثرين (٣). و الاحتجاج عليه بتوقف ترك المنهى أو فعل الواجب عليه ضعيف، كما قررناه في «اللوامع» (٤).

و ظاهر الأدله كمقتضى الأصل اختصاص الحكم بالإثنين، فلا ينسحب إلى الزائد و مثل الغديرين. خلافاً للشيخين و الفاضلين (٥)؛ لنفي الفارق، و ردّ

١- جامع المقاصد: ١٤٩ / ١.

٢- نهاية الأحكام: ٢٤٦ / ١.

٣- وسائل الشيعه: ١ / ١٥١ و ١٥٥ الحديث ٣٧٦ و ٣٨٨.

٤- لم نعثر عليه (مخاطب).

٥- المقعنـه: ٦٩، النهاــه: ٦، المــعتبر: ١٠٤ / ١، منــتهــي المــطلب: ١٧٧ / ١.

ص: ٥٧

بعدم القطع به فلا يكون من القياس المعتبر كالقطعي و الحملـى أو الحــجــه من تنقيح المناط.

و التفرقــه بين الشــبهــتين عندــى باطلــه، و تناول الإــجماع لــموضعــ النــزاعــ غيرــ ظــاهرــ، فإنــ ثــبتــ فهوــ الحــجــهــ.

و المشتبــهــ بالــمشــتبــهــ كالــطــاهــرــ لاــ النــجــســ؛ لماــ مــرــ، فلاــ عــبرــهــ بــخــلــافــ «ــالــمــتــهــيــ»ــ (٦).

و الشك في وقوع النجاسه أو نجاسه الواقع لا يوجب التنجس؛ للأصل والإجماع.

و المشتبه كالنجس في عدم التطهير لا في تعجيسه الملاقي، وفاقاً للثانيين [\(٢\)](#) وبعض الثالثة [\(٣\)](#)؛ للأصل، والاستصحاب، و عدم تناول الأدله له، و دعوى كونه كالنجس مطلقاً مصادره. و خلافاً لـ «المتنهى» [\(٤\)](#)؛ لحججه ضعفها ظاهر.

ولا ي يجب إحراق المشتبه عند الأكثر؛ لعدم قرينه على النجس في الاحتراز، مع إمكان النفع منه بوجوه، خلافاً لظاهر الشيختين مطلقاً [\(٥\)](#)؛ لظاهر الأمر. قلنا: العرف يفهم منه منع الاستعمال. وللصどقين لو أراد التيمم [\(٦\)](#)؛ لصدق الوجدان قبله، و رد بالمنع مع المنع منه.

و ضرورة العطش تبيح شربه وفاقاً، و خوفه يوجب حفظه.

١- متنهى المطلب: ١٧٨ / ١.

٢- روض الجنان: ٢٢٥، و نقل عن المحقق الثاني أيضاً.

٣- مدارك الأحكام: ١٠٨ / ١.

٤- متنهى المطلب: ١٧٨ / ١.

٥- المقنعة: ٦٩، النهايه: ٦.

٦- نقل عن والد الصدوقي في المعالم في الفقه: ١ / ٣٧٨، المقعن: ٢٨.

ص: ٥٨

فصل [كيفيه ثبوت النجاسه]

ظنّ النجاسه كاليقين إن استند إلى العدلين؛ وفاقاً للأكثر أو المالك أيضاً، وفاقاً لـ «المتنهى» [\(١\)](#) و «جامع [المقصاد]» [\(٢\)](#)، و الحقّ تقيد الأول بتبيين السبب أو العلم بالوفاق و الثاني بالإخبار قبل الاستعمال لا بعده.

لا إلى واحد أيضاً كبعضهم [\(٣\)](#)، و لا مطلقاً كالحلبي [\(٤\)](#)، و لا عدم اعتباره مطلقاً كالقاضي [\(٥\)](#).

لنا على أول جزئ الإثبات: عموم الاعتبار، و خصوصه في نجاسه الماء المبيح، و منع العموم يدفعه التصفّح. و على ثانيهما: ظاهر المستفيضه، و على التقيد الأول: إمكان الاختلاف في المتنجس، و على الثاني: زوال المالكيه بالاستعمال.

و على النفي: عموم النهي عن العمل بالظن، و الأمر بالإرaque نظراً إلى ترك الاستفصال خرج ما خرج فيبقى الباقي.

للبعض: كون الشهادة في متعلق العباده كالروايه، و ضعفه ظاهر.

و للحلبي: حجيجه الظن، و وجوب تقديم الراجح.

قلنا: الحجّه بعض الظن لا كله، و المقدّم أرجح الدليلين لا المدلولين.

للقاضى: معلومته الطهر بالأصول، فلا يترك بالظنّ. و جوابه ظاهر.

ثم الإخبار بالطهاره إن لم يسبقه العلم بالنجاسه فحكمه ظاهر، و إلّا فقبوله

- ١- منتهى المطلب: ٥٦ / ١
- ٢- جامع المقاصد: ١٥٤ / ١
- ٣- المعالم في الفقه: ٣٩٢ / ١
- ٤- نقل عنه في جامع المقاصد: ١٥٣ / ١
- ٥- جواهر الفقه: ٩

ص: ٥٩

من العدلين و المالكى مما لا ريب فيه، و من الواحد محلّ كلام. و الظاهر قبوله مع الاطمئنان؛ لاعتراضه بالأصل و بما مرّ، و إن كان العقل يأبى عن التفرقه.

[و] تعارض البينتين في عروض النجاسه و عدمه في وقت معين يوجب التساقط و الرجوع إلى أصاله الطهاره، و فاقاً للشيخ و «البيان» و بعض الثالثه [\(١\)](#)؛ لأنّه مقتضي التعارض.

و فقد الترجيح لا-يرجح الطهاره كما قيل لاعتراض بيتها بالأصل [\(٢\)](#)؛ إذ لم يعهد جعله مرجحاً للبينه، و إرجاعه إلى المختار لتوافقهما في الحكم غير بعيد.

و لا النجاسه كالحالى [\(٣\)](#)؛ إذ بيتها ناقله مثبته، و هي أولى من الأخرى باقيه المقرره؛ لمنع الأولويه.

و لا إلحاقه بالمشتبه كالفضل و ولده و العاملى [\(٤\)](#) للاشتباه؛ إذ لزوم التساقط يرفعه.

و [تعارض البينتين] في تعين النجس من الإناءين يوجب تنبيههما إن أمكن الجمع، و إلّا فكالمشتبه و فاقاً للأكثر.

و «الخلاف» على سقوطهما و بقاء أصل الطهر [\(٥\)](#). و «المبسوط» في الأول كالأكثر و في الثاني كـ«الخلاف» [\(٦\)](#). و «المختلف» تارة فيما كالأكثر و أخرى كـ«المبسوط» [\(٧\)](#). و الحالى في الأول كالأكثر و في الثاني اختيار القرعه أولاً و ما

١- الخلاف: ٢٠١ / ١ المسألة ١٦٢، البيان: ١٠٣، كشف الثام: ١ / ٣٧٧.

٢- إيضاح الفوائد: ٢٤ / ١

٣- السرائر: ٨٨ / ١

٤- قواعد الأحكام: ٧ / ١، إيضاح الفوائد: ٢٤ / ١، مفتاح الكرامه: ١ / ٥٥٠.

٥- الخلاف: ٢٠١ المسألة ١٦٢.

٦- المبسوط: ٨١ و ٩.

٧- مختلف الشيعه: ١ / ٢٥١ و ٢٥٢.

ص: ٦٠

للخلاف ثانياً و ما للأكثر في الأول ثالثاً [\(١\)](#).

لنا: على الأول: وجود المقتضى و عدم المانع، و على الثاني وفاق البيتين على نجاسه أحدهما و اختلافهما في التعين، فاللازم لنا الحكم بالأول و التوقف في الثاني، و هو معنى الاشتباه.

ل «الخلاف»: فقد الدليل على قبول أحدهما أو كليهما، فيجب طرحهما و إبقاء الماء على أصله.

قلنا: الاطراح للتعارض، و هو في التعين لا في نجاسه أحدهما.

ل «المبسوط»: فيما به الوفاق ما لنا، و فيما به الخلاف ما لـ «الخلاف»، و ظهر دفعه.

و «المختلف» إن كان كالأكثر ما لهم، و إن كان كـ «المبسوط» فما له.

للحلّى: على الأول ما لنا، و على الثاني إن كان كـ «الخلاف» فما له و إن كان كالأكثر في الأول فيتضمن كلّ منهما الإثبات و النفي، و الأول مقدم فيؤخذ به و يطرح الثاني. و ردّ بمنع التقدّم، و إن بني على القرعه فلا حجّبه له.

و الظاهر تقديم أرجح البيتين عداله أو دلاله، كما في اختلاف المالك و العدلين مع قوله الظنّ بصدقه؛ إذ التسوية بين الراجح و المرجوح كترجح أحد المتساوين، و هو باطل.

و في انسحاب الحكم إلى المشتبه بالمحصور إشكال؛ إذ الأصل إباحه كلّ شيء حتى يقطع بخلافه، و استثناء الشبهة في المحصور لا دليل له.

والاحتجاج بتوقف الواجب أو يقين البراءة عن يقين الشغل عليه قد ظهر ضعفه، و باتحاد الطريق أو تنقيح المناط كما ترى.

١- السرائر: ٨٦ / ٨٨.

ص: ٦١

بحث المستعمل

اشاره

غسالة الخبث غير الاستنقاء إن تغيرت نجسها بالإجماع، وإنْ فنى طهرها، أو نجاستها مطلقاً، أو طهرها مع الطهوريه ونجاستها بدونها، أو كونها كالمحل قبلها أقوال:

الأول: للمرتضى [\(١\)](#) وجل الأولي والثالثة، وإليه يرجع قول الصدوق بأنّها كرافع الأكبر [\(٢\)](#).

والثاني: للفاضلين [\(٣\)](#) وأكثر الثانية.

والثالث: لـ«الخلاف» في الشياب [\(٤\)](#)، وفي الأواني اختار الأول [\(٥\)](#).

ومني الأول على كون مطلقها كالمحل بعد الغسل، وقيل: على كون كل غسله كالمحل بعدها [\(٦\)](#).

والثاني: على أحد الكونين مع تبديل البعد بالقبل، أو على الأول مع تبديل الغسل أيضاً بالأخر.

والثالث: على أحد هذه الثلاثة فيما عدا الأخيره، أو على الثاني للأول.

١- الناصريات: ٧٢ و ٧٣.

٢- من لا يحضره الفقيه: ١٠ ذيل الحديث ١٧.

٣- المعترض: ٩٠، المختصر النافع: ٤، منتهى المطلب: ١٤١ / ١.

٤- الخلاف: ١٧٩ / ١ المسألة ١٣٥.

٥- الخلاف: ١٨١ / ١ المسألة ١٣٧.

٦- نسب هذا القول إلى الشيخ، لاحظ! المهدب البارع: ١١٩ / ١.

ص: ٦٢

ثم الأول والثالث يتحددان على الأخير مطلقاً، وعلى الأخير للأول والثاني للثالث على بعض الوجوه، والثاني على الثالث يتحدد مع الرابع.

ومختار الثالث مع كون غير الأخيره كالمحل قبلها.

لنا على الجزء الأول: بعد الأصل والاستصحاب طهر المتصل فيظهر المنفصل؛ إذ اختلاف أجزاء ماء واحد في الطهارة و النجاسة غير معقول، والتفرقه بالغفو مجازفه، واستحاله التطهير بالتجسس، وعدم طهر المطهور. ومنع عموم تنبيه التجسس مكابرته.

على أنه معارض بمنع عموم انفعال القليل، فإن تساقطا بقيت لنا الأصول سالمه، وإن خصص أحدهما بالآخر فيخصص ص الثاني بالأول؛ لاعتراضه بها، وتنبيهه بعد الانفصال لا عليه له.

و هذه الأدلة تختص بالأخيره المطهور؛ إذ غيرها لانفصاته عن التجسس، وهو الحججه للجزء الثاني، مضافاً إلى عموم تنبيه التجسس

القليل، و خصوص المضمر [\(١\)](#). و شمولهما للأخرّيّه غير ضائر؛ لخروجها بالمعارض.

و على كفايّه المرّه في غسل ما أصابه النجس كون الأصل في كلّ غسل كفايّه الإزاله ولو بالمرّه، فالتعدّ تعيّد يختصّ بمورده، والغساله مغایره لمحلّه، فلا يلحقها حكمه.

للمرتضى[□]: ما للجزء الأوّل. و للفاضلين ما للثاني.

قلنا: كلّ منهما إن اختصّ لم يعمّ، و إن عمّ فليخصّ؛ للتعارض.

للخلاف على ما به الخلاف: حجّه ضعيفه.

١- وسائل الشيعة: ٢١٥ / ١ الحديث ٥٥٢

ص: ٦٣

فصل [ماء الاستنجاء]

المستعمل في الاستنجاء لا ينجس بشروط محّررّه؛ للأصل، والإجماع، و المعتبره [\(١\)](#)، و بها يختصّ عموم المضمر [\(٢\)](#) و أخبار انفعال القليل [\(٣\)](#).

و هو لطهره وفاصاً للأكثر؛ لتبادره من عدم التنجيس [\(٤\)](#) و جواز مباشرته، لا للعفو كـ «المنتهى» و «الذكرى» [\(٥\)](#)؛ لعموم تنّجس القليل و اختصاص الخارج بالمتيقّن، و هو مورد النصّ دون غيره كالظهورّيه و جواز شربه.

وبذلك يظهر فائدـه الخلاف؛ إذ ظاهر النصوص ارتفاع أحكـام النجـس بـأسـرـها فيـبـثـتـ طـهـرـهـ، بل طـهـورـيـتهـ إـلـاـ ماـ أـخـرـجـهـ الإـجـمـاعـ كـرفـعـهـ الحـدـثـ.

و الشروط:

عدم تغييره بالتجـاسـهـ؛ للإـجـمـاعـ، و العـمـومـاتـ. و النـصـوصـ المـخـصـصـهـ [\(٦\)](#) غـيرـ مقـاـومـهـ، فـيـخـتـصـ بـغـيرـ المـتـغـيرـ.

و عدم اختلاطـهـ بنـجـاسـهـ خـارـجـهـ مـطلـقاًـ، بالإـجـمـاعـ؛ للـعـمـومـاتـ، و انـصـرافـ الإـطـلاقـ إـلـىـ المعـهـودـ، و عدم صـدقـ الاستـنجـاءـ عـلـىـ إـزـالتـهـ.

أو داخـلـهـ غـيرـ مـمـاثـلـهـ عـلـىـ الأـصـحـ؛ لـماـ ذـكـرـ. و دـعـوىـ عدمـ انـفـكـاكـهـ عـنـهـ غالـباًـ فـلاـ يـخـرـجـ عنـ الإـطـلاقـ مـمـنـوعـهـ.

١- وسائل الشيعة: ٢٢١ / ١ الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

٢- وسائل الشيعة: ٢١٥ / ١ الحديث ٥٥٢

- ٣- وسائل الشيعه: ١٥٠ / ٨ من أبواب الماء المطلق.
- ٤- في نسخه المدرسه الفيضيه: من عدم التنّجس.
- ٥- متهى المطلب: ١٤٤ و ١٤٣، ذكرى الشيعه: ١ / ٨٣.
- ٦- وسائل الشيعه: ٢٢١ / ١٣ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

ص: ٦٤

و عدم كون الخارج غير الأخرين؛ لما مرّ.

و عدم تميّز الأجزاء، على الأصح؛ لكونها كالخارجـه.

و لاـ عـبرـهـ بالـشـكـ فـيـ حـصـولـ المـنـجـسـ؛ـ لـلـأـصـلـ وـ الـظـاهـرـ،ـ وـ لـاــ يـعـارـضـهـ أـصـالـهـ تـنـجـسـ كـلـ قـلـيلـ بـالـمـلاـقاـهـ إـلـاـ ماـ قـطـعـ بـخـروـجـهـ؛ـ لـقـطـعـيـهـ خـرـوجـ مـاءـ الـاسـتـنـجـاءـ،ـ فـلـاـ عـبـرـهـ بـالـشـكـ بـعـدـهـ،ـ وـ لـاـ بـالـشـكـ بـيـنـ الـمـخـرـجـيـنـ وـ لـاـ بـيـنـ الـطـبـيـعـيـ وـ غـيرـهـ مـعـ اـنـسـدـادـهـ؛ـ لـصـدـقـ الـاستـنـجـاءـ،ـ وـ لـاـ بـيـنـ الـمـتـعـدـيـ وـ غـيرـهـ لـذـلـكـ إـلـاـ مـعـ التـفـاحـشـ الرـافـعـ لـصـدـقـهـ.

فصل [الماء المستعمل]

المستعمل في الحـدـثـ الأـصـغـرـ طـاهـرـ مـطـهـرـ بـالـأـصـلـ وـ الـإـجـمـاعـ وـ الـمـسـتـفـيـضـهـ (١).ـ وـ فـيـ الـأـكـبـرـ طـاهـرـ كـذـلـكـ،ـ وـ رـافـعـ لـلـخـبـثـ أـيـضاـ؛ـ لـلـأـصـلـ،ـ وـ الـاسـتـصـحـابـ،ـ وـ صـدـقـ الـإـطـلاقـ،ـ وـ دـعـوىـ الـفـاضـلـ وـ وـلـدـهـ الـوـفـاقـ (٢)،ـ وـ يـؤـكـدـهـ التـبـعـ.

وـ الـخـلـافـ الـمـنـقـولـ فـيـ «ـالـذـكـرىـ»ـ (٣)ـ غـيرـ قـادـحـ،ـ وـ الـظـاهـرـ كـوـنـهـ لـلـعـامـهـ أوـ حـدـوـثـهـ بـعـدـهـماـ.

دونـ الـحـدـثـ،ـ وـ فـاقـاًـ لـعـظـمـ الـقـدـمـاءـ؛ـ لـظـاهـرـ الـمـسـتـفـيـضـهـ (٤)،ـ وـ اـسـتـصـحـابـ الـحـدـثـ،ـ وـ اـفـقـارـ تـيـقـنـ الشـغـلـ إـلـىـ تـيـقـنـ الـبـراءـهـ.

-
- ١- وسائل الشيعه: ٢٠٩ / ٨ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.
- ٢- متهى المطلب: ١٣٨ / ١، إيضاح الفوائد: ١٩ / ١.
- ٣- ذكرى الشيعه: ١٠٤ / ١ و ١٠٥.
- ٤- وسائل الشيعه: ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٨ الحديث ٥٥١ و ٥٥٣ و الباب ١١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

ص: ٦٥

وـ خـلـافـاـ لـأـكـثـرـ الـمـتأـخـرـينـ؛ـ لـظـاهـرـ الصـحـيـحـ (١)،ـ وـ عـمـومـ الـطـهـورـيـهـ وـ الـاسـتـعـمـالـ وـ اـسـتـصـحـابـهـماـ.ـ وـ رـدـ الـأـوـلـ بـمـنـعـ الدـلـالـهـ وـ مـتـرـوـكـيهـ الـظـاهـرـ،ـ وـ الـبـواـقـيـ بـالـتـخـصـصـ وـ الـانـدـفـاعـ لـمـعـارـضـ أـقـويـ.

والاحتجاج بمجوّز الغسل بما اغتسل منه الجنب من ماء الحمّام ساقط؛ لظهوره في المتعارف بينهم، وهو ذو الماده.

والمشكوك مع وجوب الغسل له كالمتيقن في حكم الغساله، ووجهه ظاهر. وتوقيف الفاضل [\(٢\)](#) لا وجه له، والأكثر يعمّ السنّه، واقتصر بعضهم على مجرد الجنابه للتمثيل.

والمستعمل في الغسل المستحب مطهّر بالإجماع، والأصل، والعمومات، واستحبّ المفيد اجتنابه [\(٣\)](#) للخبر [\(٤\)](#)، ولا دلاله له.

فصل [ماء غساله الحمّام]

غساله الحمّام إن اتضحت حالها فحكمها واضح، وإلا فالأقوى طهره، وفقاً لـ«المتهي» [\(٥\)](#) والثانيين وبعض الثالثه [\(٦\)](#) للأصل و الصحاح والمرسلي [\(٧\)](#).

١- وسائل الشيعه: ١/٢١١ الحديث ٥٤١، للتوسيع لاحظ! مستند الشيعه: ١/١٠٠ و ١٠١.

٢- نهاية الإحكام: ١/٢٤٣.

٣- المقنعة: ٦٤.

٤- وسائل الشيعه: ١/٢١٩ الحديث ٥٥٧.

٥- متهي المطلب: ١/١٤٧، روض الجنان: ١٦١، جامع المقاصد: ١/١٣٢، المعالم في الفقه: ١/٣٥٢ و ٣٥٣.

٦- وسائل الشيعه: ١/١٤٨ و ٢١٣ الحديث ٥٤١ و ٥٤٣ و ٥٤٧، لاحظ! مجمع الفائده و البرهان: ١/٢٩٠.

ص: ٦٦

و خلافاً لظاهر الأكثر؛ للظاهر و نقل الإجماع في «السرائر» [\(٨\)](#) و ردّ بعدم المقاومه.

١- السرائر: ١/٩٠ و ٩١.

ص: ٦٧

بحث المترافقات

فصل [الماء المشمس]

يكره الطهاره بالمشمس بالإجماعين، و الخبرين [\(٩\)](#)، ولا فرق بين الأواني المنطبعه و الخزفيه [\(١٠\)](#)، والموضع الحار و البارد، والماء الكثير و القليل، و التسخين و التسخن بالإشراق و القرب؛ لإطلاق الأدلة.

ولا يشترط بقاء السخونه؛ للاستصحاب، و عدم اشتراطه في صدق المتتسخن.

و التعليل في الخبرين يفيد كراهه استعماله، فاقتصرارهم على مجرد الطهارة للتمثيل، ولو أريد الحصر اندفع به.

و الأكثـر على انتفاء الكراهـه إن تعـين استـعمالـهـ، حـذـراً عن اجـتمـاعـ حـكمـينـ. و فيـهـ أـنـ النـهـىـ لـلـإـرـشـادـ، فـلاـ اـجـتمـاعـ، وـ لوـ سـلـمـ فـهـىـ بـعـنىـ الـمـرـجـوـحـيـةـ الإـضـافـيـهـ، فـلاـ يـجـتـمـعـانـ عـلـىـ وـاحـدـ بـالـشـخـصـ.

١- وسائل الشيعه: ٢٠٧ / ١ الحديث و ٥٣٠ .٥٣١

٢- في النسخ الخطـيـهـ: (الأـوـانـيـ المـنـطـبـقـهـ وـ الـحرـفيـهـ)، وـ الـظـاهـرـ أـنـ الصـحـيـحـ ماـ أـبـتـنـاهـ.

ص: ٦٨

فصل [الماء المـسـخـنـ بـالـنـارـ]

الـمـسـخـنـ بـالـنـارـ كـالـمـشـمـسـ فـيـ غـسـلـ الـأـمـوـاتـ دونـ غـيرـهـ، بـالـإـجـمـاعـ وـ الـمـسـتـفـيـضـهـ (١)، إـلـاـ مـعـ الـمـضـرـ منـ الـبـرـدـ أوـ السـخـونـهـ فـيـنـعـكـسـ الـحـكـمـ.

فصل [ماء الـحـمـاتـ]

لا يـكـرـهـ استـعمالـ مـاءـ الـحـمـاتـ؛ لـلـأـصـلـ وـ الـعـمـومـاتـ. وـ خـلـافـ الـإـسـكـافـيـ (٢) لاـ عـبرـهـ بـهـ.

نعم؛ يـكـرـهـ التـداـوىـ بـهـ؛ لـلـنـهـىـ (٣).

مسـائـلـ:

الـغـصـيـيـهـ تـمـنـعـ رـفـعـ الـحـدـثـ؛ لـلـنـهـىـ الـمـفـسـدـ، إـلـاـ مـعـ الـجـهـلـ أوـ النـسـيـانـ؛ لـعـمـومـ رـفـعـ الـخـطـأـ (٤).

دونـ الـخـبـثـ وـ إـنـ حـرـمـ؛ لـعـدـمـ كـوـنـهـ عـبـادـهـ، فـلاـ يـقـتضـيـ النـهـىـ فـيـ الـفـسـادـ.

وـ يـحـصـلـ الـغـصـبـ بـغـصـيـيـهـ الـمـوـضـعـ دـوـنـ الـآـلـهـ، وـ وـجـهـهـ ظـاهـرـ.

١- وسائل الشيعه: ٤٩٨ / ٢ الباب ١٠ من أبواب غسل الميت.

٢- نقل عنهـ فيـ ذـكـرـيـ الشـيـعـهـ: ٧٨ / ١.

٣- وسائل الشيعه: ٢٢٠ / ١ الباب ١٢ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

٤- الخـصـالـ: ٤١٧ / ٢.

ص: ٦٩

باب النجـاسـاتـ وـ أـحـكـامـهـ

فصل [حكم الأخرين]

اشاره

نجاسه الأخرين لدى النفس غير الرضيع و الطير مما لا يؤكل لحمه موضع الوفاق، و النصوص به مستفيضه [\(١\)](#). و للرضيع كالجمع عليه؛ لتكرر النقل، و العمومات، و خصوص الحسن و الرضوى [\(٢\)](#). و خلاف الإسکافى لا عبره به [\(٣\)](#)، و مستنده [\(٤\)](#) غير ناهض.

و للطير حق مشهور؛ للعمومات منطوقاً و مفهوماً، خلافاً للصدق و العماني [\(٥\)](#) مطلقاً؛ لعموم الصحيح و الحسن [\(٦\)](#). قلنا: عمومان تعارضان من وجه

-
- ١- وسائل الشيعه: ٣٩٥ / ٣ و ٤٠٤ الباب ١ و ٨ من أبواب النجاسات.
 - ٢- وسائل الشيعه: ٣٩٧ / ٣ الحديث، فقه الرضا عليه السلام: ٩٥.
 - ٣- نقل عنه في مختلف الشيعه: ٤٥٩ / ١.
 - ٤- وسائل الشيعه: ٣٩٨ / ٣ الحديث.
 - ٥- المقنع: ١٤، من لا يحضره الفقيه: ٤١ ذيل الحديث ١٦٤، نقل عن العماني في مختلف الشيعه: ٤٥٦ / ١.
 - ٦- وسائل الشيعه: ٢٨٤ / ٧ الحديث ٩٣٥٣، ٤١٢ / ٣ الحديث ٤٠١٥.

ص: ٧٠

فيخصوص الثاني بالأول؛ لكونه أقوى بوجوهه. و للمبسוט [\(١\)](#)؛ لعمومهما [\(٢\)](#) و خصوص الخبر [\(٣\)](#)، و جوابه قد ظهر.

و المحرم أكله بالعرض كالمحرم بالذات في الحكم؛ للإجماعين، و عموم الأدلة.

و المختلط بالخراء من الجبوب مع الصلابه ظاهر، و بدونها نجس، و وجهه ظاهر.

و ظهر الفضلين لما [لا] نفس له موضع القطع، و يساعده الأصل، و نفي الحرج، و إطلاق الأدلة ينصرف إلى الأفراد الشائعه. و تردد «الشرع» [\(٤\)](#) لا وجه له.

و للمأكول غير الدجاجه، و للدواب الثلاث مجتمع عليه، و النصوص به مستفيضه [\(٥\)](#)، و العمومات بها مخصوصه.

و لهم حقيقة مشهور، خلافاً للشيخين في الأول [\(٦\)](#)، و للإسکافى في الثاني [\(٧\)](#).

لنا على الأول: الأصل، و العمومات [\(٨\)](#)، و خصوص الخبر [\(٩\)](#)، و يعنصدها الشهره القريبه من الإجماع؛ إذ الشيخ في «التهذيبين» وافق الأكثر [\(١٠\)](#)، فينحصر المخالفه بالمفيد.

- ١- المبسوط: [٣٩ / ١](#).
- ٢- أى الصحيح و الحسن، مروا آنفًا.
- ٣- وسائل الشيعه: [٤١٢ / ٣](#) الحديث [٤٠١٨](#).
- ٤- شرائع الإسلام: [٥١ / ١](#).
- ٥- وسائل الشيعه: [٤١٣ / ٣](#) و [٤٠٦](#) الباب [٩](#) و [١١](#) من أبواب النجاسات.
- ٦- المقنقعه: [٧١](#)، المبسوط: [٣٦ / ١](#)، تهذيب الأحكام: [٢٦٦ / ١](#).
- ٧- نقل عنه في المعتبر: [٤١٣ / ١](#).
- ٨- وسائل الشيعه: [٤٠٧ / ٣](#) و [٤٠٩](#) الحديث [٣٩٩٧](#) و [٤٠٠٣](#) و [٤٠٠٥](#).
- ٩- وسائل الشيعه: [٤١٢ / ٣](#) الحديث [٤٠١٦](#).
- ١٠- تهذيب الأحكام: [٢٨٤ / ١](#) ذيل الحديث [٨٣١](#)، الاستبصار: [١ / ١٧٨](#) ذيل الحديث [٦١٩](#).

ص: [٧١](#)

للمخالف: الخبر [\(١\)](#). و رد بالضعف و الشذوذ.

و على الثاني: بعد الأصل و العمومات خصوص المستفيضه [\(٢\)](#).

و للمخالف: بعض الإطلاقات، و ظاهر المستفيضه [\(٣\)](#). و أجيبي بالتقيد و الحمل على التقىه أو الكراهة، كما عليه معظم، و يشعر به بعضه [\(٤\)](#). و الأخذ بهما يوجب تقديم المرجوح بوجوهه.

[حكم القىء]

و القىء طاهر؛ للأصل و ظاهر الوفاق و الموثقين [\(٥\)](#). و مخالفه بعضهم غير ثابته، ولو ثبتت فغير قادحه، و حجه إلحاقه بالغائط باطله.

فصل [حكم المنى]

المنى لكل ذى نفس نجس بالإجماعين، و النصوص المنجسه [\(٦\)](#) ظاهره في مني الإنسان، فالمناط في التعميم الإجماع، و ما دل على طهره [\(٧\)](#) محمول على التقىه.

- ١- وسائل الشيعه: [٤١٢ / ٣](#) الحديث [٤٠١٧](#).

- ٢- وسائل الشيعه: ٤٠٦ / ٣ الباب ٩ من أبواب النجاسات.
- ٣- وسائل الشيعه: ٤٠٦ / ٣ و ٤٠٩ الحديث ٣٩٩٣ و ٤٠٠٢ و ٤٠٠٤ .
- ٤- وسائل الشيعه: ٤٠٨ / ٣ و ٤١٠ الحديث ٤٠٠٠ و ٤٠٠٩ .
- ٥- وسائل الشيعه: ٤٨٨ / ٣ و ٤٨٩ الحديث ٤٢٥٦ و ٤٢٥٧ .
- ٦- وسائل الشيعه: ٤٢٣ / ٣ الباب ١٦ من أبواب النجاسات.
- ٧- وسائل الشيعه: ٤٤٤ / ٣ و ٤٤٦ الحديث ٤١٢٥ و ٤١٢٨ و ٤١٢٩ .

ص: ٧٢

و لغيره ظاهر بالأصل، و نفي الحرج، و عدم تناول المنجس له، فتردد الفاضلين (١) لا وجه له.
و المذى و الودى ظاهران بالأصل، و الإجماع، و المستفيضه من الصحاح و غيرها (٢)، و مخالفه الإسكافى (٣) لا عبره به.
و ما يخرج من البَلَهُ الخالصه ظاهر بالأصل، و الإجماع، و ظاهر الصحيح (٤).

فصل [حكم الدم]

الدم إما مسفوح أو غير مسفوح من ذى النفس.
و المتخلف، إما متخلف (٥) في غير المأكول فنجس بالإجماعين، و المستفيضه (٦)، و ظاهر الآيه في الأول (٧). و مخالفه الإسكافى في نجاسه ما دون الدرهم (٨)، و الصدوق فيما دون الحمّصه (٩) لا عبره به، و مستندهما لا حجّيه فيه و لا دلالة.
أو متخلف في المأكول أو مما لا نفس له فظاهر بالأصل، و الإجماع، و بعض

- ١- المعترض: ٤١٥ / ١، متهى المطلب: ١٨٤ / ٣ .
- ٢- وسائل الشيعه: ٢٧٦ / ١ الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء و ٤٢٦ / ٣ الباب ١٧ من أبواب النجاسات.
- ٣- نقل عنه في مختلف الشيعه: ٢٦١ / ١ .
- ٤- وسائل الشيعه: ٤٩٨ / ٣ الحديث ٤٢٧٩ .
- ٥- في النسخ الخطّيه: (و غير المتخلف أو متخلف)، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.
- ٦- وسائل الشيعه: ٤٢٩ / ٣ الباب ٢٠ من أبواب النجاسات.
- ٧- الانعام (٦): ١٤٥ .
- ٨- نقل عنه في المعترض: ٤٢٠ / ١، الحدائق الناصره: ٣٩ / ٥ .
- ٩- من لا يحضره الفقيه: ٤٢ ذيل الحديث ١٦٥ .

ص: ٧٣

الآيات (١) وسائل الشيعة: ٣/٤٦١ الباب ٣٤ من أبواب النجاسات.

(٢)، و خصوص المستفيضه فى الثانى (٣)، وبها يخصّص عموم أدله النجاسه فيما سلم له الشمول.

أو دم جرح، فلا خلاف فى نجاسته و العفو عنه فى الجمله.

و علقة النطفه نجسه؛ لصدق الدم، و نقل الوفاق فى «الخلاف» (٤)، و به يندفع الأصل، و يخصّص مفهوم الآيه.

و ظاهر الأكثر نجاسه علقة البيضه؛ لصدق الدم. و فيه أنها فرد نادر فلا يتناوله إطلاقه، فمقتضى الأصل و مفهوم الآيه طهارته. نعم الظاهر حرمته لخباشه.

و ظهر فأره المسك مع انفصالها عن الطبيه فى حياتها أو بعد التذكيره مجتمع عليه. و بعد موتها أصبح القولين؛ لدعوى الإجماع من الفاضل و الشهيد (٥)، وإطلاق أدله طهرها. و كون المسك دماً و الفاره جزء ممنوع، و المكاتبه (٦) غير ناهضه.

ولو شك في دم فالاصل طهارته.

والقيح عندنا ظاهر إن خلى عن الدم.

فصل [حكم الميتة]

ميته ذى النفس نجسه بالإجماعين، و المستفيضه (٧). و نجاستها عيتيه، أى

١- الانعام

٢- ١٤٥ .

٣- وسائل الشيعة: ٣/٤٣٥ الباب ٢٣ من أبواب النجاسات.

٤- الخلاف: ١/٤٩١ مسألة ٢٣٢ .

٥- تذكرة الفقهاء: ١/٥٨، ذكرى الشيعه: ١١٨/١ .

٦- وسائل الشيعة: ٤/٤٣٣ الحديث ٥٦٣٢ .

٧- وسائل الشيعة: ٣/٤٦١ الباب ٣٤ من أبواب النجاسات.

ص: ٧٤

تتعدّى مع الرطوبه دون البيوسه؛ لنقل الإجماع، و الجمع بين الإطلاقين، و خصوص الخبر (١)، و وجوب الغسل بمسن الآدمي مع البيوسه كالاستثناء لأدله خاصه.

وقول المرتضى بحكمته نجاسته (٢)، أى عدم تعديتها و لو بالرطوبه مع توقف رفعها على التيه ضعيف، و ما ذكرناه حجه عليه.

و للعيتية والحكمته معانٌ آخر، والأشهر ما ذكر.

فمطلق الميته كغيره من الأعيان النجسه فى تنجيس الملائقي مع الرطوبه لا بدونها؛ لما مرّ. و فيه أقوالٌ آخر ضعيفه.

و أجزاؤها و ما قطع من الحى و منه المشيمه نجسه بالإجماع، و المستفيضه [\(٣\)](#).

ولاحق في الجزع بين متصله و منفصله، و كبيره و صغيره، و في المنقطع بين حيّه و ميته إذا حلّ في الحياة؛ لعموم الأدلة.

نعم؛ الظاهر طهاره مثل البثور والأجزاء الجلديه اتصلت أو انفصلت؛ للأصل، و نفي الحرج، و ظاهر الصحيح [\(٤\)](#)، و بعضده عمل المسلمين في الأعصار بلا نكير. و إطلاق أدله النجسه لا يتناوله.

و ظهر ميت المعصوم و الشهيد كالمحسول بعد الموت أو قبله مجمع عليه، و النصوص [\(٥\)](#) بالأول مصرّحه. وقد يستدلّ على الباقي بعدم غسل لمسّها، و هو كما ترى.

١- وسائل الشيعه: ٣٥١ / ١، الحديث ٩٣٠.

٢- نقل عنه إيضاح الفوائد: ٦٦ / ١، جامع المقاصد: ٤٦١.

٣- وسائل الشيعه: ٧١ / ٢٤ من أبواب الذبائح، للتوسيع لاحظ! الحدائق الناضره: ٧٢ / ٥.

٤- وسائل الشيعه: ٢٨٤ / ٧ الحديث ٩٣٥٣.

٥- وسائل الشيعه: ٥٠٦ / ٢ من أبواب غسل الميت.

ص: ٧٥

و من لم يبرد أشهر القولين؛ لبقاء الروح فيه.

و قيل براجسته [\(١\)](#)؛ للعمومات، و خصوص التوقيعين [\(٢\)](#).

و ميته ما لا نفس له ظاهره؛ للأصل، و الإجماع، و المستفيضه [\(٣\)](#)، و نفي الحرج.

و ما لا- تحلّ الحياة منها و هو الصوف و الشعر و الريش و الوبر و الإنفعه و البيض و العظم و القرن و السن و الحافر و الظفر و الظلف ظاهر بالأصل، و الإجماع، و استفاضه النصوص [\(٤\)](#).

و ظاهر الأكثر عدم الفرق فيها بين المأخوذ من المحلّ و المأكول و غيرهما؛ لإطلاق أدله، فتنجيس الفاصل بيض الجلال و ما لا يؤكل [\(٥\)](#)، كتردّد بعضهم في إنفعه غير المحلّه [\(٦\)](#) لا وجه له.

و الأكثر على ظهر الأربعه الأول و لو قلعت مع غسل موضعه، و الشيخ خصّصه بالجز [\(٧\)](#).

لنا: عموم أدله الطهاره. [إإن] قيل: تعارضه عموم أخبار النجسه، فما الوجه لترجيح الأول؟! قلنا: اعتضاده بالأصل و الشهره مع

عدم شمول الميته لها.

للشيخ: الخبر [\(٨\)](#). و رد بالإنزال، و معارضته بالحسن [\(٩\)](#).

- ١- روض الجنان: ١١٣ و ١١٤.
- ٢- وسائل الشيعه: ٣٦٩٤ و ٣٦٩٥ .٢٩٦ / ٣
- ٣- وسائل الشيعه: ٤٦٣ / ٣ الباب ٣٥ من أبواب النجاسات.
- ٤- وسائل الشيعه: ١٧٩ / ٢٤ ، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمه.
- ٥- نهاية الإحکام: ٢٧٠ / ١ ، منتهی المطلب: ٢٠٩ / ٣.
- ٦- المعالم في الفقه: ٤٨٩ / ٢.
- ٧- النهاية: ٥٨٥ ، و في النسخ الخطّيه: (بالجزء)، و الظاهر أنَّ الصحيح ما أثبتناه.
- ٨- وسائل الشيعه: ١٨١ / ٢٤ الحديث ٣٠٢٩٢ .
- ٩- وسائل الشيعه: ١٨٠ / ٢٤ الحديث ٣٠٢٨٨ .

ص: ٧٦

ويشترط طهر البيضه باكتساه الجلد الغليظ؛ لظاهر الوفاق، و الموثق [\(١\)](#).

ويجب غسل ظاهرها لملقاته النجس بالرطوبه، و إطلاق الأخبار لا ينافيه.

و الحقّ طهاره لبّها، و فاقاً لأكثر الاولى و الثالثه؛ للأصل و المعتبره [\(٢\)](#)، و نقل الوفاق في «الخلاف» و «الغنيه» [\(٣\)](#).

و خلافاً لمعظم الثانيه؛ للخبر [\(٤\)](#)، و نقل الإجماع في «السرائر» [\(٥\)](#)، و كونه مائعاً لاقت النجس، و تنجسه بأصاله الميته بعد الحلب فكذا قبله. و رد الأول بالضعف، و الثاني بالمعارضه بالأقوى [\(٦\)](#)، و الثالث بتخصيصه لما مرّ، و الرابع بأنه قياس باطل.

فصل [نجاسه الكلب و الخنزير]

لا خلاف في نجاسه الكلب و الخنزير، و النصوص به مصريحة [\(٧\)](#)، و حكايه الإجماع عليه متكرره. و الظواهر المطهّره لهما [\(٨\)](#) مؤوله، و فتوى الصدوق

- ١- وسائل الشيعه: ١٨١ / ٢٤ الحديث ٣٠٢٩١ .
- ٢- وسائل الشيعه: ١٨٠ / ٢٤ الحديث ٣٠٢٨٨ .
- ٣- الخلاف: ٥١٩ و ٥٢٠ المسأله ٢٦٢ ، غنيه التزوع: ٤٠١ .
- ٤- وسائل الشيعه: ١٨٣ / ٢٤ الحديث ٣٠٢٩٦ .
- ٥- السرائر: ١١٢ / ٣ .

٦- وسائل الشيعه: ٤١٩ / ٣ ٤١٤ الباب ١٢ و ١٣ من أبواب النجاسات.

٧- وسائل الشيعه: ١ / ١٧١ و ١٧٥ و ٢٢٨ الحديث ٤٢٤ و ٤٣٧ و ٥٨٤، للتوسيع لاحظ! الحدائق الناضره: ٥ / ٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧.

ص: ٧٧

برشّ ما أصابه كلب الصيد بالرطوبة (١) و الشیخ بطهاره موضع عضه منه (٢) لا عبره به.

و المتولّد منها إن وافق أحدهما في الاسم فنجس إجماعاً؛ لصدق الاسم، و إلّا فظاهر؛ للأصل، و عدم مقتضى النجاسه. و قيل بها؛ لنجاسه أصليه (٣)، و ضعفه ظاهر.

و من أحدهما و ظاهر يتبع الاسم، و إن انتفى ظاهر.

و الحقّ طهاره المائين، وفاقاً للمعظام؛ للأصل. و خلافاً للحلّي (٤)؛ لصدق الاسم فيعّهما أدله النجاسه.

قلنا: الصدق على التجوز، والإطلاق ينصرف إلى الحقيقة، و إرادتهما في إطلاق واحد مع الجواز فرع القرینه، و القول بالاشراك بعيد، و مع ثبوته لا يفيد، و دعوى التواطؤ مع الاختلاف في النوعيه مكابره.

و ما لا- تحلّ الحياة منهما و من الكافر نجس وفاقاً للمعظام؛ لاستفاضه الظواهر (٥)، و خلافاً للمرتضى (٦)؛ لظاهر الصحيح و المؤتّق (٧). و ردّ بعدم المقاومه و الصراحت في الدلالة.

١- من لا يحضره الفقيه: ٤٣ / ٣ ذيل الحديث ١٦٧.

٢- الخلاف: ١٢ / ٦ المسأله .٨

٣- ذكرى الشيعه: ١ / ١١٨.

٤- السرائر: ٢٢٠ / ٢

٥- وسائل الشيعه: ٤١٤ / ٣ و ٤١٩ الباب ١٢ و ١٣ و ١٤ من أبواب النجاسات.

٦- الناصريات: ١٠٠.

٧- وسائل الشيعه: ١ / ١٧٠ و ١٧١ الحديث ٤٢٣ و ٤٢٤، للتوسيع لاحظ! الحدائق الناضره: ٥ / ٥.

ص: ٧٨

فصل [نجاسه الخمر]

الخمر نجس، وفاقاً للأكثر؛ لظاهر الآيه (١)، و صريح المستفيضه من الصحاح و المؤثّقات و غيرها (٢)، و دعوى الإجماع من مشاهير الجماعة.

و خلافاً للصدق و الحسن و الجعفی (٣)؛ للمستفيضه (٤) المعتضده بالأصل و الاستصحاب و عموم طهاره الماء، و حملها على

التقيه ليس أولى من حمل الاولى على الندب. وأجيب بالأولويه؛ لأرجحيه الاولى كثرة و صحةً و دلالةً، و ما يعوضها أقوى مما يعوضه الثانية.

و الفقاع و كل مسکر كالخمر، بالإجماع، واستفاضه النصوص بكونهما خمراً [\(٥\)](#).

و المعمض على نجاسه العصير إذا غلى و لم يذهب ثلثاه؛ لظهور الأخبار في كونه خمراً [\(٦\)](#)، خلافاً للحسن و العاملى و بعض الثالثة [\(٧\)](#)؛ للأصل و الاستصحاب، و هو اجتهاد في مقابله النص.

١- المائده [\(٥\)](#): ٩٠.

٢- وسائل الشيعه: ٤٦٨ / ٣٨ من أبواب النجاسات.

٣- من لا يحضره الفقيه: ٤٣ / ١ ذيل الحديث ١٦٧، نقل عن الحسن في مختلف الشيعه: ١ / ٤٦٩، نقل عن الجعفي في ذكرى الشيعه: ١ / ١١٤.

٤- وسائل الشيعه: ٤٦٨ / ٣٧٤ الحديث ٤١٩٨ و ٤١٩٨ و ٤٢١٣ و ٤٢١٠ و ٤٢٠٦، للتوضع لاحظ! الحدائق الناضره: ٥ / ١٠٣.

٥- وسائل الشيعه: ٣٥٩ / ٢٥ الباب ٢٧ من أبواب الأشربه المحرّمه.

٦- وسائل الشيعه: ٢٨٢ / ٢٥ الباب ٢ من أبواب الأشربه المحرّمه.

٧- نقل عن الحسن في مدارك الأحكام: ٢٩٣ / ٢، مدارك الأحكام: ٢٩٣ / ٢، مجمع الفائد و البرهان: ١ / ٣١٢.

ص: ٧٩

و يظهر إجماعاً بانقلابه خلاً كالخمر؛ لاتحاد الطريق أو الأولويه.

و بزوال ثلثيه؛ للمستفيضه [\(١\)](#).

ويتبعه في الظاهر الآلات و المزاول إجماعاً، كما في الخمر و الترّح؛ لما مز و نفي الحرج، و ما يطرح فيه من الأجسام و فاقاً لـ «النهاية» و «الروض» [\(٢\)](#). و إلأ انعكس التبعيّه في النجاسه؛ لعدم تعقل الواسطه، و يعوضه إطلاق النصوص، و ما مز من الأولويه أو الاتحاد، و عدم مصريح بالخلاف و [ال] فارق بين المائع و الجامد.

ويظهر بصدق الدبسيه و إن لم يذهب ثلثاه؛ للأصل و عموم طهره و حلّه، و به يخصّص الاستصحاب و عموم حرمة المستلزم للنجاسه. على أن الاستلزم ممنوع، و تعليله بعدم قائل بالفصل غير ثابت.

و الحقّ طهر عصير التمر و الزبيب و حلّه؛ للأصل و ظهور المطلق في العنبي، كما يأتي.

فصل [حكم الكافر و توابعه]

الكافر نجس؛ للآيه [\(٣\)](#) و الإجماعين. و هو من جحد ضروريًّا للدين بالأصل أو الارتداد.

و منه أهل الكتاب، فينجسون وفافقاً للمشهور؛ لما ذكر، و للمستفيضه من

-
- ١- وسائل الشيعه: ٢٨٢ / ٢٥، الباب ٢ من أبواب الأشربه المحرّمه.
 - ٢- نهاية الأحكام: ٢٧٣ / ١، روض الجنان: ١٦٤.
 - ٣- التوبه (٩): ٢٨.

ص: ٨٠

الصحاح و غيرها (١)

و خلافاً لظاهر الأوّلين و بعض الثالثه (٢)؛ للأصل و ظاهر الآيه (٣) و المستفيضه (٤).

قلنا: الأصل مندفع بما مرّ، و الطعام في الآيه مخصوص بالحبوب؛ للمعتبره (٥)، و الأخبار (٦) مع ضعف الدلالة محموله على التقىه.
و المحسّنه نجسه؛ لأنكارهم ضروره الدين.

□
و الشيخ نجس المجبّره (٧)؛ لبعض الظواهر، و خروجهم عنه بتعليق الكفر على إراده الله، و فيه كلام.

و المشهور طهاره من خالفنا في الإمامه؛ للأصل، و عمل الحجج عليهم السلام، و عموم طهر الماء و سائر ما يلاقونه.
خلافاً للسيد و الحلى (٨)؛ لبعض الظواهر (٩) و إنكارهم ضروره دينيه. و ردّ الأول بعدم الصراحت، و الثاني بالمنع، مع أنه لا يثبت
أزيد من الكفر الباطني.

و المعروف منهم تبعيّه الطفل و المجنون للأبوين، فإن ثبت الإجماع و إلّا

١- وسائل الشيعه: ٤١٩ / ٣، الباب ١٤ من أبواب النجاست.

٢- نقل عن ابن الجنيد و ابن أبي عقيل في مدارك الأحكام: ٢٩٥ / ٢، مفاتيح الشرائع: ١ / ٧١.
٣- المائدہ (٥): ٥.

٤- وسائل الشيعه: ٢٠٨ / ٢٤ الباب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرّمه.

٥- وسائل الشيعه: ٢٠٥ / ٢٤ الحديث ٣٠٣٤٩.

٦- وسائل الشيعه: ٢٠٤ / ٢٤ الباب ٥١ من أبواب الأطعمة المحرّمه.
٧- المبسوط: ١٤ / ١.

٨- الانتصار: ٢٣٢ و ٨٢، السرائر: ١ / ٨٤ و ٣٥٦.

٩- وسائل الشيعه: ٤٩٠ و ٤٨٦ الحديث ١٢٥٤٨ و ١٢٥٥٩.

ص: ٨١

فالحكم مشكل؛ للأصل، و عدم المقتضى. و تعليله بنجاسه أصليه كالمتولد من الكلب و الخنزير علی؛ لظهور الفرق، و الظاهر زوال التبعيـه بسيـه منفرداً؛ للأصل و نقل الإجماع [\(١\)](#)، و بعض العمومات، لا معهمـا للإـصطـاحـاب.

ثم المحـكوم بـكـفـرـه و نـجـاسـه خـارـجـ عنـ الإـسـلـامـ؛ لـعـدـهـمـ مـثـلـ الغـلاـهـ وـ المـجـسـيـهـ مـنـ فـرـقـ الإـسـلـامـ مـسـامـحـهـ، وـ مـرـادـهـمـ مـنـهـ مجـزـدـ إـظـهـارـ الـكـلـمـتـيـنـ.

وـ ماـ فـيـ يـدـ الـكـافـرـ مـعـ الاـشـتـاهـ طـاهـرـ؛ للأـصـلـ وـ الإـجـمـاعـ وـ الـظـواـهـرـ.

[في أحكام متفرقـه]

وـ الحقـ نـجـاسـهـ عـرـقـ الإـبـلـ الجـلـالـهـ، وـ فـاقـاـ للـصـدـوقـ وـ الشـيـخـينـ وـ القـاضـيـ [\(٢\)](#)؛ للـصـحـيـحـ وـ الـحـسـنـ [\(٣\)](#)، وـ دـعـوىـ الإـجـمـاعـ مـنـ العـدـلـيـنـ [\(٤\)](#).

وـ خـلـافـاـ لـلـحـلـبـيـنـ [\(٥\)](#) وـ أـكـثـرـ الـمـتأـخـرـيـنـ؛ للأـصـلـ، وـ إـطـلاقـ الصـحـيـحـ [\(٦\)](#). وـ الـأـوـلـ منـدـفـعـ بـمـاـ مـرـ، وـ الـثـانـيـ ظـاهـرـ فـيـ غـيـرـ الجـلـالـهـ.
وـ عـرـقـ الـجـنـبـ مـطـلـقاـ، وـ فـاقـاـ للـصـدـوقـيـنـ وـ الشـيـخـيـنـ [\(٧\)](#) وـ الإـسـكـافـيـ

-
- ١- المعـالـمـ فـيـ الـفـقـهـ: ٥٤٠ / ٢.
 - ٢- منـ لـاـ يـحـضـرـ الـفـقـيـهـ: ٢١٤ / ٣ـ الـحـدـيـثـ ٩٩١ـ الـمـقـنـعـ: ٧١ـ النـهـاـيـهـ: ٥٣ـ الـمـبـسوـطـ: ٣٨ / ١ـ الـمـهـذـبـ لـابـنـ الـبـرـاجـ: ٥٢ / ١ـ.
 - ٣- وـسـائـلـ الشـيـعـهـ: ٤٢٣ / ٣ـ الـحـدـيـثـ ٤٠٥٢ـ وـ ٤٠٥٣ـ.
 - ٤- غـنـيـهـ التـزـوـعـ: ٤٥ـ الـمـرـاسـمـ: ٥٦ـ.
 - ٥- السـرـائـرـ: ١٨١ وـ ١٨٢ـ، مـخـتـلـفـ الشـيـعـهـ: ٤٦١ / ١ـ.
 - ٦- وـسـائـلـ الشـيـعـهـ: ٢٢٦ / ١ـ الـحـدـيـثـ ٥٧٤ـ □.
 - ٧- نـقـلـ الصـدـوقـ عنـ والـدـهـ رـحـمـهـمـ اللـهـ فـيـ الـمـقـنـعـ: ٤٣ـ، منـ لـاـ يـحـضـرـ الـفـقـيـهـ: ١٤٠ / ١ـ الـحـدـيـثـ ١٥٣ـ، الـمـقـنـعـ: ٧١ـ الـخـلـافـ: ١ـ / ١ـ ٤٨٣ـ.

صـ: ٨٢

وـ القـاضـيـ وـ بـعـضـ الـثـالـثـهـ [\(١\)](#)؛ للـمـسـتـفـيـضـ مـنـ النـصـ [\(٢\)](#)، وـ نـقـلـ الإـجـمـاعـ [\(٣\)](#).

وـ خـلـافـاـ لـلـحـلـبـيـنـ [\(٤\)](#) وـ أـكـثـرـ الـثـانـيـهـ؛ للأـصـلـ وـ إـطـلاقـ الـمـسـتـفـيـضـهـ [\(٥\)](#).

قلـناـ: حـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ الـمـكـافـئـ لـازـمـ، فـكـيفـ بـالـأـقـوىـ □.

وـ لـبـنـ الصـيـيـهـ طـاهـرـ؛ للأـصـلـ وـ الـعـمـومـاتـ. وـ نـجـسـهـ الإـسـكـافـيـ [\(٦\)](#)؛ للـخـبـرـ [\(٧\)](#)، وـ أـجـبـ بـحـمـلـهـ عـلـىـ الـكـراـهـهـ؛ لـضـعـفـهـ وـ شـدـوـذـهـ.

و لا ريب في طهاره الحديدي؛ للأصل والإجماع والصححين [\(٨\)](#)، ويستحب التترّه عنه؛ للموثق [\(٩\)](#) وغيره [\(١٠\)](#).

والجنين إن حلّ في الحياة.

وطين الطريق ما لم يعلم نجاسته؛ للأصل والعمومات. ولو كان من المطر ومضى عليه ثلاثة أيام استحب التترّه عنه؛ للمرسل [\(١١\)](#).

١- نقل عن الإسکافی فی المعالم فی الفقه: ٢/٥٥٧، المهدب لابن البراج: ١/٥١، الحدائق الناضرہ: ٥/٢١٩، ریاض المسائل: ٣٦٧

٢- وسائل الشیعه: ٣/٤٤٧ الحدیث ٤١٣٤، بحار الأنوار: ٥٠/١٧٤ و ١٨٨ الحدیث ٥٣ و ٦٥.

٣- غنیه التزوع: ٤٥.

٤- السرایر: ١/١٨١، المعتبر: ١/٤١٥، مختلف الشیعه: ١/٤٦١.

٥- وسائل الشیعه: ٣/٤٤٦ الحدیث ٤١٢٣ و ٤١٢٧ و ٤١٣٠.

٦- نقل عنه فی الحدائق الناضرہ: ٥/٢٣٢.

٧- وسائل الشیعه: ٣/٣٩٨ الحدیث ٣٩٧٠.

٨- وسائل الشیعه: ٣/٥٢٨ الحدیث ٤٣٦٩ و ٤٣٧٠.

٩- وسائل الشیعه: ٣/٥٣٠ الحدیث ٤٣٧٤.

١٠- وسائل الشیعه: ٣/٥٣٠ الحدیث ٤٣٧٣ و ٤٣٧٥.

١١- وسائل الشیعه: ٣/٥٢٢ الحدیث ٤٣٥١.

ص: ٨٣

بحث الاجتناب عنها في الصلاة و غيرها

فصل [موارد وجوب إزاله النجاسه]

يجب إزاله كل نجاسه عدا ما استثنى ل:

واجب الصلاه، بالإجماعين، و المستفيضه [\(١\)](#).

والطواف، عند معظم؛ للنبي [\(٢\)](#).

و لا يجب للمندوب منهما، بل يستحب؛ إذ وجوب الشرط بدون المشروط غير معقول. والمصرّح بالوجوب أراد به الشرطى دون الشرعي.

ولدخول المساجد، بالإجماع، قوله تعالى [فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ](#) [\(٣\)](#)، والترتيب يفيد العلیه، ولا دخل للخصوصیه، فيثبت

العموم بتنقية المناطق، و قوله صلّى الله عليه و سلم: «جنبوا مساجدكم النجاسة» [\(٤\)](#).

و يؤثّر الأمر بتعاهد العلّ عند دخولها، و جعل المطاهر على أبوابها، و انعقاد الإجماع على منع الكفار عنها، و ما ورد في منع الصبي و المجنون [\(٥\)](#) و الجنب

١- وسائل الشيعة: ٤٢٨ / ٣ الباب ١٩ من أبواب النجاست.

٢- سنن النسائي: ٢٢٢ / ٥، سنن الدارمي: ٦٦ / ٢، غوالى اللآلى: ١٦٧ / ٢ الحديث [٣](#).

٣- التوبه [\(٩\)](#): ٢٨.

٤- وسائل الشيعة: ٢٢٩ / ٥ الحديث [٦٤١٠](#).

٥- وسائل الشيعة: ٢٣٣ / ٥ الباب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد.

ص: ٨٤

و الحائض عنها [\(١\)](#).

و عموم الآية و الخبر يشمل غير المتعدّيه، و فاقاً للحالتين [\(٢\)](#) و الأكثر، و يغضّه دعوى الإجماع من الحلّى [\(٣\)](#). و خلافاً للشهيدين [\(٤\)](#) و بعض من تأخر [\(٥\)](#)؛ لوجوه ضعفها ظاهر.

و الظاهر إلّا الحق المصحّح و الضرائح المعصوّمّيّة بالمساجد في وجوب الإزاله.

و هو قدرتى [\(٦\)](#) كفائي؛ للإجماع، و عموم الخطاب.

و من أخلّ بالإزاله و صلّى بطلت صلاته مع السعه؛ إذ الأمر بالمضيق يستلزم النهي عن ضده الموسّع.

لا مع الضيق؛ إذ اللازم عند تضيق المأمور و ضده الترجيح أو التخيير، و الصلاه أرجح؛ لكونها أهم.

و يجب إزالتها عمّا يؤكل و يشرب [\(٧\)](#) و يتظاهر به [\(٨\)](#) و يسجد عليه بالجبهه، بالنصّ [\(٩\)](#) والإجماع، لا بغيرها من السعه و لا عن المصلى بأسره ما لم يتعدّ، على

١- وسائل الشيعة: ٢٠٥ / ٢ الباب ١٥ من أبواب الجنابة.

٢- السرائر: ١ / ١٦٣، تحرير الأحكام: ١ / ٢٤.

٣- السرائر: ١ / ١٦٣.

٤- البيان: ١٣٦، مسالك الأفهام: ١ / ٣٢٧.

٥- جامع المقاصد: ٢ / ١٥٤.

٦- في النسخ الخطّيه: (قدري)، و الظاهر أنّ الصحيح ما ثبتناه.

- ٧- وسائل الشيعه: ٢٤/٢٠٦ و ٢١٠ الباب ٥٢ و ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرامه.
- ٨- وسائل الشيعه: ١/١٦٩ الباب ١٣ من أبواب الماء المطلق.
- ٩- وسائل الشيعه: ٥/٢٠٩ الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد، للتوسيع لاحظ! الحدائق الناصره: ١٩٤/١٩٦، مستند الشيعه: ١/٤٢٥ ٤٢٢

ص: ٨٥

الأصح كما يأتي. خلافاً للحلبي في الأول [\(١\)](#)، وللمرتضى في الثاني [\(٢\)](#).

و قليل كلّ نجس كثيـر في أصل النجـاسـه، وفـاقـاً للمـعـظـم؛ لـعـومـهـ الأـدـلـهـ. خـلاـفاً لـالـصـدـوقـينـ فـطـهـرـاـ ماـ دـوـنـ الـحـمـصـهـ مـنـ الدـمـ غـيرـ الـحـيـضـ [\(٣\)](#)؛ للـخـبـرـيـنـ [\(٤\)](#)، وـ لاـ يـفـيدـانـ أـزـيـدـ مـنـ الـعـفـوـ. وـ لـلـسـيـدـ، فـطـهـرـ ماـ يـرـشـ مـنـ الـبـولـ كـرـؤـوسـ الـأـبـرـ [\(٥\)](#)؛ للـصـحـيـحـيـنـ [\(٦\)](#)، وـ لاـ دـلـالـهـ لـهـمـاـ وـ لـاـ مـقاـوـمـهـ لـلـعـمـومـاتـ، وـ خـصـوـصـ الـمـكـاتـبـ [\(٧\)](#).

فصل [في اشتياه النجس بالظاهر]

النجس إن علم بعينه غسل، وإن اشتباه فالحق جواز الاستعمال ما لم يقطع باستعمال النجس، واللازم منه اجتناب فرد أو غسله، إلّا فيما ثبت الاجتناب عن الجميع بنصّ أو إجماع.

و تفرقه الأكثر بين الشبهتين باطله، و حجّتهم عليهما واهية.

و ما استثنى كالنجس في وجوب الاجتناب مطلقاً للاستصحاب.

-
- ١- الكافي في الفقه: ١٤٠ و ١٤١.
- ٢- نقل عنه في المعتبر: ١/٤٣١، ذكرى الشيعه: ٣/٨٠.
- ٣- نقل عن والد الصدوق في المعالم في الفقه: ٢/٨٠٤، من لا يحضره الفقيه: ١/٤٢ ذيل الحديث ١٦٥.
- ٤- وسائل الشيعه: ٣/٤٣٠ و ٤٣١ الحديث ٤٠٧٥ و ٤٠٧٧.
- ٥- رسائل الشريف المرتضى: ١/٢٨٨، تنبية: قال السيد: و البول قد عفى عنه في ما يرشش عند الاستنجاء كرؤوس الابر.
- ٦- وسائل الشيعه: ٣/٤٠١ الحديث ٣٩٧٥ و ٣٩٧٦.
- ٧- وسائل الشيعه: ٣/٤٧٩ الحديث ٤٢٢٨.

ص: ٨٦

فصل [العفو عن دم الجرح]

مجمل العفو عن دم الجرح مجمع عليه، و الصحاح و غيرها [\(١\)](#) به مصـرـحـهـ.

و الحقّ ثبوته مطلقاً إلى البرء، وفاماً للصدق و الثانين [\(٢\)](#) و جماعه.

لا مع دوام السيلان، كـ «المقنعه» و «الخلاف» و الشهيد [\(٣\)](#) و الفاضل في بعض كتبه [\(٤\)](#).

ولامعه أو فترات لا تُشَعِّسُ أداء الفريضه، كـ «المعتبر» و «الذكرى» [\(٥\)](#).

ولامع مشقّه الإزاله، كـ «الغنية» و «القواعد» [\(٦\)](#).

ولا معها و عدم الانقطاع، كـ «المتنهى» و «السرائر» [\(٧\)](#).

ثم اعتبار لزوم الجرح في العفو كالشيخ و «الإرشاد» [\(٨\)](#) راجع إلى المختار، لا إلى الثاني، فأقوال الفاضل أربعة.

لنا: دعوى الإجماع من الشيخ [\(٩\)](#)، و دلاله الأخبار [\(١٠\)](#) عموماً أو خصوصاً،

١- وسائل الشيعه: ٤٣٣ / ٣ الباب ٢٢ من أبواب النجاسات.

٢- من لا يحضره الفقيه: ٤٣ / ١ ذيل الحديث ١٦٧، الروضه البهيه: ١ / ٥٠، رسائل المحقق الكركي: ٣ / ٢٣٢.

٣- المقنعه: ٧٠، الخلاف: ١ / ٢٥٢، الدروس الشرعية: ١ / ١٢٦.

٤- تذكره الفقهاء: ١ / ٧٣.

٥- المعتبر: ٤٢٩ / ١، ذكرى الشيعه: ١ / ١٣٧.

٦- غنيه التروع: ٤١، قواعد الأحكام: ١ / ٨.

٧- متنه المطلب: ٢٤٧ / ٣، السرائر: ١ / ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٩.

٨- المبسوط: ٣٥ / ١، إرشاد الأذهان: ١ / ٢٣٩.

٩- الخلاف: ٢٥٢ / ١.

١٠- وسائل الشيعه: ٤٣٣ / ٣ الباب ٢٢ من أبواب النجاسات.

ص: ٨٧

بالمنطق أو المفهوم.

للمخالفين: توقف الرخصه على عذر، و هو عند كلّ ما ذكره. و الجواب ظاهر.

ولايجب العصب و التجيف و إبدال الثوب؛ لإطلاق الأدله. نعم يستحبّ غسله كلّ يوم مره؛ للمضر [\(١\)](#).

و تعديه عن المحلّ كملاقاته نجاسه أخرى يرفع الرخصه، و وجهه ظاهر.

ما دون الدرهم من الدم مغفَّر بالجماعين، و المستفيضه [\(٢\)](#).

و مورد النص هو الشوب، و ألحقو به البدن؛ لاشراكهما في العلة. و لا-عفو في الزائد عنه إجماعاً؛ للعمومات، و خصوص المستفيضه [\(٣\)](#)، و لا في قدره وفاقاً لغير السيد و الديلمي.

لنا: المستفيض من العام و الخاصّ.

ولهما: الحسن [\(٤\)](#)، و هو مضرم نادر، و أحد مفهومي الخبر [\(٥\)](#)، و هو ساقط

١- وسائل الشيعه: ٤٣٣ / ٣ الحديث ٤٠٨٢.

٢- وسائل الشيعه: ٤٢٩ / ٣ الباب ٢٠ من أبواب النجاسات.

٣- وسائل الشيعه: ٤٣٠ / ٣ و ٤٣١ الحديث ٤٠٧٢ و ٤٠٧٦، مستدرك الوسائل: ٥٦٥ / ٢ الحديث ٢٧٣٩.

٤- وسائل الشيعه: ٤٣١ / ٣ الحديث ٤٠٧٦، توضيح: روى هذا الحديث في (من لا يحضره الفقيه: ١٦١ / ١) غير مضرم.

٥- وسائل الشيعه: ٤٣٠ / ٣ الحديث ٤٠٧٢.

ص: ٨٨

بالآخر [\(١\)](#).

والحق المشهور أن الدرهم هو الوافي البغل، و سعته كأخمص الراحه، و وزنه درهم و ثلث، أى ثمانية دوانيق. و في تقديره أقوال آخر [\(٢\)](#) بين مردود و راجع إلى المختار.

و تقدير الجميع في المجتمع كالاجتماع، وفاقاً للأكثر. و خلافاً لـ«المبسوط» و «السرائر» و «الشرائع» [\(٣\)](#) مطلقاً، و «النهايه» و «المعتبر» [\(٤\)](#) مع التفاحش.

لنا: إطلاق الدرهم في النصوص [\(٥\)](#)، و دعوى انصرافه إلى المجتمع ممنوعه، و عدم تعقل الفرق، و إيجابه العفو و إن استغرق الثوب و البدن إذا فرض النقص و الفصل بما لا ينقسم حسناً، و البراءة مع القول بعدم العفو عن قدر درهم واحد مجتمع بعيد.

و يؤيدته: عموم الأمر بالتطهير، خرج الناقص، فيبقى الباقي.

للمخالف: ظاهر الصحيح [\(٦\)](#)، و لا دلاله له عند التحقيق.

و لا فرق في المحل بين كونه ثوباً أو ثياباً أو أحدهما مع البدن، فيضم بعضها إلى بعض في التقدير؛ لعموم الأدلة.

و زوال العين بغير المطهر في العفو لا يرفع العفو؛ لعموم الأدلة.

و خفّه النجاسة، و ملاقاته لنجله أخري يرفعه. و كذا لمائة طاهر إن بلغ

١- وسائل الشيعة: ٤٣٠ / ٣ الحديث ٤٠٧٤.

٢- لاحظ! المعالم في الفقه: ٦٠٨٦٠٦ / ٢.

٣- المبسوط: ٣٦ / ١، السرائر: ١ / ١٧٨، شرائع الإسلام: ١ / ٥٣.

٤- النهاية: ٥٢، المعتمر: ١ / ٤٣٠ و ٤٣١.

٥- وسائل الشيعة: ٤٢٩ / ٣ الباب ٢٠ من أبواب النجاسات.

٦- وسائل الشيعة: ٤٢٩ / ٣ الحديث ٤٠٧١.

ص: ٨٩

مجموعها درهماً، و إلّا لم يرفعه. و فاقاً لـ«الذكرى» (١)؛ للأصل و الخفّه و إطلاق النصّ. و خلافاً لـ«البيان» و «المتهى» (٢)؛ لزوال العلل، و ضعفه ظاهر، و عمومات الإزاله، و هي مخصوصه بما مرّ.

و لا عفو في دم الحيض؛ للإجماع، و العمومات، و خصوص الخبرين، و النبي، و الرضوي (٣).

و يؤيده: توقف اليقين على اليقين، و اشتراط الصلاه بظهور الثوب و الجسد؛ لظاهر الآيه (٤)، و الحيض و إن قلّ منجس.

و لا- في أخيه، و فاقاً للشيخ (٥) و جماعه؛ للعمومات، و التوقف و الاشتراط المذكورين، و كون النفاس حيضاً محتبساً و الاستحاضه مشتقة.

و خلافاً لبعضهم (٦)؛ لعموم العفو. و ردّ بمنعه أولاً، و تخصيصه ثانياً.

و لا في دم نجس العين، و فاقاً لجماعه؛ لما مرّ، مع تضاعف نجاسته بمقابلة جسده، فالعفو لو سلم يتعلّق بالدم من حيث هو، لا من حيث ملاقاته النجس.

و خلافاً للحلى؛ للعموم، و نقله الإجماع (٧)، و جوابهما ظاهر.

و المشتبه بالمعفو و غيره معفو؛ إذ الفرد يلحق بالأغلب، و به يترجّح أدله العفو على عمومات الإزاله، و توقف أحد اليقينين على الآخر معارض بالأصل.

١- ذكرى الشيعة: ١ / ١٣٨.

٢- البيان: ٩٥، متهى المطلب: ٣ / ٢٥٦.

٣- وسائل الشيعة: ٣ / ٤٤٩ و ٤٣٢، الحديث ٤٠٧٩ و ٤١٤٠، كنز العمال: ٩ / ٥٢٥، فقه الرضا عليه السلام: ٩٥.

مستدرك الوسائل: ٢ / ٥٦٦، الحديث ٢٧٤٢.

٤- المدثر (٧٤): .

٥- المبسوط: ١ / ٣٥.

٦- الحدائق الناضرة: ٥ / ٣٢٨.

٧- السرائر: ١ / ١٧٧.

ص: ٩٠

فصل [العفو عن نجاسه ما لا يتم فيه الصلاه]

لا خلاف في العفو عن نجاسه ما لا يتم فيه الصلاه؛ للأصل، و المستفيضه [\(١\)](#)، وبها تخصيص عمومات الإزاله. و المراد به ما لا يستر العوره من الملابس؛ للتباادر، فغيرها لا يشترط طهره وإن سترها؛ للأصل.

فالمشروط طهره ينحصر بالساتر منها، و منه العمame، وفاقاً للأكثر؛ لصدق التوب عليها عرفاً.

و خلافاً للصدوقين [\(٢\)](#)؛ للرضوى [\(٣\)](#). و ردّ بعدم حججته بدون الاجبار بالعمل، و يمكن حملها فيه على الصغيره التي لا تستر العوره.

و يعلم بذلك مضافاً إلى الأصل عدم بطلان الصلاه بحمل قاروره فيها نجاسه، وفاقاً لـ «الخلاف» و «المعتبر» و «الذكرى» [\(٤\)](#)، و عليه الكركى [\(٥\)](#) و أكثر الثالثه.

و خلافاً لـ «المبسوط» و «الحلّى» و «الفاضل» [\(٦\)](#)؛ لصدق حمل النجاسه، و ضعفه ظاهر، و دعوى الإجماع من الشيخ [\(٧\)](#)، و ردّ بإرادته الشهره بين العامه؛ لتصريحه أولاً بعدم نصّ فيه من الأصحاب.

١- وسائل الشيعه: ٣ / ٤٥٥ الباب ٣١ من أبواب النجاسات.

٢- نقل عن على بن بابويه في مختلف الشيعه: ١ / ٤٨٦، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٤٢ ذيل الحديث ١٦٧.

٣- فقه الرضا عليه السلام: ٩٥، مستدرك الوسائل: ٣ / ٢٠٨ الحديث ٣٣٨٢.

٤- الخلاف: ١ / ٥٠٣، المعتبر: ١ / ٤٤٣، ذكرى الشيعه: ١ / ١٤٣.

٥- جامع المقاصد: ١ / ١٧١.

٦- المبسوط: ١ / ٩٤، السرائر: ١ / ١٨٩، تذكرة الفقهاء: ٢ / ٤٨١.

٧- الخلاف: ١ / ٥٠٤.

ص: ٩١

و يستحب تطهير النعلين؛ لل الصحيح و الحسن [\(٨\)](#).

و ظاهر الشيختين و ابن زهره [\(٩\)](#) تعميم الحكم في كلّ ما لا يتم فيه الصلاه، و لم نقف له على مستند، و القياس على النعل باطل،

و دعوى الأولويه ممنوعه.

و الفاضل أوجب القىء إذا تناول خمراً أو ميته؛ لتعليل الحرمه بالتجذيه و ارتفاعها به (٣)، و فرع عليه بطلان صلاه تاركه مع السعه (٤)؛ إذ الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده الخاص، و النهى في العباده يستلزم الفساد، و لتأتى التأويل.

و التفريع في أكل كل حرام يشكل التزامه.

و الدم المحتفن تحت الجلد بنفسه أو بالإدخال معفو؛ لدخوله في الباطن، و لا عبره بنجاسته. فإيجاب الشهيد إخراجه مطلقاً (٥) و الفاضل على الثاني (٦) لا وجه له.

و مصاحبه المغفف في المسجد مبطله للاستلزمين.

و إلصاق الشعر بشعر النجس، كجبر العظم بعظامه، و خيط الجرح بخيط نجس، حرام مبطل، و وجهه ظاهر.

و بشعر غيره جائز غير مبطل؛ للأصل، و النص (٧)، و ظاهر الوفاق.

-
- ١- وسائل الشيعه: ٤٢٤ / ٤ الحديث ٤٢٥، ٥٦٠٦، ٥٦٠٢، للتوسيع لاحظ! المعالم في الفقه: ٦١٩ / ٢، الحدائق الناصره: ٥ / ٥ و ٣٤٢ و ٣٤١.
 - ٢- المقنه: ٧٢، النهايه للطوسى: ٥٤، للتوسيع لاحظ! الحدائق الناصره: ٥ / ٥ و ٣٤١ و ٣٤٢، غنيه التزوع: ٦٦.
 - ٣- تذكرة الفقهاء: ٤٩٧ / ٢، منتهي المطلب: ٣١٨ / ٣.
 - ٤- لاحظ! ذكرى الشيعه: ١٤٤ / ١، الحدائق الناصره: ٥ / ٥ و ٣٤٤ و ٣٤٥.
 - ٥- الدروس الشرعيه: ١٢٨ / ١.
 - ٦- تذكرة الفقهاء: ٤٩٧ / ٢ و ٤٩٨.
 - ٧- وسائل الشيعه: ١٣٢ / ١٧ الحديث ٢٢١٧٥.

ص: ٩٢

نعم، يكره؛ للخبر والمرسل (١)، و الظاهر تخصيص الكراهة بشعر غير المأكول؛ للعمومات. و النبوى المحرّم العام (٢) عامّى لا عبره به، و لو صحي فمحضّص.

فصل [حكم المصلّى مع التجاشه]

من صلّى مع التجاشه عامداً عالماً، يعيد في الوقت و خارجه بالإجماعين و المستفيضه (٣).

و الجاهل بالحكم الشرعى كالعالم به غير مذور؛ لتمكّنه من تفصيل ما علمه إجمالاً من شرع الأحكام و تكليفه بها؛ إذ المراد به الجاهل بالفعليه و التفصيل لا مطلقاً، كالمستضعف؛ فإنّ مثله مذور بالإجماع؛ إذ تكليفه تكليف بالمحال.

و ناسيًّاً يعيد مطلقاً عند الأكثرين للعمومات، و خصوص المستفيضه (٤). و لا يعيد كذلك عند أكثر الثالثة و «المعتبر» (٥) لمستفيضه أخرى (٦).

و في خارجه عند الفاضل في بعض كتبه (٧)؛ للجمع بينهما بحمل الأولى على الوقت و الثانية على خارجه، كما يستفاد من المكابته (٨).

١- وسائل الشيعه: ١٣٢ / ١٧ الحديث ٢٢١٧٤، ١٣١ الحديث ٢٢١٧٤.

٢- صحيح البخاري: ٤ / ٨٠ الباب ٨٥.

٣- وسائل الشيعه: ٤٨٢ / ٣ الباب ٤٣ من أبواب النجاسات.

٤- وسائل الشيعه: ٤٧٩ / ٣ الباب ٤٢ من أبواب النجاسات.

٥- المعتبر: ١ / ٤٤١ و ٤٤٢.

٦- وسائل الشيعه: ٣١٨ / ١ الحديث ٨٣٦ و ٤٨٠ / ٣ الحديث ٨٣٧.

٧- إرشاد الأذهان: ١ / ٢٤٠.

٨- وسائل الشيعه: ٤٧٩ / ٣ الحديث ٤٢٢٨.

ص: ٩٣

و الشیخ له الأقوال الثلاثة (١).

و الظاهر عندي أوسطها؛ إذ المكابته مضطربه غير ناهضه، و مجرد الجمع بلا مستند مع تأثٰى جمع آخر لا يخفى حاله (٢)، و العمل بالمستفيضه الأولى يوجب طرح الأخرى، فالأخذ بها و حمل الأولى على الندب و المكابته على تأكّده متعين.

و يعضده الأصل، و قوّه التعليل في الصحيح (٣).

و جاهلًا إن احتمل تأخّرها عن الصلاه لا يعيد مطلقاً، بالأصل و الإجماع. و يعضده عدم العبره بالشكّ بعد الفراغ نصاً (٤) و فتوى.

و إلّا لا يعيد في خارج الوقت بالإجماع، و فيه على الأشهر الأقوى؛ لحصول الامتثال، و المستفيضه من الصحاح و غيرها (٥).

خلافاً لـ «المبسوط» (٦)؛ لظاهر الصحيح، و الخبر، و الرضوى (٧). و أجيبي بحملها على الندب جمعاً.

ولو علم بها في أثناء الصلاه و لم يقطع بسبقها على الشروع استمرّ إن أمكنه الإزاله، و إلّا استأنف؛ لظاهر الوفاق، و صريح الصحيحين (٨)، مع الجمع بين مطلقات الإتمام و الإعاده بحمل الأولى على إمكان الإزاله و الثانية على عدمه.

١- الأول: وجوب الإعاده مطلقاً، النهايه: ٥٢ و ٩٤. و الثاني: وجوب الإعاده في الوقت فقط، الاستبصار: ١٨٤ ذيل الحديث

٦٤٢، والثالث: لا يعيد مطلقاً نقل عنده في تذكره الفقهاء: ٤٩٠ / ٢.

٢- لم ترد في نسخه مكتبه آيه الله السيد المرعشى رحمة الله: (لا يخفى حاله).

٣- وسائل الشيعه: ٤٨٠ / ٣ الحديث.

٤- وسائل الشيعه: ٢٣٧ / ٨ الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه.

٥- وسائل الشيعه: ٤٧٤ / ٣ الباب ٤٠ من أبواب النجاسات.

٦- المبسوط: ٣٨ / ١.

٧- وسائل الشيعه: ٤٧٦ / ٣ الحديث ٤٢٢١ و ٤٢٢٢، فقه الرضا عليه السلام: ٩٥.

٨- وسائل الشيعه: ٢٣٨ / ٧ و ٢٣٩ الحديث ٩٢١٢ و ٩٢١٧.

ص: ٩٤

ولو قطع بالسبق ففي كونه كالأول؛ للجمع بين مطلقات الإعاده والإتمام، أو وجوب الاستئناف مطلقاً أخذنا بالأولى ورداً للثانية بعدم الصراحه، أو التخيير؛ للتعارض مع فقد الترجيح أقوال. وأوسطها الوسط، وإن كان الأول أشهر؛ لفقد التكافؤ بين الدليلين المعبر في الجمع والتخيير نظراً إلى عدم الصراحه في الثاني.

ولو علم بها بعد زوالها استمر، ووجهه ظاهر.

و عند التضييق، فالظاهر القضاء؛ لمطلقات الإعاده المثبته لشرطيه الإزاله الموجبه له عند التضييق.

وبذلك يندفع تعليل الإتمام بوجوب الصلاه في وقتها مع الشك في الشرطيه المثبته للقضاء.

فصل [حكم ذى الثوب النجس]

اشاره

من انحصر ثوبه في نجس، صلى فيه أو عاريًّا، وفافقاً لجماعه. وأكثر الثانية على تعين الثاني.

لنا: الجمع بين الصحاح (١) والخبر والمضرم (٢) المعتضدين بالشهره ونقل الإجماع (٣). والأخذ بهما وطرحها مع كونها أقوى كثره وصحّه وصراحه خلاف المعهود، والعكس لا قائل به.

ولو تعدد الثاني لبرد وغيره تعين الأول، وفافقاً.

١- وسائل الشيعه: ٤٨٤ / ٣ و ٤٨٥ الحديث ٤٢٤٠ و ٤٢٤٣ و ٤٢٤٤.

٢- وسائل الشيعه: ٤٨٤ / ٣ الحديث ٤٢٤١، ٤٢٤٦ الحديث ٤٨٦.

٣- ذخيري المعاد: ١٦٩.

ولا- تجب الإعادة، وفقاً للمشهور؛ لحصول الامتثال الموجب للإجزاء، خلافاً لجماعه؛ للموثق (١). وأجيب بحمله على الندب جمعاً.

[المعنى من نجاسته البدن]

والعفو عمّا يعتذر إزالته عن البدن مجتمع عليه، وخصوص النص (٢) يشير إليه، وأخبار العفو عنه في الشوب (٣) يؤكده، وإطلاق الأمر بالصلوة يؤيده، وأدله اشتراطها بإزالة الخبر لا يتناوله.

ولو أمكن تقليل (٤) النجاسه مع الوحده وإزاله بعضها مع التعدد وجب؛ إذ الضروره تقدر بقدرهـا. ومنع الوجوب مطلقاً لعدم الفرق أو في المتفرق دون المجتمع لوجوده، مردود بالتعاكـس.

ولا يجب مسح المخرج عند تعذر الإزاله؛ لإطلاق الأدلة، خلافاً للفاضلين و الشهيد (٥)؛ للأمر به، ولو جوب إزاله العين والأثر، و سقوط أحدهما بالتعذر لا يوجب سقوط الآخر.

قلنا: الأمر للإرشاد دون الوجوب، ووجوبها حكم واحد مركب والأمر بالمركب أمر بجزائه على الاجتماع، فلا دليل على بعضها بالانفراد.

- ١- وسائل الشيعة: ٤٨٥ / ٣ الحديث ٤٢٤٧.
 - ٢- وسائل الشيعة: ٢٩٧ / ١ الحديث ٧٨١.
 - ٣- لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٨٤ / ٣ الباب ٤٥ من أبواب النجاسات، للتوسيع لاحظ! الحدائق الناصرة: ٥ / ٣٥١.
 - ٤- في النسخ الخطّيّة: (تعليق)، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.
 - ٥- المعتبر: ١٢٦ / ١، منتهى المطلب: ٢٦٣ / ١، مسالك الأفهام: ١ / ٢٩.

فصل [حکم من اشتیه ثوباه]

(١)، و صدق التمكّن، و جوازها في متيقن التجاشه ففي المشتبه أولى، و الوجوب يثبت بالمركب، و كون المشتبه كالطاهر إلّا ما خرج بالدليل. وبذلك ظهر كفاية الواحدة في واحد لولا النص و الإجماع على خلافه.

والحلّي يسقطهما ويصلّى عاريًّا (٢)؛ لوجوب القطع بالطهر والوجه، وضعفه ظاهر.

وَلَوْ وَجَدَ مُتَقْنِنَ الطَّهْرِ قِيَامًا يَصْلَى فِيهِ لَا فِيهِمَا.

قلنا: الأولويه مسلمه، و التعين كما ذكره الفاضل [\(٣\)](#) ممنوع.

ولو وجد طاهر و متنجس بالمعفو عنه أو متنجسان بالأقل و الأكثر منه صلى فيما شاء، وإن كان الأولان أولى.

ولو فقد أحد المشتبهين صلى عاريًا أو في الآخر؛ لأولويته من متيقن النجاسه مع أولويه الصاله فيه. فالقول بتعيين الأول ترجيح للمرجوح بمرتبتين.

ولو كانت له ثياب مشتبهه صلى فيما زاد على عدد النجسه. ولو شق ذلك للكثره صلى الممكн، و التخيير محتمل.

و مع ضيق الوقت يصلى فيما يسعه، لا عاريًا كما قيل [\(٤\)](#)؛ لما مرّ.

١- وسائل الشيعه: ٥٠٥ / ٣ الحديث ٤٢٩٨.

٢- السرائر: ١٨٤ و ١٨٥.

٣- منتهي المطلب: ٣٠١ / ٣، تذكرة الفقهاء: ٤٨٤ / ٢.

٤- جامع المقاصد: ١٧٧ / ١، مدارك الأحكام: ٣٥٨ / ٢.

ص: ٩٧

ومراعاه الترتيب مع تعدد الفرائض و ترتيبها لازم، فيصلى الأولى في كل واحد ثم الأخرى كذلك، أو كليهما في أحدهما ثم الأخرى كذلك مرتبًا.

و قيل: المستفاد من وجوب الترتيب و قوع كل صلاه فيهما تعين [\(١\)](#) الأول، و عدم كفايه الثاني؛ إذ اللازم منه وجوب الترتيب بين القطعين، و هو مفقود فيه [\(٢\)](#).

قلنا: مراعاه الترتيب تحصيله كما لا يخفى.

ولو صلاهاما في أحدهما على الترتيب و في الآخر بدونه، أو الأولى في واحد و الأخرى في الآخر، ثم الأولى فيه و الأخرى في الأول لم يصح الأخرى؛ لإمكان طهاره الآخر دون الأول، فيعيد الأخرى في الآخر.

١- في نسخه مكتبه آيه لـ الله السيد المرعشى رحمه الله: (بعين).

٢- الحدائق الناضره: ٤٠٧ / ٥.

ص: ٩٨

بحث كيفية الإزاله

فصل [عصر و دلک التوب المفسول]

لا يجب العصر في غسل الثوب و نحوه مع زوال العين بدونه، وإن وجہ مرتین لإطلاق الأدلة.

خلافاً للمشهور؛ لوجوه ضعيفه، فأوجبوا في المره بعدها، وفي المرتين مرهين أو بعدهما أو بعدهما، والأحوط عدم تركه؛ للشهره القويه وإن ضعف المأخذ. ويتخير في الثاني بين الثلاثه، وإن كان الأول أحوط و الثالث أقوى.

ثمّ مدرك العصر إِمَّا جزئيّته للغسل، أو توقّف إِخراج الغساله عليه، و الأوّل بين الفساد، و الثاني على ما اخترناه من طهر المطهّره فقط ساقط؛ إذ الطاهره لا تفتقر إليه و النجسه تفتقر إلى الغسل.

والظاهر على اعتباره اختصاصه بالقليل، فلا حاجه به في الكثير والجارى، وفاقاً لأكثراهم. وخلافاً لظاهر «الشرع» و«الإرشاد» (١) فيما، وللصدوق (٢) في الأول.

ولا يجب الدلك في الصلب مع زوال العين بدونه، وفأقاً لـ «المعتبر»

^١- شرائع الإسلام: ١ / ٥٤، إرشاد الأذهان: ١ / ٢٣٩.

٢ - الهدایه:

99 : ८

و «المنتهى»^(١)، وأكثر الثالثة؛ للأصالة والإطلاقات.

و خلافاً لـ «النهاية» و «التحرير» (٢)، للموثق (٣)، و حمل على الندب أو الاستظهار في الإزاله.

ولا يجب الدقّ والتغمّيز في مثل البسط على الأصيّه؛ لإطلاق الغسل.

و يكتفى بغسل الظاهر مع عدم النفوذ؛ لل الصحيح (٤)، والجميع معه؛ لخبرين أحدهما في «قرب الإسناد» (٥).

و ما لا يقبل العصر و بدلـه كالخبز و الصابون يظهر ظاهرـه بالكثير و القليل، و باطنـه إن وصل الماء إليه، و إلـا فلا. و التفرقـه بينـهما باطلـه.

واللازم في الغسل زوال العين، بالإجماع و النصوص (٦)، دون الوصف، وفقاً للمشهور؛ لظاهر المستفيضه، و صدق التسميه، و نقل الإجماع في «المعتبر» (٧)، و عدم النجاسه بالعرض.

خلافاً لـ «النهاية» (٨) في الطعم، و «المتنهى» (٩) في اللون؛ للاستصحاب. و الجواب ظاهر.

١- المعتبر: ٤٥٠ / ١، منتهٍ، المطلـ: ٢٦٦ / ٣ و ٢٦٧.

^{٢٤}-نهاية الأحكام: ١ / ٢٧٧ و ٢٧٨، تحرير الأحكام: ١ / ١.

٣- و سائلاً الشعه: ٤٩٤ / ٣ الحديث .٤٢٧٢

٤- وسائل الشيعه: ٤٠٠ / ٣ الحديث ٣٩٧٢.

٥- قرب الإسناد: ٢٨١ الحديث ١١٤، وسائل الشيعه: ٤٠٠ / ٣ الحديث ٣٩٧٣.

٦- وسائل الشيعه: ٤٣٩ / ٣ الباب ٢٥ من أبواب النجاسات.

٧- المعترض: ٤٣٦ / ١.

٨- نهاية الأحكام: ٢٧٩ / ١.

٩- منتهى المطلب: ٢٤٣ / ٣.

ص: ١٠٠

فصل [تطهير الثوب والبدن من البول]

اشاره

غسل الثوب من البول مرتان، ولا يكفي المرهه، وفاقاً للمعظام، وخلافاً لـ «المبسوط» و «البيان» (١) مطلقاً، و «المنتهي» (٢) مع الجفاف.

لنا: الاستصحاب، واستفاضه الصحاح (٣) و نقل الوفاق (٤).

و «المبسوط»: إطلاق الأمر بالغسل. وأجيب بالتقيد جمعاً، وهو أولى من حمل المقيد على الندب؛ لكونه أقوى بوجوهه.

ل «المنتهي»: كون المرتدين لإزاله العين والأثر، ولا عين مع الجفاف، فيكفي المرهه؛ لإطلاقات الغسل و الطهوريه (٥). وأجيب بمنع التعليل، ثم بالتقيد.

والبدن كالثوب، وفاقاً للأكثر؛ للاستصحاب، و نقل الإجماع (٦)، و الصحيحين (٧). خلافاً لظاهر «التحرير» و «المنتهي» (٨)؛ لإطلاقات الغسل (٩) و حصول الغرض، و الجواب ظاهر.

وفي وجوب التثنية، أو مثلى المتخلف، أو كفایه المسمى لمخرج البول أقوال

١- المبسوط: ٣٧ / ١، البيان: ٩٣.

٢- منتهى المطلب: ٢٦٤ / ٣، تنبية: عبر في المنهي عن الجفاف بنجاسه الغير المرئيه، و مثل له في تذكره الفقهاء: ٨٠ / ١ و نهاية الأحكام: ٢٧٧ بالبول إذا جف على الثوب.

٣- وسائل الشيعه: ٣٩٥ / ٣ الباب ١ من أبواب النجاسات.

٤- المعترض: ٤٣٥ / ١.

٥- ذخیره المعاد: ١٦١.

٦- المعترض: ٤٣٥ / ١.

٧- وسائل الشيعة: ٣٩٥ / ٣ و ٣٩٦ الحديث ٣٩٦١ و ٣٩٦٥.

٨- تحرير الأحكام: ٢٤ / ١، منتهى المطلب: ٢٦٣ / ٣.

٩- لم ترد في نسخة مكتبة المدرسة الفيوضية عباره: (و الطهوريه وأجيب .. لإطلاقات الغسل).

ص: ١٠١

الأول: لظاهر الصدوق (١)، والشهيدان، والكركى (٢).

و الثاني: للشيخين، والمحقق، والديلمي (٣).

و الثالث: للقاضى (٤)، والحلبي (٥)، و عليه أكثر الثالثه.

و الفاضل اختار الثاني تاره، و الثالث اخرى (٦).

و فى رجوع الثاني إلى الأول، أو الثالث، أو مغائرته لهما وجوه. فالآقوال على الثالث ثلاثة.

للأول: الاستصحاب، وإطلاق الصحيحين (٧)، و خصوص الصحيح (٨).

و للثاني: الخبر (٩).

و للثالث: مطبات الغسل و هو المختار لكثرتها و اعتقادها بالأصل و الشهادة، و سهولة الجمع بحمل الصحيحين على غير المخرج و الخبر على أقل ما يحصل به الغسل أو الكل على الندب، و هو لاعتقاده بما ذكر أولى من حمل الإطلاق على المرتدين أو المثلين و حمل أحدهما على الآخر.

١- لم نعثر عليه في مظانه، نعم جمع الصدوق بين قول الأول و الثاني في الهدایه: ٧٧ و من لا يحضره الفقيه: ٢١ / ١.

٢- ذكرى الشيعة: ١٢٨ / ١، الروضه البهيه: ٦٢ / ١، جامع المقاصد: ١ / ١٧٣.

٣- المقعنعه: ٤٢، تهذيب الأحكام: ١ / ٣٥، ذيل ٩٤، الاستبصار: ١ / ٤٩ ذيل الحديث ١٤٠، المعترض: ١٢٦ / ١، المراسم: ٣٣.

٤- لم نعثر عليه في مظانه و لكن جاء في المذهب: ٤١ / ١ ما يوافق قول الثاني.

٥- السرائر: ٩٧ / ١، للتتوسيع لاحظ! مختلف الشيعة: ١ / ٢٧٣.

٦- الكافي في الفقه: ١٢٧.

٧- لاحظ! منتهى المطلب: ٢٦٤ / ١، قواعد الأحكام: ٣ / ١.

٨- وسائل الشيعة: ٣٩٥ / ٣ الحديث ٣٩٥٩ و ٣٩٦٠.

٩- وسائل الشيعة: ٣٩٥ / ٣ الحديث ٣٩٦١.

١٠- وسائل الشيعة: ٣٤٤ / ١ الحديث ٩١١.

و دعوى الإجماع في «المعتبر»^(١) على التعدد يختصّ بغير المخرج. و التفرقه بينهما ثابته بالدلالة و الفتوى و التعسر و عدمه.

فدعوى التعدديه لا تحد الطريق أو تنقيح المناط باطله.

على أن القائل بالثنينه يكتفى بالمثل في كل مره مع فقده ما يعتبر في الغسل، فإنه لا يحصل بالأقل من المثلين.

وبذلك يظهر رجوع الثاني إلى الثالث.

و غير الثوب و البدن يكفيه المره؛ لإطلاق الأمر بالغسل في الفراش و نحوه. و التعدديه بالأولويه أو المناسبه باطله.

و الحق المشهور كفايتها في غير البول؛ للأصل و الإطلاقات.

و إيجاب المرتين فيه مطلقاً^(٢)، أو إذا كان ثخيناً^(٣)، أو في الثوب و البدن^(٤)، أو الثوب فقط^(٥) ضعيف، و تعليمه بالأشدّيه و الأولويه، أو المشابهه عليل.

و ظاهر النصّ و الفتوى اعتبار التعدد حسناً؛ لأنّه المبادر من المرتين، فالاكتفاء بالتقدير مطلقاً، أو فيما لا يتعدد، خروج عن مقتضى النصّ، و الأولويه غير ثابته؛ إذ العلل غير واضحة. فالتعديه بكونها أقوى في الفرع باطله.

و المشهور عدم التعدد في الكرّ و الجارى؛ للأصل، و عموم الغسل، و خصوص الصحيح و الرضوى^(٦). خلافاً للشيخ فيهما^(٧)؛ لإطلاق التعدد، و ردّ

١- المعتبر: ٤٣٥ / ١.

٢- اللمعه الدمشقية: ١٦.

٣- متهى المطلب: ٢٦٤ / ٣.

٤- جامع المقاصد: ١٧٣ / ١.

٥- تحرير الأحكام: ٢٤ / ١.

٦- وسائل الشيعه: ٣٩٧ / ٣، الحديث ٣٩٦٦، فقه الرضا عليه السلام: ٩٥، مستدرك الوسائل: ٥٥٣ / ٢، الحديث ٢٦٩٩.

٧- المبسوط: ١٤ / ١ و ١٥، الخلاف: ١ / ١٧٩.

بظهوره في القليل، و للصدق في الأول^(٨)؛ لحججه لا تصلح للتعوييل.

و بول الرضيع يكفيه صبّ واحد؛ للأصل و الإجماعين و الحسن و النبوى^(٩) و العلوى و الرضوى^(١٠)، و بها يخصّص

الإطلاقات. و يحمل الصحيح و المضمون المتضمنين للعصر و الغسل على الندب.

و المراد بالرضيع من لم يأكل، كما في الأخبار [\(٤\)](#). و المناط في الأكل صدقه عرفاً، لا زيادته على اللبن أو مساواته له، أو تجاوز الحولين؛ لعدم الحاجة.

و الحق عدم الانسحاب إلى الصبيه، وفاصاً للمشهور؛ للاستصحاب، و العمومات، و خصوص النبي و العلوى [\(٥\)](#).
و خلافاً للصادقين [\(٦\)](#)؛ لظاهر الحسن و الرضوى [\(٧\)](#)، و لا صراحته فيهما.

فصل [تطهير ثوب المريّه]

مربيه الصبي ذات [ال] ثوب واحد يكتفى بغسله في كل يوم مرّه، وفاصاً للمشهور؛ للخبر [\(٨\)](#) و دفع الحرج، و ضعفه من جبر بالعمل،
و به يخصّص عمومات

- ١- الهدایه: ٧١، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٤٠ ذيل الحديث ١٥٦.
- ٢- وسائل الشیعه: ٣٩٧ / ٣ الحديث ٣٩٦٨، سنن ابی داود: ١٠٣ / ١ باب بول الصبي يصيب الثوب.
- ٣- وسائل الشیعه: ٣٩٨ / ٣ الحديث ٣٩٧٠، فقه الرضا عليه السلام: ٩٥.
- ٤- وسائل الشیعه: ٣٩٧ / ٣ و ٣٩٨ الحديث ٣٩٦٨ و ٣٩٧٠، مستدرک الوسائل: ٢ / ٥٥٤ الحديث ٢٧٠٢.
- ٥- مثراً آنفأ.
- ٦- نقل عن والد الصدوق في مدارك الأحكام: ٢ / ٣٣٣، الهدایه: ٧٢، لاحظ! الحدائق الناضره: ٥ / ٣٨٥.
- ٧- وسائل الشیعه: ٣٩٧ / ٣ الحديث ٣٩٦٨، فقه الرضا عليه السلام: ٩٥ مستدرک الوسائل: ٢ / ٥٥٤ الحديث ٢٧٠٢.
- ٨- وسائل الشیعه: ٣٩٩ / ٣ الحديث ٣٩٧١.

ص: ١٠٤

الغسل لكل صلاه.

والوارد فيه المولود، فيشمل الصبيه. و دعوى ظهوره في الصبي ممنوعه.

و النص كالعلمه يختص بbole، فلا يتعدى الرخصه إلى غيره، و بالثوب فلا يتعدى إلى البدن. و في التعديه إلى المربي و المولود
المتعدد نظر؛ لخصوص النص، و عموم العله.

و اليوم يشمل الليله عرفاً، لا وضعماً كما قيل [\(١\)](#).

و المتعدد من الثوب مع الحاجه إليه في وقت واحد كالواحد، و وجهه ظاهر.

و الأفضل جعل الغسل آخر النهار؛ ليدرك الأربع بالطهارة. و لا يجب لإطلاق الخبر.

[إزاله النجاسه بالقليل]

إزالة النجاسه بالقليل، إنما هو بوروده عليها دون العكس؛ لاجماعهم عليها مع ما من أدله الانفعال، و لا يلزم منها تنفسه في الحالين؛ إذ المستفاد منها الاختصاص بالثانى، و لو سلم العموم فالإجماع خصصها به.

و على طهر مطلق الغساله أو المطهره كما اخترناه أو بتنفسها بعد الانفصال لا إشكال في الفرق. و إنما يشكل على تنفسها مطلقاً؛ إذ ظهوريه النجس غير معقوله، و لو أمكن فلا فرق بين الحالين.

و الشهيد مع التزامه ظهوريه القليل؛ لقضيه الإجماع، لم يفرق بين الحالين في تنفسه [\(٢\)](#)، معللاً بعدم الفارق، و قد عرفت وجوده، و يلزم منه ظهوريه النجس مع

- ١- لم نعثر عليه في مظانه.
- ٢- ذكرى الشيعه: ١ / ١٣١.

ص: ١٠٥

التحكّم.

فإن قيل: أخبار طهر المركن بالصب تتفى الفرق.

أجبنا: أولاً بصدق الورود، و ثانياً بكفايه أوله أو عدم ورود النجاسه، و ثالثاً بالشخص جمعاً.

[تطهير الأرض وبعض المنتجسات]

الظاهر يطهر الأرض بصفة قاهر، وفاصاً للشيخ و الحلى و بعض الثالثه [\(١\)](#)، و خلافاً للفاضلين [\(٢\)](#) و أكثر الثانية.

لنا: صدق الغسل، و عموم الطهوريه، و قضيه الأعرابي [\(٣\)](#). و يؤيده ظاهر الصحيحين و الخبر [\(٤\)](#).

للمخالف: نجاسه الغساله، فما لم تنفصل بنفسها أو بالعصر لم يطهر. و ردّ بمنع النجاسه و كون الجفاف كالانفصال بأحد الوجهين، و التفرقة بينهما تحكم.

و طهر مثل النقيع في النجس، و الجلد المدهون به بوضعه في الكثير حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه. و غسله بالقليل لا يوجب ذلك، و وضعه فيه ينفعه، و للفاضل قول [\(٥\)](#) لا عبره به.

١- المبسوط: ٩٢ / ١، السرائر: ١٨٨ / ١، الحدائق الناظره: ٥ / ٥، ٣٨٢.

٢- المعترض: ٤٤٩ / ١، نهاية الأحكام: ٢٩٠ / ١.

٣- صحيح البخاري: ٩١ / ١ الباب ٥٨.

٤- وسائل الشيعه: ٥ / ١٣٨، الحديث ٦١٤٧ و ١٤٤ / ١، الحديث ٣٥٨ و ١٤٠ / ٥، الحديث ٦١٥٤.

٥- منتهى المطلب: ٣ / ٢٩٢، للتوسيع لاحظ! المعالم في الفقه: ٢ / ٧٤١ و ٧٤٢.

ص: ١٠٦

و اللحم النجس يظهر بالغسل، وفاصاً للإطلاقات، وخصوص الخبرين (١)، ولو تخلّله نجاسته وجب الإزاله ولو بالدلّك أو الوضع في الكثير.

و العجين يظهر بترقيقه و وضعه فيه حتى يتخلّله الماء.

وفتوى «النهاية» و «المنتهى» (٢) بعدم قبوله الطهر لا وجه له، وما في الصحاح الثلاث (٣) من دفعه [أ] و بيعه [لمستحلّه] لا ينافي.

وما لا يفصل منه الغساله ينحصر غسله على العصر بالكثير، وعندنا قد يحصل بالقليل؛ إذ المناط فيه وصول الماء إلى كلّ جزء نجس، فالمائه لا يقبله لخروجه باستيعاب النفوذ عن حقيقته.

و غيره إن تنجز ظاهره كفى في طهره الصب، ومع السرايه في باطنها لا بدّ من استيعاب تخلّل القليل أو الكثير. ومع تعذرها ينسدّ طريق التطهير.

و الفاضل أفتى بتطهير الدهن إذا صبّ في الكثير و ضرب حتى تخلّله ثم اجتمع (٤) و ردّ عليه باستحاله الاختلاط، و الظاهر إمكانه مع سخونه الماء.

ويستحب حتّى دم الحيض و قرصه، بالإجماع و النبوى (٥)، و التعديه إلى غيره باطله.

ويجوز الغسل بالصبّ من الفم؛ للإطلاقات، وخصوص الصحيح (٦)، فيجب بالانحصار.

١- وسائل الشيعه: ٢٠٦ / ١، الحديث ٤٧٠ / ٣، ٥٢٩ الحديث ٤٢٠٤.

٢- نهاية الأحكام: ٢٨١ / ١، منتهى المطلب: ٣ / ٢٨٩.

٣- وسائل الشيعه: ٢٤٢ / ١، الحديث ٦٢٨ و ٤٧٠ / ٣، ٦٢٩ الحديث ٤٢٠٤.

٤- منتهى المطلب: ٣ / ٢٩١.

٥- سنن الترمذى: ١ / ٢٥٤، الحديث ١٣٨.

٦- وسائل الشيعه: ٣ / ٥٠٠، الحديث ٤٢٨٦.

ص: ١٠٧

غسل أوانى الخمر بالثلاث، وفافقاً لـ «الشرع» و «الخلاف» (١). لا بالسبع كالمفید والدیلمی (٢)، ولا بالمررتين کـ «اللمعه» (٣) و لا بالمره مطلقاً كالعاملی (٤)، أو بعد إزاله العین کـ «المعتبر» و «المختلف» (٥). وللفاضل الأول و الرابع (٦) أيضاً، ولشيخ و الشهيد (٧) الثنائى أيضاً.

لنا: دعوى الإجماع من الشيخ (٨)، وإطلاق أحد الموثقين (٩)، وخصوص الآخر (١٠).

ولنا أيضاً على عدم كفاية الناقص: الاستصحاب، وعلى نفي الرائد: الأصل. وإطلاق الغسل و عموم الطهوريه.
للسبع: الموثقان (١١)، و حملـ على الندب جمعاً، و العمل بظاهرهما يوجب طرح الأولين مع اعتضادهما بما ذكر، و أشهرته العمل بالأخرين ممنوعه.

-
- ١- شرائع الإسلام: ١/٥٦، الخلاف: ١/١٨٢ المسألة ١٣٨، للتوسيع لاحظ! المعالم في الفقه: ٢/٦٩٣.
 - ٢- المقنعة: ٧٣، المراسيم: ٣٦.
 - ٣- اللمعه الدمشقية: ١٦.
 - ٤- مدارك الأحكام: ٢/٣٩٦.
 - ٥- المعتبر: ١/٤٦٢، مختلف الشيعه: ١/٤٩٩.
 - ٦- قواعد الأحكام: ١/٩، نهاية الأحكام: ١/٢٩٥ و ٢٩٦.
 - ٧- المبسوط: ١/١٥، ذكرى الشيعه: ١/١٢٧.
 - ٨- الخلاف: ١/١٨٢ المسألة ١٣٨.
 - ٩- وسائل الشيعه: ٣/٤٩٦ الحديث ٤٢٧٦.
 - ١٠- وسائل الشيعه: ٣/٤٩٤ الحديث ٤٢٧٢.
 - ١١- وسائل الشيعه: ٢٥/٣٦٨ الحديث ٣٢١٤٣، تنبیه: لم نعثر على موثقه أخرى.

ص: ١٠٨

للمررتين: حمل الخمر على البول و آبيته على الثوب، و ضعفه ظاهر.

و للمره: الأصل، و إطلاقات الغسل، و أجب بالاندفاع و التقييد بالأقوى. و ما في الأخير من التقييد لا مستند له.

و الحق اختصاص الحكم بالخمر، فلا يتعدى إلى كلّ مسکر؛ لعدم نصّ على عله مشتركه.

ثـّ الفاره كالخمر في الخلاف:

للثلاث: ما مرّ، سوى نقل الإجماع، و أحد الموثقين.

و للسبع: الموثق (١)، والاستصحاب.

و للباقي: ما مرّ.

والأظهر هنا المره؛ للإطلاقات؛ إذ ما للثلاث في محل الخلاف لا يقاومها، و الوارد في خبر السبع الجرد و هو أخص من الفاره فالتعيم لا حجه له، و القصر على المورد و الاكتفاء في غيره بالمره لا قائل به.

فصل [ولوغ الكلب]

ولوغ الكلب يوجب الثالث، وفاقت الملعنة، لا السبع كالإسكافي (٢)، وأولاها التراب، دون وسطها كـ«المقنعه» (٣)، و لا أحداها كـ«الخلاف» (٤).

- ١- وسائل الشيعة: ٤٩٧٦ / ٣٤٢٧٦ الحديث
 - ٢- نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/٤٩٥
 - ٣- المقنعه: .٦٨
 - ٤- الخلاف: ١/١٧٥ المسألة: ١٣٠

ص: ١٠٩

لنا: تكرر نقل الإجماع (١)، و صريح الصحيح (٢) والضوى (٣)، وما مرت لنفي الرائد و عدم كفايه الناقص.

للاسكافى : الموتى (٤)، وهو محمول على الندب، والنوى (٥)، وهو عامّ، لا غيره به.

و لا مستند لـ «المقمعه» و «الخلاف».

ولاً- يجب التجفيف بعد الغسل؛ للأصل، و إطلاق الصحيح [\(٦\)](#). خلافاً لـ «المقنعه» [\(٧\)](#)؛ للرضوى [\(٨\)](#)، ولا- حجيه فيه بدون الانجيار.

و مباشرته بباقي الأعضاء كاللولوغ، وفاصاً للمفید و الصدوقين (٩)؛ لإطلاق الصحيح، و صريح الرضوى (١٠).

و خلافاً للأكثر؛ لاختصاص الفضل الوارد فيه بما باشره فمه، و توقف التعديه على إحدى الطرق المعترية، و لم يوجد.

- الخلاف: ١٧٦ / ١، غنيه النزوع: ٤٣، ذكرى الشيعة: ١٢٥.
 - وسائل الشيعة: ١ / ٢٢٦ الحديث ٥٧٤ تنبية: جاءت هذه الرواية في كتب الحديث هكذا «.. واغسله بالتراب أول مرّة ثم بالماء»
 - ولكن نقل الشيخ في الخلاف: ١ / ١٧٦ المسألة ١٣٠ و المحقق في المعتبر: ١ / ٤٥٨ و العلامه في المنهى: ٣ / ٣٣٦ «بالماء مرّتين».
 - فقه الرضا عليه السلام: ٩٣، مستدرك الوسائل: ٢ / ٦٠٢ الحديث ٢٨٥٠.

٤- وسائل الشيعه: ٣٦٨ / ٢٥ الحديث ٣٢١٤٣ .

٥- سنن أبي داود: ١٩ / ١ الحديث ٧١ و ٧٣ و ٧٤ .

٦- وسائل الشيعه: ٢٢٦ / ١ الحديث ٥٧٤ .

٧- المقنعه: ٦٨ .

٨- فقه الرضا عليه السلام: ٩٣ ، مستدرک الوسائل: ٦٠٢ / ٢ الحديث ٢٨٥٠ .

٩- المقنعه: ٦٨ ، المقنع: ٣٧ و نقل عن والد الصدوق في منتهي المطلب: ٣٣٩ / ٣ .

١٠- مِرَا آنفًا.

ص: ١١٠

قلنا: الفضل ما باشره جسم الحيوان، لاـ مجرد فمه كما ظنّ، ولا يلحقه مثل عرقه و لعابه؛ لعدم تناول النصّ له، فيكيفيه مسمى الغسل؛ لإطلاقاته كسائر النجسات. خلافاً لـ «النهاية»^(١)؛ لوجوه لا عبره بها عندنا.

وفي وجوب مزج التراب بالماء، أو جوازه مطلقاً، أو إذا لم يرفع الاسم أقوال:

الأول: للحلّى و الروندى^(٢)؛ لتوقف ما في النصّ من الغسل بالتراب عليه، وهو جريان الماء على المحلّ.

والثاني: لـ «المختلف» و «الذكرى»^(٣)؛ لإطلاق النصّ، و حصول الغرض بالمزج و عدمه.

والثالث: للعاملى^(٤)؛ لتقييد الغسل بالتراب فلا يحصل بغيره.

ورد الأولان بإيجابهما التجوز في الغسل؛ لأنّه جرى المطلق، لا مطلق الجري، و إن كان أقرب المجازين. وفي التراب؛ لخروجه بالمیغان عن حقيقته.

والثالث بعدم فائده في مزج لا يرفع التسمية؛ لعدم إيجابه صدق الغسل بوجه.

و المحصل أنّ المحصل للمیغان يرفع الحقيقة فيهما، و غيره يرفعها في الغسل فلا فائدته فيه.

فالحقّ إبقاء التراب على أصله و ارتکاب التجوز في الغسل بإراده الدلك. أو جعل الباء للمصاحبه، أو الاستعانه و إضمار متعلق لها، فيصير المعنى^(٥): أغسله بالماء

١- نهاية الأحكام: ٢٩٤ / ١ .

٢- السرائر: ٩١ / ١ ، نقل عن الروندى في ذكرى الشيعه: ١٢٥ / ١ .

٣- مختلف الشيعه: ١ / ٤٩٥ و ٤٩٦ ، ذكرى الشيعه: ١ / ١٢٥ .

٤- مسالك الأفهام: ١ / ١٣٣ .

ص: ١١١

ملابسًا للتراب، أو بإعانته.

والمعظم على تعين التراب؛ لاختصاص النصّ به، فلا يجزئ ما يشابهه. خلافاً للإسکافی (١)؛ لقياس مردود.

والحق المشهور بقاء النجاسة مع فقده، فلا يجزئ بدلہ المشابه و الماء على الترتيب أو التخیر؛ لفادة الأمر اشتراط التطهير بهما، والتفرقة في الوضع بين الإمکان و التعذر غير معقوله. و البديهي توقف على الدلالة. و أبلغته الماء و مثل الأشنان في الإنقاء ممنوعه، ولو سلمت فغير نافعه؛ إذ التعديه مع عدم ظهور العلة باطله.

و خوف فساد المحلّ باستعماله كفقده.

والمتعدد من الولوغ كالواحد؛ لظاهر النصّ، و ثبوت التداخل هنا؛ لاتحاد النجاسة. و المتعدد من النجاسة إن تساوت في الحكم تداخلت، و إلّا وجب الأكثر؛ لظاهر الوفاق، و يؤيده الأصل، و صدق الامثال. و عباره «البيان» (٢) لا تفيد المخالفه كما ظنّ (٣)، فأصاله عدم التداخل مخصوصه بالإجماع.

و الواقع في الأثناء إن ساوي موجبه الباقى تداخلاً، و إلّا وجب الأكثر.

والحقّ تعديه الحكم إلى ماء الولوغ؛ لظاهر الصحيح، و عدم الفرق بين تأثير الملاقاۃ عن الواقع في الإناء و تقدّمه عليه.

دون غسالته؛ للأصل و إطلاق الغسل.

ويختصّ التعديه بالواقع في إناء آخر، لا في مثل الثوب، و وجهه ظاهر.

١- نقل عنه في مختلف الشیعه: ٤٩٧ / ١.

٢- البيان: ١٠٠.

٣- المعالم في الفقه: ٦٨٦ / ٢.

فصل [تطهير الآنية و الشاب]

يجب السبع لولوغ الخنزير، وفاصاً للأكثري؛ للاستصحاب، و الصحيح (١). لا- ما للكلب كالشيخ (٢) حملها له عليه، و لا- المزه كالمحقق (٣) لإطلاق الغسل؛ لضعف التعليلين.

وثلاث لغسل الإناء من سائر النجاسات، وفاصاً للإسکافی (٤) و جماعه. لا المزهان كـ«اللمعه» و «الرساله» (٥)، و لا المزه مطلقاً كالعاملی و ولديه (٦)، أو بعد إزاله العین كـ«البيان» (٧)، و الفاضلان في «المعتبر» و «المختلف» (٨) على الأخير و في غيرهما

لنا: الاستصحاب، و الموثق (١٠). و كلام الشيخ (١١) ليس صريحاً في نقل الإجماع، فاحتجاج المحقق به عليه (١٢) ساقط، و رد الفاضل (١٣) عليه في محله.

للمرتين: الحمل على البول.

١- وسائل الشيعه: ١ / ٢٢٥ الحديث .٥٧٢

٢- الخلاف: ١ / ١٨٦ المسائل .١٤٣

٣- المعتبر: ١ / ٤٥٩ و ٤٦٢، شرائع الإسلام: ١ / ٥٦

٤- نقل عنه في المعتبر: ١ / ٤٦١

٥- اللمعه الدمشقية: ١٦، الألفيه والنفليه: ٤٩

٦- روض الجنان: ١٧٢، المعالم في الفقه: ٢ / ٧٠١ و ٧٠٢، مدارك الأحكام: ٢ / ٣٩٦

٧- البيان: ٩٣

٨- المعتبر: ١ / ٤٦١ و ٤٦٢، مختلف الشيعه: ١ / ٤٩٩

٩- شرائع الإسلام: ١ / ٥٦، منتهى المطلب: ٣٤٥ / ٣

١٠- وسائل الشيعه: ٣ / ٤٩٦ الحديث .٤٢٧٦

١١- الخلاف: ١ / ١٨٢ المسائل .١٣٨

١٢- المعتبر: ١ / ٤٦١

١٣- منتهى المطلب: ٣٤٨ / ٣

ص: ١١٣

و للمره: إطلاق الغسل. و جوابهما ظاهر.

ثم على ما ذكر يحصل غسل الإناء بالقليل و إن لم يكن مثبتاً يشقّ قلعه، و تخصيصه به لا-وجه له، و خصوصه بالصب و التحرير و التفريغ، و يتكرر بقدر ما اعتبر من العدد، و لو ملئت سقط التحرير.

و الحقّ شمول الحكم لغير المدهون من الخزف، و غير الصلب من أواني الخمر، وفاقاً للمعظام؛ لإطلاق أدله الغسل، و كون الماء أنفذ من غيره.

خلافاً للقاضي والإسكافي (١)، لأخبار (٢) ظاهرها الكراهة.

و ما للمشركين من الإناء و غيرها ظاهر ما لم يعلم نجاسته؛ للأصل، و العمومات، و خصوص المستفيضه (٣)، بل الإجماع.

و توقف الفاضل في طهر مائتهم [\(٤\)](#) لا عبره به. و ما ورد في الاجتناب [\(٥\)](#) محمول على الندب أو القطع بال المباشر مع الرطوبه.

نعم؛ يستثنى ما يشترط بالذكير كاللحم والجلود.

و ظاهر الصدوق والمفيد [\(٦\)](#) كصريح الشيخ [\(٧\)](#) و جماعه وجوب رشّ الثوب من ملاقاء الكلب وأخويه؛ لاستفاضه الأمر به [\(٨\)](#).

و المشهور استحبابه؛ لإجماعهم على عدم التعديه مع اليosome.

١- المذهب: ٢٨ / ١، نقل عن الإسکافی في المعتبر: ٤٦٧ / ١.

٢- وسائل الشیعه: ٤٩٥ / ٣ الباب ٥٢ من أبواب النجاسات.

٣- وسائل الشیعه: ٥١٧ / ٣ و ٥١٨ الباب ٧٢ و ٧٣ من أبواب النجاسات.

٤- تذکر الفقهاء: ٩٣ / ١.

٥- وسائل الشیعه: ٥١٨ / ٣ الحديث ٤٣٣٧ و ٤٣٣٨.

٦- من لا يحضره الفقيه: ٤٣ / ١ ذيل الحديث ١٦٧، المقنعه: ٧٠.

٧- النهايه: ٥٢.

٨- وسائل الشیعه: ٤٤١ / ٣ الحديث ٤١٠٨ و ٤١٠٩ و ٤١١٠.

ص: ١١٤

قلنا: لا ينافي الوجوب؛ لإمكان العبادة. نعم الأقوى استحبابه في الكافر؛ للعارض [\(١\)](#).

و لاختصاص النص بالثوب والثلاثه لا يتعدى الحكم إلى غيرهما اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النص. فالأقوال المخالفه المبيته على التعديه ضعيفه.

و يستحبّ الرش:

لظنّ التنجس والشكّ فيه؛ لاستفاضه الأمر به [\(٢\)](#) في موارد جزئيه، و العموم يثبت بالمركب. و حمله على الندب لقوه المعارض.

و للدمى، و أثر الفاره الرطبه؛ للصحيحين [\(٣\)](#).

و عرق الجنب؛ للخبرين [\(٤\)](#).

و لوقوع الثوب على كلب ميت؛ لل الصحيح [\(٥\)](#).

أو على بول شاه أو بغير؛ للخبر [\(٦\)](#).

أو خيل أو بغال أو حمير، مع شَكْ في الإصابة؛ للحسن [\(٧\)](#).

ولدى الجرح في المقعدة [لمن يجد [\(٨\)](#)] الصفره بعد الاستئناء و الوضوء؛ لل الصحيح [\(٩\)](#).

- ١- لاحظ! وسائل الشيعه: ٣ / ٥١٨ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات.
- ٢- وسائل الشيعه: ٣ / ٤٠٠ الحديث ٣٩٧٣ و ٤٠٧ الحديث ٣٩٩٨ و ٤٢٤ الحديث ٤٠٥٧ و ٤٦٦ الحديث ٤١٩٣ و ٤٧٥ الحديث ٤٢١٦.
- ٣- وسائل الشيعه: ٣ / ٤٢٦ الحديث ٤٠٦١ و ٤٦٠ الحديث ٤١٧٦.
- ٤- وسائل الشيعه: ٣ / ٤٤٥ الحديث ٤١٢٦ و ٤٤٦ الحديث ٤١٣٠.
- ٥- وسائل الشيعه: ٣ / ٤٤٢ الحديث ٤١١٣.
- ٦- وسائل الشيعه: ٣ / ٤٠٩ الحديث ٤٠٠٣.
- ٧- وسائل الشيعه: ٣ / ٤٠٣ الحديث ٣٩٨٢.
- ٨- في النسخ الخطيء (بحد)، و ما أثبتناه مقارب للفظ الحديث.
- ٩- وسائل الشيعه: ١ / ٢٩٢ الحديث ٧٦٨.

ص: ١١٥

باب في المطهرات

فصل [مطهريّه الشمس]

الشمس تطهر الأرض و الحصر و الباري من البول بالتجفيف، و فاقاً لغير «الوسيلة» و الرواندي.

لنا: بعد الأصل و المستفيض من النص [\(١\)](#) و نقل الإجماع [\(٢\)](#) ثبوت التلازم بين الطهاره و صحة السجود و الصلاه الثابتة بالمستفيضه من الصحاح و غيرها [\(٣\)](#)، و الإجماع القطعي.

للمخالف: الاستصحاب، و رد بسقوطه بالأقوى^٤، وقد يمنع ثبوته؛ لتغيير الموضوع بالجفاف. و ظاهر الصحيح [\(٤\)](#)، و رد بعدم المقاومه، فيحمل على التقيه أو الجفاف قبل الإشراق.

و كل نجاسه مائيه كالبول، و ما لا ينقل عاده كالارض. خلافاً

١- وسائل الشيعه: ٣ / ٤٥١ الباب ٢٩ من أبواب النجاسات.

٢- السرائر: ١٨٢ / ١.

٣- وسائل الشيعه: ٣ / ٤٥١ ٤٥٣ الحديث ٤١٤٦ و ٤١٤٧ و ٤١٤٩ و ٤١٥٠ و ٤١٥٠.

٤- وسائل الشيعه: ٣ / ٤٥٣ الحديث ٤١٥٢.

ل «المتّهى» (١) في الأول، و «الخلاف» (٢) في الثاني، و «المقْنَع» فيهما (٣).

لنا: عموم الخبر (٤)، و خصوص الرضوى (٥)، و ظاهر الموثق (٦)، و يعوضه نقل الوفاق (٧)، و لزوم الحرج لولاه. و يؤكّد الأول عموم طهوريه التراب، و اتحاد الطريق، بل الأولويه.

للمخالفين: اختصاص الصحاح بالبول و الثالثة (٨)، فيبقى غيرها على النجاسه بالاستصحاب. و الجواب ظاهر.

و ما لا ينقل عاده يتناول كل جزء من الأرض، و ما في نقله تعدّر أو تعسر، كالحجر و المدر و اللبن، و النبات و الشجر، و المثبت من الباب و الوتد و البناء و الخشب، و الفاكهه و التمر و إن حان أوان القطع على الأصحّ.

و التطهّر بإشرافها، لا بحرارتها؛ لانتفاء التسميمه. نعم المشاركه كما هو الغالب غير قادره.

و الجفاف بغير الشمس لا يطهّر؛ للاستصحاب، و الإجماعين، و الصحيح و الموثق (٩). و الإطلاق في بعض الصحاح مقيد بها.

١- متّهى المطلب: ٢٧٩ / ٣.

٢- الخلاف: ٤٩٥ / ١.

٣- المقْنَع: ٧١.

٤- وسائل الشيعه: ٤٥٢ / ٣ الحديث ٤١٥٠.

٥- فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٣، مستدرک الوسائل: ٢ / ٢ الحديث ٥٧٤ . ٢٧٦٣

٦- وسائل الشيعه: ٤٥٢ / ٣ الحديث ٤١٤٩.

٧- الخلاف: ٢١٨ / ١ و ٢١٩ المسأله ١٨٦، الحاشيه على مدارك الأحكام للوحيد البهبهاني رحمه الله: ٢ / ٢ . ٢٦٦

٨- وسائل الشيعه: ٤٥١ / ٣ الحديث ٤١٤٦ و ٤١٤٨، تنبیه: استدلّ المخالفين بعض الروايات التي لا تدل على مطلوبهم إلا بضرر من التأویل، لاحظ! متّهى المطلب: ٢٧٧ ٢٧٤ / ٣.

٩- وسائل الشيعه: ٤٥١ / ٣ و ٤٥٢ الحديث ٤١٤٦ و ٤١٤٩.

و ما جفّ بغيرها يظهر بتجفيفها بعد البلّ، و وجهه ظاهر مما مرّ.

و الإشراق على الطاهر يظهر ما اتصل به من الباطن و الظاهر مع الوحده الاتصاليه جسماً و نجاسه؛ لصدق المناط و السبب، و دفع المشقة و الحرج.

الأرض تطهر باطن الخفّ و القدم مع زوال العين بالمشي أو الدلك؛ لظاهر الوفاق، و صريح المستفيضه [\(١\)](#).

و المناطق في المشي ما أزال العين، و التقدير في الخبر بخمسه عشر ذراعاً [\(٢\)](#) بيان للأغلب.

و الأرض يتناول الرمل و الحجر و الرطب و السبخة؛ لإطلاق الأدلة، فاشترط الجفاف لا وجه له.

و يشترط طهارتها؛ إذ النجس منجس، فظهورته غير معقوله، فالإطلاق في بعض الظواهر و العبار مقييد.

و ما خرج عن الأرض بالطبع لا يظهر؛ لظاهر النص و الفتوى، فالإطلاق في الصحيح [\(٣\)](#) مقييد.

١- وسائل الشيعة: ٤٥٧ / ٣ الباب ٣٢ من أبواب النجاست.

٢- وسائل الشيعة: ٤٥٧ / ٣ الحديث ٤١٦٥، وفي النسخ الخطية: (بخمس عشره) و الظاهر أنه اشتباه من النسخ.

٣- وسائل الشيعة: ٤٥٨ / ٣ الحديث ٤١٦٥.

ص: ١١٨

فصل [مطهريه النار]

النار تطهر ما تحيله رماداً؛ لظاهر الصحيح [\(١\)](#)، والإجماعين، وأصاله الطهارتين، و تعلق الحكم بالاسم. فتردد المحقق [\(٢\)](#) لا وجه له.

و أكثرها يتناول المتنجس، و اختصاص النص بالنجس غير ضائز؛ لثبوت التعديه بالأولويه.

و الدخان كالرماد، وفاقاً للمعظم؛ للأصل، و تغير الحقيقة، و تكرر نقل الإجماع [\(٣\)](#).

و تنجيس دخان الدهن النجس ضعيف، و تعليله باستصحابه بعض أجزائه ممنوع. نعم لو علم ذلك حكم بنجاسته.

و المنع عن الاستباح به تحت الظلل غير ثابت، و النصوص المجوزه له مطلقاً [\(٤\)](#) كثيره، و دعوى الإجماع من الحل [\(٥\)](#) غير مقاومه، و لو سلم فهو محض التعبد لا لنجاسته؛ لجواز تنجيس المالك ماله.

و مثلهما الفحم؛ للأصل، و زوال الاسم و الحقيقة. و يعنصده إطلاق الصحيح [\(٦\)](#)، و تحريم المطاعم بصيرورته فحماً.

١- وسائل الشيعة: ٥٢٧ / ٣ الحديث ٤٣٦٦.

٢- شرائع الإسلام: ٢٢٦ / ٣.

٣- شرائع الإسلام: ٢٢٦ / ٣، منتهى المطلب: ٢٩٢ / ٣.

٤- وسائل الشيعة: ١٩٤ / ٢٤ الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمه.

٥- السرائر: ١٢٢ / ٣.

و توقف العاملى (١) كمخالفه ولده (٢) فى الحال عن المنتجس لا وجه له، و تغير الموضوع صوره و اسمًا يبطل التمسك بالاستصحاب.

و مثله الخزف و الآجر، و فاقاً لجماعه؛ للأصل، و الاستحاله، و إطلاق الصحيح، و نقله الوفاق فى «الخلاف» (٣).

خلافاً للعاملى (٤)؛ لبقاء الاسم كالحجر، و رد بالمنع. و صحّه السجود عليه ممنوعه، و لو سلم منعنا الملازمه كالقرطاس.

و الحقّ طهر بخار النجس؛ للأصل، و الاستحاله، و نفي الحرج، و الإيماء إليه فى الخبر (٥). و يعوضه عمل المسلمين فى الأعصار والأمسكار بلا نكير.

و العجين النجس لا يظهر بالخبز، و فاقاً لغير «النهاية».

لنا: بعد المرسلين (٦) الاستصحاب، و عدم الاستحاله، فلا يرتفع أثر النجاسه.

ل «النهاية»: المرسل، و الخبر (٧). و أُجيب بتأويلهما؛ لعدم مقاومه لما ذكر؛ لاعتراضه بالشهره العظيمه، بل الإجماع؛ إذ الشیخ وافق المشهور في سائر كتبه (٨).

و يجوز بيعه ممن يستحلّ الميتة؛ للمستفيضه (٩)، و تخصيصه بغير الذمّى

١- روض الجنان: ١٧٠، المعالم في الفقه: ٧٧٦ / ٢.

٢- روض الجنان: ١٧٠، المعالم في الفقه: ٧٧٦ / ٢.

٣- الخلاف: ١ / ٥٠٠ المسأله ٢٣٩.

٤- روض الجنان: ١٧٠.

٥- وسائل الشيعة: ٣ / ٥٢٧ الحديث ٦٣٦٦ .

٦- وسائل الشيعة: ١ / ٢٤٢ الحديث ٦٢٨ و ٦٢٩ .

٧- وسائل الشيعة: ١ / ١٧٥ الحديث ٤٣٩ و ٤٣٨ .

٨- المبسوط: ١ / ١٣، تهذيب الأحكام: ٤١٤ / ١ ذيل الحديث ١٣٠٦ . بل وافق المشهور أيضًا في موضع آخر من النهاية: ٥٩٠ .

٩- وسائل الشيعة: ١ / ٢٤٢ الحديث ٦٢٨ و ٤٧٠ / ٣ الحديث ٤٢٠٤ و ٣٥٨ / ٢٥ الحديث ٣٢١١٩ .

و في التعديه إلى مطلق الكافر أو من يستحلّ مثله و إن لم يستحلّ الميته محلّ نظر.

و يجوز أن يطعم الحيوان؛ لعدم التحرير في حقه.

و بذلك يظهر جواز بيعه من المسلم مع الإعلام.

فصل [الاستحاله المطهره]

الاستحاله المطهره لا- تختص بالنار، بل تعمّ ما يحصل بغیرها مما يعبر عنه بالانقلاب، أو الانتقال، أو الاستهلاك، كاستحاله النطفه حيواناً طاهراً. و النجس من الماء و الغذاء جزء أو رطوبه لنبات أو حيوان مأكول. و الدم النجس قيحاً أو جزء لما لا نفس له. و المسكر من الخمر و غيره خللاً بنفسه.

و الوجه في تطهير الجميع بعد الإجماع زوال علل النجاسه، و قد ورد النص في بعضها.

و الحق المشهور تطهير الخمر و مثله بانقلابه خللاً بالعلاج؛ للمعتبره (٢)، و العلل المطرده. و توقف بعضهم (٣)؛ لأنّه (٤) يتعين حملها على الكراهة.

١- منتهي المطلب: ٢٩٠ / ٣

٢- وسائل الشيعه: ٢٥ / ٣٧٠ ٣٧٢ ٣٧٢ الحديث ٣٢١٤٨ و ٣٢١٥٠ و ٣٢١٥٢ و ٣٢١٥٥ و ٣٢١٥٨ .

٣- مسالك الأفهام: ١٢ / ١٠٤

٤- وسائل الشيعه: ٢٥ / ٣٧١ الحديث ٣٢١٥١ و ٣٢١٥٤ ، مستدرك الوسائل: ١٧ / ٧٣ و ٧٤ الحديث ٢٠٧٩٨ .

ص: ١٢١

و المشهور في التطهير بالعلاج غلبه الخمر على المطروح، فلا يحصل بالعكس؛ لخبر (١) فيه إجمال، و لا يحابه الاستهلاك، و هو لا يظهر دون الانقلاب المطهر.

قلنا: الاستهلاك هنا يؤدى إلى الانقلاب و إن لم يظهر للحسن (٢)، فالعلم به يتوقف على ضرب من المقايسه. و التفصيل يطلب من «اللوامع» (٣).

فالحق حصول التطهير بالعكس، وفاقاً لجماعه؛ لإطلاق أكثر الأدلة، و ظاهر الرضوى (٤)، و أبلغيه الكثير عن اليسير في الأعداد للانقلاب.

و الحق تطهير النجس باستحالته دوداً أو تراباً؛ للعلل المطرده، و عموم ظهوريه التراب.

و توقف الفاضلين في الثاني (٥) لا عبره به. و منع الطوسى من السجود على المختلط بالرميم لنجاسته (٦) لا وجه له.

و رطبه لو مازج التراب نجسه. و يظهر بالاستحاله؛ لما مر، خلافاً للمحقق [\(٧\)](#)، لاستصحاب النجاسه، و عدم تغير في موضوعه؛ إذ المتغير هو النجس دون متنجسنه، و دفعه ظاهر مما مر.

و الأظهر تظاهر الكلب والعذر و مثلهما باستحالتها ملحاً، أو حمأه، وفاقاً للأكثر؛ للدليل المطرد، و أصاله الحل و الطهر.

١- وسائل الشيعة: ٣٧٠ / ٢٥ الحديث ٣٢١٤٩.

٢- في نسخة مكتبة المدرسة الفيوضية: (و إن لم يظهر للحسن).

٣- لم نعثر عليه (محضوظ).

٤- فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٠، مستدرك الوسائل: ١٧ / ٧٣ الحديث ٢٠٧٩٧.

٥- المعتبر: ١ / ٤٥٢، تذكرة الفقهاء: ١ / ٧٥ المسألة ٢٤.

٦- المبسوط: ١ / ٩٣.

٧- المعتبر: ١ / ٤٥٣.

ص: ١٢٢

خلافاً للفاضلين [\(١\)](#)؛ للاستصحاب. و جوابه ظاهر.

فصل [أحكام الجلد]

جلد الميت لا يظهر بالدين. خلافاً للإسكافي و الشلمغاني [\(٢\)](#).

لنا: الاستصحاب، و المستفيض من نقل الإجماع [\(٣\)](#) و العمومات و النصوص [\(٤\)](#).

و يعضده ظاهر الآيه [\(٥\)](#) و توقف يقين البراءه فى العباده على اجتنابه، و التزام منع الصلاه فيه ينافي الطهاره.

للمخالف: ظاهر المستفيضه [\(٦\)](#). و أجيبي بحملها على التقيه.

و وقوع التذكير على ما يؤكّل كعدمهما على الآدمي و نجس العين مجتمع عليه.

و على السباع حق مشهور؛ لتكرر نقل الإجماع [\(٧\)](#) و المؤثّقات الثلاث [\(٨\)](#).

و الظاهر عدم وقوعها على غيرها من المسوخ و الحشرات و سائر ما لا

١- المعتبر: ١ / ٤٥١، متهى المطلب: ٢٨٧ / ٣، نهاية الأحكام: ١ / ٢٩٢.

٢- نقل عنهم في ذكرى الشيعة: ١ / ١٣٤.

٣- الخلاف: ١ / ٦٢، نهاية الأحكام: ١ / ٣٠٠، ذكرى الشيعة: ١ / ١٣٣.

٤- وسائل الشيعه: ٣/٥٠١ الباب ٦١ من أبواب النجاسات.

٥- المائده (٥): ٣.

٦- وسائل الشيعه: ٣/٤٦٢ الحديث ٤١٨٢ و ٢٤/١٨٦ الحديث ٣٠٣٠٥، فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٢.

٧- الروضه البهيه: ٧/٢٣٧، مدارك الأحكام: ٣/١٦١.

٨- وسائل الشيعه: ٤/٣٥٣ و ٣٥٤ الحديث ٥٣٦٧ و ٥٣٦٨ و ٥٣٧٠.

ص: ١٢٣

يؤكّل؛ لأنّها حكم شرعيّ يتوقّف على الدليل فمع فقده ينفي بالأصل.

نعم؛ يثبت في السباع من المسوخ؛ لعموم أدلةها.

و جلد المذكى كلحمه في الطهر، فجلود السباع طاهره ولا يشترط الدبغ فيه، وفاقاً.

ولا في استعماله في غير الصلاه على الأصح؛ للأصل والموثقات (١). خلافاً للثلاثه (٢)؛ لخبر (٣) لا يعُبأ به سندًا و دلالة.

و أمّا استعمالها فيها فغير جائز، بالإجماع والمستفيضه (٤)، إلّا ما استثنى بدلالة خارجه.

ثم الجلد إن علم كونه مذكى أو ميته فحكمه ظاهر، وإن شكّ فيه فما في أيدي الكفره أو بلا دلهم نجس؛ لبعض الظواهر و ظاهر الحال، وغيره ظاهر مطلقاً؛ للأصل والمستفيضه من الصلاح وغيرها (٥).

و يؤيّدته وفاقنا على حلّ ذبائح العame (٦)، مع وفاقهم على ذبائح أهل الكتاب (٧).

خلافاً للشهيدين مطلقاً (٨)، وللفاضل إذا وجد في يد مستحلّ الميته

١- وسائل الشيعه: ٤/٣٥٢ الباب ٥ من أبواب لباس المصلى.

٢- أى الشیخان و علم الهدی، نقل عن الشیخ المفید و المرتضی فی کشف اللثام: ٢/٢٥٨ (ط، ق)، المبسوط: ١/١٥، الخلاف: ١/٦٤.

٣- فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٢.

٤- وسائل الشيعه: ٤/٣٥٢ الباب ٥ من أبواب لباس المصلى.

٥- وسائل الشيعه: ٣/٤٩٠ الباب ٥٠ من أبواب النجاسات.

٦- هذا هو المشهور بين الأصحاب لا الوفاق، لاحظ! مختلف الشيعه: ٨/٣٠٠، مسائلك الأفهام: ١١/٤٦٧.

٧- المغني لابن قدامة: ٩/٣٢٠، المجموع: ٩/٨٠.

٨- الدروس الشرعية: ١/١٤٩ و ١٥٠، روض الجنان: ٢١٢.

ص: ١٢٤

بالدبح (١)؛ لخبرين (٢) يتعين حملهما على الندب.

ثم الاحتجاج بأصاله التذكير و الطهارة و البراءة، و المعارضه بأصاله عدمها، و توقف يقين البراءه عن الصلاه على اجتنابه لا يخفى جلية الحال فيه.

ولو أخذ من كافر، أو مسلم أخذه من الآخر فالعبره به، و وجهه ظاهر، و في بعض الأخبار (٣) أيضاً إيماء إليه.

ولو تبدلت عليه أيادٍ كثيرة، فإن عرف المبدأ فالعبره به، و إلا فالمتوجه المنع؛ للقطع بالمحرم و الشك في المبيح.

ويجوز أخذه من الكفار أو بلادهم و إن علم التذكير و إن لم يعلم الأخذ من مسلم؛ للقطع بالمبيح. و من ذلك جلود المصاحف و شبهها.

فصل [تطهير الأجسام الصناعية]

لا يظهر الصقال بالمسح، و فاقاً لغير المرتضى.

لنا: الاستصحاب، والإطلاقات، و مقيمات الغسل و الإزاله و التطهير بالماء. و ربما ظنَّ تحقق الإجماع على طريقة لمعروفيه نسبة، و ردّ بنسبه الخلاف إليه بعد نسبته إلى بعض. نعم دعوى ثبوته على طريقه الحدس غير بعيده.

للسيدي: خبر الحجامة (٤)، و هو مع ضعفه لا صراحته فيه، و زوال المانع

١- تحرير الأحكام: ٣٠ / ١، منتهى المطلب: ٢٢٦ / ١ (ط، ق).

٢- وسائل الشيعه: ٥٠٣ و ٥٠٢ الحديث ٤٢٩٢ و ٤٢٩٣.

٣- وسائل الشيعه: ٤٩٠ / ٣ الحديث ٤٢٦٠.

٤- وسائل الشيعه: ٤٠١ / ٣ الحديث ٣٩٧٥، تنبية: جاء في النسخ خبر الحجامة لعله تحرير أخى خلداد، لأنَّه لا يوجد حدث في هذا البحث يمكن يستدل عليه للسيدي إلا حدث حكم بن حكيم بن أخى خلداد، نقل عن السيد فى مختلف الشيعه: ١ / ٤٩٢.

ص: ١٢٥

بالممسح، و ضعفه ظاهر.

و البصاق لا يظهر الدم؛ لما مر. خلافاً للإسكافي (١)؛ لظاهر المؤثثين (٢). و أجب بالحمل على التقىء أو حمل الدم فيهما على الطاهر جمعاً.

١- نقل عنه فى مختلف الشيعه: ١ / ٤٩٣.

٢- وسائل الشيعه: ٢٠٥ / ١ الحديث ٥٢٤ و ٥٢٥.

ختام [أواني الذهب و الفضة]

يحرم استعمال أواني الذهب و الفضة، بالإجماع، و المستفيضه [\(١\)](#)، و بعضها يفيد تحريم إيجادها مطلقاً، كما عليه المعمّم، و يؤيّده إيجابه السرف و التعطيل. فقول الفاضل بالجواز [\(٢\)](#) لا وجه له.

و على هذا فيلزم كسرها، و لا يجوز بيعه إلا ممن يريده.

و لا يحرم ما فيها؛ لعدم المقتضى، فيستصحب حلّه. خلافاً للمفید و الحلبی [\(٣\)](#)؛ لظاهر العلوی [\(٤\)](#)، و لا دلاله له.

و المشهور جواز التطهير منها؛ لتعلق النهي بالخارج. و قيل بالبطلان [\(٥\)](#)؛ لتوقفه على المحرّم، و لا يبعد مع ثبوته.

و الظاهر كون الصبّ و الكون فيها كالانتراع؛ لخروج الكلّ عن الحقيقة

١- وسائل الشيعة: ٥٠٥ / ٣٥٥ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات.

٢- مختلف الشيعة: ٤٩٥ / ١.

٣- المقنعة: ٥٨٤، الكافي في الفقه: ٢٧٨.

٤- لاحظ! الحدائق الناصرة: ٥٠٤ / ٥ و ٥٠٥، تنبية: لم نعثر عليه في كتب الحديث إلّا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لاحظ!
غوالى الآلى: ٢١٠ / ٢ الحديث ١٣٨.

٥- منتهي المطلب: ٣٢٥ / ٣.

فيتأتى البطلان مع التوقف لا بد منه.

فدعوى إطلاق الجواز في الأول و المنع في الثاني ساقطة.

و البطلان في المغضوب مطلقاً لو سلم فإنما هو للأمر المضيق بالرّدّ، و هو يستلزم فساد ضده الخاصّ. و على هذا يتّجه البطلان مطلقاً لو ثبت فوريّه الكسر.

و الظاهر وفاقهم على جواز اتّخاذ غير الأواني منهما و استعماله؛ لبعض الظواهر [\(١\)](#). و المنع في بعضها [\(٢\)](#) محمول على الكراهة، جمعاً.

و المحرّم منها هي المتعارفه دون غيرها، و إن ثبت الوضع؛ لتقدّم العرف على اللّغة.

و الحق المشهور جواز استعمال المفاضض؛ لإطلاق الصحيح (٢). خلافاً لـ«الخلاف» (٤) مطلقاً؛ للحسن والخبرين (٥)، و للفاضل في موضع الفرض (٦)؛ للصحيح (٧) وأجيب عن الكل بالحمل على الكراهة جمعاً، مع التصرير بها في الصحيح (٨).

١- وسائل الشيعه: ٣/٥١١ و ٥١٢ الحديث ٤٣١٨ و ٤٣١٩ و ٤٣٢٢.

٢- وسائل الشيعه: ٣/٥٠٥ و ٥١٠ الحديث ٤٣١٧ و ٤٣١٠ و ٤٣٢١.

٣- وسائل الشيعه: ٣/٥٠٩ الحديث ٤٣١٤.

٤- الخلاف: ١/٦٩ المسألة، تنبية: قوله في المبسوط: ١٣/١ صريح في التحرير ولكن جاء في الخلاف «يكره استعمال أوانى الذهب والفضة وكذلك المفضض»، قال في مختلف الشيعه: ١/٤٩٤: و الظاهر أن مراده في الخلاف بالكراهة التحرير، وهذا فهم المصطف من عباره الخلاف أيضاً.

٥- وسائل الشيعه: ٣/٥٠٩ الحديث ٤٣١١، ٤٣٠٦ و ٥٠٨ الحديث ٤٣٠٢ و ٤٣٠٨.

٦- متنى المطلب: ٣/٣٢٩.

٧- وسائل الشيعه: ٣/٥١٠ الحديث ٤٣١٥.

٨- مر آنفاً.

ص: ١٢٨

وفي زخرفة البناء بهما قولان: لـ«السرائر» (١) و «الخلاف» (٢) معللان بتحريم الإسراف وأصل الإباحة.

١- السرائر: ١/٢٧٨.

٢- الخلاف: ٢/٨٩ و ٩٠ المسألة ١٠٣.

ص: ١٢٩

باب الاستطابه

بحث الخلوه

فصل [وجوب ستر العوره]

يجب عندها ستر العوره عن محترم يحرم وطؤه، بالأدلة الثلاثة.

والكافر كالمسلم في وجوب الستر عنه وحرمه النظر إلى عورته؛ لعموم الأدلة، وظاهر الوفاق في الأول بل الثاني؛ إذ مخالفه الصدوق فيه (١) غير ظاهره، ولو سلم وغير ضائره، فالمرسل المجوز له يؤول أو يطرح. وما ورد في بعض الأخبار (٢) من تخصيص الدم بالنظر إلى عوره المسلم يحمل على تأكده.

-
- من لا يحضره الفقيه: ٦٣ / ١
 - وسائل الشيعه: ١٤٠٥ / ٢

ص: ١٣٠

المرسل (١). لا بدونهما؛ للأصل و عدم المقتضى، وإطلاق المرسل غير ناهض.

و العوره هي الثالثة المعروفة؛ لظاهر المستفيضه (٢). لا من السرّه إلى الركبه كالقاضي (٣)، ولا منها إلى نصف الساق كالحلبي (٤)؛ لخبرين (٥) لا مقاومه لهما سندًا أو متنًا.

فصل [تحريم استقبال واستدبار القبله]

المشهور تحريم استقبال القبله و استدبارها عند التخلّي مطلقاً؛ لظاهر المستفيضه (٦). والأقوال المخالفه (٧) كأدلةها ضعيفه. و تحريم ما كان منها بجميع البدن و العوره معاً مجمع عليه، و به دونها حق مشهور؛ للتBADR، وبالعكس أجود الوجهين؛ لظاهر الخبر (٨) و وجود ما هو المناطق في الباعث، و لا عبره ببعض الأعضاء غيرها، وفاقاً.

و الظاهر كراحتهما عند الاستنجاء؛ للخبر (٩).

-
- وسائل الشيعه: ٣٣ / ٢ الحديث ١٣٩٩.
 - وسائل الشيعه: ٣٤ / ٢ الباب ٤ من أبواب آداب الحمام.
 - المهدب لابن البراج: ٨٣ / ١
 - الكافي في الفقه: ١٣٩
 - وسائل الشيعه: ٣٥ / ٢ الحديث ١٤٠٤، ١٤٠٤ / ٢١، ٢٦٧٥٥
 - وسائل الشيعه: ٣٠١ / ١ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة.
 - لاحظ! مختلف الشيعه: ٢٦٥ و ٢٦٦ و ذخирه المعاد: ١٦
 - بحار الأنوار: ١٩٤ / ٧٧ الحديث ٥٣
 - مستدرك الوسائل: ٢٤٦ / ١ الحديث ٤٩١

ص: ١٣١

ويستحب التشريق والتغريب؛ للخبر: «شّرقوا و غربوا» (١) و قيل بوجوبه (٢) لظاهر الأمر، و الصحيح: «ما بين المشرق و المغرب قبله» (٣)، و حمل الأول على الندب و الثاني على التأسي.

و في الاجتهاد مع الاستباء وجهان، من وجوب الصرف و توقفه عليه فيجب؛ لأصاله الإطلاق للواجب بالنسبة إلى مقدماته، و من كون الواجب عدم العلم بالمواجهه و هو عندها حاصل فلا يجب.

و الحق ابتناؤهما على كون الواجب هو العلم بعدها أو عدم العلم بها، و ظاهر الأخبار هو الثاني كما أن ظاهرها هو العلم بها للصلوة.

و كيفيةهما للقاعد و القائم ظاهره، و للمضطجع و المستلقى كما للمصلنى.

فصل [الاستجاء]

مخرج البول طهره بالماء بالإجماع و المستفيضه [\(٤\)](#)، و الظواهر المخالفه لها [\(٥\)](#) مؤوله.

و الغائط لو لم يتعد المخرج تخير في إزالته بين الماء و أحجار ثلاثة، بالإجماع، و المستفيضه من الصحاح و غيرها [\(٦\)](#). و إلا تعين الماء؛ للاستصحاب، و الإجماعين،

١- وسائل الشيعه: ٣٠٢ / ١ الحديث ٧٩٤

٢- لاحظ! مدارك الأحكام: ١٦٠ / ١

٣- وسائل الشيعه: ٣٠٠ / ٤ الحديث ٥٢٠٧

٤- وسائل الشيعه: ٣٤٩ / ١ الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة.

٥- وسائل الشيعه: ٢٨٣ / ١ الحديث ٧٤٧ و ٧٥٠ ، ٤٠١ / ٣ الباب ٦ من أبواب النجاسات.

٦- وسائل الشيعه: ٣٤٨ / ١ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة.

ص: ١٣٢

و بعض الظواهر. و يعده اختصاص الأحجار بالاستجاء، و عدم صدقه على الإزاله عن غيره.

و معرفه التعديه موكله إلى العرف.

و يجب إزاله العين بالإجماع، و إطلاقات الغسل، و خصوص الموثق و الحسن [\(١\)](#).

و لا عبره بالأثر؛ لعدم تحصل معناه، إلا أن يفتر باللون، فلا حجّه على إزالته، أو بالرطوبه اللزجه، فهى من العين.

و لا عبره بالرأي؛ للأصل، و ظاهر الوفاق، و إطلاق الموثق، و صريح الحسن.

و الماء أفضل؛ للمستفيضه [\(٢\)](#)، و كونه أقوى الظهورين.

و وجوب الفردین تخیراً لا- ينافي استحباب أحدهما عيناً، بمعنى أكثریه ثوابه بالقياس إلى ما للآخر أو نفس العباده، لا جواز

تركه لا- إلى بدل لعدمه، فالوجوب والاستحباب وإن تواردا على واحد بالشخص، إلا أن الوجوب بمعنى ترتيب العقاب على الترك سواء كان تخيريًّا أو عيبيًّا لا- ينافي الاستحباب بالمعنى المذكور، فلا يلزم اجتماع متنافيين على واحد كما في مکروه العباده.

وبذلك يعلم أن الاستحباب لو أخذ بمعناه المشهور إلى جواز الترك لا إلى بدل لم يمكن اجتماعه مع أحد أفراد المخier؛ إذ صدق اجتماع الضدّين حينئذ في واحد مما لا ينكر.

والدفع باختلاف المتعلق نظراً إلى أن متعلق الاستحباب خصوص الفرد،

١- وسائل الشيعه: ٣١٦ / ١ و ٣٢٢ الحديث ٨٣٣ و ٨٤٩.

٢- وسائل الشيعه: ٣٥٤ / ١ الباب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوه.

ص: ١٣٣

و متعلق الوجوب فردها أو الطبيعه من حيث هي في ضمنه، غير مقيد؛ إذ اجتماع الحكمين في هذا الفرد على أي تقدير لازم. فالتخيرى كالعينى في لزوم الإشكال و دفعه إذا اجتمع مع الندب أو الكراهة و لا خصوصيه له بدفعه لا توجد في العينى.

نعم لو حذف القيد الآخر من تعريف الواجب أمكن أن يقال: إن كل واحد من فرد المخier مع وجود الآخر لا- يتتصف بالوجوب؛ لعدم ثبوت عقاب على تركه، و حينئذ يتتصف بالاستحباب فقط، و بدونه يتتصف به دون الاستحباب.

إلا أن ذلك مع ما فيه خارج عن البحث؛ إذ حينئذ يكون المخier كالكذب المختلف أفراده في الحكم باختلاف الوجوه والاعتبارات، و الكلام في صوره اجتماع الوجوب و الندب على فرد واحد هو الغسل بالماء كما يقتضيه النص و الفتوى.

و هذا الدفع إنما يتأتى في اجتماع الوجوب مع الندب و الكراهة، دون الحرمه؛ لأنّى الصرف عن المعنى الظاهر فيهما دونها.

فاجتماعه معها أو معهما بدون الصرف في واحد جنسى حتى يتعلقا بجهتين لا تلازم بينهما أصلًا و يتعدد متعلقهما شخصاً جائز وفاقاً.

و في واحد شخصي من جهة واحده محال؛ لامتناع كونه مصلحة و مفسدة.

و من جهتين متلازمتين من الطرفين كلياً كذلك؛ لذلك.

و منها من وجہ، أو من أحدهما كلياً و من الآخر جزئياً ممتنع عند قوم؛ لایجاهه كون الواحد بالشخص مصلحة و مفسدة، فاللازم فيما اجتمع فيه من الأمر و النهي يخصيص الأضعف بالأقوى. و جائز عند آخرين؛ إذ الفعل لا ينقص من تجويز كون الواحد بالشخص مصلحة بأحد الاعتبارين و مفسدة بالآخر حتى يكون الآتي به آثياً بهما، نظراً إلى تضمنه الجهتين، فالصلة الشخصية الواقعه في موضع مغصوب التي هي ماده اجتماع الأمر و النهي بمطلق الصلاه و النهي عن مطلق التصرف في المغصوب يكون

الآتي بها ممثلاً غير آثم، أو فاسد محرّمه حتّى يكون آثماً غير ممثل، فلا بدّ فيهما من تحصيص الأضعف بالأقوى.

و على الثاني تكون صحيحة من حيث فرديتها للصلاح المأمور بها و محّمه من حيث فرديتها للتصرف المنهي عنه، فيكون الآتي بها ممثلاً آثماً بالاعتبارين، و لا حاجه إلى التخصيص.

نعم؛ لو كان متعلق النهي من أجزاء العباده أو لوازمه المقوّمه توجّه البطلان من حيث دلـله مثل هذا النهي على الفساد، وهو كلام آخر.

و المحصل أنّ توهم الفساد إنما لدلالة النهي عليه، فهو يختصّ بصورة خاصّه لا مطلقاً، أو لاقتضائه اجتماع المصلحة و المفسدة بالشخص، فهو مع تعدد الجهة غير ضائز.

فالحق جواز ذلك عقلاً؛ لما ذكر، إلّا أنّا نعلم أنّ الحكيم لا يطلب ما أمر به من الطبيعة في ضمن فرد يوجب فعله التأثير بالفسدة، وإن كان ذلك من جهة ما فيه من طبيعة أخرى؛ إذ من شأنه الأمر بالصالح الصافيه، ولا يجوز عليه الغفله، لا يطلب مصلحة يعلم أنها لا تنفك عن المفسدة، ولذلك يفهم العرف منهمما التخصيص.

و بذلك يظهر عدم جواز اجتماعها شرعاً وإن جاز عقلاً.

والجمع بين التمسّح والغسل أكمل؛ للمرفوع (١)، وظاهره تقديم الأول، وعدم الفرق بين التعدي وعدمه، ورجحان زياده التنظيف يؤيد الكلّ.

ويجوز التمسيح بكل طاهر من الحجر والمدر والكرسف والخرق وغيرها سوى ما يأتى؛ لنقل الإجماع من جماعة (٢)، وعموم المؤتّق والحسن

^١ - وسائل الشيعة: ٣٤٩ / ١ الحديث .٩٢٥

٢- الخلاف: ١٠٦ المسأله ٥١، غنيه التزوع: ٣٦، الحدائق الناضره: ٣٢ / ٢.

و غيرهما (١). و مخالفه بعضهم في بعضها (٢) لا عبر له.

و يجب الإكمال ولو نقى بالأقل؛ للاستصحاب، و مفهوم العدد. خلافاً للمفید و «المختلف»^(٣)؛ لبعض المطلقات، و أُجيب بالتقىد جماعاً.

ولو لم ينق بالثلاث وجب الزائد، بالإجماع، وإطلاق الموثق والحسن [\(٤\)](#).

ويستحب القطع على الوتر؛ للخبر [\(٥\)](#).

ولا يكفي ذو الثلاث، وفأقاً للمشهور؛ للاستصحاب، وظاهر النصوص، بل صريح بعضها [\(٦\)](#). خلافاً للمفید والقاضی [\(٧\)](#) وافقهما الفاضل وبعض الثالثة [\(٨\)](#)؛ لوجوه ضعفها ظاهر.

وبعض من وافق المشهور اكتفى باستعمال الخرقه الطويله من جهاتها الثلاث [\(٩\)](#)؛ لإطلاق الموثق والحسن [\(١٠\)](#)، وهو مقيد بما مرّ مع أن التخصيص لا وجه له.

وإذا اشترط التعدد لم يكفل الاستعمال ثانياً بعد الغسل بل الكسر أيضاً؛ لظهور اعتبار التعدد في السابق على الاستعمال.

١- وسائل الشیعه: ٣٥٧ / ١ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة.

٢- لاحظ! مدارك الأحكام: ١٧٣ / ١، المعالم في الفقه: ٢ / ٨٦٨ و ٨٦٩، الحدائق الناصره: ٢ / ٣١ و ٣٢.

٣- نقل عن المفید في السرائر: ١ / ٩٦، مختلف الشیعه: ١ / ٢٦٩.

٤- وسائل الشیعه: ٣٢٢ / ١ الحديث ٨٣٣ و ٨٤٩.

٥- وسائل الشیعه: ٣١٦ / ١ الحديث ٨٣٢.

٦- وسائل الشیعه: ٣١٥ / ١ الحديث ٨٢٩.

٧- نقل عن المفید في مدارك الأحكام: ١٧١ / ١، المهدب لابن البراج: ٤٠ / ١.

٨- مختلف الشیعه: ٢٦٧ و ٢٦٨، ذكرى الشیعه: ١ / ١٧٣.

٩- مدارك الأحكام: ١٧٢ / ١.

١٠- وسائل الشیعه: ٣١٦ / ١ و ٣٢٢ الحديث ٨٣٣ و ٨٤٩.

ص: ١٣٦

نعم؛ يكفي في الزائد؛ لسبق التعدد، وفي وقت آخر، ومع كون الأول من غيره؛ لصدقه بإطلاق المنع من المستعمل ضعيف.

ولا يجزئ النجس إجماعاً؛ للاستصحاب، وعدم ظهوريته، وظاهر الخبر [\(١\)](#). ولللازم ظهر موضع التمسّح، فمعه لا يقدح نجاسه غيره.

ولو استجمربه ففي بقاء الكفايه، أو تعين الماء، أو الأول في الغائط والثانى في غيره أقوال، أو سلطها الوسط؛ لاختصاص الاستجمار بنجاسه المحل، فلا يتعدى ^١ إلى غيره.

للمخالف: عدم تأثر النجس بمثله مطلقاً أو مع الاتحاد، وضعفه ظاهر.

ولا يكفي التمسّح بالرطب؛ لزيادته التلوث، ونجس بلله بإصابته المحل.

و لا بالجمد، و وجهه ظاهر.

و لا بالصقيل بدون قلعه النجاسه إجماعاً، و معه عند الأكثر. خلافاً لبعضهم (٢)؛ لبعض الإطلاقات. و مثله الرخو و اللزج.

و يحرم الاستنجاء بالروث و العظم، بالإجماعين، و ظاهر المستفيضه (٣).

و بالمطعم؛ لنقل الإجماع في «المتلهي» (٤) و قصّه (٥) أهل التراث (٦).

و بالمحترم؛ لإيجابه الإهانه بالشريعة، فلا تحريم مع الجهل أو الغفله.

و لو حصل لم يظهر، وفأقاً للأكثر؛ للاستصحاب و نقل الإجماع (٧)

١- وسائل الشيعة: ٣٤٩ / ١ الحديث

٢- تذكرة الفقهاء: ١٢٧ / ١

^٣- وسائل الشيعه: ١ / ٣٥٧ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوه.

٤- منتهى المطلب: ٢٧٨ / ١

٥- في نسخه مكتبه المدرسه الفيوضيه: (و قضيه).

^٦- لاحظ! وسائل الشيعة: ١ / ٣٦٢ الحديث .٩٥٩

٧- غنيه التروع:

١٣٧:

و الخبرين (١). و خلافاً للغافل (٢)؛ لبعض الإطلاقات، و هو مقيد بمعارض أقوى.

و يكفي التجزئه في المسح، فلا يلزم استيعاب الكل بالكل؛ للأصل و إطلاق الأدلة و صدق التعدد، و مع التوزيع ظاهر.

و اشتراط حصوله في كلّ جزء لا دليل له، فخلاف «الشائع» (٣) لا عبره به.

نعم؛ يستحب كما في «المبسوط» و «الجامع» (٤)؛ لإيجابه زياده النقاء.

و بعضهم اشترط عدم القيام و بقاء الرطوبة (٥)؛ إذ القيام ناقل، والحجر لا يزيل الجامد. و ردّ بمنع التعليين (٦)، مع أنَّ اشتراط عدم التعديه و زوال العين يعني عن الشرطين.

فصل [مستحبّات التخلّي]

يُستحب طلب موضع ساتر، تأسياً بالحجج عليهم السلام، و مناسب للبؤل؛ للخبرين [\(٧\)](#) و إعداد النبل؛ للخبر [\(٨\)](#).

- ١- وسائل الشيعه: ١/٣٥٧ و ٣٥٨ الحديث ٩٤٧ و ٩٥٠.
- ٢- نهاية الأحكام: ١/٨٩.
- ٣- شرائع الإسلام: ١/١٩، لاحظ! مدارك الأحكام: ١/١٧٠.
- ٤- المبسوط: ١/١٧، الجامع للشرائع: ٢/٢٧.
- ٥- منتهى المطلب: ١/٢٨٥.
- ٦- لاحظ! المعالم في الفقه: ٢/٨٧٢.
- ٧- وسائل الشيعه: ١/٣٠٦ و ٣٣٨ الحديث ٨٠٣ و ٨٨٩.
- ٨- التلخيص الحبير: ١/٤٧٢.

ص: ١٣٨

و الاعتماد على اليسرى؛ لتعليميه صلى الله عليه وسلم الصحابه ذلك (١)، و الدخول بها، و الخروج باليمني فرقاً عن المسجد.

و تغطيه الرأس؛ لما ورد من أنه من سنته صلى الله عليه وسلم (٢).

و التقى فوق العمامة؛ للمسلم و النبوى صلى الله عليه وسلم (٣).

و الدعاء بالتأثير عند الدخول، و الكشف، و الجلوس، و الحدث، و النظر، و الاستئنف، و الفراغ، و الخروج، و مسح بطنه عنده داعياً بالتأثير.

و الاستئنف باليسار؛ لأنها لما دنى و اليمين لما علا، و تقديم الدبر فيه؛ للموثق (٤).

و الاستبراء بعد البول؛ للمعتبره (٥). و القول بوجوبه (٦) شاذ.

و كيفيته على المشهور:-: تثليث المسح من المقعدة إلى أصل القضيب، و منه إلى رأسه، ثم تثليث نتره.

و أضاف الديلمي التنجح مطلقاً (٧)، و الشهيد مثناً (٨)، و اقتصر المفید على المسحين مختيراً بين التعدد و الوحدة (٩)، و الصدوقيان على التثليث الأول و الثالث (١٠).

- ١- السنن الكبرى: ١/٩٦.
- ٢- وسائل الشيعه: ١/٣٠٤ الحديث ٧٩٧.
- ٣- وسائل الشيعه: ١/٣٠٤ الحديث ٧٩٨ و ٧٩٩.
- ٤- وسائل الشيعه: ١/٣٢٣ الحديث ٨٥١.
- ٥- وسائل الشيعه: ١/٣٢٠ الحديث ٨٤١.
- ٦- غنيه التروع: ٣٦، الوسيله إلى نيل الفضيله: ٤٧.

- ٧- المراسيم: ٣٢، تنبية: فهم المصنف و صاحب المعالم من عباره الديلمی أنّ قيد «الثلاث» للتر لا للتحنح. لاحظ! المعالم في الفقه: ٨٥٢ / ٢
- ٨- ذكرى الشيعه: ١٦٨ / ١
- ٩- المقنعمه: ٤٠، لاحظ! المعالم في الفقه: ٨٤٩ / ٢
- ١٠- نقل عن والد الصدوق في المعالم في الفقه: ٨٤٩ / ٢، من لا يحضره الفقيه: ٢١ / ١ ذيل الحديث ٥٩.

ص: ١٣٩

و بعضهم عليهمما مع تثليث عصر الحشفه [\(١\)](#)، و المرتضى على الثالث [\(٢\)](#).

و الأول أحوط؛ لجمعه ما في النصوص [\(٣\)](#). و الأخير أقوى؛ لجمعه بينها بحمل الزائد على الندب و تأكده.

و المشتبه من البطل قبله ناقض، و بعده غير ناقض، بالإجماع و المستفيضه من الصحاح و غيرها [\(٤\)](#).

و المشهور اختصاصه بالذكر؛ لاختصاص النصوص به، فلا يجب عرضاً على الأئمّة كما قيل [\(٥\)](#)؛ للأصل، و عند الاشتباه يعمل بالأصل.

فصل [مکروهات التخلّى]

يكره استقبال التيرين؛ لظاهر الوفاق و المستفيضه [\(٦\)](#) و الريح؛ للمرفوع و الخبر [\(٧\)](#).

□

و البول في الصلب؛ لظاهر المستفيضه [\(٨\)](#)، و في الجحره؛ لنهى النبي صلّى الله عليه و سلم [\(٩\)](#)

١- البيان: ٤٢، الدروس الشرعية: ٨٩ / ١، الروضه البهيه: ٨٦ / ١

٢- نقل عنه في المعتبر: ١٣٤ / ١

٣- وسائل الشيعه: ١ / ١ ٢٨٢ الباب ١٣ من أبواب نواقض الموضوع، ٣٢٠ الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوه، مستدررك الوسائل: ١ / ٢٩٥ الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوه.

٤- وسائل الشيعه: ١ / ١ ٢٨٢ الباب ١٣ من أبواب نواقض الموضوع، مستدررك الوسائل: ١ / ٢٣٩ الباب ١١ من أبواب نواقض الموضوع.

٥- منتهي المطلب: ١ / ١، لاحظ! المعالم في الفقه: ٨٥٣ / ٢

٦- وسائل الشيعه: ١ / ١ ٣٤٢ الباب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوه.

٧- وسائل الشيعه: ١ / ١ و ٣٠٢ الحديث ٧٩١ و ٧٩٥

٨- وسائل الشيعه: ١ / ١ ٣٣٨ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوه.

٩- سنن أبي داود: ١ / ٨ الحديث ٢٩

ص: ١٤٠

و التغوط أيضًا في الشوارع، والمسارع، والملاء عن، وفي التزال، وأفنيه المساجد، وتحت المشمرة؛ للنصوص (٢)، وفي الماء الراكد بالإجماع والصحاح (٣)، والجاري على المشهور؛ لعموم المرسل (٤)، وخصوص الخبر (٥). خلافاً لوالد الصدوق (٦) والأخبار حملت على خفّه الكراهة جمّعاً.

والنصوص وإن اختصّت بالبول، إلّا أنّ التعديه إلى الغائط تعلم بالأولويّه أو تنقيح المناط. و عموم النهي يدفع استثناء المعدّ ليبيوت الخلاء. نعم يندفع الكراهة عند الضروره، كما في الخبر (٧).

□

والاستنجاج باليمين، أو باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله؛ لظاهر الوفاق والمستفيضه (٨). و الخبر المجوز للثاني (٩) محمول على التقيّه.

و أُحق به اسم المعصوم؛ للتعظيم، و التعين مع الاشتراك بالقصد.

و حصوله باليد إنما هو بمثىّها المحلّ، لا - بحسبها الماء، إلّا مع الاكتفاء به. و مثله الاستبراء والاستجمار؛ للخبر (١٠) و بعض العمومات.

١- الاستيعاب: ٤٠، ٤٠ / ٢، لاحظ! جامع المقاصد: ١٠٤ / ١.

٢- وسائل الشيعة: ١ / ٣٤٢ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة.

٣- وسائل الشيعة: ١ / ١٤٣ و ٣٢٩ و ٣٤١ الحديث ٣٥٢ و ٨٦٤ و ٩٠١، لاحظ! ذكرى الشيعة: ١ / ١٦٥، الحدائق الناضره: ٢ / ٨٥.

٤- وسائل الشيعة: ١ / ٣٤١ الحديث ٨٩٨.

٥- وسائل الشيعة: ١ / ٣٥٢ الحديث ٩٣٧.

٦- نقل عنه في كشف اللثام: ١ / ٢٣٠.

٧- وسائل الشيعة: ١ / ٣٤١ الحديث ٨٩٨.

٨- وسائل الشيعة: ١ / ٣٣٠ الباب ١٢ و ١٧ من أبواب أحكام الخلوة.

٩- وسائل الشيعة: ١ / ٣٣١ الحديث ٨٧١.

١٠- وسائل الشيعة: ١ / ٣٢٢ الحديث ٨٤٧.

ص: ١٤١

□

و استصحاب خاتم فيه اسم الله؛ للمستفيضه (١)، و هي أقوى من مجوزاته بوجوهه، فيحمل على جهة الكراهة. و الفتوى على التعديه إلى القرآن وغير الخاتم لاتحاد الطريق و هو مراعاه التعظيم و لا يتعدي إلى اسم المعصوم؛ للخبر (٢).

و التكّلم؛ للمستفيضه (٣)، إلّا الذكر؛ للصحاح (٤)، و آيه الكرسي؛ للصحيح (٥)، و حكايه الأذان؛ للنصوص (٦).

و السواك؛ للمرسل [\(٧\)](#).

و طول الجلوس؛ للخبر [\(٨\)](#).

و الأكل؛ لظاهر المرسل [\(٩\)](#)، وإيجابه المنهى. و مثله الشرب على الأظهر؛ لاشتراكهما في العلة.

و البول قائماً؛ للصحيح، والمرسل، والخبر [\(١٠\)](#)، ومطحناً؛ للمرسل، والخبرين [\(١١\)](#). و التطميخ الرمى من الفوق أو إليه.

١- وسائل الشيعه: /١ ٣٣٠ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة.

٢- وسائل الشيعه: /١ ٣٣٢ الحديث ٨٧٢.

٣- وسائل الشيعه: /١ ٣٠٩ الباب ٦ من أبواب أحكام الخلوة.

٤- وسائل الشيعه: /١ ٣١٢ ٣١٠ الحديث ٨١٧ و ٨١٩ و ٨٢٢.

٥- وسائل الشيعه: /١ ٣١٢ الحديث ٨٢٣.

٦- وسائل الشيعه: /١ ٣١٤ الباب ٨ من أبواب أحكام الخلوة.

٧- وسائل الشيعه: /١ ٣٣٧ الحديث ٨٨٨.

٨- وسائل الشيعه: /١ ٣٣٦ الحديث ٨٨٦.

٩- وسائل الشيعه: /١ ٣٦١ الحديث ٩٥٧.

١٠- وسائل الشيعه: /١ ٣٢٩ الحديث ٨٦٤، ٣٥٢ الحديث ٩٣٤، ٣٢٢ الحديث ٨٤٨.

١١- وسائل الشيعه: /١ ٣٥٢ الحديث ٩٣٥، ٣٥١ و ٣٥٣ الحديث ٩٣٢ و ٩٣٩.

ص: ١٤٢

فصل [أحكام الاستنجاج]

الاستنجاج كالنقض [\(١\)](#) بالنسبة إلى غير الطبيعي، فيثبت فيه مع الاعتياد إن انسد الطبيعي؛ للإجماع. و إلّا فلا؛ لظهور أخبارهما فيه. فلا يثبت أحكامه من الاستجمار وغيره في غيره.

و صحة الوضوء قبل الاستنجاج من الغائب مجمع عليه، والأصل كصدق الامتثال يرشد إليه. و المؤوث المبطل [\(٢\)](#) متوكّل الظاهر، و حمله على الندب ممكّن.

و من البول قول معظم؛ للصحاح وغيرها [\(٣\)](#)، مع ما مر. خلافاً للصدق [\(٤\)](#)؛ لأنّه يتعين حملها على الكراهة.

و التيممّ كالوضوء، فيصحّ قبله مطلقاً. خلافاً للفاضل على مراعاه التضييق [\(٥\)](#)؛ لمنافاته القبلية، و جوابه ظاهر.

و لو نسي الاستنجاج و صلّى فالمشهور الإعاده مطلقاً؛ للمعتبره [\(٦\)](#). خلافاً للصدق في الغائب [\(٧\)](#)؛ للأصل و الصحيح و المؤوث [\(٨\)](#)، و للإسكافي في البول خارج [\(٩\)](#).

- ١- في النسخ الخطّيّة: (كالنّصّ)، و الظاهر أنَّ الصّحّيْحَ ما أثبّتَناه.
- ٢- وسائل الشّيْعَة: /٣١٩ الحَدِيثُ ٨٣٩.
- ٣- وسائل الشّيْعَة: /٢٩٤ الْبَابُ ١٨ مِنْ أَبْوَابِ نِوَاقْضِ الْوَضْوَءِ.
- ٤- المَقْنَعُ: ١١، مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيْهُ: /٢١ ذِيْلُ الْحَدِيثِ ٥٩.
- ٥- وسائل الشّيْعَة: /٢٩٥ و ٢٩٦ الْحَدِيثُ ٧٧٩ ٧٧٧، مُسْتَدْرِكُ الْوَسَائِلِ: /٢٤٣ الْبَابُ ١٥ مِنْ أَبْوَابِ نِوَاقْضِ الْوَضْوَءِ.
- ٦- قواعد الأحكام: ٤ /١.
- ٧- وسائل الشّيْعَة: /٢٩٤ الحَدِيثُ ٧٧٤.
- ٨- مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيْهُ: /٢١ ذِيْلُ الْحَدِيثِ ٥٩.
- ٩- وسائل الشّيْعَة: /٢٩٦ الْحَدِيثُ ٧٧٩، /٣١٩ الحَدِيثُ ٨٣٩.

ص: ١٤٣

الوقت (١)؛ للحسن و الخبر (٢) و لا صراحه لهما.

فيقيـى النظر فى ترجـيح إحدـى الأولـيين، و يرجـح الأولـى بالـكثـره و الشـهرـه، و الثانيـه بـتأـتـى الجـمعـ، و الأـحوـطـ المشـهـورـ. و تـأـيدـ كلـ منـهما بـما يـوـافـقـهـ منـ أـخـبـارـ النـسـيـانـ عنـ غـسلـ الثـوبـ وـ الـبـدنـ غـيرـ جـيدـ؛ لـاـخـلـافـ الـخـلـافـ فـىـ الـمـوـضـعـينـ.

وـ الـجـاهـلـ بـالـحـكـمـ غـيرـ مـعـذـورـ، فـيـعـيدـ مـطـلـقاـ. وـ بـالـنـجـاسـهـ مـعـذـورـ، وـ لـاـ يـعـيدـ كـذـلـكـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ وـجـهـهـ.

- ١- نقل عنه في مختلف الشّيْعَة: /٢٦٩.
- ٢- وسائل الشّيْعَة: /٣١٨ الحَدِيثُ ٨٣٧، /٣١٧ الحَدِيثُ ٨٣٦.

ص: ١٤٤

بحث الاستطابه المطلقه المستحبه

وـ هـىـ الـاسـتـحـمامـ؛ لـفـعلـ الـحـجـجـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ اـسـتـفـاضـهـ النـصـوصـ (١). وـ ماـ وـرـدـ فـىـ ذـمـهـ (٢) مـحـمـولـ عـلـىـ كـونـهـ بـلاـ مـئـزـرـ.

وـ كـونـهـ يـوـمـ الـأـرـبـاعـاءـ حـسـنـ وـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ أـحـسـنـ، وـ غـيـرـاـ يـكـثـرـ الـلـحـمـ، وـ كـلـ يـوـمـ يـذـيـبـ الـشـحـمـ. كـلـ ذـلـكـ لـلـنـصـ (٣).

وـ بـمـئـرـ معـ توـقـفـ الـسـتـرـ عـلـيـهـ وـاجـبـ، وـ بـدـونـهـ مـسـتـحـبـ؛ لـلـمـسـتـفـيـضـهـ (٤).

وـ عـلـىـ الـرـيقـ أوـ الـامـتـلاءـ مـكـروـهـ؛ لـلـنـصـوصـ (٥).

وـ النـهـىـ عـنـ دـخـولـ النـسـاءـ فـىـ الـحـمـامـ (٦) مـحـمـولـ عـلـىـ عـدـمـ الـضـرـورـهـ وـ الـآـتـرـارـ.

و عن دخول الولد مع أبيه مقيد بخوف النظر، كما في الخبر [\(٧\)](#)، و يعفيه دخول الباقي عليه السلام فيه مع أبيه، كما في الصحيح [\(٨\)](#).

-
- ١- وسائل الشيعة: ٢/٢٩ الباب ١ من أبواب آداب الحمام.
 - ٢- وسائل الشيعة: ٢/٣٠ الحديث ١٣٨٧ و ١٣٨٨.
 - ٣- وسائل الشيعة: ٢/٣١ و ٣٢ الحديث ١٣٩١ و ١٣٩٣، ٨١ الحديث ١٥٤٧.
 - ٤- وسائل الشيعة: ٢/٤١ الباب ١٠ من أبواب آداب الحمام.
 - ٥- وسائل الشيعة: ٢/٥٢ الباب ١٧ من أبواب آداب الحمام.
 - ٦- لاحظ! وسائل الشيعة: ٢/٤٩ الباب ١٦ من أبواب آداب الحمام.
 - ٧- وسائل الشيعة: ٢/٥٦ الحديث ١٤٦٦.
 - ٨- وسائل الشيعة: ٢/٥٦ الحديث ١٤٦٨.

ص: ١٤٥

ويستحب:

الدعاء بالتأثير عند نزع الثياب ولبسها [\(١\)](#).

و صب الماء الحار على هامته و رجليه عند الدخول، و البارد على قدميه عند الخروج؛ للخبر [\(٢\)](#).

و التعمّم عنده صيفاً و شتاءً؛ لل الصحيح [\(٣\)](#).

و غسل الرأس بالسدر و الخطمي؛ للمسطفي عليه [\(٤\)](#).

ويكره فيه:

الاتكاء والاضطجاج والاستلقاء، و التمشط، و السواك، و مسح الوجه و الرأس بالإزار، و غسله بالطين و الدلك بالخزف. كل ذلك للنصل [\(٥\)](#).

و لا بأس فيه بالتسليم مع الاتّزار؛ للخبر [\(٦\)](#) و النهي في الآخر [\(٧\)](#) مقيد بعدمه.

و لا بالمباسره و قراءه القرآن؛ للصحاح [\(٨\)](#).

و التنور في شعر العانه و غيره، بالإجماع، و تظافر النصوص [\(٩\)](#).

-
- ١- لاحظ! وسائل الشيعة: ٢/٤٤ الباب ١٣ من أبواب آداب الحمام.

- ٢- وسائل الشيعه: ٤٤ / ٢ الحديث ١٤٢٩.
- ٣- وسائل الشيعه: ٥٤ / ٢ الحديث ١٤٦٠.
- ٤- وسائل الشيعه: ٦٢ / ٢ و ٦٠ الباب ٢٦ و ٢٥ من أبواب آداب الحمام.
- ٥- وسائل الشيعه: ٢٥ / ٢ الباب ١١ من أبواب السواك، ٤٥ الحديث ١٤٣٠ و ٤٥ الباب ٢٠ من أبواب آداب الحمام.
- ٦- وسائل الشيعه: ٤٦ / ٢ الحديث ١٤٣٣.
- ٧- وسائل الشيعه: ٤٦ / ٢ الحديث ١٤٣٤.
- ٨- وسائل الشيعه: ٤٧ / ٢ و ٤٨ الحديث ١٤٣٧.
- ٩- وسائل الشيعه: ٦٤ / ٢ و ٨٠ الباب ٢٨ و ٤٠ من أبواب آداب الحمام.

ص: ١٤٦

و السنّه فعله كلّ خمسه عشر يوماً للخبر و المرسلين [\(١\)](#). ويكره تركه للرجل فوق أربعين، و للمرأه عشرين؛ للخبر [\(٢\)](#). و الأيام كلّها صالحه له إلّا الأربعاء؛ للمرسل [\(٣\)](#). و لا يكره يوم الجمعة؛ للمرفوع و الخبر [\(٤\)](#)، و النهي في المرسلين [\(٥\)](#) مؤول. و ليقم المتنور، كما في المرسل [\(٦\)](#) و هو في الصيف أفضل منه في الشتاء؛ للخبر [\(٧\)](#).

و الأفضل في شعر الإبط طليه ثم حلقه ثم نتفه؛ للخبر و المرسل [\(٨\)](#). و الظاهر كراهه التنتف؛ للمستفيضه [\(٩\)](#) المؤيد بـالاعتبار، و المرسل المجوز [\(١٠\)](#) لا ينافيه.

و لا يكره للجنب؛ للمكاتبه [\(١١\)](#).

و يستحبّ بعده الاختضاب بالحناء؛ للمستفيضه [\(١٢\)](#)، و جز اللحیه و قص الشارب؛ لاستفاضه النصوص [\(١٣\)](#).

-
- ١- وسائل الشيعه: ٧١ / ٢ و ٧٢ الحديث ١٥١٤ و ١٥١٣ و ١٥١٦ .
 - ٢- وسائل الشيعه: ١٣٩ / ٢ الحديث ١٧٣٩.
 - ٣- وسائل الشيعه: ٨٠ / ٢ الحديث ١٥٤٦ .
 - ٤- وسائل الشيعه: ٣٦٦ / ٧ و ٣٦٧ الحديث ٩٥٩٦ و ٩٥٩٧ .
 - ٥- وسائل الشيعه: ٣٦٧ / ٧ الحديث ٩٥٩٩ و ٩٦٠ .
 - ٦- وسائل الشيعه: ٧٨ / ٢ الحديث ١٥٣٧ .
 - ٧- وسائل الشيعه: ٧٢ / ٢ الحديث ١٥١٩ .
 - ٨- وسائل الشيعه: ١٣٧ / ٢ و ١٣٨ الحديث ١٧٣٢ و ١٧٣٦ .
 - ٩- وسائل الشيعه: ١٣٦ / ٢ الباب ٨٥ من أبواب آداب الحمام.
 - ١٠- وسائل الشيعه: ١٣٦ / ٢ الحديث ١٧٢٨ .
 - ١١- وسائل الشيعه: ٢٢٤ / ٢ الحديث ١٩٩٨ .

١٢- وسائل الشيعه: ٢/٧٣ الباب ٣٥ من أبواب آداب الحمام.

١٣- وسائل الشيعه: ٢/١١٤ و ١١٢ الباب ٦٥ و ٦٦ من أبواب آداب الحمام.

ص: ١٤٧

و أفضل وقتهم الجمعه، و السنه في القص الاستقصاء، و في الجز قطع ما زاد على القبضه؛ للمستفيضه (١).

و يستحبّ أخذ الشعر من الأنف؛ للمرفوع والمرسل (٢).

و يكره نتف الشيب دون جزءه؛ لبعض الظواهر (٣).

و [يستحب] حلق الرأس؛ للمستفيضه (٤)، فهو أفضل من الإبقاء، و ليس في الظواهر ما يثبت العكس، ففتوى الفاضل به (٥) لا وجه له. و مع اتخاذه فالأولى فرقه وفاقاً للصدوقين والفضل (٦)؛ للمرسل والخبر (٧). و ما يفيده بعض الظواهر من مرجوحاته إنما هو بالنسبة إلى الحلق لا إلى عدمه مع الإبقاء.

و تسريح اللحية و الرأس؛ لمرعّبات النصوص (٨)، و اختصاصهما بالكتم أو الحناء؛ للإجماع و الأخبار (٩) و فعل الحجج عليهم السلام، و إنما تركه على عليه السلام لقول النبي صلّى الله عليه و سلم: «يخصب هذه من هذا» (١٠).

و لا كراهه في اختصار الأطراف بالحناء؛ لبعض الإطلاقات، و خصوص الخبرين (١١).

١- وسائل الشيعه: ٢/١١٢ الباب ٦٥ من أبواب آداب الحمام.

٢- وسائل الشيعه: ٢/١١٨ الحديث ١٦٦٣، (بسندين المرفوع والمرسل).

٣- لاحظ! وسائل الشيعه: ٢/١٣٠ الباب ٧٩ من أبواب آداب الحمام.

٤- وسائل الشيعه: ٢/١٠٥ الباب ٦٠ من أبواب آداب الحمام.

٥- منتهى المطلب: ١/٣١٨.

٦- نقل عن الصدوقين في الحدائق الناظر: ٥/٥ و ٥٥٦ و ٥٥٧، منتهى المطلب: ١/٣٢١.

٧- وسائل الشيعه: ٢/١٠٨ الحديث ١٦٣٥ و ١٦٣٦.

٨- وسائل الشيعه: ٢/١٢٤ و ١١٩ الباب ٧٣ و ٦٩ من أبواب آداب الحمام.

٩- وسائل الشيعه: ٢/٩٤ و ٩٢ الباب ٤٨ و ٥٠ من أبواب آداب الحمام.

١٠- بحار الأنوار: ٤٢/٢٣٧.

١١- وسائل الشيعه: ٢/٧٦ و ٧٥ الحديث ١٥٢٩ و ١٥٣٣.

ص: ١٤٨

و تقبيل الأظفار؛ لتواتر النصوص (١)، و فعل الحجج عليهم السلام. و هو في الجمع أفضليه؛ للمستفيضه (٢)، و لو بالحك أو

إمار السَّكِين؛ للصحيح و الحسن (٣). و في الخميس يدفع الرمد؛ للمرسلين (٤). و مع إبقاء واحد للجمعه ينفي الفقر؛ للمرسل (٥). و في السبت يدفع وجع العين؛ للآخر (٦). و في كل يوم إذا طالت لا بأس به؛ للخبر و المرسل (٧).

و السواك؛ للإجماع و الظواهر (٨)، و يتأكّد عند الوضوء؛ للمستفيضه (٩). و الصلاه؛ للمرسل و الخبر (١٠). و تلاوه القرآن؛ للمرسل (١١). و في السحر؛ للمرسل (١٢). و بعد قيامه للتهدجـد؛ للخبر (١٣). و يسقط استحبابه بعد ضعف الأسنان؛ للمرسل (١٤). و أدناه الدلك بالأصابع؛ للصحيح و المضمـر (١٥).

١- وسائل الشيعه: ١٣١ / ٢ الباب ٨٠ من أبواب آداب الحمام.

٢- وسائل الشيعه: ٣٥٥ / ٧ الباب ٣٣ من أبواب صلاه الجمعة و آدابها.

٣- وسائل الشيعه: ٣٥٥ / ٧ الحديث ٩٥٦٠ و ٩٥٦١.

٤- وسائل الشيعه: ٣٦١ / ٧ الحديث ٩٥٨٣ و ٩٥٨٤.

٥- وسائل الشيعه: ٣٦٠ / ٧ الحديث ٩٥٨٠.

٦- وسائل الشيعه: ٣٦٠ / ٧ الحديث ٩٥٨١.

٧- وسائل الشيعه: ١٣٣ / ٢ الحديث ١٧١٦ و ١٧١٧.

٨- لاحظ! وسائل الشيعه: ٥ / ٢ الباب ١ من أبواب السواك.

٩- وسائل الشيعه: ١٦ / ٢ الباب ٣ من أبواب السواك.

١٠- وسائل الشيعه: ١٩ و ١٨ الحديث ١٣٥٤ و ١٣٥٢.

١١- وسائل الشيعه: ٢٣ / ٢ الحديث ١٣٦٨.

١٢- وسائل الشيعه: ٢١ / ٢ الحديث ١٣٦٣.

١٣- وسائل الشيعه: ٢١ / ٢ الحديث ١٣٦١.

١٤- وسائل الشيعه: ٢٥ / ٢ الحديث ١٣٧٦.

١٥- وسائل الشيعه: ٢٤ / ٢ الحديث ١٣٧٢ و ١٣٧٤.

ص: ١٤٩

و التطبيق؛ للمتظافره (١). و يتأكّد عند الصلاه؛ للمرفوع (٢).

□
و الاكتحال بالإثمـد؛ للمستفيضه (٣). و السنـه فيه الإيتار عند النوم؛ لفعل النبي صلـى الله عليه و سلمـ (٤)

١- وسائل الشيعه: ١٤١ / ٢ الباب ٨٩ من أبواب آداب الحمام.

٢- وسائل الشيعه: ٤٣٤ / ٤ الحديث ٥٦٣٦.

٣- وسائل الشيعه: ٩٩ / ٢ الباب ٥٥ من أبواب آداب الحمام.

٤- وسائل الشيعه: ٩٩ / ٢ الحديث ١٦٠٤.

باب الطهاره من الحدث

بحث الوضوء

[موارد وجوبه]

اشاره

و هو يجب:

للصلاه الواجبه و أجزائها المنسيه، بالأدله الثلاثه. و للمرغمتين [\(١\)](#) على الأصح؛ لأنهما كالجزء المكمل. و صلاه الجنائز مخصوصه أو خارجه عن الحقيقة.

و للطواف الواجب، بالإجماع و المستفيضه [\(٢\)](#).

و لا يجب لمندوبيهما؛ إذ وجوب الشرط بدون وجوب المشروط غير معقول.

و لمس المصحف، إن وجب؛ إذ الحق المشهور حرمه بدونه؛ لنقل الوفاق في «الخلاف» [\(٣\)](#) و ظاهر الآيه [\(٤\)](#) و المستفيضه [\(٥\)](#)، فيجب من باب المقدمة، و القول

١- اى سجدة السهو، (مجمع البحرين: ٦/٧٤).

٢- وسائل الشيعه: ١٣/٣٧٤ الباب ٣٨ من أبواب الطواف.

٣- الخلاف: ١/١٠٠.

٤- الواقعه (٥٦): ٧٩.

٥- وسائل الشيعه: ١٢/٤٨٣ الباب ١٢ من أبواب الوضوء.

بالجواز [\(١\)](#) ضعيف، و تعليله [\(٢\)](#) بالأصل عليل.

و المحرم مس الخط أى صور الحروف و رقومها دون الإعراب؛ لعدم صدق القرآن عليه. و يؤيده خلو الكتابه السابقه عنه.

و المسن الملاقاه بجزء من الجسد وإن لم تحله الحياة كالمسن و الظفر؛ للصدق عرفاً.

خلافاً لبعضهم ^(٣)؛ لعدم تعلق حكم الحدث به. و ردّ بعدم توزّعه على الأجزاء، بل هو معنى قائم بالشخص كله، ولا يرتفع إلا بغسلها جميعاً على أن وجوب غسل الظهر في الطهارة يثبت التعلق. نعم لا يصدق بإصابه الشعر؛ لخروجه من الجسد.

و الحق تعلق الحكم بكل آيه ولو في غير المصحف؛ لصدق القرآن و عدم مدخلته الاجتماع، و يعضده الصحيح و الحسن ^(٤) خلافاً لظاهر «الذكرى» ^(٥) في الثابته في الدرهم؛ لخبر ^(٦) لا صراحته له.

و المحتمل لغيره يعرف باليه إن أمكن، و إلا فيرجع إلى الأصل.



و المشهور عدم التعديه إلى اسم الله؛ للأصل و عدم المقتضى، و ثبوتها في الجنب لو سلم فإنما هو بالنص ^(٧). نعم، الظاهر الكراهة؛ للتعظيم.

١- لاحظ! المبسوط: ٢٣ / ١.



٢- في نسخه مكتبه آية الله السيد المرعشى رحمة الله: و لعله.

٣- روض الجنان: ٤٩ و ٥٠.

٤- وسائل الشيعه: ١ / ٣٨٤ الحديث ١٠١٥ ، ٢ / ٣٤٢ الحديث ٢٣١٣ .

٥- ذكرى الشيعه: ١ / ٢٦٥ .

٦- وسائل الشيعه: ٢١٤ / ٢ الحديث ١٩٦٢ ، لاحظ! ذكرى الشيعه: ١ / ٢٦٥ .

٧- وسائل الشيعه: ٢١٤ / ٢ الحديث ١٩٦٠ .

ص: ١٥٣

ويجوز حمله و تعليقه و مس هامشه و غالفة؛ للإجماع و المرسل ^(٨). نعم يكره؛ لخبر ^(٩).

و ما نسخ حكمه دون تلاوته من القرآن؛ لصدق الاسم، بخلاف العكس.

والحرمه لا تعلق بالمجنون و الصبي إجمالاً. و في وجوب منعهما على الولي كسقوطه معه بالتطهير وجهان، و مقتضى الأصل و إباحه الصلاه لهم بالتطهير الثاني في الأول، و الأول في الثاني، و الأولى الأخذ بالأحوط.

وللنذر و شبهه، بالإجماع و أوامر الوفاء به ^(١٠)، و متعلقه إن عين تعين، و إلا كفى المسمى، و إن وقت بوقت، و إلا وقته العمر، و يتوقف بظن الوفاه.

و مع التوقف و التقييد بالرافعيه إن صادف الموجب فلا كلام، و إلا فسقوطه مع تعدد تحصيله مجمع عليه، حذراً من لزوم تحصيل الحاصل أو التكليف بالمحال، و مع إمكانه أصح القولين؛ لتوقف تحصيله على مرجوح هو النقض المبطل للطهارة في زمان أو الإهراق الموجب للانتقال من أقوى الطهارتين إلى أضعفهما، و ربما أدى إلى الإسراف المحرم، و ظاهر أن ما يتوقف على

المرجوح لا يصلح متعلقاً للنذر.

قيل: المتعلق هو التطهير وهو راجح، وما هو مرجوح من النقض أو الإهراق خارج، و مجرد توقفه عليه غير قادر.

قلنا: مع التوقف يتعلّق الغرض بالمجموع، فالمحذور لازم.

قيل: الوضوء الرافع راجح، وما يتوقف عليه الراجح راجح، فتعلّق النذر به جائز.

١- وسائل الشيعه: ٣٨٣ / ١ الحديث ١٠١٣.

٢- وسائل الشيعه: ٣٨٤ / ١ الحديث ١٠١٤.

٣- وسائل الشيعه: ٢٤٧ / ٢٣ الباب ٢٣ و ٣٢٦ الباب ٢٥.

ص: ١٥٤

قلنا: ممنوع مع إبطاله الراجح، كالمشى إلى ما يكره فيه الصلاة.

وللتخيّل من الغير، إذا وجب عليه بالنذر و شبهه و مات قبل أن يأتي به؛ لظاهر الوفاق و العمومات. و وجوبه لتحمل الصلاة داخل في الوجوب لها، لا له. و الفائد في التيه.

وفي اشتراطه بالحدث وجهان، والظاهر كونه فيه كأصله، ووجهه ظاهر، و يؤيّده ظاهر المؤتّق [\(١\)](#). ولو جهل حاله كفى المسمّى.

فصل [انحصر وجوبه بالغيري]

وجوب الوضوء ينحصر بالغيري، فلا يجب لنفسه؛ للأصل و الآية [\(٢\)](#) و الصحيح [\(٣\)](#)؛ لفهم العرف و مفهوم الشرط، و الإيرادات عليها ضعيفه، و تكرر نقل الإجماع بل الظاهر تحقّقه؛ إذ لا مCCRح فيها بالخلاف، و إنما نسبة الشهيد إلى البعض [\(٤\)](#)، و الظاهر كما قيل هو العنبرى من العامّه [\(٥\)](#).

و يعده عدم وجوبه على ظان الموت قبل وقت مشروطه، مع أنّ مقتضى النفسي وجوبه، و لوفاق الكلّ على ثبوت الغيري. و انحصر الخلاف في الانحصر لا ينتهي إلا بدونه من الظواهر، حجّه لنا.

١- وسائل الشيعه: ٣٣٢ / ١٠ الحديث ١٣٥٣٧.

٢- المائدہ (٥): ٦.

٣- وسائل الشيعه: ٣٧٢ / ١ الحديث ٩٨١.

٤- ذكرى الشيعه: ١٩٦ / ١.

ص: ١٥٥

نعم؛ بعضها يومي إليه يصلح للحجية.

للمخالف: إطلاق موجباته بأحد النواقض، وأجيب بظهور التقييد أو الحمل على الندب جمّعاً.

هذا، وأورد على النفسي بإيجابه ترتب الثواب على كلّ وضوء بعد نقض سابقه مع عدم العقاب على تركه، وهو ينافيه.

و بعض بالغيري الموسّع، وأجيب بترتبهما فيه على المشروط أو المجموع من حيث هو لا على كلّ شرط و جزء بخصوصه، وإنّا لزم عدم تنافيهما في كلّ عباده مرّكبة.

و المحصل عدم ترتبهما على ما يؤدّى بشبه المشروط في ضمه. و تصرّحهم بالترتّب على مقدمه الواجب بناء على وجوبها، إنّما هو أخذ بظاهر تعريفه، و الصواب أن يراد فيه قيد في الجملة، ارتفع الإشكال.

و هذا بخلاف النفسي، فإنّ الترتّب فيه إنّما هو على ذاته بذاته، و الإشكال لازم.

ولنا أن نقول: الواجب في الغير ما هو وسيلة إلى المشروط فعلًا أو تركًا، و الترتّب فيه ظاهر، و ما لا ترتب فيه مما ينقض غير واجب؛ إذ النقض فيه يكشف عن عدم وجوبه. بخلاف النفسي، فإنّ المنقوض و غيره فيه سواء في الاتّصاف بالوجوب.

و قد يدفع عن الوجوبيين بأنّ الممتنع وقته إنّما واجب لنفسه أو لغيره أو لكليهما، و اللازم في كلّ منها فعله مره في جزء منه، فالإثم إنّما هو بالترك في كلّه، إلاّ أنّ الأول يسقط بالمرّه فيلزم وحده الثواب، و لا يسقط الآخرين إلاّ بفعل الغير، فالمنصوص قبله لا يسقط الفرض و إن لم يعاقب بتركه مع إيجاد البدل؛ إذ المخّير كالموسّع الذي بمعناه ما تعاقب لا إلى بدل، و يثاب عليه؛ لأنّه بمنزله أحد الأفراد

ص: ١٥٦

لأحد الخصال و الصلاه في جزء من الوقت.

قيل: الفرد (١) به يقتضي السقوط كالمثالين.

قلنا: تقدير النفسي يثبت وجوده في كلّ وقت، فكلّ جزء منه سبب لوجوبه فيه، فما يقع فيه يسقط فرضه و ألزمـه ثواب، فإنّ بقى كفى لفرض ما بعده و إن نقض وجب الاستئناف؛ إذ النقض بمثابة تكرّر الموجب أو الوقت.

يستحبّ الوضوء لـ:

مندوب الصلاة، بالإجماع والمستفيضه [\(٢\)](#). و بشرطته لصحتها إنما يثبت وجوبه الشرطى دون الشرعى؛ إذ وجوب الشرط بدون وجوب المشروط غير معقول، فهو في الحكم الشرعى كمشروطه.

و الطواف [المندوب]، وفاقاً للمعظام؛ لبعض الظواهر. و لا يجب؛ لل الصحيح [\(٣\)](#) و ما مِنْ، خلافاً للحلبي [\(٤\)](#)؛ لإطلاق الصحيحين [\(٥\)](#)، و أُجِب بالحمل على الواجب جمعاً [\(٦\)](#). و الحقّ أنه شرط لكماله دون صحته؛ لل الصحيح [\(٧\)](#)، فينفي عنه الوجوبان.

١- في النسخ الخطّي: (قبل الفرد)، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

٢- وسائل الشيعة: ١/٣٦٥ الحديث ٩٦٠ و ٣٦٦ الحديث ٩٦٧ و ٣٦٩ الحديث ٩٧٢.

٣- وسائل الشيعة: ١٣/٣٧٤ الحديث ١٧٩٩٤.

٤- الكافي في الفقه: ١٩٥.

٥- وسائل الشيعة: ١٣/٣٧٤ و ٣٧٥ الحديث ١٧٩٩٢ و ١٧٩٩٥.

٦- ذخيرة المعاد: ٦٢٦.

٧- وسائل الشيعة: ١٣/٣٧٤ الحديث ١٧٩٩٢.

ص: ١٥٧

و لمناسك الحجّ، إلّا الطواف و صلاته؛ لل الصحيح [\(١\)](#).

و تلاوه القرآن و حمله؛ للتعظيم و الشهادة، و بعض الظواهر [\(٢\)](#).

و مسحة المندوب؛ للتعليقين مع الأولويّة.

و تعليقه؛ للخبر [\(٣\)](#).

و صلاة الجنائزه؛ للخبر [\(٤\)](#). و لا يجب؛ للموقّع و الخبر [\(٥\)](#).

و إدخال الميت في قبره؛ للخبر و الرضوى [\(٦\)](#).

و طلب الحاجة؛ للشهادة و ظاهر الخبر [\(٧\)](#).

و زيارة القبور؛ للشهادة.

و دخول المساجد؛ للمرسل [\(٨\)](#) و خبر في «المجالس» [\(٩\)](#). و يتأكّد إذا أراد الجلوس؛ للمرسل [\(١٠\)](#).

و التأهّب للفرض؛ للخبر [\(١١\)](#).

- ١- وسائل الشيعة: ١/٣٧٤ الحديث .٩٨٦
- ٢- وسائل الشيعة: ١/٣٨٣ الباب ١٢ من أبواب الموضوع و ١٩٦/٦ الباب ١٣ من أبواب قراءه القرآن.
- ٣- وسائل الشيعة: ١/٣٨٤ الحديث .١٠١٤
- ٤- وسائل الشيعة: ١١٠/٣ الحديث .٣١٥٩
- ٥- وسائل الشيعة: ١١٠/٣ و ١١١ الحديث .٣١٦٤ و ٣١٦٥
- ٦- وسائل الشيعة: ٢٢١/٣ الحديث .٣٤٦٠، و فقه الرضا عليه السلام: ١٨٣، مستدرك الوسائل: ٢/٢ الحديث .٢١٩٢
- ٧- وسائل الشيعة: ١/٣٧٤ باب ٦ من أبواب الموضوع.
- ٨- وسائل الشيعة: ١/٣٨٠ الحديث .١٠٠٤
- ٩- أمالى الصدق: ٢٩٣ الحديث .٨ وسائل الشيعة: ١/٣٨٠ الحديث .١٠٠٥
- ١٠- وسائل الشيعة: ٥/٤٥ الحديث .٦٤٥٣
- ١١- وسائل الشيعة: ١/٣٧٤ الحديث .٩٨٥

ص: ١٥٨

والكون على الطهارة؛ لظاهر الوفاق، و صريح الصحيح [\(١\)](#) و غيره من الظواهر [\(٢\)](#)، و يعده ظاهر الآية [\(٣\)](#). و هو يغاير سائر الغايات بالقصد و المفهوم، و الكلية و الجزئية.

و النوم؛ للخبر [\(٤\)](#).

□
و جماع الحامل؛ لنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي «العلل» و «المجالس» [\(٥\)](#).

و الدخول على أهله من السفر؛ لنهى الصادق عليه السلام عنه مده، كما في «المقنع» [\(٦\)](#).

و تغسيل الجنب الميت؛ لل صحيح [\(٧\)](#)، و المؤتّق [\(٨\)](#).

و أكله؛ لل صحيح و الخبر [\(٩\)](#).

و جماع المحتمم، و لم نقف على مستند له سوى الشهرة.

و جماع المجامع؛ لخبر في «كشف الغمة» [\(١٠\)](#).

-
- ١- وسائل الشيعة: ١/٣٨٢ الحديث .١٠٠٩
- ٢- وسائل الشيعة: ١/٣٨٢ الباب ١١ من أبواب الموضوع، مستدرك الوسائل: ١/٢٩٨ الباب ١١ من أبواب الموضوع.
- ٣- المائدہ (٥): ٦
- ٤- وسائل الشيعة: ١/٣٧٨ الحديث .١٠٠١

- ٥- علل الشرائع: ٥١٦ الحديث، أمالى الصدق: ٤٥٦، وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٥ الحديث ١٠١٧.
- ٦- لم نعثر عليه في مظانه، نقل عنه في الحدائق الناصرة: ٢/ ١٤٠.
- ٧- وسائل الشيعة: ٥٤٤ الحديث ٢/ ٢٨٦٤.
- ٨- لم نعثر عليه في مظانه. تنبية: استدلّ لهذا الحكم ابنه في مستند الشيعة: ٢/ ٣٩ و غيره بروايه شهاب والرضوى فعلى هذا الصحيح والرضوى لا الموثق، ولعله سهو من النساخ.
- ٩- وسائل الشيعة: ٢١٩ الحديث ١٩٧٨ و ٢٢٠ الحديث ١٩٨١. تنبية: عبد الرحمن بن أبي عبد الله ثقة عند الأئمّة فالرواية الثانية أيضاً صحيحة على المشهور.
- ١٠- وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٥ الحديث ١٠١٨.

ص: ١٥٩

وطء جاري بعد وطء آخر؟ للمرسل (١).

و ذكر الحائض وقت الصلاة، على المشهور؛ لظاهر الحسن والخبر (٢). و الصدق أوجبه (٣)؛ لظاهر الصحيح والحسن (٤).
قلنا: الترجيح للأولين؛ لاعتراضهما بالأصل و العمل، و مع التساوى و التساقط يبقى أصل الرجحان، و الزائد يتوقف على الدليل.
و التجديد لكل صلاة و غایه؛ للإجماع و المراسيل الأربع (٥) و غيرها من المستفيضة (٦).
و لصلاه أو غايه واحده، مرّه أو أكثر على الأظهر؛ للإطلاقات، ما لم يؤدّ إلى الكثره المفرطه عرفاً؛ لابتناء الأحكام على التعارف.
و ما مرّ هو المستحب باعتبار الغايه.

و قد يستحب باعتبار السبب، كالقىء، و الرعاف، و المذى، و مس الفرج، و التقبيل بالشهوه، و خروج البول بعد الاستبراء، و تقدّم التوضؤ على الاستنجاء بالماء، و التخليل المخرج للدم، و الكذب، و الغضب، و الغيبة، و الظلم، و القهقهه في الصلاة عمداً، و الزياده على أربعه أبيات شعر باطل. كل ذلك للنص (٧).

-
- ١- وسائل الشيعة: ٢١/ ٢٠٠ الحديث ٢٦٨٩٥.
- ٢- وسائل الشيعة: ٢/ ٣٤٥ الحديث ٢٣٢٤، مستدرك الوسائل: ٢/ ٢٩ الحديث ١٣٢٣.
- ٣- الهدایه: ١٠٠.
- ٤- وسائل الشيعة: ٢/ ٣٤٥ الحديث ٢٣٢٣ و ٣٤٦ الحديث ٢٣٢٥.
- ٥- وسائل الشيعة: ١/ ٣٧٦ و ٣٧٧ الحديث ٩٩٢ و ٩٩٧ و ٩٩٨، مستدرك الوسائل: ١/ ٢٩٥ الحديث ٦٥٥.
- ٦- وسائل الشيعة: ١/ ٣٧٥ الباب ٨ من أبواب الموضوع.
- ٧- راجع! وسائل الشيعة: ١/ ٢٦٣ الحديث ٦٨٣ و ٦٨٤ و ٦٨٥ الحديث ٦٩٨ و ٦٩٩ الحديث ٢٦٩، ٧٠٣ الحديث ٢٧٢.
- ٧١٢ الحديث ٧٣٤، ٧٣٤ الحديث ٢٨٣، ٢٩٦ الحديث ٧٤٨، ٧٧٩ الحديث ٣٤/ ١٠، ١٢٧٦٠ و ١٢٧٦٢، مستدرك الوسائل: ١/

فصل [إباحة الفريضه بالوضوء المستحب]

مستحب الوضوء إن جامع أكبر الحدثين لم يبح الفريضه إجماعاً، وإنّ فإن قصد به النافله أباحها كذلك؛ إذ الحدث مانع والوضوء رافع، فالرفع يوجب الإباحه المطلقه؛ إذ التبعيض غير معقول.

و إن قصد به غيرها من الغايات فكالسابق على المختار، وفاصاً للأكثر؛ لنقل الإجماع (١)، وإطلاق الظواهر، و إيجاب شرعنته المثبته للحقيقة رافعيته المطلقه، فيبيح كل ما يتشرط به.

كيف و ما هو إلا أفعال معينه مع القصد و القربه، و هي موجوده و غيرها خارج عن الحقيقة؟! و عدم رافعيته و كونه لخصوصيه الغايه كالغسل المندوب مردود بإيجاب المسمى المنحصر بما مر للرافعيه، و المنكر مكابر.

على أنّ الحدث كالرفع معنى وجداني يتترّب عليه كليه المنع أو الإباحه، و التبعض فيه غير معقول.

و جريان ذلك في الغسل المندوب، و لذا يكفي عن كل غسل واجب و مستحب على التحقيق إلا أنه يلزم معه الوضوء؛ لدلالة خارجه، و لولاه لكتفى وحده عن كل مشروط بالطهارة، كما اختاره المرتضى (٢).

و غير المختار، أقوال كثيره، كلّها ضعيفه، و تعليقاتها عليه.

١- السرائر: ٩٨ / ١.

٢- نقل عنه في المعتبر: ١٩٦ / ١.

فصل [نواقض الوضوء]

اشارة

للوضوء نواقض:

الأول: خروج أحد الثلاثه من الطبيعى:

ولو بدون الاعتياد. و النقض به مجمع عليه، و النصوص به مستفيضه [\(١\)](#).

و غير الطبيعي إن كان خلقه فكال الطبيعي وفاقاً، و إن لم يعتد و لم ينسد الطبيعي. و إلّا فكذلك إن انسد و لو بدون الاعتياد. و اشتراطه كظاهر «النهاية» [\(٢\)](#) لا عبره به.

و المناط في الصورتين فتوى الجماعة مع نقل الإجماع عليه في «المneathي» [\(٣\)](#) وغيره؛ إذ الاحتجاج بصدق الطرف أو السبيل ضعيف؛ لظهوره في الطبيعي، و بتقسيح المناط أضعف؛ لعدم نص أو إيماء إلى علّه موجوده في غيره حتّى يجوز التعديه.

ولذا يأتي الإشكال مع الخروج من الفم و إن انسد الطبيعي؛ لعدم القطع بشمول الإجماع له.

و إن لم ينسد لم ينقض مطلقاً وفاقاً لظاهر «الشرع» و بعض الثالثة [\(٤\)](#)؛ للأصل والاستصحاب، و حصر الناقض في النصوص بالخارج من الطرفين أو السبيلين، و ظهورهما في المعهودين، ولذا فسرا بهما في الصحيح [\(٥\)](#)، و صرّح في

١- وسائل الشيعة: ١ / ٢٤٨ الباب ٢ من أبواب نواقض الموضوع.

٢- نهاية الأحكام: ٧١ / ١

٣- منتهي المطلب: ١٨٣ / ١ و ١٨٨.

٤- شرائع الإسلام: ١٧ / ١، مدارك الأحكام: ١ / ١٤٣ و ١٤٤.

٥- وسائل الشيعة: ١ / ٢٤٩ الحديث ٦٤٢.

ص: ١٦٢

بعضها بكونهما من النعم [\(١\)](#)، مع أنّ المفتح من النعم.

و بذلك يندفع القول بالنقض مطلقاً أو مع الاعتياد أو إن خرج من تحت المude. و ما قيل لإثباتها لا عبره به.

و الشكُّ في خروج الريح غير ناقض؛ للاستصحاب و الصحيح و الخبر [\(٢\)](#).

و اليقين به ناقض و إن لم يكن له صوت و ريح. و تقييد الناقض منهما في الصحيحين و الخبر [\(٣\)](#) بالوصفين محمول على حال الشكُّ أو الغالب، كما يومى إليه بعض الظواهر [\(٤\)](#).

و لا نقض بخروج الريح من الذكر إجمالاً و إن وجد له صوت و ريح.

و لا من قبل المرأة على الأصح، و لو مع الاعتياد؛ للأصل، و عدم شمول النص له؛ لكونه خلاف المعهود. خلافاً للفاضلين [\(٥\)](#)؛ لصدق التسمية و وجود المنفذ إلى الجوف، و الجواب ظاهر.

و لا بخروج المقعدة الملوثة و عودها؛ لما مرّ.

و الخارج غير الناقض إن استصحبه نقض، وإلا فلا؛ لصريح الخبر و الرضوى (٤)، و يدل على الثاني صريح المستفيضه (٧)، و حصر الناقض في الثلاثة (٨).

- ١- وسائل الشيعه: ١ / ٢٤٩ الحديث .٦٤٤
- ٢- وسائل الشيعه: ١ / ٢٤٦ الحديث ، ٦٣٤ ، ٢٤٨ الحديث .٦٤٠
- ٣- وسائل الشيعه: ١ / ٢٤٥ و ٢٤٦ الحديث و ٦٣٢ و ٦٣٥ ، ٢٤٨ الحديث .٦٤٠
- ٤- وسائل الشيعه: ١ / ٢٤٨ الحديث .٦٤٨
- ٥- المعتبر: ١٠٨ / ١، تذكرة الفقهاء: ١ / ١.
- ٦- وسائل الشيعه: ١ / ٢٥٨ الحديث ، ٦٦٩، فقه الرضا عليه السلام: ٦٧ و ٦٩، مستدرك الوسائل: ١ / ٢٢٩ الحديث .٤٣٧
- ٧- وسائل الشيعه: ١ / ٢٥٨ الباب ٥ من أبواب نواقض الموضوع.
- ٨- وسائل الشيعه: ١ / ٢٥٠ الحديث .٦٤٦

ص: ١٦٣

الثاني: النوم:

و النقض به مع إبطاله العقل أو السمع مجمع عليه، و يدل عليه المستفيضه من الصحاح و غيرها (١)، و قوله تعالى إِذَا قُمْتُمْ (٢) أى من النوم؛ للموّقق (٣) و إجماع المفسّرين.

و الظواهر المعارضه مع ضعفها محموله على التقىء، أو صوره عدم بطلان العقل و السمع.

و الحق موافقه الصدوق للجماعه، و نسبة الخلاف إليه بتخصيصه بحال الانفراج لا وجه له، و إيراده في «الفقيه» (٤) بعض ما يومى إليه مع تعين حمله على ما ذكر لا يفيد إفتائه بظاهره.

و هو ناقض نفسه، لا لاحتمال وقوع الحدث فيه؛ لإطلاق الأدلة، و عدم نقض اليقين بالشك (٥). و ما يفيد كون النقض لأجله مؤول.

و الحق ثبوت التلازم بين زوال العقل و زوال السمع، و إن كان الأصل هو الأوّل و الثاني دليله. و بذلك يحصل الجمع بين النصوص و الفتاوى، و يرتفع الإشكال في فاقد السمع.

و الشك في النوم أو سماع الصوت غير ناقض؛ للاستصحاب. و كذا لو تخايل له شيء و لم يعلم أنه منام أو حديث نفس، ولو قطع بالأوّل نقض مع الشرط المذكور، لا مطلقاً.

١- وسائل الشيعه: ١ / ٢٥٢ الباب ٣ من أبواب نواقض الموضوع.

٢- المائدہ (٥): ٦

٣- وسائل الشیعه: ١/ ٢٥٣ الحدیث ٦٥٧.

٤- من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٨ الحدیث ١٤٤، وسائل الشیعه: ١/ ٢٥٤ الحدیث ٦٦١.

٥- وسائل الشیعه: ١/ ٢٤٥ الحدیث ٦٣١.

ص: ١٦٤

الثالث: كل مزيل للعقل:

بالإجماعين، و التنبیه المستفاد من الصحیحین (١).

الرابع: الاستحاضه القليله:

كما عليه المعظم؛ للصحاح المستفيضه (٢). و خلاف الأولین (٣) لا عبره به. و كل حدث أكبر ينقضه، إلّا أنه لا يوجد به وحده، بل إنما لا يوجد به أو يوجد مع الغسل.

و الحقنه غير ناقضه إن لم تخرج ناقضاً؛ لحاصرات النقض في الثلاثه، و صريح الصحيح و الرضوى (٤). و خلاف الإسکافی (٥)

لا عبره به.

و الودى كما مرّ ينقضه قبل الاستبراء، لا بعده.

و المذى لا ينقضه مطلقاً؛ للأصل والاستصحابين، و عدم المدرك فيما يعمّ به البلوى، و نقل الإجماع في «التذكرة» (٦)، و صريح المستفيضه (٧)، و أخبار الحصر (٨).

و النصوص المعارضه محموله على التقىه، فخلاف الإسکافی (٩) فيما يخرج بعد الشهوه و «التهذيب» (١٠) في الكثره المفرطه لا عبره به.

١- وسائل الشیعه: ١/ ٢٥٢ و ٢٥٧ الحدیث ٦٥٢ و ٦٦٧.

٢- وسائل الشیعه: ٢/ ٣٧١ الباب ١ من أبواب الاستحاضه.

٣- نقل عن ابن أبي عقیل و ابن الجنید في مختلف الشیعه: ١/ ٣٧٢، الحدائق الناصره: ٣/ ٣، ٢٧٧.

٤- وسائل الشیعه: ١/ ٢٤٥ الحدیث ٦٣٢، فقه الرضا عليه السلام: ٦٨، مستدرک الوسائل: ١/ ٢٤٣ الحدیث ٤٨٣.

٥- نقل عنه في مختلف الشیعه: ١/ ٢٦٣.

٦- تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠٥.

٧- وسائل الشیعه: ١/ ٢٧٦ الباب ١٢ من أبواب نواقض الموضوع.

-٨- وسائل الشيعه: ١/٢٤٨ الباب ٢ من أبواب نوافض الموضوع.

-٩- نقل عنه في مختلف الشيعه: ١/٢٦١.

-١٠- تهذيب الأحكام: ١٨/١ و ١٩ ذيل الحديث ٤٣ و ٤٦.

ص: ١٦٥

ولا نقض بمس فرج الغير، وبالتنقيل بالشهوه؛ للأصل والصحاح وغيرها [\(١\)](#). خلافاً للإسكافي [\(٢\)](#)؛ للخبر [\(٣\)](#)، وأجيب بحمله على الندب أو التقيه.

ولا بلمس المرأة، بالإجماع وال الصحيح و الموثق [\(٤\)](#). المراد بالملامسه في الآية المواقعه؛ للإجماع و الموثق [\(٥\)](#).

ولا- بمس الإنسان باطن فرجه؛ للأصل و المعتره [\(٦\)](#) و الحاصرات [\(٧\)](#). خلافاً للصدق [\(٨\)](#)؛ للموثق [\(٩\)](#)، وأجيب بالحمل على ما مرّ.

ولا بقلم الظفر و قطع الشعر إجماعاً؛ للأصل و الصحيحين و الخبر [\(١٠\)](#).

ولا بأكل ما مسنه النار ولو لحم الإبل؛ لل الصحيح و الحسن [\(١١\)](#).

ولا بالقهقهه؛ للحسن و غيره [\(١٢\)](#). خلافاً للإسكافي [\(١٣\)](#)؛ للمضمرين [\(١٤\)](#)، وأجيب بالحمل على التقيه.

-١- وسائل الشيعه: ١/٢٧٠ الباب ٩ من أبواب نوافض الموضوع.

-٢- نقل عنه في مختلف الشيعه: ١/٢٥٧ و ٢٥٩.

-٣- وسائل الشيعه: ١/٢٧٢ الحديث ٧١٢.

-٤- وسائل الشيعه: ١/٢٧٠ و ٢٧١ الحديث ٧٠٦ و ٧٠٧.

-٥- وسائل الشيعه: ١/٢٧٠ الحديث ٧٠٦.

-٦- وسائل الشيعه: ١/٢٧٠ و ٢٧٢ الحديث ٧٠٤ و ٧١١.

-٧- لاحظ! وسائل الشيعه: ١/٢٤٨ الباب ٢ من أبواب نوافض الموضوع.

-٨- من لا يحضره الفقيه: ١/٣٩ ذيل الحديث ١٤٨.

-٩- وسائل الشيعه: ١/٢٧٢ الحديث ٧١٣.

-١٠- وسائل الشيعه: ١/٢٨٧ الحديث ٧٥٥ و ٧٥٦، مستدرك الوسائل: ١/٢٤٠ الحديث ٤٧٣.

-١١- وسائل الشيعه: ١/٢٨٩ و ٢٩٠ الحديث ٧٦١ و ٧٦٢.

-١٢- وسائل الشيعه: ١/٢٦١ و ٢٦٤ الحديث ٦٧٧ و ٦٨٦.

-١٣- نقل عنه في مختلف الشيعه: ١/٢٦٠.

-١٤- وسائل الشيعه: ١/٢٦٣ الحديث ٦٨٣ و ٦٨٤.

و لا بالفحش و إنشاد الشعر؛ للإجماع و العمومات و خصوص الخبر [\(١\)](#)، و الموتى [\(٢\)](#) محمول على الندب.

و لا بمس الكلب و مصافحة المجنوس؛ للنص [\(٣\)](#)، و الخبر المعارض [\(٤\)](#) محمول على التنظيف.

و لا بالارتداد؛ للأصل و العمومات.

و لا- بالقبح و الصديد و القيء و النخامه و الدم عدا الثلاثه للأصل و الإجماع و العمومات و أخبار الحصر [\(٥\)](#). و ما ورد من النقض في بعضها محمول على الندب أو التقيه.

فصل [واجبات الوضوء]

اشاره

للموضوع واجبات:

الأول: التيه:

اشاره

و هي لغه العزم [\(٦\)](#)، و عرفاً إراده باعثه على المطلوب شرعاً إيجاداً أو إبقاءً.

١- وسائل الشيعه: ١ / ٢٦٩ الحديث ٧٠١، تبيه: ورد في الروايات: الكذب، الغيبة و الغضب، لاحظ! وسائل الشيعه: ١ / ٢٦٩
الحديث ٧٠٣، من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٨ الباب ١، مستدرك الوسائل: ١ / ٣٥٣ الحديث ٨٢٧، لعل المصنف رحمه الله عَزَّزَ عَزَّزَ عنها بكلمه واحده وهي الفحش.

٢- وسائل الشيعه: ١ / ٢٦٩ الحديث ٧٠٣ .

٣- وسائل الشيعه: ١ / ٢٧٤ و ٢٧٥ الحديث ٧٢٠ و ٧٢١ .

٤- وسائل الشيعه: ١ / ٢٧٥ الحديث ٧٢٣ و ٧٢٤ .

٥- وسائل الشيعه: ١ / ٢٤٨ الباب ٢ من أبواب نوافض الموضوع .

٦- الصحاح: ٦ / ٢٥١٦ .

و وجوبها في الطهارات حق مشهور، و ظاهر الإسکافي استحبابها [\(١\)](#).

لنا: المستفيض من النص [\(٢\)](#)، و نقل الإجماع [\(٣\)](#)، و يعده أدله القربة؛ إذ ما هي إلّا القصد و القربة، و الأول لا ينفك عن فعل المختار فلا يفتقر إلى الدليل، فالمفقر منها إليه هو الثاني، فالمحبّت له يثبتها.

والاحتجاج عليه بلزم الخرق أو التساوى لولاه إذ الشرط إما الوضوء بشرط التي، أو عدمها، أو أحدهما لا يعنيه، و الأول يوجب المطلوب، و الثاني الأول، و الثالث الثاني بعد نقل الكلام إليه مردود، بعد النقض بمثل شرطيه إزاله النجاسة بقيد عدم التي أو مطلقاً، و الوضوء بقيد عدمه في المسجد أو بدونه، بأن الشرط هو الوضوء لا بشرط لا بأحد الشرطين، فكل من القيدين بشخصه لا شرطه.

ثم مناط الفرق [\(٤\)](#) في إيجابهم التي في الطهارة من الحدث دون الخبر مجرد الإجماع؛ لخلو الأخبار عنه. و ما أبداه له بعضهم من التمحّلات [\(٥\)](#) لا عبره به.

و هي مجرد القصد و القربة، وفاقاً للمفید و البصروی [\(٦\)](#) و جلّ الثالث، و به أفتى «النهاية» [\(٧\)](#) و المحقق في بعض رسائله [\(٨\)](#).

١- نقل عنه في ذكرى الشيعة: ١٠٥ / ٢

٢- وسائل الشيعة: ١ / ٤٦ الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات.

٣- منتهي المطلب: ٧ / ٢، مدارك الأحكام: ١٨٦ / ٢.

٤- في نسخه مكتبه آيه الله المرعشى النجفى: (العرف).

٥- الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد البهبهانى رحمه الله: ١ / ٢٣٨ و ٢٣٩.

٦- المقنعم: ٤٦، نقل عن البصروی في ذكرى الشيعة: ١٠٦ / ٢.

٧- النهاية: ١٥.

٨- الرسائل التسع (المسائل الطريّة): ٣١٧.

ص: ١٦٨

لا مع الوجه كـ«الشائع» [\(١\)](#) و بعض الثانيه [\(٢\)](#)، و هو فتوى الفاضل في بعض كتبه [\(٣\)](#). أو مع الرفع أو الاستباحة كـ«المبسوط» و «الجامع» [\(٤\)](#). أو مع الأخير كالمرتضى [\(٥\)](#). أو مع الوجه و أحدهما كـ«الذكرى» [\(٦\)](#). أو مع الثالثة كالقاضي و الحلبى و ابن حمزه و الرواندى [\(٧\)](#) و اختاره الشهيد في دروسه [\(٨\)](#). أو معها بضم الطاعه كـ«الغنية» [\(٩\)](#). أو مع أحد الأمرين و الوجه أو جهته كـ«السرائر» و «القواعد» [\(١٠\)](#).

لنا على اشتراط القصد: بعد الإجماع [\(١١\)](#) و لزومه لفعل كل عاقل أخبار التي [\(١٢\)](#); لانتفائها بدونه، و يجب كونه مميّزاً مع الاشتراك، و عدم جريان التداخل؛ لتوقف الامتثال عليه.

و على القربة: بعد الوفاق ما تواتر في الكتاب و السنة من النهي عن الرياء

- ١- شرائع الإسلام: ٧٨ / ١
- ٢- لم نعثر عليه في مظانه.
- ٣- منتهى المطلب: ١٥ / ٢، تحرير الأحكام: ٩ / ١
- ٤- المبسوط: ١٩ / ١، الجامع للشرائع: ٣٥
- ٥- الناصريات: ١٠٨ المسألة ٢٤
- ٦- ذكرى الشيعه: ١٠٨ / ٢
- ٧- المذهب لابن البراج: ١ / ٤٥، الكافي في الفقه: ١٣٢، الوسيط إلى نيل الفضيله: ٥١، نقل عن الرواوندي في ذكرى الشيعه: ٢ / ١٠٧
- ٨- الدروس الشرعية: ٩٠ / ١
- ٩- غنيه التزوع: ٦٨
- ١٠- السرائر: ٩٨ / ١، قواعد الأحكام: ٩ / ١ و ١٠
- ١١- الخلاف: ١ / ٧٢ المسألة ١٨
- ١٢- وسائل الشيعه: ١ / ٤٦ الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات.

ص: ١٦٩

و الأمر بالإخلاص في العباده [\(١\)](#)، و دلالتهما على المطلوب ظاهره. و ما أورد على الثاني من المناقشات لا عبره به [\(٢\)](#).

و الحق بداعه اشتراطها في كل عباده؛ لأنها روحها و لولها لم تتميز عن سائر الحركات و لم تؤثر في التصفيه.

و المراد بها إما قصد الطاعه، أو طلب الرفعه.

□ و حصول الامتثال بالأول مجمع عليه، و ظواهر الكتاب و السنّه به مستفيضه [\(٣\)](#)، بل هو الغايه في التيه، و فوقه قصد الله الذي هو غايه كل غايه، كما أُشير إليه في العلوى [\(٤\)](#).

و بالثانى حق مشهور، و ترغيبات الشرع به متظافره [\(٥\)](#). و توهم عدم كفايته و اشتراط تخلص القصد من الثواب و العقاب و قصر النظر بشراشره إلى جناب الحق ينافي الحكمه.

و على عدم اشتراط الباقي: بعد أصل العدم، و عدم المقتضى فيما يعم به البلوى [إطلاق أدله](#) الوضوء و ظهورها في حصول الامتثال بمجرد إيقاعه بقصد الطاعه. و يؤيده أمرهم بالواجب و المندوب بطريق واحد من غير تفرقه بينهما في التيه.

-
- ١- النساء [\(٤\)](#): ١٤٢، الماعون [\(١٠٧\)](#): ٦، وسائل الشيعه: ١ / ٦٤ و ٧٠ و ٥٩ الباب ١١ و ١٢ و ٨ من أبواب مقدمه العبادات.
- ٢- الانصار: ١٧
- ٣- التوبه [\(٩\)](#): ٩٩، الكهف [\(١٨\)](#): ١١٠، الزمر [\(٣٩\)](#): ١٤، الليل [\(٩١\)](#): ١٩ و ٢٠، البينه [\(٩٨\)](#): ٥، وسائل الشيعه: ١ / ٥٩ الباب ٨ من

أبواب مقدمه العبادات.

٤- وسائل الشيعه: ٦٢ / ١ الحديث ١٣٤.

٥- الأنبياء (٢١): ٩٠، السجدة (٣٢): ١٦، وسائل الشيعه: ١ / ٦٢ الباب ٩ من أبواب مقدمه العبادات، للتوسيع لاحظ! الحدائق الناضره: ١٧٧ / ٢ . ١٨٠

ص: ١٧٠

و قد استدلّ عليه بمفهوم الحصر في قوله تعالى ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ ﴾ (١) و فيه نظر.

وللمشترين اعتبارات ضعيفه لا وقع لها.

و ضمّ المنافى للقربه كالرياء مبطل، و فاقاً للمعظم. و ظاهر السيد الصّحّه بمعنى سقوط القضاء لا حصول الثواب (٢).

لنا: رفعه الإخلاص اللازم في العباده فيطلها، و محّمات العباده تعضده فيفسدها. و يعضده قوله صلى الله عليه وسلم: «لكلّ امرئ ما نوى» (٣)، إذ المرائي ما نوى الامثال.

قال السيد: نواهي الرياء لا تفيد أزيد من عدم القبول أى ترتّب الثواب (٤)، فيبقى الصّحّه أى الامثال. و ركّذ بثبوت التلازم بينهما، كما تقرّر في الأصول (٥).

و ضمّ غير الرياء من لوازمه الفعل مع رجحانه غير مبطل إجماعاً، و بدونه أقوال: ثالثها إن وجد في الابتداء و عدمه إن طرأ في الأثناء.

و عندي أنه إن رفع استقلال القربه بالتأثير أبطل، و إلّا فلا من دون فرق بينهما؛ إذ مع كونه جزء العلل الباعثه يرفع أصل الإخلاص، و مع استقلالها بالعلّيه أى كونها باعثه بدونه لا تأثير له في رفعه و إن قارنها و رفع كماله.

و كأنّ الفارق بين الرياء و غيره النّصّ و عمل الجماعه؛ لعدم الفرق بينهما في اللزوم للفعل و المنافاه للإخلاص و عدمهما؛ لاستواء السرر و روّيه الناس و مزجهم

١- البينه (٩٨): ٥.

٢- الانتصار: ١٧.

٣- وسائل الشيعه: ١ / ٤٩ الحديث ٩٢.

٤- الانتصار: ١٧.

٥- لاحظ! معالم الأصول: ٩٦ و ٩٩.

ص: ١٧١

في اللازم والمنافاه لبحث الإخلاص دون وجوده في الجملة. وأيضاً المنافاه بمعنى مطلق المخالفه حاصله فيهما، وبمعنى الصدّيه متفيه عنهم؛ لإمكان الجمع.

ثم ما يتطرق من الرياء بلا اختيار مع المجاهده في دفعه لا يبطل، وإلا لزم التكليف بما لا يطاق.

و القصد المعتبر في التيه هو مجرد الداعي و الهمه اللازمه لفعل كلّ عاقل، و لا يشترط فيه الإخطار والاستحضار الفعلى؛ إذ الطواهر لا ثبت أزيد من الهمم الباعث؛ فلا دليل على اشتراط الزائد.

و يعده حكم العقل بأنّ اللازم في كلّ عباده مجرد صدورها الباعثه على وجه القربه، و لا حجّه على اشتراط الشعور بها، و هي التيه فعليه باقيه في كلّ جزء من الفعل؛ لاستحاله صدوره من المختار بلا إراده، فلا يبطلها إلا قصد المنافي.

و توقف الفعلية على الإخطار غير مسلم و الأكثر اشتراطه للتوقف، و لا وقع له. و لتعذر استدامته و لزوم التيه لكلّ جزء من الفعل خصّه صوه بالابتداء، و اكتفوا بالتيه الحكميّه المفسّره بما يرجع إلى الداعي في الأثناء [\(١\)](#)، و لا- أدرى بالباعث لهذه التفرقة مع تساوى الأجزاء فيما يشترط به من نحو التيه؛ إذ الأخبار غير قادحة، و كون الإخطار أدخل في التوجّه مع عدم إثباته الوجوب مشترك.

و الشهيد مع نفيه الفعليه و الاكتفاء بالحكميّه لرفع الحرج فسّرها بالبقاء على حكم التيه و العزم على مقتضاه [\(٢\)](#)، و هو يرجع إلى ما نفاه، فيلزم التناقض و بطلان عباده الذاهل، و الوجه المحرر لصححه مزيّنه.

و على المختار عليه الحدوث و البقاء واحده، و المكتفى بالحكميّه أمّا السبب

١- لاحظ! المبسوط: ١٩ / ١، الجامع للشرع: ٣٥ / ١، المعتبر: ٣٩ / ١، نهاية الأحكام: ٤٤٩ / ١.

٢- ذكرى الشيعه: ١١٠ / ٢.

ص: ١٧٢

عنه أحد الأمرين فيلزم تحرّك التفرقة، أو يرى استغناء الباقي عن المؤثر و فساده ظاهر. على أنّ الوضوء تدريجي الوجود، فيفتقر كلّ جزء منه إلى سبب عند الكلّ.

و قد يقال: علل الشرع معرفات لا يلزم منها الاطراد و الانعکاس، فيمكن التخلّف هنا، و لو على الافتقار. و فيه أنّ التيه من العلل العقلية؛ إذ صدور الفعل بلا إراده غير معقول.

فروع:

الأول:

لو كانت القربة باعثه صحت العباده وإن خطر غيرها؛ لحصول المناط، و إِلَّا لَمْ تَصُّحْ وَ إِنْ خَطَرَتْ؛ لعدمه.

ولو شَكَ فِي الْبَاعِثِ لَمْ تَصُّحْ؛ لِزُومِ الْعِلْمِ بِأَنْبَاعِهَا عَنِ الْقَرْبَةِ. وَ انتِفَائِهَا فِي أَصْلِ الْعَمَلِ يُبْطِلُهُ مُطْلِقاً، وَ فِي خَارِجِهِ مِنِ الْمُكَمَّلَاتِ لَا يُبْطِلُهُ مَا لَمْ يَرْفَعْ الْمَوَالَاهُ، وَ إِنْ حَرَمَ لَوْ قَصْدَ الرِّيَاءِ.

الثاني:

مغِير (١) الوجه على اشتراطه مبطل، و بدونه غير مبطل و إن نفى ما قصده من الوجه.

و ظاهرهم بطلان كُلّ وضوء مندوب مع الشغل بواجب منه؛ لاستلزم الأمر الحتمي بأحد الشيئين النهي عن الآخر، و ارتفاع الحدث بالمندوب فينتفي الوجوب، و ثبوت التداخل مع مشروعيته فيجتمع حكمان على واحد بالشخص.

و ردّ الأول بالمنع مع التوسيع.

١- في النسخ الخطّيه: (معتبر)، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

ص: ١٧٣

و الثاني بعدم محذور في سقوط الواجب بالمندوب، كالعكس؛ إذ الظاهر ثبوت التداخل، فيسقط كُلّ منهما بالآخر، و لو منع بقى كُلّ منهما على حكمه؛ لإطلاق الأمر به. و تخصيص أحد الأمرين بالآخر دون العكس تحكم.

و عن الثالث بأنّ التداخل في الشرع ليس إيجاداً لاثنين حتّى يجوز في المتماثلين دون المختلفين، بل هو سقوط أحدهما بالآخر فيجري في الكلّ.

و على هذا، فالأقرب صحته؛ لإطلاق الأمر، فإن جوز التداخل كما هو الظاهر كفى عن الواجب، و إِلَّا لَزَمَ وضوء آخر له.

الثالث:

لو اعتقد وجوب وضوء أو ندبه فنواه ثم ظهر خلافه صحته؛ لحصول اللازم وعدم العبره بالزائد.

ولو اعتقد تعدد الواجب أو تردد بين فعلين، فنوى واحداً ثم ظهر عدم وجوبه، بطل و لزم إيقاع المطلوب.

الرابع:

الحقّ وجوب تيه واحده للكلّ، فلا يكفي التفريق؛ لفعل الحجج عليهم السّلام و كونه عباده واحده متصلة كالصلاده، فالتفرقه غير

معقوله.

خلافاً للفاضل (١)؛ لإطلاق الأدلة، و كون الخاص أقوى ارتباطاً من العام. و رد الثاني بالمنع، و الأول بالقييد للجمع، على أنَّ ظاهر بعضها الاختصاص.

الخامس:

لو أخلَّ بلمعه و غسلها في الثانية المندوبه صَح عندنا مطلقاً، و وجهه [ظاهر]، و على اشتراط قصد الوجه لا يصح، و فاقاً لأهله إن علم بها، و على الأصح إن لم يعلم بها حتَّى انغسلت؛ لعدم حصول الشرط.

و قول بعضهم بالصَّحة (٢) ضعيف، و تعليلها بكتابيَّة الأولى المتضمن له عليل؛

١- تذكرة الفقهاء: ١٤٥ و ١٤٦ المسألة .٣٩

٢- منتهى المطلب: ١٤٥ و ١٤٦، كشف اللثام: ١ / ٥٩٠

ص: ١٧٤

لأنها فرع عدم طريان المنافي.

نعم؛ لو فرض وجوب الثانية بنذر و مثله أو استحباب الأولى أيضاً صَح قطعاً.

ولو انغسلت في المجدد، فعلى رافعيته كما هو المختار صَح و لو في الثانية منه، و بدونها لا يصح مطلقاً.

ولو انغسلت في الثالثة من أحدهما لم يصح، و فاقاً؛ لكونها بدعه محْرَّمه، فلا يتأتَّى فيها القربة المعتبره عند الكل.

السادس:

في شرعية الطهارة التمربيَّة و عدمها قولان: من ظاهر الأمر و سقوط التكليف، و الفائد في ترتيب الثواب و عدمه، و في الإعاده و عدمها في الأناء.

و على المشرع عليه في كيفية التيه من قصد الندب أو الوجوب أى الشرط؛ لانتفاء الشرعى و فاقاً وجهان.

و الحق عدم الشرعى كما اختاره الفاضل (١) و كون الأمر لمجرد الإرشاد إلى تحصيل الاعتياد؛ إذ الشرعى بمعناها المعروف مع عدم التكليف غير معقوله.

و على هذا، فيتها مجرد تخيل لا يعتبر فيها لوازماً التيه الحقيقى.

السابع:

وقت التيه عند مستحبٍ من فعله موسعًا، وأول واجب منه مضيقاً.

و مثل التسميم والسواك لخروجه عن حقيقته لا يعده من أفعاله، فلا عبره باليه عنده. ولكونها فعل القلب لا يعتبر فيها التلفظ وجوباً أو ندباً.

الثامن:

لا يصح طهاره الكافر؛ لانتفاء القربة في حقه، ولزوم جواز وطء

١- متى المطلب: ٢/١٣.

ص: ١٧٥

الكافر للMuslim بعد الحيض بلا غسل لا ضير فيه.

التاسع:

التيه لا تسقط بالعجز عن الفعل؛ إذ الضروره إنما تقدر بقدرهـ، فمع تمكـنه منها لا يجوز الاستنابـه فيها.

نعم؛ لو نوى المباشر أيضاً لكان أحـوط؛ لأنـه الفاعـل، كالنـائب في ذبحـ الـهدـى.

العاشر:

كفاـيه وضـوء واحد بقصدـ القـربـة عنـ أسبـابـهـ المـخـتلفـهـ عندـناـ ظـاهـرـ؛ـ للـأـصـلـ،ـ وـ صـدقـ الـامـثالـ.

و على اشتراطـ قـصدـ الرـفعـ يـكـفىـ قـصدـ رـفعـ العـامـ أوـ المـطلـقـ وـ فـاقـاـ.ـ وـ ظـاهـرـ الـأـكـثـرـ كـفـاـيـهـ قـصدـ رـفعـ معـيـنـ؛ـ لـتـوـقـفـ رـفعـ الخـصـوصـيـهـ عـلـىـ رـفعـ الـجـمـيعـ؛ـ لـاتـحـادـ معـنـىـ الـحـدـثـ وـ إـنـ تـعـدـدـ أـسـبـابـهـ عـنـدـ اـجـتمـاعـهـ؛ـ فـلاـ معـنـىـ لـتـبـعـضـهـ فيـ الرـفعـ وـ الـبقاءـ،ـ فـقـصـدـ الرـفعـ فيـ الـبعـضـ يـرـفعـ الـحـقـيقـهـ،ـ وـ مـنـعـ التـداـخلـ هـنـاـ ضـعـيفـ.

فـاحـتمـالـ رـفعـ المـنـوىـ دـونـ غـيرـهـ أوـ الـبـطـلـانـ لـإـيـجابـ بـقـائـهـ باـطـلـ.

وـ قـصـدـ الـبـقاءـ فيـ غـيرـهـ لـاـ يـبـطـلـ،ـ وـ فـاقـاـ لـلـفـاضـلـ (١)ـ؛ـ لـارـتفـاعـ الـحـقـيقـهـ بـقـصـدـ الرـفعـ فيـ المـنـوىـ،ـ فـيـلـغـوـ الـمـنـاقـضـ.

خلافاً للشهيد (٢)؛ للتناقض الموجب للتلاعُب وحصول التعارض بين سبب الرفع وبقاءه وتقديم أحدهما الحكم فيتساقطان ويبقى الحدث على حاله.

و بتقرير آخر: قد نوى المتنافين، فحصل لهم اجتماع للنقضيين، وأحدهما ترجح من غير مر جح، فوجب التساقط وبقاء الحدث على حاله.

١- متهى المطلب: ١٨ / ٢ و ١٩، وافقه الفاضل الهندي في كشف اللثام: ٥١٣ / ١.

٢- الدروس الشرعية: ٩٠ / ١

ص: ١٧٦

قلنا: ظاهر الخبر (١) أن للمرء ما ينوى من العمل بشرط المناسبة، والوضع يناسب الرفع دون البقاء، فتقديمه عليه لا يوجب التحكم.

قيل: لاتحاد معنى الحدث، يعارض مفهوم الخبر منطوقه، فيجب الحكم بالبقاء بعد التساقط، فراراً عن أحد المحذورين (٢).

قلنا: بعد النقض بصورة عدم نفي الغير منطوقه يعم الصريح واللازم، ورفع الغير لاتحاد معنى الحدث لازم.

وبذلك يظهر الصحة إن لم تصر ملاعبة بالأمثال والقربة.

ولو اجتمعت غایاته المختلفة، فعلى المختار يكتفى وضوء واحد بقصد القربة لها مطلقاً. نعم المندوب المجماع لأكبر الحدفين يخص بمورده، لشرعية المجدد؛ لعدم وجوب قصد الرفع والاستباحة في نيتها، مجمع عليه. وحصل لهما به وجزاؤه عن السابق لو ظهر فساده عندنا ظاهر.

والمشتربون لقصدهما بين مخالف لنا، وموافق مطلقاً أو إذا قصد إيقاع المشروط على الوجه الأكمل.

للأول: عموم اشتراطه في حصولهما.

و للثاني: تخصيصه بصورة انتفائيهما؛ إذ مع اعتقاده حصل لهما لا فائده في قصده وكون شرعيته لتدارك الخلل في الأول، وما ورد في إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجناب مع نسيانه (٣) وفي صوم يوم الشك بيته الندب عن الواجب (٤)، واستحباب الغسل في أول رمضان ملقياً لما عسى فاته من غسل واجب (٥)

١- وسائل الشيعه: ٤٨ / ١ و ٤٩ الحديث ٨٩ و ٩٢.

٢- لم نعثر عليه في مظانه.

٣- وسائل الشيعه: ٢٠ / ١٠ الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم و نيتها.

٤- ششش

و للثالث: اعتبار لا يعُبأ به.

و الأرجح على أصلهم قول الأول؛ إذ لو تم دليلهم على الاشتراط ثبت عمومه، فلا يخرج عن مقتضاه إلّا بمخرج، ولا مخرج هنا، و كون الشرعيه للتدارك ممتوّعه، والتخلّف في الموارد المذكورة على التسلیم لدلالة خارجه.

نعم يمكن جعله شاهداً على ضعف دليلهم، لكنه غير المبحث؛ إذ الكلام على فرض التسلیم.

مسائل:

الغسل كال موضوع في جريان التداخل و عدمه، والأعمال المجتمعه إما واجبه، أو مندوبه، أو مختلفه، والأولى إن وجد فيها الجنابه كفى واحد إن نواها أو الكل بالإجماع، والمستفيضه (١)، و صدق الامتثال.

و أصاله عدم التداخل إنما هو بالعلل الواقعية، والشرعية بين واقعيه و معرفه، وإلحاد المشكوك [با] لاؤلى لو سلم لم ينفع هنا؛ إذ السبب الأول لكل غسل واجب أكبر الحديثين و هو معنى واحد لا يتصور فيه التعدد، فيتحد مسببه، بل سببه الواقعى، وإن تععددت أماراته.

على أن الاكتفاء بغسل واحد و إن التزم تعدد الأحداث بجعل أسبابه من العلل دون المعرفات ممكن؛ إذ الغرض من الطهارتين التنظيف، كما يومى إليه الظواهر، و حصوله بالواحد ظاهر، بل المتعدد لا يؤثر فيه أزيد منه.

و التزام حصول غير الجائز من التداخل، و القول بالخصوص للإجماع و النصوص مشكل؛ لاستحاله التخلّف في العلل الواقعية و إن كانت شرعية. فالشخص يكشف عن كونه من الجائز، و كون العلل من المعرفات.

١- وسائل الشيعه: ٢٦١/٢ من أبواب الجنابه.

ص: ١٧٨

و نفي غير الجنابه مع قصدها لا يخصّص؛ لإطلاق أخبار التداخل، و اتحاد معنى الحدث، فلا يتبعض في الرفع.

و أخبار التيه لو سُلم عمومها و دلالتها تخصّص بهما، و لا يبطل؛ للإطلاق و ارتفاع الحدث بالقصد الأول، فلا تأثير للنافي بعده. خلافاً لظاهر الشهيد (١)؛ لما مرّ بجوابه (٢).

ثم ظاهرون سقوط الموضوع هنا، فإن ثبت الإجماع فلا كلام، و إلّا فصدق الأسمين يوجب التعارض بين الدليلين، فإن تساقطا بقى عموم أدله الموضوع سالماً.

و الحق الترجيح لأدله السقوط؛ لاعتراضها بالشهره، و أدله مذهب السيد [\(٣\)](#)، و ظهور التخصيص في أدله الوجوب، و المنع في عموم أدله الموضوع.

و إن نوى غير الجنابه، فالحق إجزاؤه عن الكل أيضاً، وفاقاً للمحقق و الشهيد [\(٤\)](#) و أكثر الثالثه، و خلافاً لـ «القواعد» [\(٥\)](#).

لنا: إطلاق الأمر بالغسل بعد الجنابه في الآيتين [\(٦\)](#)، و النصوص، و إطلاق أخبار التداخل [\(٧\)](#) و مجوزات الدخول في الصلاه بلا تقييد، و أصاله البراءه؛ و اتحاد معنى الحدث و إن تعددت أسبابه فلا ينتقض في الرفع.

للمخالف: عدم استلزم رفع الأضعف لرفع الأشد، و رد بمنع الأشديه، كما

١- البيان: ٤٤، الدروس: ١ / ٩٠.

٢- لاحظ! الصفحه: ٩ . ١٧٥

٣- لاحظ! مختلف الشيعه: ١ / ٣٤١ و ٣٤٠ ، رياض المسائل: ١ / ٣٢٨ و ٣٢٩ .

٤- شرائع الإسلام: ١ / ٢٠ ، ذكرى الشيعه: ٢ / ١١٠ و ١١٥ .

٥- القواعد و الفوائد: ١ / ٨٠ و ٨١ .

٦- النساء (٤): ٤٣، المائده (٥): ٦ .

٧- وسائل الشيعه: ٢ / ٢٦١ الباب ٤٣ من أبواب الجنابه.

ص: ١٧٩

تقرره بعض النصوص [\(١\)](#). و الاستلزم مع تساويهما في قوه الرفع أو كون رافع الأضعف أقوى.

و الظاهر سقوط الموضوع هنا أيضاً، كما صرّح به الفاضلان [\(٢\)](#); لما مرّ.

و إن اقتصر على نيه القربيه مع الوجه، و الأمرین كلّاً أو بعضاً أو بدونها من غير تعرض لشيء من الأحداث، فالحق إجزاؤه عن الكل أيضاً؛ لصدق الامتثال، و عموم أخبار التداخل.

و إن لم يوجد فيها الجنابه، فالمختار صحه التداخل، و كفايه الواحد بجميع الاحتمالات؛ لإطلاق الأخبار، و صدق الامتثال، و أصاله البراءه.

و الثاني كال أولى على الأصح في جريان التداخل و كفايه الواحد، نوى الكل أو البعض، أو اقتصر على قصد القربيه، مع الندب أو بدونه، وفاقاً لـ «المتهي» [\(٣\)](#) و أكثر الثالثه؛ لإطلاق الأخبار، و صدق الامتثال.

و رجح المحقق التداخل في الأول و الاختصاص بالمنوى في الثاني [\(٤\)](#); لحججه لا عبره بها.

و قيل بعدمه مطلقاً [\(٥\)](#); لأصالته، و أخبار الـtie. وقد علم جوابهما.

ثمّ غaiات الغسل إما متقدّمه عليه و هي الأزمنة، أو متأخره عنه و هي الأفعال و دخول الأمكنة، أو مختلفه.

و يكفي الواحد في الأولى وإن أحدث بعده، و وجهه ظاهر.

١- وسائل الشيعه: ٣١٤ / ٢٢٢٦ الحديث .

٢- لم نعثر عليه في مظانه نعم نقل عن المحقق في جواهر الكلام: ١٢٢ / ٢ .

٣- منتهي المطلب: ٢٠ / ٢ تنبية: صرخ في المتهى بالتدخل فقط ولم يفصل بين الأقسام.

٤- المعترض: ٣٦٢ / ١ .

٥- الدروس الشرعية: ٨٨ / ١ (مع اختلاف يسير)، للتوسيع لاحظ! الحدائق الناضرة: ١٩٩ .

ص: ١٨٠

وفي الثانية إن لم يحدث قبل الفعل والدخول مع سبق إرادتهما وإن نوى كون الغسل لغيرهما؛ لعموم الأدلة، وبدونه بأن يتجدد الإرادة بعده؛ لظاهر المرسل والخبرين [\(١\)](#).

و إن أحدث قبلهما فالظاهر عدم الإجزاء؛ للصحيح والخبرين [\(٢\)](#). و المعارض [\(٣\)](#) مؤول.

و حكم الثالثة من الغaiات والأغسال يعلم بالمقاييسه.

ثمّ الظاهر كون التدخل عزيمه لا رخصه؛ إذ لا يعقل رجحان للفعل بعد حصول الامتثال والإجزاء المعلوم من الأخبار. فدعوى ظهورها في الرخصه باطله.

الثاني: غسل الوجه:

اشارة

و وجوبه ثابت بالثلاثة. و حدّاه ما بين القصاص و الذقن، و ما حواه الإبهام و الوسطى، بالإجماعين، و ظاهر الصحيح و الخبر [\(٤\)](#).

و على هذا فالواجب غسله من الوجه شبه مربع.

و بعض الثالثة بعد التسوية بين الحدين حدّده بشبه دائره تحدث من دوران الواصل بين الطرفين على نفسه مع ثبات وسطه، محتاجاً بحفظه العكس و الطرد [\(٥\)](#)، بخلاف الأول؛ إذ الفرق إنما هو بزياده الأول على الثاني بمثيلين، هما نصف التفاضل بين دائره و مربع معنوم عليها بالصدغ و العارض و التزutan.

١- وسائل الشيعه: ٢٦٣ / ٢ و ٢٦٤ الحديث ٢١٠٨ و ٢١١١ و ٢١١٢ .

- وسائل الشيعه: ١٤/٢٤٩ الحديث ١٩١١٦، ٢٤٨ الحديث ٢٠٢/١٣، ١٩١١٤ الحديث ١٧٥٦٧.
- وسائل الشيعه: ١٢/٣٣٠ الحديث ١٦٤٣٢.
- وسائل الشيعه: ١/٤٠٣ و ٤٠٤ الحديث ١٠٤٨ و ١٠٤٩.
- حبل المتنين: ١٤، الحدائق الناضره: ٢/٢٢٧ و ٢٢٨.

ص: ١٨١

و مواضع التحذيف داخله في الأول؛ لشمول الإصباعين لها مع خروجها عن حد الغسل، و العذر خارج عنه مع الدخول في الحد.

قلنا: خروج الأول مسلم؛ للإجماعين و صريح الصحيح (١)، لكن شمولها لمعنى الشرعى من نوع، و للبعض من اللغوى غير قادر، و لو سلم فمخصص بما ذكر.

و لو اعتبر التحديد في وسط تدوير الوجه كما قيل (٢) فلا إشكال، على أن البعض بالقياس إلى البعض مشترك.

و خروج الثاني من نوع؛ لتصريح جماعه بدخوله (٣)، و إنما أخرجه الفاضل في «المتنهى» (٤).

و الحق دخول ما يشمله الإصباعان فلا نقص.

و الثالث وإن خرج عن الحد مع شمولها له إلا أن الإجماع أخرجه؛ لوجه موجبه.

و الرابع كالثانى في منع الخروج؛ لتصريح بعضهم بالدخول (٥) لقضيه الشمول، و إنما أخرجه في «التذكرة» (٦) لحججه ضعيفه.

و دخول المحسن في الحد من نوع، بل الحق خروجه عنه، وفأقاً للفاضلين و «التهذيب» (٧)؛ لنقل الإجماع (٨)، و ظاهر الصحيح (٩)؛ لاستلزم خروج الصدغ

- وسائل الشيعه: ١/٤٠٣ الحديث ١٠٤٨.
- حبل المتنين: ١٤، لاحظ! مفتاح الكرامه: ٢/٣٧٧ و ٣٧٨.
- الدروس الشرعية: ٩١/١، ذكرى الشيعه: ١٢٢/٢، مسالك الأفهام: ١/٣٦.
- متنهى المطلب: ٢/٢٤.
- مسالك الأفهام: ١/٣٥، مدارك الأحكام: ١٩٩، الروضه البهيه: ١/٧٣.
- تذكرة الفقهاء: ١/١٥٣.
- المعتر: ١/١٤٢ و ١٤١، تذكرة الفقهاء: ١/١٥٥ و ١٥٦، تهذيب الأحكام: ١/٥٤ ذيل الحديث ١٥٣.
- الخلاف: ١/٧٧ المساله ٢٤.
- وسائل الشيعه: ١/٤٠٣ الحديث ١٠٤٨، لاحظ! كشف اللثام: ١/٥٣٠.

ص: ١٨٢

خروجه، وإنما أدخله الشيخ في بعض كتبه [\(١\)](#)، فلا وجه للحكم بدخوله فيه مع تسلیم خروجه عن التحديد.

فروع:

الأول:

التقدير للأغلب المستوى؛ للتباادر، فغيره يرجع إليه، وفاقاً.

الثاني:

غسل المسترسل من اللحيه غير واجب؛ لخروجه عن الحدّ و التحديد. وغيره واجب؛ لدخوله فيهما، و الظاهر وفاهم على الحكمين.

الثالث:

يجب البدأ بالأعلى^١، فلا يجوز النكس، وفاقاً للمعظام، و خلافاً للسيد و الحلبي [\(٢\)](#).

لنا: الاستصحاب و افتقار بعض الشغل إلى بعض البراءة، و فعل الحجج الثابت بالمستفيضه [\(٣\)](#)، و لكونه بياناً للمجمل و امتثالاً للأمر المطلق تلزم متابعته، و احتمال كونه أحد الفردين أو أفضلهما أو أقربهما إلى العاده أو من الافتراضات ضعيف. و النقض بمثل إمار اليد [\(٤\)](#) غير وجيء؛ لخروجه بالإجماع، و يؤيده خصوص الخبر كما في «قرب الإسناد» [\(٥\)](#)، و أخبار البدأ بالمرفقين [\(٦\)](#)؛ لعدم قول بالفصل.

١- لم نعثر عليه في مظانه.

٢- رسائل الشريف المرتضى^٢: ٢١٣ / ١، الانتصار: ١٦، السرائر: ١ / ٩٩.

٣- وسائل الشيعه: ١ / ٣٨٧ الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

٤- لاحظ! جبل المتين: ١٢.

٥- قرب الاسناد: ٣١٢ الحديث ١٢١٥، وسائل الشيعه: ١ / ٣٩٨ الحديث ١٠٤١.

٦- وسائل الشيعه: ٢ / ٤٠٥ الباب ١٩ من أبواب الوضوء.

ص: ١٨٣

للسيدي: بعد الأصل إطلاق الآيه و الأخبار [\(١\)](#). و أجيبي بالحمل على المقيد جمعاً.

ثم اللازم في البدأ بالأعلى و بالمرفق صب الماء عليها و الإتباع بغسل الباقى، و معه لا يضر تأخّر جزء أعلى عن أسفل في الغسل

و إن سامته؛ لظاهر النصوص البينية، و لزوم الحرج لو أصرّ.

فإيجاب الترتيب الحقيقي بين الأجزاء بأسرها مطلقاً أو مع المسامتة ضعيف، و العرف يرجع إلى المختار، فلا ضير فيه.

الرابع:

الشعر إنما يستر البشره كله أو بعضها، دائماً أو في حاله، و سقوط التخليل في الأول مجتمع عليه، و النصوص (٢) به مصريحة، و اختلفوا في تجويز التزاع في الباقي.

و الحق كما فهمه الفاضل (٣) أن البعض المستور دائماً كال الأول في وافقهم على سقوط غسله و الخلاف في غيره. فالمرتضى كال أولين (٤) على وجوبه و اتفاقهم جل الثالثة، و الشیخ و المحقق (٥) على عدمه، و الشهید كالفضل اختار الأول (٦) تاره و الثاني (٧) أخرى.

١- المائدہ (٥): ٦، وسائل الشیعه: ١/٣٩٥ و ٤٠٠ الحديث ١٠٣٣ و ١٠٣٥ و ١٠٤٥.

٢- وسائل الشیعه: ١/٤٧٦ الباب ٤٦ من أبواب الموضوع.

٣- تذکرہ الفقهاء: ١/١٥٣.

٤- الناصریات: ١١٤ المسائل ٢٦، نقل عن ابن أبي عقیل فی المعتبر: ١/١٤٢، و عن ابن الجنید فی مختلف الشیعه: ١/٢٨٠.

٥- المبسوط: ١/٢٠، المعتبر: ١/١٤٢.

٦- الدروس الشرعیه: ١/٩١، البیان: ٤٥، مختلف الشیعه: ١/٢٨١، تذکرہ الفقهاء: ١/١٥٤.

٧- ذکری الشیعه: ٢/١٢٤، منتهی المطلب: ٢/٢٤، إرشاد الأذهان: ١/٢٢٣، للتوسيع لاحظ! مفتاح الكرامه: ٢/٣٨٨.

ص: ١٨٤

و بعضهم فهم العكس و النقيض في الخلاف و الوفاق (١)، و التسبیح يکذبه. على أن بعد غسل الظاهر يغسل المستور غالباً، فالخلاف فيه قليل الجدوى، بخلاف العكس.

و بعضهم ظن انحصر الخلاف في الثالث (٢)، و وافقهم على دائم الستر و الظهور سقوطاً و وجوباً، و فساده ظاهر.

و على هذا فالبعض المستور دائماً لا يجب غسله وفاقاً، و يدل عليه بعد الإجماع و إطلاق الظاهر عدم صدق الوجه عليه؛ لكنه اسمياً لما ظهر، فالمواجهة انتقلت منه إلى الشعر.

و المختار في الظاهر مطلقاً وجوب غسله؛ لنقل الإجماع (٣)، و صريح الخبر (٤)، و توقف أحد اليقينين على الآخر، و صدق الوجه عليه فيتناوله المطلقات.

للمخالف: وجوه دفعها ظاهر.

و لا فرق بين الرجل والمرأة، و شعر اللحى و غيرها؛ لعدم قائل بالفصل.

و في استحباب تخليل الساتر وجهان، و ظاهر الصحيحين (٥)، بل أكثر الأخبار البيانية عدمه.

و ما في محل الفرض من الكثيف و الخفيف يجب غسله، بخلاف المتجاوز عنه، و وجهه ظاهر.

١- مفتاح الكرامه: ٣٩٠ / ٢ و ٣٩١ .

٢- رياض المسائل: ٢٢٦ / ١ .

٣- مفتاح الكرامه: ٣٩٠ / ٢ .

٤- مستدرك الوسائل: ١ / ٣٤٣٣ الحديث ٧٩٦، للتوسيع لاحظ! ذكرى الشيعه: ١٢٧ / ٢ .

٥- وسائل الشيعه: ١ / ٤٧٦ الحديث ١٢٦٤ و ١٢٦٥ .

ص: ١٨٥

الخامس:

لا يجب غسل الأذنين و مسحهما بالإجماع و النصوص (١)، و المعارض النبوى (٢) غير ثابت، و غيره (٣) محمول على التقىه. و لا خلاف في كونهما بدعة محرّمه مع اعتقاد الشرعيّه، و إن لم يبطل بهما الموضوع؛ لتعلق النهي بالخارج.

السادس:

يستحب إسباغ الموضوع؛ لل الصحيح (٤) و فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و مسح الساقين استظهاراً في إزالة الرمض إن لم يعلم الحيلولة، و إلّا وجب.

و لا يستحب غسل باطن العين؛ للأصل و نقل الإجماع (٥)، و المرسل (٦) شاذ متراكك، و فعل ابن عمر (٧) اجتهاد مردود.

السابع:

الموضوع المتضمن لغسل شعر أو ظفر أو جلد لا يبطل بزواله، و لو أحدث تعلق الفرض بال محلّ.

الثامن:

الكلام في الغسل المعتبر في الطهارتين مسمّاه عرفاً، و يحصل بأقل الجري، و لا- يحصل بالبلّ بدونه اختياراً؛ لظاهر الوفاق و

الاستصحاب و أوامر الغسل و الصب و الإفاضة و نحوها مما لا يتحقق بدونه.

و يعضده صريح الصحيح و الحسن [\(٨\)](#)، و أخبار الدهن [\(٩\)](#) محموله على حال

١- وسائل الشيعه: ٤٠٤ / ١٨ الباب من أبواب الوضوء.

٢- سنن ابن ماجه: ١٥٢ / ١ الحديث ٤٤٤.

٣- وسائل الشيعه: ٤٠٥ / ١٧ الحديث ١٠٥٢.

٤- وسائل الشيعه: ٤٨٧ / ١ و ٤٨٩ الحديث ١٢٨٩ و ١٢٩٢.

٥- الخلاف: ٨٥ / ١ المسألة ٣٥.

٦- وسائل الشيعه: ٤٨٦ / ١ الحديث ١٢٨٧.

٧- الموطأ: ٤٥ / ١ الحديث ٦٩.

٨- وسائل الشيعه: ٢٢٩ / ٢ الحديث ٢٠١٣ و ٢٠١٤.

٩- وسائل الشيعه: ٤٨٤ / ١٧ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء.

ص: ١٨٦

الضروره، كما اختاره الشیخان [\(١\)](#)، و يومى إليه ظاهر الصحيح و المرسل و الخبر [\(٢\)](#)، و ذلك أولى من حمل الدهن على أقل الجرى.

التاسع:

لا يجب الدلك في الغسل، فيكفى الصب و العمس؛ لإطلاق الأدلة و صدق الامثال، و خلاف الإسكافي [\(٣\)](#) لا عبره به.

الثالث: غسل اليدين:

اشارة

و وجوبه ثابت بالثلاثه، و الحق وجوب البدأ بالمرفقين، وفاقاً للمعظام؛ للمعتبره [\(٤\)](#) و نقل الإجماع في «التبیان» [\(٥\)](#).

خلافاً للسيد و الحلبي [\(٦\)](#)، لظاهر الآيه [\(٧\)](#). وأجيب بكون التحديد فيها للمغسول دون الغسل كما في الموثق [\(٨\)](#)، أو كون إلى معنى مع، و الأخذ بظاهرها يخالف إجماع المسلمين؛ لوفاقهم على جواز النكس.

فروع:

المرفق لغة: موصل الذراع في العضد (٩)، أي مفصل عظمهما

١- المقنعة: ٥٩، النهاية: ١٥.

٢- وسائل الشيعة: ٤٨٥ / ١ الحديث ١٢٨٥ و ٤٣٨ الحديث ٣٥٧، ١١٤٩ الحديث ٣٨٥٨.

٣- نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢٨٧ / ١.

٤- وسائل الشيعة: ٤٠٥ / ١ الحديث ١٠٥٣.

٥- البيان: ٤٥٠ / ٣ و ٤٥١.

٦- الانتصار: ١٦، السرائر: ٩٩ / ١.

٧- المائدہ (٥): ٦.

٨- وسائل الشيعة: ٣٩٢ / ١ الحديث ١٠٣٠.

٩- الصحاح: ١٤٨٢ / ٤.

ص: ١٨٧

و مجدهما، وليس المراد حدهما المشترك الرابع إلى الدائرة، كما فهمه الأكثرون؛ لبعده عن فهم اللغوي، بل المراد محل الفصل والوصل من رأسى العظمين الملتقين كما فهمه الفاضل والشهيدان (١)، ويومى إليه الصحيح (٢)، ولا خلاف في وجوب غسله.

و الحق كونه بالنص، لا للاستنباط من باب المقدمة؛ لظاهر الأخبار البيانية (٣) و نقل الإجماع في «[مجمع] البيان» و «[بيان]» (٤) و دلالة الصحيحين و الحسنين (٥) على وجوب غسل رأس العضد الذي هو بعض المرفق بعد القطع.

و على هذا يجب غسل جزء أزيد من باب المقدمة، بخلاف ما لو كان وجوبه بالاستنباط.

ثم مقتضى أحد الصحيحين و الحسنين وجوب غسل مجرد موضع القطع لو قطعت اليدين مطلقاً، و يجب تقييدها به بعدم كونه من فوق المرفق؛ لسقوط الغسل حينئذ إجمالاً، و خلاف الإسکافی (٦) لا عبره به. و بغسل ما يبقى إلى المرافق معه إن كان من تحته؛ لوجوبه وفافاً.

و مقتضى الصحيح الآخر وجوب موضع القطع مع كونه من المرفق، كما يدل عليه إطلاق الثلاثة أيضاً، فالأخذ به متعين كما أفتى به الأكثرون. و فتوى الفاضلين (٧)

١- تذكرة الفقهاء: ١٥٩ / ١، ذكرى الشيعة: ١٣٤ / ٢، الروضه البهيه: ٧٥ / ١.

٢- وسائل الشيعة: ٣٨٨ / ١ الحديث ١٠٢٢.

- ٣- وسائل الشيعه: ١/٣٨٧ الباب ١٥ من أبواب الموضوع.
- ٤- مجمع البيان: ٢/٣٤، (الجزء ٦)، التبيان: ٣/٤٥٠ و ٤٥١.
- ٥- وسائل الشيعه: ١/٤٧٩ و ٤٨٠ الحديث ١٢٧٢ و ١٢٧٤ و ١٢٧١ و ١٢٧٣.
- ٦- نقل عنه في مختلف الشيعه: ١/٢٨٧.
- ٧- المعتبر: ١/١٤٤، مختلف الشيعه: ١/٢٨٧.

ص: ١٨٨

بسقوط الغسل لفوات المحل لا وجه له.

ثم الرجل بالقياس إلى الكعب كاليد بالنسبة إلى المرفق لو قطعت في الحكم؛ لل صحيح والمرسل والحسينين [\(١\)](#).

الثاني:

يجب تخليل شعر اليد وإن كثف؛ لظهورها في العضو الخاص، والأمر بغسله بتمامه، فيجب تخليل المانع، و مخصوص الغسل بالظاهر بين مخصوص بالوجه و شاذ لا يعبأ به.

وفي غسل الشعر وجهاً، والأصل ينفيه، والشهيد أثبته للتبعية [\(٢\)](#)، وهو كما ترى.

نعم؛ على سقوط غسل ما تحته ينتقل الغسل إليه.

الثالث:

وجوب غسل الظفر إن لم يخرج عن حد اليد مجمع عليه، وإن خرج أصح القولين، وافقاً للفاضل والشهيد [\(٣\)](#)؛ للاستصحاب والجزئيه عرفاً.

و خلافاً لبعضهم [\(٤\)](#)؛ للأصل والقياس على المسترسل من اللحيم، و رد الأول بوجود الدافع، والثانية بعدم الجامع.

و مع منعه غسل البشرة يجب قصّه، و وجهه ظاهر، و المنع لانتقال الغسل إليه كشعر الوجه قياس باطل.

الرابع:

ما في محل الغسل من الثقب يغسل الظاهر منه دون المستور، و وجهه ظاهر. وإيجاب الشهيد بإصال الماء إليه مطلقاً [\(٥\)](#) ضعيف، و تعليله عليل.

١- وسائل الشيعه: ١ / ٤٧٩ و ٤١٠ الحديث ١٢٧٤ و ١٢٧٢ (بسنده المرسل) و ١٢٧١ و ١٢٧٣ .

٢- ذكرى الشيعه: ١٣٢ / ٢ .

٣- قواعد الأحكام: ١١ ، ذكرى الشيعه: ٢ / ١٣٢ .

٤- منتهي المطلب: ٣٩ / ٢ .

٥- ذكرى الشيعه: ١٣٢ / ٢ .

ص: ١٨٩

[الخامس:]

و من [له] سلعة أو إصبع زائده يجب غسله للجزئيه، وكذا اليـد الزائـده إنـ كانت تحتـ المـرفـقـ، أوـ فوقـهـ وـ أـشـبهـتـ بـالأـصـليـهـ بالـإـجـمـاعـ، وـ إـسـقـاطـ «ـالمـبـسوـطـ» (١) غـسلـ الزـائـدهـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـمعـيـنـ؛ إـذـ مـعـ الـاشـتـباـهـ لـاـ يـعـرـفـ وـ التـخـصـيـصـ تـحـكـمـ، فـيـجـبـ غـسلـهـماـ مـنـ بـابـ المـقـدـمـهـ.

و إن تمـيـزـتـ لمـ يـجـبـ غـسلـهـاـ، وـ فـاقـاـ لـلـأـكـثـرـ؛ لـلـأـصـلـ وـ اـنـصـارـ المـطـلـقـ إـلـىـ الـمـتـعـارـفـ، وـ خـلـافـاـ لـظـاهـرـ «ـالـشـرـائـعـ» وـ «ـالـمـخـتـلـفـ» (٢)؛ لـصـحـّـهـ التـقـسيـمـ وـ إـطـلاـقـ الـاسـمـ، وـ دـفـعـهـماـ ظـاهـرـ.

و مع فقدـهاـ المـرـفـقـ يـكـونـ الـحـكـمـ أـظـهـرـ، لـلـأـمـرـ بـالـغـسـلـ إـلـيـهـ. وـ مـعـ عـدـمـهـ لـاـ يـمـكـنـ الـامـتـالـ، وـ بـذـلـكـ يـلـزـمـ الـانـسـحـابـ إـلـىـ الـأـصـليـهـ معـ فقدـهاـ لـهـ، إـلـاـ أـنـ يـثـبـتـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـهـ، وـ حـيـنـئـذـ فـقـىـ وـ جـوـبـ غـسلـ الـجـمـيعـ أـوـ المـقـدـرـ الـغالـبـ وـ وجـهـانـ.

السادس:

الـعـاجـزـ عـنـ النـطـهـيرـ يـلـزـمـهـ الـاـسـتـابـهـ وـ لـوـ بـأـجـرـهـ زـائـدـهـ عـنـ الـمـتـعـارـفـ مـعـ التـمـكـنـ؛ لـتـوقـفـ الـواـجـبـ المـطـلـقـ عـلـيـهـ، وـ فـيـ الصـحـيـحـ (٣) إـيمـاءـ إـلـيـهـ، وـ تـحـقـقـ الـمـكـنـهـ بـعـدـ الـضـرـرـ عـرـفـاـ.

الرابع: مسح الرأس:

اشارة

وـ وجـوهـ ثـابـتـ بـالـثـلـاثـهـ، وـ يـخـتـصـ بـمـقـدـمـهـ إـجـمـاعـاـ؛ لـلـمـسـتـفـيـضـهـ مـنـ الصـحـاحـ وـ غـيرـهـ (٤)، وـ يـؤـيـدـهـ فعلـ الحـجـجـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ كـمـاـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـبـيـانـيـهـ (٥)، وـ بـهـاـ يـقـيـدـ إـطـلاـقـ

٢- شرائع الإسلام: ٢١ / ١، مختلف الشيعة: ٢٨٨ / ١.

٣- وسائل الشيعة: ٤٧٨ / ١ الحديث ١٢٧٠.

٤- وسائل الشيعة: ٤١٠ / ٢٢ من أبواب الوضوء.

٥- وسائل الشيعة: ٣٨٧ / ١٥ من أبواب الوضوء.

ص: ١٩٠

الآية (١). وما ورد في المسح على مقدمه و مؤخره (٢) محمول على التقييّه.

و الحق كفايه المسمى، وفاقاً للمعظام، فلا يلزم ثلاث أصابع مضمومه: خلافاً لـ«الفقيه» و «وسائل الخلاف» (٣) مطلقاً و «النهاية» (٤) عند الاختيار.

لنا: الأصل، و صدق الامثال، و المستفيض من النص، و نقل الإجماع (٥). و يعضده كون الباء في الآية للتبعيض نصاً و لغة (٦)، فيقتيد كفايه المسمى، و إنكار سبويه مجئها له (٧) مع نص الإمام و تصريح الأكثر لا عبره به.

للمخالف: ظاهر الصحيح و الحسن و الخبر (٨). و أُجيب مع تسليم الدلالة بالحمل على الندب، و الأخذ بظاهرها و تقيد أدلة بها أو بالضرورة ترجيح للأضعف.

و الظاهر حصول المسمى ببعض الإصبع، فلا يتقدّر بتمامها، وفاقاً للأكثر؛ للأصل و إطلاق الأدلة. خلافاً لجماعه؛ لظاهر المرسل و الخبر (٩)، و لا دلالة لهم.

و الزائد على المسمى يوصف بالوجوب مع المعينه، و بالندب مع التدرج، و وجهه ظاهر.

١- المائدہ (٥): ٦.

٢- وسائل الشيعة: ٤١١ / ١ الحديث ١٠٧٠ و ٤١٢ / ١ الحديث ١٠٧١.

٣- من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٨ ذيل الحديث ٨٨ حكى عن «وسائل الخلاف» في المعتبر: ١٤٥ / ١.

٤- النهاية: ١٤.

٥- فقه القرآن للراوندي: ١٧ / ١.

٦- وسائل الشيعة: ٤١٢ / ١ الحديث ١٠٧٣، مجمع البحرين: ٤١٢ / ٢ و ٤٣ / ١.

٧- لاحظ! مجمع البحرين: ٤١٢ / ٢.

٨- وسائل الشيعة: ٤١٣ / ١ الحديث ١٠٨٤ (بسند الصحيح و الحسن)، ٤١٧ / ١ الحديث ١٠٨٦.

٩- وسائل الشيعة: ٤١١ / ١ الحديث ١٠٦٨ و ١٠٦٩.

ص: ١٩١

فروع:

الأول:

الحق جواز المصح مدبراً، وفاصاً للعمانى و الحلىين [\(١\)](#)، وافقهم الكركى [\(٢\)](#) و جل الثالثه. و خلافاً للصدق و المرتضى و ابن حمزه [\(٣\)](#)، ولشيخ القولان [\(٤\)](#)، و «البيان» و «الدروس» [\(٥\)](#) متعاكسان فى العكس إثباتاً و نفيأً فى الرأس و الرجلين.

و الظاهر فقد الشهره من الطرفين أو ثبوتها فى الجواز، فدعوى ثبوتها فى نفيها ممنوعه.

لنا: صدق الامثال، و إطلاق الأمر و الفعل فى النصوص القوليه و الفعليه [\(٦\)](#)، و يعوضدها صريح الصحيح [\(٧\)](#).

للمانع: توقف اليقين بالبراءه عليه، و جوابه ظاهر.

الثانى:

يصحّ المصح على البشره إجماعاً؛ لبعض الظواهر [\(٨\)](#)، و فعل الحجج عليهم السلام و نفى الحرج.

وكذا الشعر المختص بالمقدم دون غيره من النابت عن غيره مطلقاً، و عنه مع استرساله أو خروجه بالمدّ عن حدّه؛ لظاهر الوفاق، و عدم صدق المناط.

١- نقل عن العماني في مختلف الشيعه: ١ / ٢٩١، المعتبر: ١ / ١٤٥، منتهي المطلب: ٢ / ٤٩.

٢- جامع المقاصد: ١ / ٢١٨.

٣- من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٨ ذيل الحديث ٨٨، الانتصار: ١٩، الوسيله إلى نيل الفضيله: ٥٠.

٤- الخلاف: ١ / ٨٣ المسأله ٣١، المبسوط: ١ / ٢١.

٥- البيان: ٤٧ و ٤٨، الدروس الشرعيه: ١ / ٩٢.

٦- وسائل الشيعه: ١ / ٣٨٧ الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

٧- بل صريح الصحاح، لاحظ! ١ / ٤٠٦ و ٤٠٧ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء.

٨- وسائل الشيعه: ١ / ٤٥٥ الباب ٣٧ من أبواب الوضوء.

ص: ١٩٢

ولا- يجوز على الحال بالاجماعين و المستفيضه [\(١\)](#)، و يعوضده عدم صدق الامثال. و تجويزه في الصحيحين [\(٢\)](#) على فوق الحناء محمول على لونه.

الثالث:

جوازه بل وجوبه بنداوه الوضوء عندنا مجمع عليه، و فعل الحجج عليهم السلام يرشد إليه، فلا يجوز بماء جديد مطلقاً.
و خلاف العاّمه والإسکافی (٣) إيجاباً و تجويزاً ضعيف. و يبطله استفاضته النصوص (٤)، و دعوى الإجماع من السیدین (٥). و الأخبار المخالفة (٦) محموله على التقیه.
و جواز أخذ البَلَه لا يختص بالشعر، و لا بحال النسيان أو جفاف اليد؛ لإطلاق الأمر، و صدق الامثال، و التخصيص في بعض النصوص (٧) و الفتاوى (٨) للغلبه.

و الظاهر جواز أخذها من مسترسل اللحیه؛ للأصل و إطلاق الأدله و صدق المناط.

و اللازم كونها من الغسلتين الأوليين دون الثالثة؛ لأنّها بدعه محّرم، فما يوجد منها كماء جديد. و خلاف «المعتبر» (٩) لا عبره به.

١- وسائل الشیعه: ٤١٦ / ١ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء.

٢- وسائل الشیعه: ٤٥٥ / ١ و ٤٥٦ الحديث ١٢٠٤ و ١٢٠٥.

٣- الام: ٢٦ / ١، المعني لابن قدامه: ٨٩ / ١، نقل عن الإسکافی في تذکره الفقهاء: ١٦٥.

٤- وسائل الشیعه: ٤٠٧ / ١ الباب ٢١ من أبواب الوضوء.

٥- الانتصار: ١٩ و ٢٠، غنیه التزوع: ٥٨.

٦- وسائل الشیعه: ٤٠٨ / ١ و ٤٠٩ الحديث ١٠٦٢ ١٠٦٠.

٧- وسائل الشیعه: ٤٠٧ / ١ الباب ٢١ من أبواب الوضوء.

٨- المعتبر: ١٥٧ / ١، مدارك الأحكام: ٢١٣ / ١، لاحظ! مفتاح الكرامه: ٤٥٥ ٤٥٢ / ٢.

٩- المعتبر: ١٦٠ / ١.

ص: ١٩٣

الرابع:

المستفاد من الصحيح (١) كون مسح الناصيّه و اليمني باليمني، و اليسري باليسري، و كأنّه محمول على الندب؛ لإطلاق الفتاوی و النصوص.

الخامس:

المسح: إمرار اليد بالرطوبة، فلو رفعها بعد الوضع بدونه لم يصحّ.

السادس:

لو تعذر المسح بالبقيه لـ^{لإفراط الحرّ أو قلّه الماء}، فإن أمكنه إبقاء جزء من اليسرى و غمسه فيه أو إكثار صبّه عليه وجّب، و إلّا مسح بالجديد وفاقاً^{لتفادي الحرّ}.

قيل: يتلف بالانتقال إلى التيمم [\(٢\)](#)، فيبقى عموم النهي عن الاستئناف سالماً.

قلنا: يعارضه عموم الأمر بالمسح، و تخصيص الأوّل به أولى من العكس؛ لاعتراضه بالإجماع، و لزوم التخصيص في العمومين معارض بزيادته.

السابع:

المسح يباطن اليد إن أمكن، و إلّا فبظاهره؛ إذ «ما لا يدرك كله لا يترك كله» [\(٣\)](#)، و «الميسور لا يترك بالمعسور» [\(٤\)](#)، و لقوله صلى الله عليه و سلم: «فأتوا ما استطعتم» [\(٥\)](#).

و مع تعذرها فالذراع كما صرّح به الشهيد [\(٦\)](#)؛ لما ذكر. و توهم الانتقال إلى التيمم باطل؛ إذ لا ينتقل من الأقوى إلى الأضعف و من الأقرب إلى الأصل إلى الأبعد.

الثامن:

مسح جميع الرأس لا- يستحب عندنا بالإجماع و الظواهر، و في كونه مبطلاً أو محرّماً أو مكرروها أقوال: للإسكافي و الشيخ و الشهيد [\(٧\)](#).

١- وسائل الشيعة: ١/٣٨٧ الحديث ١٠٢١.

٢- مدارك الأحكام: ١/٢٣٠.

٣- غوالى اللآلى: ٤/٥٨ الحديث ٢٠٧.

٤- غوالى اللآلى: ٤/٥٨ الحديث ٢٠٥.

٥- غوالى اللآلى: ٤/٥٨ الحديث ٢٠٦.

٦- ذكرى الشيعة: ٢/١٤١.

٧- نقل عن الإسكافي في مختلف الشيعة: ١/٢٩٢، الخلاف: ١/٨٣، المُسَأَلَةُ ٣٠، ذكرى الشيعة: ٢/١٤٢.

و إبطاله الوضوء أو القدر الواجب منه لا وجه له، و إن اعتقد الشرعيه. فاندفع الأول.

و تحريمه مع اعتقاد الشرعيه كعدمه مع عدمه مما لا ريب فيه، فتبطل الثالث و إطلاق الثاني.

فالحق هو الثاني مع اعتقاد الشرعيه، لا بدعنه.

و محل المسح مقدم الرأس، و هو من قصاصه إلى فوقه، فيخرج منه ما تحته. والأصلع والأغم يرجعان إلى المستوى.

ويجب كونه باليد على البشره، فلا يجزئ بغيرها، و لا بالتقاطر، و لا على حائل و إن لم يمنع الوصول؛ لمخالفه المعهود، و دلاله الباء على اللصوق.

ولا يجوز التمسح بخرقه في اليدين إلا لضرورة الحرج، على الأصح.

التاسع:

حصول الغسل بغمس العضو مجمع عليه، و إطلاق الأدله كصدق الامتثال يرشد إليه. و إيجاب الإسكافى إمارار اليدين [\(١\)](#) لا عبره به، فيجوز التمسح بيلته مع إخراجه بعد الغسل بلا فصل عرفي.

و منعه مطلقاً لإيجابه بقائه في الماء بعده آنا [\(٢\)](#) ضعيف.

العاشر:

الحق عدم صحة المسح مع بله الممسوح مطلقاً، وفاقاً للفاضل والده [\(٣\)](#). و خلافاً للأكثر مطلقاً، و للشهيد [\(٤\)](#) مع أغلبيه بله الماسح.

لنا: بعد الاستصحاب و فعل الحجج عليهم السلام كون البلا من الماء الجديد، فلا يجوز التمسح به، و الضروره قاضيه بعدم الفرق بين المزج بالصب و المزج بوضع

١- نقل عنه في مختلف الشيعه: ٢٨٧ / ١.

٢- ذكرى الشيعه: ١٣٠ / ٢.



٣- مختلف الشيعه: ١ / ٣٠٣ و نقل فيه عن والده رحمه الله.

٤- ذكرى الشيعه: ١٥٣ / ٢.

اليد على البَلَهِ، فعدم صدق المسح بالبقيَّة في الثاني كما في الأول ممَّا لا ريب فيه؛ إذ المسح بالمرْكَب غير المسح بجزئه. نعم؛ لو استهلكت لم يضرَّ به.

للأكثر: الأصل، وصدق الامثال، وإطلاق الأمر. وجوابها ظاهر.

للشهيد: صدق المسح بالبقيَّة مع الغلبة [\(١\)](#).

قلنا: تجُوز لا يصار إليه إلَّا بالقرينه، فمناط الصَّحَّه الاستهلاك دون الأقلَيَّه.

الحادي عشر:

الغسل لا يجزئ عن المسح، ووجهه ظاهر، إلَّا يسير المجامع له، فإنَّ النسبة بينهما بالعموم من وجهه، فمادَه الاجتماع تجزئ عن كلِّ منها، ووجود الآخر لا ينافيَه.

الخامس: مسح الرجلين:

اشارة

ووجوبه ثابت عندنا بالإجماع، وظاهر الكتاب [\(٢\)](#)، وصريح النصوص [\(٣\)](#).

فقول العامة بغسلهما [\(٤\)](#) باطل، والأخبار الواردة بمسحهما [\(٥\)](#) من طرقيْم كثيرة، والمخالفه لها منها عندنا غير ثابته، ومن طريقنا [\(٦\)](#) محموله على التقىه.

فروع:

الأول:

محلَّ المسح ظاهر القدم، دون باطنه، بالإجماع، و المستفيضه [\(٧\)](#)،

١- ذكرى الشيعه: ٢/١٥٣.

٢- المائده [\(٥\)](#): ٦.

٣- وسائل الشيعه: ١/٤١٨ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء.

٤- الفقه على المذاهب الأربعه: ١/٥٤.

٥- الدر المنشور: ٢/٤٦٣، سنن ابن ماجه: ١/١٥٤ الحديث ٤٥٨ و ٤٦٠، جامع البيان للطبرى: ٤/١٢٩.

٦- وسائل الشيعه: ٤٢١ / ١ الحديث ١١٠٢ .

٧- وسائل الشيعه: ٤١٢ / ١ الباب ٢٣ من أبواب الموضوع.

ص: ١٩٦

و إطلاق الآيه [\(١\)](#) وبعض الأخبار مقيد بهما. و ما دلّ على مسحهما [\(٢\)](#) محمول على التقىه.

و الأصل كإطلاق الأدلة يعطى جواز المسح على الشعر ما لم يكثر بحيث يخرج عن المعتاد، و كأن تخصيص الأدلة محله بالبشره بعد تعيمهم في مسح الرأس للاحتراز عن مثل الخف دون الشعر.

و لا يلزم فيه الاستيعاب عرضاً، بالإجماع، والإطلاقات، و صريح المعتبره [\(٣\)](#). فما ورد في الصحيحين [\(٤\)](#) محمول على التدب جمعاً، و تقيدها بهما باطل؛ فقد المقاومه.

و الحق المشهور كفايه المسمى ولو يأصبع واحده أو بعضها؛ لما مرّ، فلا يجب كونه بثلاث مضمومه، كما قيل [\(٥\)](#)، و الخبر [\(٦\)](#) محمول على التدب جمعاً.

ول يكن طولاً من رؤوس الأصابع إلى الكعب بالثلاثة. و هو قبه القدم وفاقاً للمعظم، لا المفصل بين الساق و القدم أو العظم الواقع بينهما، كالفضل و بعض الثالثه [\(٧\)](#).

لنا: الأشهرية في اللغة [\(٨\)](#)، و المناسبه لأخذ الاشتقاق، و الوفاق المحقق

١- المائده [\(٥\)](#): ٦.

٢- وسائل الشيعه: ٤١٥ / ١ الحديث ١٠٧٨ و ١٠٧٩ .

٣- وسائل الشيعه: ٤١٢ / ١ الحديث ١٠٧٣ .

٤- وسائل الشيعه: ٤١٧ / ١ الحديث ١٠٨٥ (بسندين صحيحين).

٥- لاحظ! المعتبر: ١٤٥ / ١.

٦- وسائل الشيعه: ٤١٧ / ١ الحديث ١٠٨٦ .

٧- مختلف الشيعه: ٢٩٣ / ١، متهى المطلب: ٧٢ / ٢، الألفيه و النفلية: ٤٤، مجمع الفائده و البرهان: ١٠٧ / ١، كشف اللثام: ٥٤٦ / ١.

٨- أَلْفُ العَالَمِ الْلُّغُوِيِّ رَضِيَ الدِّينُ أَبِي مُنْصُورِ عَمِيدِ الرُّؤْسَاءِ (الْمُتَوَفِّى ٦٠٩) كَتَابًا خاصًا فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ وَ سَمَّاهُ «كِتَابُ فِي الْكَعْبِ وَ بِيَانِ مَعْنَاهُ» وَ أَتَى فِيهِ شَوَاهِدٌ كَثِيرٌ لِإِثْبَاتِ أَنَّ الْكَعْبَ هُوَ قَبَّةُ الْقَدْمِ، وَ قَالَ فِيهِ -رَدًا عَلَى الْعَامَّةِ-: هَاتَانِ الْعَقْدَتَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقَيْنِ الْلَّتَانِ تَسْمَيَانِ كَعْبَيْنِ عَنْدَ الْعَامَّةِ، فَهُمَا عَنْدَ الْعَرَبِ الْفَصْحَاءِ وَ غَيْرُهُمْ جَاهِلِيَّهُمْ وَ إِسْلَامِيَّهُمْ تَسْمَيَانِ الْمَنْجَمِيْنِ بِفَتْحِ الْجَيْمِ وَ الْمَيْمِ وَ الرَّهْرَهْتَيْنِ بِضَمِ الرَّاءِيْنِ، لَاحْظُ! ذَكْرِي الشَّيْعَه: ١٤٩ / ٢، الذَّرِيعَه إِلَى تَصَانِيفِ الشَّيْعَه: ١٨ / ٨٥.

ص: ١٩٧

و المحكى من كبراء الأصحاب، و المستفيضه الصريحة و الظاهره [\(١\)](#)، و ردّ بعضها بالصرف عن الظاهر تعسّف.

للفاضل: ظاهر الصحيح و الحسن [\(٢\)](#)، و ردّ بمنع الدلاله. و مع التنزل، فأين المقاومه؟! ثم التحديد هنا على أصله من كونه للمسح دون الممسوح للتباادر؛ إذ الظاهر من تحديد فعل من مبدأ إلى غايه كونه لنفس الفعل دون المفعول، و يلزم الاستيعاب و البدأ من المبدأ و الختم بالغايه، و التخلّف في الغسل لازم في الثاني بالتعاكس للمعارض، فأول اللازمين لازم في التحديدين، و إنما الفرق بينهما في ثانيهما لو لم يحوّز النكس في الرجلين. و لو جوّز نظراً إلى بعض الأخبار لم يبق بينهما فرق إلّا أن التخلّف عن الأصل في أحد اللازمين للمعارض لا يوجب التخلّف في الآخر.

و بذلك يندفع الاحتجاج به على كون التحديد للممسوح و عدم وجوب الاستيعاب.

على أنه لو سلم كونه له، فاللازم انتفاء الثاني دون الأول.

و على هذا، فلا يكفي التمسّح في التحديد الثاني بجزء بين الحدين و إن ابتدأ من

١- وسائل الشيعه: /١ ٣٨٨ و ٣٩١ الحديث ١٠٢٢ و ١٠٢٨، ٤٦٠ الحديث ٤١٨ ٤١٥ و ٤١٨ و ١٠٨٥ و ١٠٨٧ و ١٢١٧ و ٢٥٦ /٢٨ و ٢٥٧ الحديث ٣٤٦٩٧ و ٣٤٧٠١.

٢- وسائل الشيعه: /١ ٣٨٨ الحديث ١٠٢٢، ٣٤٥ الحديث ١١٤١.

ص: ١٩٨

أحدهما أو انتهى إلى الآخر، فتوهم كفايته لكونه للمفعول كال الأول لا يخفى ما فيه.

قلنا: بعد الآيه و بعض الطواهر كالصحيحين و الحسن [\(١\)](#)، ظاهر الوفاق المحقق و المحكى من الفاضل و الشهيد [\(٢\)](#). و تردد بعضهم مع ترجيحه المختار بالقوه أو الاحتياط لا يقدح في الإجماع. و كون إلى معنى مع مخصوص بالأولى، و لو عمّ الثانية اندفع به الثاني دون الأول.

قيل: لو سلم كون التحديد للممسح لم يفّد أزيد من المسح على البعض المنتهي إلى الكعبين؛ لكون الباء للبعض.

قلنا: كل من قال به أوجب الاستيعاب. و على هذا فمع كون الباء للتبعيض و جر الرجلين لا بد أن يخصّص التبعيض بالعرض و ما ينفي الاستيعاب؛ لظاهر الصحيح و الحسن، و الخبر [\(٣\)](#) مؤول أو مخصص بالعرض جماعاً.

ثم حكم الكعب في دخوله في المسح و عدمه كالمرفق. و على الدخول يرتفع الخلاف بين الفاضل و الجماعه؛ لأنّه يبتدىء من العزم الثاني و ينتهي إلى المفصل.

الثانى:

الحق جواز النكس فيهما، وفاصاً للمشهور؛ لإطلاقات، وخصوص الصحيحين، و الخبر (٤).
و خلافاً للحلّى (٥)، و ظاهر الصدوق و المرتضى (٦)؛ لفعل الحجج عليهم السلام و ظاهر الآية (٧). و أجب بالحمل على الندب، و بيان الكميّة دون الكيفيّة جمعاً.

١- وسائل الشيعة: ٤١٧ / ١ الحديث ١٠٨٥ (بسندين صحيحين)، ٣٩٠ الحديث ١٠٢٤.

٢- تذكرة الفقهاء: ١٧١ / ١، ذكرى الشيعة: ٢ / ١٥٣.

٣- وسائل الشيعة: ٤١٤ / ١ الحديث ١٠٧٦، ٤١٢، ٤١٤ الحديث ١٠٧٣، ١٠٧٥ الحديث ١٠٧٥.

٤- وسائل الشيعة: ٤٠٦ / ١ الحديث ١٠٥٤ و ٤٠٧، ١٠٥٥ الحديث ١٠٥٦.

٥- السرائر: ١ / ٩٩.

٦- من لا يحضره الفقيه: ٢٨ ذيل الحديث ٨٨، الانتصار: ٢٨.

٧- المائدہ (٥): ٦.

ص: ١٩٩

الثالث:

لا ترتيب بينهما، وفاصاً للمشهور؛ لإطلاق الأمر، وصدق الامتثال.

و قيل بوجوب تقديم اليمنى (١)؛ لفعل الحجج (٢) عليهم السلام و ظاهر الحسن و الخبر (٣).

و قيل بنفي تقديم اليسرى (٤)؛ للمكابته (٥).

و أجب عن الكل بالحمل على الندب جمعاً، والأصل مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى؛ لل الصحيح (٦).

الرابع:

لا يجوز المسح على الحال اختياراً؛ للإجماع و ظاهر الآية، و أوامر المسح على ظهر القدمين (٧)، و نواهيه على الخفين (٨)؛ وهي مستفيضه من الطريقين (٩).

و يجوز لضروره البرد أو التقى؛ لظاهر الوفاق، و الخبرين (١٠). و الاحتجاج بلزوم الفسر لولاه مردود بزواله بالانتقال إلى التيمم.

و ما دلّ على عدم التقى في مسح الخف (١١) محمول على ما لم يبلغ حد الخوف

- من لا يحضره الفقيه: ١/٢٨ ذيل الحديث ٨٨، المراسيم: ٣٨، لاحظ! مختلف الشيعه: ١/٢٩٨.
- وسائل الشيعه: ١/٣٨٧ الباب ١٥ من أبواب الموضوع.
- وسائل الشيعه: ١/٤١٨ الحديث ١٠٨٨ و ٤٤٩ الحديث ١١٨٤.
- الدروس الشرعية: ١/٩٢.
- وسائل الشيعه: ١/٤٥٠ الحديث ١١٨٥.
- وسائل الشيعه: ١/٤٣٦ الحديث ١١٤٢.
- وسائل الشيعه: ١/٤١٢ الباب ٢٣ من أبواب الموضوع.
- وسائل الشيعه: ١/٤٥٧ الباب ٣٨ من أبواب الموضوع.
- بدائع الصنائع: ١/٧، كنز العمال: ٩/٦٢١ الحديث ٢٧٦٩٣، التفسير للفخر الرازى: ١١/١٦٦ و ١٦٧.
- وسائل الشيعه: ١/٤٥٨ الحديث ١٢١١، مستدرك الوسائل: ١/٣٣١ الحديث ٧٥٧.
- وسائل الشيعه: ١/٤٥٧ الحديث ١٢٠٧.

ص: ٢٠٠

على محترم، أو وجود المندوحه عنه و لو بالغسل؛ إذ الظاهر تقديمها مع الاضطرار إلى أحدهما.

و الظاهر الانسحاب إلى كل ضروره؛ لاتحاد الطريق، و صريح الرضوى (١)، و ما شرع للضروره لا ينتقض بزوالها وفاقاً للأكثر؛ لأنه ظهاره شرعه رافعه للحدث فيستصحب إلى القطع بالناقض. و يغضده الموثق (٢) و حاصلات (٣) النقض بالأحداث.

و خلافاً لبعضهم (٤)؛ لعموم الأمر بال موضوع عند كل صلاه (٥).

قلنا: قيده الإجماع بالمحادث، و الموثق بالقيام من النوم (٦)، على أن عمومه بالعرف دون الوضع، فانصرافه إلى الغالب ممكن، و كون شرعنته للضروره فتقدير بقدرها. و فيه: منع الكبرى إن أُريد بها زوال الحكم بزوالها، و عدم النفع لو أُريد بها عدم العود إلى مثلها بعد ارتفاعها.

و المخالف الماسح على الخفين إن استبصر لم يعد صلاته؛ للحسن (٧)، و نقل الإجماع (٨)، خلافاً للمرتضى (٩)؛ لحججه ضعفها ظاهر.

-
- فقه الرضا عليه السلام: ٦٧، مستدرك الوسائل: ١/٣٣١ الحديث ٧٥٧.
 - وسائل الشيعه: ١/٢٤٧ الحديث ٦٣٧.
 - وسائل الشيعه: ١/٢٤٨ الباب ٢ من أبواب نواقض الموضوع.
 - المعتبر: ١/١٥٤.
 - وسائل الشيعه: ١/٣٦٥ الباب ١ من أبواب الموضوع.
 - وسائل الشيعه: ١/٢٥٣ الحديث ٦٥٥.

٧- وسائل الشيعه: ٢١٦ / ٩ الحديث ١١٨٧١.

٨- لم نعثر عليه في مظانه.

٩- الناصريات: ١٣٢.

ص: ٢٠١

الخامس:

مقتضى المستفيضه (١) جواز المسح على النعل العربي، وإن لم يستطعن، ويعضده فعل الحجج عليهم السلام، وفتوى الجماعة (٢)، و مبناهما على كون الشراءك فوق القبه، كما هو الغالب، فلا يلزم سقوط مسح ما تحته من البشره.

نعم؛ هي حججه على الفاضل؛ لكونه ما تحت المفصل بمعنيه، وإيجابه الاستيعاب طولًا لا يمكنه حملها على عدم وجوبه. وجعلها مخصوصه للعموم كما ترى.

السادس: الترتيب:

كما ذكر؛ للإجماع، والاستصحاب، وظاهر الآيه (٣)، و صريح النصوص (٤).

و لو خالفه أعاد الوضوء مع الجفاف؛ لفوات المواله، وما يحصي له بدونه فيحصل بإعادته ما قدّمه بما بعده دون ما قبله لو غسله بعده؛ لظاهر الوفاق و المستفيضه (٥).

نعم؛ لو لم يغسله بعد غسله مقدمًا، و وجهه ظاهر.

و على هذا، فلا- عبره بما يسبق أول الأعضاء، فلو بدأ آخرها إليه لم يحصل له غيره، ولو نكس ثانيةً حصل له الثاني، و ثالثاً الثالث، وهكذا إلى أن يحصل له الكل بشرط بقاء المواله.

و يعتبر فيه تقديم المقدم؛ لأن المفهوم منه عرفاً، ويعضده ظاهر الأخبار،

١- وسائل الشيعه: ٤١٤ / ١ و ٤١٥ و ٤١٨ الحديث ١٠٧٥ و ١٠٧٦ و ١٠٨٠ و ١٠٨٧.

٢- المعترض: ١٥٢ / ١، متنه المطلب: ٢ / ٧٧، ذكرى الشيعه: ٢ / ١٥٩.

٣- المائدہ (٥): ٦.

٤- وسائل الشيعه: ٤٤٨ / ١ و ٤٥٠ الباب ٣٤ و ٣٥ من أبواب الوضوء.

٥- وسائل الشيعه: ٤٥٠ / ١ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء.

ص: ٢٠٢

فالمعنى غير كافيه، فلا يحصل له من غسل الكل دفعه في كل مره إل واحد.

ولو ارتمس ناوياً حصل له الوجه، فإن أخرج باليته يديه مرتبأ حصل غسلهما، ودفعه حصل اليمني، ولو تعاقبت عليه بعد التيه في الجارى جريات ثلات حصل له غسل الثلاثة.

والترتيب ركن، تركه مبطل، إلأن يتدارك في المحل.

و يأتي العايد دون الناسي، ولا يعذر الجاهل.

نعم؛ ذو الشبهه لا يعيد صلاته؛ لأنه لا يقضى بعد الاستبصار سوى الركن؛ لظاهر الوفاق، وصريح الحسن [\(١\)](#).

السابع: الموالاة

و وجوبه مجمع عليه. وهو مراعاه الجفاف مطلقاً، وفاقاً للأكثر، لا اضطراراً. والتبعيـه العرفـيه اختياراً مع التأثـيم بالترك، وإن صحـ كالفضلـ و «المـعتبر» [\(٢\)](#)، أو البـطـلانـ بهـ كـ «المـبسـطـ» [\(٣\)](#).

و المختار يلزمـه عدمـ شـيءـ منـهـماـ [\(٤\)](#)ـ بـترـكـهاـ مـطلـقاًـ،ـ وـ البـطـلـانـ بـالـجـفـافـ كـذـلـكـ.

قلنا: على الأول بعد الأصل صدق الامتثال، وإطلاق الطواهر، ومصححـاتـ الـوضـوءـ إذاـ تـرـكـ بعضـهـ وـ أـتـىـ بـهـ بـعـدـهـ.ـ وـ تـضـمـنـ بعضـهاـ النـاسـيـ معـ عمـومـ المـورـدـ لاـ يـخـصـصـهـ بـالـمضـطـرـ،ـ وـ حـمـلـ الفـصـلـ المـفـهـومـ مـنـهـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـبـطـلـ التـابـعـيـهـ العـرـفـيـهـ تـقـيـيدـ بلاـ حـجـهـ.

١- وسائل الشيعه: ١ / ١٢٥ الحديث ٣١٧، للتوسيع لاحظ! ذخـيرـهـ المعـادـ: ٥٦٤ـ،ـ الحـادـيـقـ النـاضـرـهـ: ١١ / ١٠ـ.

٢- تذكرة الفقهاء: ١ / ١٩٠ـ،ـ المـعتبرـ: ١٥٧ / ١ـ.

٣- المـبسـطـ: ٢٣ / ١ـ.

٤- أيـ:ـ لـاـ يـلـزـمـ الإـثـمـ وـ الـبـطـلـانـ يـتـرـكـ التـابـعـيـهـ العـرـفـيـهـ.

ص: ٢٠٣

و يعـضـدهـ صـرـيـحـ الرـضـوىـ [\(١\)](#)ـ،ـ وـ إـطـلاقـ الـأـمـرـ فـيـ الصـحـيـحـ بـمـسـحـ الرـجـلـينـ بـعـدـ غـسـلـهـماـ [\(٢\)](#)ـ.

و علىـ الثـانـيـ بـعـدـ الإـجـمـاعـ وـ فـعـلـ الـحـجـجـ عـلـىـهـمـ السـلـامـ صـرـيـحـ الصـحـيـحـ،ـ وـ المـوـتـقـ [\(٣\)](#)ـ،ـ وـ ماـ وـرـدـ فـيـ المـسـحـ بـالـبـقـيـهـ [\(٤\)](#)ـ.

و الصـحـيـحـ المـجـوزـ لـغـسـلـ الـبـاقـيـ وـ إـنـ جـفـ سـابـقـهـ [\(٥\)](#)ـ مـحـمـولـ عـلـىـ التـقـيـهـ،ـ وـ مـصـحـحـاتـ الـوضـوءـ بـمـسـحـ الـمـتـرـوـكـ أوـ غـسـلـهـ مـطلـقاًـ

(٦)ـ مـقـيـدـهـ بـوـجـودـ الـبـلـهـ جـمـعاًـ لـلـخـصـمـينـ عـلـىـ مـاـ بـهـ التـزـاعـ،ـ [وـ]ـ فـورـيـهـ الـأـمـرـ،ـ وـ النـصـوصـ الـبـيـانـيـهـ،ـ وـ مـوجـبـاتـ الـمـتـابـعـهـ وـ الـإـعـادـهـ بـتـرـكـ

الـبـعـضـ،ـ وـ أـنـهـ بـزـعـمـهـماـ مـتـقـفـهـ الدـلـالـهـ عـلـىـ وـجـوبـ الـمـتـابـعـهـ،ـ إـلـأـنـ إـلـخـالـ بـهـ لـاـ يـوـجـبـ الـبـطـلـانـ عـنـ الـأـوـلـ؛ـ لـحـصـولـ الـأـمـتـالـ،ـ وـ

يوجبه عند الثاني للتنافي.

وأُجيب عن الأول بالمنع، وعن الثاني كالرابعه بعدم الدلالة، وعن الثالثه بالحمل على المختار جمعاً.

وعلى هذا، فالتفريق بدون الجفاف لا يبطل وإن تفاحش، ما لم يبطل الوحده، فخلاف الشهيد [\(٧\)](#) لا عبره به.

ثم المبطل من الجفاف ما خلى عن المتابعه، لا معها أيضاً، وفacaً

١- فقه الرضا عليه السلام: ٦٨ و ٦٧، مستدررك الوسائل: ٣٢٨ / ١ الحديث ٧٤٦.

٢- وسائل الشيعه: ٤٢٠ / ١ الحديث ١٠٩٩.

٣- وسائل الشيعه: ٤٤٧ / ١ و ٤٤٦ الحديث ١١٧٧ و ١١٧٦.

٤- وسائل الشيعه: ٤٠٧ / ١ الباب ٢١ من أبواب الموضوع.

٥- وسائل الشيعه: ٤٤٧ / ١ الحديث ١١٧٨.

٦- وسائل الشيعه: ٤٥٠ / ١ الباب ٣٥ من أبواب الموضوع.

٧- البيان: ٤٩.

ص: ٢٠٤

للصدوقين [\(١\)](#)؛ للأصل، وصدق الامثال، وإطلاق الظواهر، وصريح الرضوى [\(٢\)](#).

وخلافاً للشهيدين [\(٣\)](#)؛ لأنباء البطلان بالجفاف [\(٤\)](#). وردت باختصاصها بتصوره التفريقي و الصحّه إنما هو إذا لم يتم الغسلات؛ إذ الحكم بها بعد تمامها يتوقف على استثناف ماء جديد للمسح، ولم يجوزه أحد، وجفاف الكلّ وفacaً للمشهور، لا البعض كالإسكافي [\(٥\)](#)، ولا العضو السابق كالسيد و الحلّى [\(٦\)](#)، ولا الوجه عند غسل اليدين، و هما عند المسحيين كالديلمي [\(٧\)](#).

لنا: بعد بعض الظواهر أدلّه أخذ البّلّه من مطانّها للمسح، والاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقّن، وما دلّ على الإعاده بالجفاف ظاهر في جفاف الكلّ. فاحتجاج المخالفين به ساقط.

ومعتبر منه الحسّي دون التقدير؛ للتّبادر، فمع بطئه عند الرطوبه أو الإسباغ لا يبطل الفصل وإن تفاحش كما مرّ، ومع سرعته في الحر يبطل لو فقد المتابعه وإن كان أقل منه عند الاعتدال.

وتقييده به كالأكثر اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن، يدفعه إطلاق الأخبار، و التمسّك بنفي الحرج ضعيف، و بالتّبادر والظهور ممنوع.

و التوجيه بجعله لإخراج إفراط الحرارة دون الرطوبه إن أريد به الإخراج

١- نقل عن والد الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٥ ذيل الحديث ١٢٨، المقنع: ١٦.

- ٢- فقه الرضا عليه السلام: ٦٨، مستدرك الوسائل: ٣٢٨ / ١ الحديث ٧٤٦.
- ٣- الدروس الشرعية: ٩٣ / ١، الروضه البهيه: ١ / ٧٧.
- ٤- وسائل الشيعه: ٤٤٦ / ٣٣ من أبواب الباب ٤٤٦.
- ٥- نقل عنه في ذكرى الشيعه: ١٧٠ / ٢.
- ٦- الناصريات: ١٢٦، السرائر: ١ / ١٠١.
- ٧- المراسيم: ٣٨.

ص: ٢٠٥

مع حصول المتابعه ممنوع؛ لما مرّ، وإن أُريد به الأعمّ فمردود؛ لإطلاق الأدلة.

ثم مع تعدد بقاء البَلَهِ وإن لم يبطل الغسلات مع رعايه المتابعه، إِلَّا أنْها تبطل؛ لعدم المصح بها.

واللازم الاستئناف؛ للضروره و نفي الحرج و تمكّن الانتقال إلى التيمّم، ولو أمكن إبقاءها بالغمس أو الإسباغ تعين، ولم يجز الاستئناف.

و التفريق إنما يحصل بالفصل بلا-اشتغال بواجب أو مندوب أو بفعل مع القطع بحصول التكليف؛ لكونه وسوسه خارجه من الفعل.

والظاهر عدم حصوله بفعل في زمان مع إمكان إيقاعه في زمان أقلّ. وبذلك يظهر أولويّه ترك الإطالة بتكرّر الإمار و مثله.

ويصحّ نذر المتابعه في وضوء معين أو مطلق؛ للقطع برجانها؛ فيتعلّق النذر بها. وفي البطلان مع الإخلال به وجهان، و الظاهر عدمه في المعين؛ لخروج المنذور عن حقيقه المأمور به؛ لعدم تقيد الأمر به، فالإخلال به لا يؤثّر في صحته، كنذر الزائد من التسبيح و القنوت في الفريضه. و القول بالبطلان (١)، فاللازم مجرد الإثم و الكفاره.

و أمّا المطلق، فيبطل به؛ لحصول التكليف و تعين حقيقته بمجرد النذر، من دون تعلّق طلب مطلق به، فالإخلال بها يرفع المطابقه بين المكلّف به و ما أتى به، وإن لم يشترط في أصل الفعل و جاز ارتفاعه بدونها في محل آخر، كنذر ركعتين من قيام إذا أتى بهما من جلوس.

و حينئذ إمّا يتعين الزمان أو لا، فعلى الأول إن أتى فيه بوضوء آخر أجزاء، وإلا أثم و كفر. وعلى الثاني فيمكنته الإيقاع في كلّ وقت من عمره، ولا حنت إلّا بالترك أو الإخلال عند التضييق بظن الوفاه.

١- كذا، و الظاهر أنّ المقصود: (و لا قائل بالبطلان).

الثامن: المباشره بنفسه مع الاختيار:

بالإجماعين، و ظاهر الأوامر، و صريح الخبر [\(١\)](#). و خلاف الإسكافى بعدها من السنن [\(٢\)](#) لا عبره به، و تمسكه بالأصل ضعيف، و قياسه على إزالة الخبر فاسد.

و مع الضروره يجوز توليه الغير؛ لل الصحيح [\(٣\)](#)، و نقل الإجماع [\(٤\)](#)، وقد استدلّ بلزم أحد المحالين: سقوط التكليف أو التكليف بالمحال لولاه. و ردّ بمنع استحاله الأول.

و الأوامر ظاهره فى المباشره، فتختص بالمحتر، و تعميمهما بحيث يتوقف على ارتكاب عموم المجاز أو الاستعمال فى الحقيقه والمجاز، و كلاهما خلاف الأصل.

و مراعاه الأقرب إلى الحقيقه مع تعددتها لازمه، فلو أمكن المباشره فى البعض أو المشاركه فيه أو في الكل لم يجز تفرد الغير بالتوليه.

ثم التوليه المحترمه هي غسل العضو دون الإعانه بمثل الصب على اليد؛ لظاهر الوفاق، و صريح الصحيح [\(٥\)](#). و إنما يكره؛ للخبر و المرسل [\(٦\)](#).

التاسع:

كونه كسائر الطهارات بالماء المطلق أو المباح بالملك أو الإذن صريحاً أو

-
- ١- وسائل الشيعه: ٤٧٦ / ١ الحديث ١٢٦٦.
 - ٢- نقل عنه في مختلف الشيعه: ٣٠١ / ١.
 - ٣- وسائل الشيعه: ٤٧٨ / ١ الحديث ١٢٧٠.
 - ٤- الانتصار: ٢٩، المعتبر: ١٦٢ / ١.
 - ٥- وسائل الشيعه: ٣٩١ / ١ الحديث ١٠٢٧.
 - ٦- وسائل الشيعه: ٤٧٧ / ١ و ٤٧٨ الحديث ١٢٦٧ و ١٢٦٩.

ص: ٢٠٧

فحوى، بالإجماع و الظواهر.

فصل يستحب فيه:

وضع الإناء في اليمين؛ لظاهر الوفاق، و إطلاق النبوى [\(١\)](#). و الصحيح المرجح لوضعه بين يديه [\(٢\)](#) مؤول.

و المراد بالإناء هنا ما يغترف منه؛ إذ السنة فيما يصبّ منه الوضع على اليسار والاعتراف منه باليمنى؛ لفعل الحجج عليهم السّلام وإطلاق النبوى، و النصوص البيانية [\(٢\)](#) مطابقها في الأخذ بها لغسل الوجه واليسرى.

و أمّا لغسل نفسها فالوارد في أكثرها الأخذ باليسرى [\(٤\)](#)، وفي بعضها [\(٥\)](#) باليمنى والصبب في اليسرى ثم الصب على اليمنى، ولعل الجمّ بالحمل على التخيير.

و التسمية، بالإجماع والمستفيضه [\(٦\)](#). ولو نسيتها في الابتداء تدارك في الأثناء؛ للمطلقات، كما في الأكل.

و الدعاء في كلّ فعل بالمؤثر.

والسواك؛ لل الصحيح و المرسل [\(٧\)](#).

١- غوالى اللآلى: ٢٠٠ / ٢ الحديث ١٠١.

٢- وسائل الشيعة: ٣٨٧ / ١ الحديث ١٠٢١.

٣- وسائل الشيعة: ٣٨٧ / ١ الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

٤- لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٨٧ / ١ الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

٥- وسائل الشيعة: ٣٩١ / ١ الحديث ٣١١، مستدرك الوسائل: ٦٩٨ الحديث ١٠٢٦.

٦- وسائل الشيعة: ٤٢٣ / ١ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء.

٧- وسائل الشيعة: ١٦ / ٢ و ١٧ الحديث ١٣٤٣ و ١٣٤٤.

ص: ٢٠٨

و المضمضه والاستنشاق، بالإجماعين والمستفيضه [\(١\)](#). وما نفى كونهما من الوضوء أو السنة [\(٢\)](#) محمول على نفي الاحتميه، وإليه يؤرّق قول العماني [\(٣\)](#).

ويستحب تثليثهما؛ لنقل الإجماع في «الغنية» [\(٤\)](#)، و خبرين في «الكشف» و «الأمالى» [\(٥\)](#)، والأصل فيهما التثليث بثلاث أكفّ، ولكن ينادي السنة بكف تثليثاً، و مرّه لإطلاق الأخبار [\(٦\)](#).

و المشهور استحباب تقديم المضمضه، و الفاضل جوز الجمع [\(٧\)](#)، و الشيخ منع العكس [\(٨\)](#)؛ لإيجابه تغيير الهيئه.

و التحقيق عدم الحرمه، و تأدّيه السنة بكلّ واحد؛ إذ هيئه العباده إن لم تثبت فلا معنى لوجوب الخصوصيه، و إنما اللازم مجرد المسّمى.

و إن ثبتت، فإن تعلّقت بالواجب فلا ريب في حرمه التغيير؛ لإيجابه البطلان، و إن تعلّقت بالمستحب فلا تحريم فيه؛ لجواز ترك الأصل، إلّا إذا اعتقد الشرعيه بلا شبهه طارئه.

و ثبوت الهيئه إنما هو بالنص، والأمر المطلق لا يثبتها، بل الثابت فيه مجرد المسمى. نعم، إن ورد معه أمر مقتيد أيضاً فاللازم التقيد مع التقاوم، وبدونه يكفي المسمى أيضاً، وهنا أكثر الأوامر الواردة بهما مطلقه. وفي خبر إيماء إلى تقديم

١- وسائل الشيعه: ٤٣٠ / ٢٩ من أبواب الوضوء.

٢- وسائل الشيعه: ٤٣١ / ١ الحديث ١١٢٨ و ١١٢٩.

٣- نقل عنه في مدارك الأحكام: ٢٤٧ / ١.

٤- غنيه التزوع: ٦٠ و ٦١.

٥- كشف الغمّه: ٢٢٦ / ٢، أمالى الشيخ الطوسى: ٢٩.

٦- متر آنفأ.

٧- نهاية الأحكام: ٥٦ / ١.

٨- المبسوط: ٢٠ / ١.

ص: ٢٠٩

المضمضه (١)، و صلاحیه مثله لتقييدها محل نظر، فالظاهر كفايه المسمى بأى طريق كان.

نعم؛ الظاهر استحباب تقديمها؛ لإيماء الخبر، و تقديمها ذكرأ فى الأوامر، و الترتيب الذكرى و إن لم يفد الواقعى لغه؛ لكنه يومى إليه عرفأ.

و تنبیه الغسلات فى الأعضاء الثلاثه؛ للمستفيضه (٢)، و دعوى الإجماع من السيدین و الحالى (٣). و ظاهر الصدق جواز الثانية بلا ندب و حرم (٤)؛ لفعل الحجج عليهم السلام و رد بمنع الدلاله، و أخبار المره (٥) و نفى الأجر على المرتدين (٦) و حملت على بيان الفرض و اعتقاد شرعیته الوجوب، مع أن اتصاف العباره بمجرد الإباحه غير معقول. و نسبة تحريمها إليه مع صراحته عبارته كعباره الكل في نفيه لا وجه له.

□
و كلام البزنطى و الكليني (٧) لا ينفي الاستحباب، بل يثبته، و إنما يرجع إلى ما فى بعض النصوص (٨) من أن الفرض من الله هو المره و الثانية أضافها النبي صلى الله عليه و سلم لتقصير الناس، فنسبه نفيه إليهما غير جيد.

و القول بأفضليه المره بغرفتين (٩) ضعيف، و مبناه على جمع فاسد بوجوهه.

١- وسائل الشيعه: ٤٠١ / ١ الحديث ١٠٤٦.

٢- وسائل الشيعه: ٤٣٥ / ١ من أبواب الوضوء.

٣- الانتصار: ٢٨ و ٢٩، غنيه التزوع: ٦١، السرائر: ١٠٠ / ١.

٤- الهدایه: ٨٠.

٥- وسائل الشيعه: ٤٣٥ / ١ من أبواب الوضوء.

٦- وسائل الشيعه: ٤٣٦ / ١ الحديث ١١٤٣ و ١١٤٤ .

٧- نقل عن البزنطى فى السرائر: ٣ / ٥٥٣، الكافى: ٢٧ / ٣ ذيل الحديث ٩ .

٨- وسائل الشيعه: ٤٣٩ / ١ الحديث ١١٥٥ .

٩- الواقى: ٦ / ٣٢٢ .

ص: ٢١٠

و الشاله غير مستحبه، بالإجماع و النصوص، و محرمه على الحق المشهور؛ لكونها بدعه بالنصوص (١)، فتحرم؛ للظواهر. خلافاً لظاهر الأولين و المفید (٢)؛ لمستند لا وقع له. وقد يمنع مخالفتهم؛ لما في عبارتهم من الإجمال.

و في إبطالها الوضوء: ثالثها و هو المختار الإبطال إن مسح بما فيها مطلقاً، و رابعها إن كانت في اليد اليسرى.

لنا: استلزم خروجها عن الحقيقة تعلق النهى بالخارج فلا تبطل، و كون مائتها كالجديد فالتمسّح به استئناف مبطل بالإجماع، و لزومه مع كونها في اليسرى الماسحة كلّي، و في غيرها يتصرّر على بعض الوجه.

وللمخالفين: وجود ضعفها ظاهر.

و لا يحرم الغرفه الثالثه قبل إكمال الغسل، و لا يبطل التمسّح بما فيها؛ إذ الغرفات الثلاث لغسله واحده كماء واحد.

و لا- يستحب التكرار في المسح إجمالاً؛ لفعل الحجج عليهم السلام و صريح الخبر (٣)، و صدق الامتثال بالمره. و الظاهر كراحته؛ لظاهر الوفاق، دون الحرمه؛ للأصل و عدم المقتضى، إلا أن يعتقد الشرعيه فيأتم مع الصحه، لتعلق النهى بالخارج.

و بدأ الرجل بظاهر ذراعيه، و المرأة بباطنهما؛ للخبر و المرسل (٤)، و المشهور عدم الفرق في ذلك بين الغسلتين؛ لإطلاقهما. و الشيخ عكس الحكم فيما في الثانية (٥)، و لا حججه له.

١- وسائل الشيعه: ٤٣٦ / ١ و ٤٤٣ الحديث ١١٤٣ و ١١٧٢ .

٢- نقل عن ابن الجنيد و ابن أبي عقيل في مختلف الشيعه: ١ / ٢٨٥، المقنعه: ٤٨ و ٤٩ .

٣- مستدرك الوسائل: ٣٢٧ / ١ الحديث ٧٤٢ .

٤- وسائل الشيعه: ٤٦٦ / ١ و ٤٦٧ الحديث ١٢٣٨ و ١٢٣٩ .

٥- المبسوط: ٢٠ / ١ و ٢١ .

ص: ٢١١

و فتح العين، بما يدفع القذى و لا يوجب الأذى؛ للمرسل (٦).



و كون الوضوء بمدّ؛ بالإجماع، و فعل النبي صلّى الله عليه و سلم كما في المستفيضه (٧)، و يucchده المرسل و الخبر (٨) و في

الصحيح (٤): «المدّ رطل و نصف» (٥) أى بالمدنى، و فى المكابته: «الصاع سته أرطال بالمدنى، و تسعه بالعرقى» (٦)، و فى نصوص: «المدّ ربع الصاع» (٧)، و مقتضاها ما هو المشهور من كونه رطلاً و نصفاً بالمدنى و رطلين و ربعاً بالعرقى، و كون المدنى مثلًا و نصفاً للعرقى، و كون الصاع سته أرطال بالمدنى و تسعه بالعرقى، و كون المدّ ربعه. و قول البزنطى بكونه رطلاً و ربعاً (٨) شاذٌ، و المضمره (٩) مع ضعفها و مخالفه بعضها الإجماع لا تفيده.

ثم الصاع ألف و مائه و سبعون درهماً، وفاقاً للمشهور؛ للمكاتبتين (١٠)؛ فالعرقى مائه و ثلاثون، و المدنى مائه و خمسة و تسعون؛ لتصريح المكابته (١١).

و المثقال الشرعى درهم و ثلاثة أسباع، و هو ثلاثة أرباع الصيرفى، فهو مثله و ثلثه، و الدرهم نصف الشرعى و خمسه و نصف الصيرفى و ربع عشره.

- ١- وسائل الشيعه: ٤٨٦ / ١ الحديث ١٢٨٧.
- ٢- وسائل الشيعه: ٤٨١ / ١ الباب ٥٠ من أبواب الموضوع.
- ٣- وسائل الشيعه: ٤٨١ / ١ و ٤٨٢ الحديث ١٢٧٧ و ١٢٧٩.
- ٤- في النسخ الخطية: (لا في الصحيح)، و الظاهر أنَّ الصحيح ما أثبتناه.
- ٥- وسائل الشيعه: ٤٨١ / ١ الحديث ١٢٧٥.
- ٦- وسائل الشيعه: ٣٤٠ / ٩ الحديث ١٢١٧٩.
- ٧- وسائل الشيعه: ٩ / ٦٥ و ١٧٩ و ٣٣٦ الحديث ١١٥٣٢ و ١١٧٨٤ و ١٢١٦٧.
- ٨- نقل عنه في ذكرى الشيعه: ٢ / ٢٤١.
- ٩- وسائل الشيعه: ٤٨٢ / ١ الحديث ١٢٧٨.
- ١٠- وسائل الشيعه: ٩ / ٣٤٠ و ٣٤٢ الحديث ١٢١٧٩ و ١٢١٨٢.
- ١١- وسائل الشيعه: ٩ / ٣٤٢ الحديث ١٢١٨٢.

ص: ٢١٢

فالعرقى بالشرعىه أحد و تسعون، و بالصيرفيه ثمانيه و ستون و ربع.

فالمدّ بالدرارم مائتان و اثنان و تسعون و نصف، و بالشرعىه مائتان و أربعه و ثلاثة أرباع، و بالصيرفيه مائه و ثلاثة و خمسون و نصف و نصف ثمن.

فالصاع بالصيرفيه ستمائه و أربعه عشر و ربع.

و الميَّ التبريزى القديم ستمائه صيرفى، فالمدّ يزيد على ربعه بثلاثه و نصف و نصف خمس، إلَّا أنَّهم أخذوه ربع الميَّ الواقى؛ لقله الزياذه.

و إمار اليد بالغسل؛ للتأسي، و خبر في «قرب الإسناد»^(١). و أوجبه الإسکافى^(٢)؛ لفعل الحجج عليهم السلام و هو لا يفيد أزيد من الندب، و الإطلاقات و صريح الخبر^(٣) حججه عليه.

و استقبال القبلة.

و عدم الجلوس في مظان النجاسه عند الوضوء؛ للعام المشهور، و رجحان التزه عن نجاسه مظنونه.

فصل ويكره:

الوضوء في المسجد من الأخرين؛ للخبر^(٤)، و من النوم الواقع في غيره لا فيه؛ لمفهوم الآخر^(٥)، و هو يعم الأولين، فيعارض منطق الأول، و لعل باعث

١- قرب الاسناد: ٣١٢ الحديث ١٢١٥.

٢- نقل عنه في مختلف الشيعه: ١/٢٨٧.

٣- لم نعثر عليه في مظانه.

٤- وسائل الشيعه: ١/٤٩٢ الحديث ١٢٩٨.

٥- وسائل الشيعه: ١/٤٩٢ الحديث ١٢٩٩.

ص: ٢١٣

كراحته إيجابه زياده الكون فيه محدثاً، و هو يخص الواقع في غيره، فالظاهر تقييد المنطق بالمفهوم، و يغضده الأصل.

و التكلم في أثناءه؛ لمنعه الأدعية المأثورة.

و المشهور كراحته التمندل؛ للخبرين^(٦). و نفاحا السيد^(٧)؛ للأصل و المستفيضه^(٨)، و أجيبي بعدم منافاتها الكراحته، و فيه أن بعضها مصريح بتصوره من الإمام عليه السلام و هو ينافيها، فاللازم حمله على وجود عذر له، و لو لا الشهر العظيمه لكان الأخذ بظاهرها أولى^[٩].

ثم الظاهر اختصاص الحكم بمورد النص، فلا ينسحب إلى التمسح بمثل الذيل و الكلم، و قيل بالتعديه لاتحاد الطريق^(٩).

فصل [حكم الشك في الوضوء]

الشك في فعل إما قبل الفراغ أو بعده.

فعلى الأول يأتي به و بما بعده و لا يستأنف؛ للإجماع في الكل، و الاستصحاب في الأول، و أدله الترتيب في الثاني، و الأصل و عدم المقتضى في الثالث، و الصحيح^(٥) بإحدى الطرق في الطرفين. و الموقت الخاص^(٦) لا يعارضه؛ لعدم

- ١- وسائل الشيعه: ١ / ٤٧٤ الحديث ١٢٥٨، مستدرک الوسائل: ١ / ٣٤٢ الحديث ٧٩٣.
- ٢- نقل عنه في ذكرى الشيعه: ١٨٩ / ٢.
- ٣- وسائل الشيعه: ١ / ٤٧٣ الباب ٤٥ من أبواب الوضوء.
- ٤- جامع المقاصد: ١ / ٢٣٢.
- ٥- وسائل الشيعه: ١ / ٤٦٩ الحديث ١٢٤٣.
- ٦- وسائل الشيعه: ١ / ٤٦٩ الحديث ١٢٤٤.

ص: ٢١٤

صراحة، و العام [\(١\)](#) كالصحيح يحمل عليه.

و على الثاني لا يلتفت إليه؛ للإجماع و المعترض [\(٢\)](#)، و لو قبل القيام؛ لنقل الإجماع [\(٣\)](#)، و ظاهر المؤثثين [\(٤\)](#). خلافاً للشهيد [\(٥\)](#)؛ للصحيح [\(٦\)](#)، و لا صراحته له.

و الحق عدم تحقق الفراغ مع الشك في العضو الأخير؛ لاستلزماته الشك في الفراغ و توقف الحكم على القطع به.

و التيه من الأفعال، فمع الشك فيها يستأنف الوضوء؛ للاستصحاب و ظاهر الوفاق، فعدم وروده في الصحيح غير ضائز.

و لو كثر شكه لم يلتفت إليه؛ لنفي الحرج، و إيماء الصحيحين [\(٧\)](#) و يؤيده فتوى جماعه به، مع عدم مصريح بالخلاف.

و لو تيقن ترك عضو أتى به و بما بعده مطلقاً؛ للمستفيضه [\(٨\)](#)، و ظاهر المحقق [\(٩\)](#)، و صريح المحكى [\(١٠\)](#)، و الخبر المعارض [\(١١\)](#) مؤول؛ لضعفه و شذوذه.

و مع الجفاف يعيده؛ لوجوب المواله، و إطلاق الإعاده في المؤثث [\(١٢\)](#) مقيد به.

- ١- وسائل الشيعه: ٨ / ٢٣٧ الحديث ١٠٥٢٤، لاحظ! الحدائق الناضره: ٣٩٢ / ٢.
- ٢- وسائل الشيعه: ١ / ٤٦٩ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء.
- ٣- إيضاح الفوائد: ١ / ٤٢.
- ٤- وسائل الشيعه: ١ / ٤٦٩ الحديث ١٢٤٤، ٨ / ٢٣٧ الحديث ١٠٥٢٦.
- ٥- البيان: ٢٥٣.
- ٦- وسائل الشيعه: ٦ / ٣١٧ الحديث ٨٠٧١.
- ٧- وسائل الشيعه: ٨ / ٢٢٨ الحديث ١٠٤٩٦ (بسنددين).
- ٨- وسائل الشيعه: ١ / ٤٥٠ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء.
- ٩- المعترض: ١ / ١٧٢.
- ١٠- وسائل الشيعه: ١ / ٤٥٢ الحديث ١١٩٤.

١١- وسائل الشيعه: ٤٧١ / ١ الحديث ١٢٤٨.

١٢- وسائل الشيعه: ٤٥١ / ١ الحديث ١١٩٠.

ص: ٢١٥

فصل [استصحاب الطهاره أو الحدث]

لو تيقن الطهاره أو الحدث و شك في الآخر، بنى على المتيقن، بالإجماعين و المستفيضه [\(١\)](#). و يؤيده لزوم الاحتج في بعض الموارد لولاه.

و إلحاد الطعن بالشك في الأول موضع القطع؛ للأصل و ظاهر الصحيح و الموثق و الخبر [\(٢\)](#)، و يؤيده عموم المنع عن اتباعه. و في الثاني أصح الوجهين؛ للاستصحاب، و عموم الآيه [\(٣\)](#)، و مفهوم «ينقضه بيقين آخر» [\(٤\)](#)، و ربما يدعى عليه الوفاق [\(٥\)](#) أيضاً.

و اجتماع اليقين بأحد النقيضين و الشك في الآخر مع اختلافهما في زمان الحصول جائز، و إن اتّحد في زمان الحكم، و حمل اليقين على الطعن أو تخصيص الحدث بالسبب غير مفيد.

و لو تيقنها و شك في المتأخر، تطهّر مطلقاً وفاقاً للمشهور، لا إن لم يعلم حاله السابق و إلاأخذ بضدّه كظاهر «المعتبر» [\(٦\)](#) أو بمثله كظاهر «المختلف» [\(٧\)](#).

نعم؛ لو أفاد الاتّحاد و التعاقب الأخذ به بنى عليه، و إن خرج عن المبحث.

لنا: عموم الأمر بالوضوء على المحدث و مرید الصلاه، خرج ما خرج، فيبقى

١- وسائل الشيعه: ٤٧٢ / ١ الباب ٤٤ من أبواب نواقض الوضوء، ٢٤٥ الباب ١ من أبواب الوضوء.

٢- وسائل الشيعه: ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٥ / ١ الحديث ٦٣١ و ٦٣٧ و ٦٣٥.

٣- المائده (٥): ٦.

٤- وسائل الشيعه: ٢٤٥ / ١ الحديث ٦٣١.

٥- مشارق الشموس: ١٤٢.

٦- المعتربر: ١٧١ / ١.

٧- مختلف الشيعه: ٣٠٨ / ١.

ص: ٢١٦

الباقي. و يعده صريح الرضوى [\(٨\)](#).

نعم؛ مع علمه بالحاله السابقه قد يعلم الأخذ بها من الاتّحاد و التعاقب، أى استواههما في العدد و كون كلّ منها عقيب الآخر أو مثله، فإنّه إما يعلم من حاله تعاقب كلّ منها الآخر و مثله أو الآخر دون مثله حتّى يلزمها الرافعيه و الناقضيه أو تعاقب الطهارتين دون الحديث أو العكس.

فعلى الأول لا إفاده، و الثاني يفيد الأخذ بها، و الثالث مع سبقها كالاول و مع سبقها كالثانى، و الرابع بالعكس. و الوجه في الكلّ ظاهر.

ل «المعتبر»: انتقاض السابق بورود ضدّ لا يعلم ارتفاعه (٢)؛ لجواز تعاقب المثلين، فيجب الأخذ به.

قلنا: المتيّقن مطلق الورود، و هو غير نافع، و النافع وروده على الضدّ، و هو غير متيّقن.

ل «المختلف»: تعارضهما، فيلزم التساقط و استصحاب الساقط (٣). و ردّ بارتفاعه بورود الضدّ، فلا معنى لاستصحابه.

فصل [قدّر الخلل بعد الصلاة]

لو ذكر بعد صلاته ترك واجب منه، أعادهما؛ للموثق (٤)، و عدم الامتثال.

١- فقه الرضا عليه السلام: ٦٧، مستدرك الوسائل: ٣٤٢ / ١ الحديث ٧٩١.

٢- المعتبر: ١ / ١٧١.

٣- مختلف الشيعة: ١ / ٣٠٨.

٤- وسائل الشيعة: ١ / ٣٧٠ الحديث ٩٧٥.

ص: ٢١٧

و لو ذكره في أثنائهما قطعها و استأنفها بعد إعادةه؛ للمستفيضه (٥).

و لو ذكره بعدها في أحد الوضؤين لا بعينه، فإنّما أن يكونا واجبين و الثاني غير مجدد أو مجدد، أو مندوبين كذلك، أو الأول مندوباً أو واجباً و الثاني واجباً أو مندوباً مجددًا أو غير مجدد.

و الصّحّه على الأول و الثالث قطعية؛ لضرورهبقاء أحدهما و حصول الإباحه بكلّ منها.

و على الثاني ظاهره على ما اخترناه من رافعيه المجدد.

و كذا على الرابع إن وقعا عند عدم وجوب طهاره، و إلّا فقيل بالبطلان (٦)؛ لاقتضاء إيقاع المندوب مع الشغل بواجب تغيير الوجه، و ردّ بعدم دلاله على إبطاله، مع أنّ إطلاق الأمر بالمندوب من المجدد و غيره يصحّه، و اشتراط صحّته بعدم خلل في الأول باعتقاد المكلّف ممنوع، و الشرط حاصل، و في الواقع ممنوع؛ إذ مناط التكليف ما هو الظاهر عنده دون الواقع. فالحقّ

صَحَّهُ أَحدهما.

و الخامس كالثاني.

والسادس كالأول.

والسابع كالرابع.

والثامن كالثالث.

والوجه في الكل ظاهر.

ولو صلّى بكلّ منهما صلاة، فحكم الثانية كما مرّ؛ لوقعها بعدهما، ويعيد الأولى وفاقاً؛ لإمكان الخلل في الأول.

١- وسائل الشيعة: /١ ٣٧٠ الباب ٣ من أبواب الموضوع.

٢- قواعد الأحكام: ١٠ /١.

ص: ٢١٨

ولو صلّى الخمس بخمس، وذكر الخلل في أحدها، فإن لم يحدث بينهما أعاد الأولى؛ لاحتمال كونه في الأول، والباقي صحيحه؛ لما مرّ.

وإن أحدت [\(١\)](#) بعد كل صلاة، فالمتّم على الحق المشهور يعيد ثلاثة: ثنائية، وثلاثية، ورباعية مطلقه بين الثلاث رباعيّه؛ لانحصر طهاره كل صلاة حينئذ بواحدة يتحمل كون الخلل فيها، فيلزم إعادة الكل، إلا أنه اكتفى في رباعيّه بواحدة؛ للأصل والمرسل، ويعضده الحسن [\(٢\)](#). ولا ترتيب هنا، لا تّحاد الفائت.

و عند الشيخ والحلبيين الخمس [\(٣\)](#)؛ لتوقف يقين البراء عليه، ووقف الجزم في التي، وقولهم: «يقضيها كما فاتته» [\(٤\)](#)، وفائته كانت بيته معينه لا مردّده، واختلاف الظاهرين والعشاء في الجهر والإخفاف، فلا يكفي الوحدة عنها.

وردّ الأول بحصول البراء بالثلاث على كل احتمال؛ للقطع بأن المطلق من رباعيّه لا يزيد على واحدة.

والثاني بالمنع، ولو سلم فمع إمكانه، وهنا غير ممكّن، و فعل الخمس يعيّن الوقت دون الوجه، والواحدة بالعكس، وتقديم أحد الجزمين [\(٥\)](#) على الآخر تحكم.

والثالث بالنقض بالوجه، فإنّ الفائته كانت معينه باعتباره، و اليقين به هنا لا يتأتّي بالخمس، فالمراد بالثنية المساواه الجزئيّه دون الكلّيه، وهى حاصله في الواحدة.

و الرابع بوفاقهم بالتحيير بين الأمرين عند التردد؛ للضروره.

١- في النسخ الخطّيه: وإن حدث، و الظاهر أنَّ الصحيح ما أثبتناه.

٢- وسائل الشيعه: ٢٧٥ / ٨ الحديث ٢٩٠ / ٤، ١٠٦٤٥ الحديث ٥١٨٧.

٣- المبسوط: ٢٥ / ١، الكافي في الفقه: ١٥٠، غنيه التزوع: ٩٩.

٤- غالى اللالى: ١٠٧ / ٣ الحديث ١٥٠.

٥- في النسخ الخطّيه: أحد الحرمين، و الظاهر أنَّ الصحيح ما أثبتناه.

ص: ٢١٩

و يراد بالإطلاق قصد ما في الذمَّه أو وظيفه الوقت.

و أمِّا المقْصِّر، فيعد ثنتين: مغرباً و ثنائيه مطلقه بين الأربع، و الحالى هنا وافق الشيخ فى إيجاب الخمس (١)؛ لأصاله وجوب التعيين، و اختصاص النص بتصوره التمام، و جوابه ظاهر.

و المخير على تحتم القصر فى القضاء كالمقصَّر، و على تابعيته للأداء يتبع اختياره.

ولو ذكر الخل بل حدث فى ثنتين أعاد ثنتين، و فى الثلث ثلثاً، و الأربع أربعاً، و الخمس خمساً مع مراعاه الترتيب، بأن يعيد فى الأول الأوليتين، و فى الثاني الثلاث الأول، و فى الثالث الأربع الأول، و فى الرابع الجميع.

و مع الحدث بعد الصلاه يجب إعادة ما يحتمل تركه على ما يحصل به الترتيب، ففى الأول من يوم يصلى المتمم أربعاً: صبحاً، و رباعيه مردّده بين الظهررين، و مغرباً ثم رباعيه بين العصر والعشاء، و المقْصِّر ثلاثة: ثنائيه بين الصبح والظهررين، و مغرباً، ثم ثنائيه بين الثلث رباعيه. و المشتبه خمساً: ثنائيه بين الصبح والظهررين، و رباعيه بين الظهررين، و مغرباً، و ثنائيه بين الرباعيه الثلاث، و رباعيه بين العصر والعشاء.

و على قول الشيخ من وجوب التعيين (٢) يجب الخمس على النحو المعهود، و حصول تعين الفائتين مع الترتيب بها ظاهر، فاحتمال وجوب العشر على قوله مما لا وجه له.

نعم؛ فى صوره الاشتباه لا بدّ من تكرير الرباعيات ثنائيه؛ ليحصل القطع بالبراءه.

١- لاحظ! السرائر: ٢٧٥ / ١.

٢- المبسوط: ٢٥ / ١.

ص: ٢٢٠

ثم الظاهر على المشهور من شرعية الترديد جواز التعين بالخمس أيضاً؛ إذ الظاهر كون الترديد رخصه، فالأصل أولى منه

بالكفاية، و إمكان الأداء بفعل واحد رخصه لا يوجب حرمه الزياده.

و الظاهر جواز الجمع بين التعين والترديد؛ إذ الاجتماع لا يصلح عله للمنع، و حينئذ يجب ثالثه معينه، أو مردده؛ لاحتمال كون الفائت غير ما عينه من رباعيتين أو ثنائيتين.

و في الثاني منه يجب الخامس في التمام؛ لاحتمال فساد الرباعيات، والأربع في القصر.

و في الآخرين يجب الخامس مطلقاً، و وجهه ظاهر.

و في الأول من يومين يصلى المتمم لكلٍّ منهما صباحاً و رباعيه مردده، ثلاثياً و مغرباً مرتبأ بينهما، لا في كلٍّ منهما؛ لاتحاد الفائت. و المقصر مغرباً و ثنائيه رباعياً كذلك. و المتبعض الوظيفتين مرتبأ بينهما إن علم السابق، و إلا ثنائيه رباعياً و رباعيه ثلاثياً، و مغرباً ثم ثنائيه رباعياً، و مغرباً آخر.

و لو جهل كونهما في يوم أو يومين، وجب وظيفهما مع مراعاه الترتيبين؛ لتوقف يقين البراءه عليه، فيصلى المتمم صباحاً و رباعيه ثلاثياً، و مغرباً، ثم رباعيه كذلك، ثم صباحاً و مغرباً. و المقصر مغرباً بين ثنائيتين، و مغرباً آخر. و قس على ذلك الباقي من يومين، و كلٌّ واحد في الأكثر منهم.

و مبني الكل على مساواه أجزاء يوم واحد في القصر و التمام. و لو تبعضت اختلاف الحكم.

و بعد الإحاطه بما ذكر لا يخفى جليه الحال.

ثم حكم الحدث قبل الصلاه كحكم الخلل مع الحدث بعدها.

و لو صلى الخامس بثلاث و ذكر الحدث قبل الصلاه أو الخلل مع الحدث

ص: ٢٢١

بعدها في إدراهما، فإن جمع بين رباعيتين بواحده صلى صباحاً و مغرباً بين رباعيتين في بعض الصور، و بعدهما في بعض آخر؛ لاحتمال فساد طهارتهما، فلا يقطع بالبراءه بدون الأربع. و إن لم يجمع بينهما كفى الثلاث، و وجهه ظاهر.

و إن جهل الجمع و عدمه، وجب الأربع؛ لوقف البراءه عليه. و قس على ذلك حكم المقصر. و الفساد في شتتين من الثلاث في يوم أو يومين.

و لو ذكر ما نسيه، فمع التعين لا إعاده، و مع الترديد إن كان في الأناء فعدل إليه، و إلا فالظاهر عدم الإعاده، وفاقاً للشهيد؛ للامثال (١)، و إيجاب الإعاده ضعيف و تعليله عليل.

الجิئه فى موضع الغسل يغسل تحتها مع الإمكان بنزع أو وضع أو تكرير؛ للإجماع، و النصوص [\(٢\)](#)، و إطلاق الأمر بالغسل. و الأمر بمجرد الأول فى الحسن [\(٣\)](#) و الثاني فى المؤتّق [\(٤\)](#) لا يفيد اليقين، فاللازم التخيير بين الثلاثة.

نعم؛ لو تعذر بعضها تعين الباقي؛ لتوقف الواجب عليه، و بدونه و لو لتعذر تطهيره المعترض فيه يمسح عليها و لو بوضع ظاهر، و يغسل ما حولها، بالإجماع و المستفيضه [\(٥\)](#).

١- ذكرى الشيعه: ٢١١ / ٢

٢- وسائل الشيعه: ٤٦٣ / ١ الباب ٣٩ من أبواب الموضوع.

٣- وسائل الشيعه: ٤٦٣ / ١ الحديث ١٢٢٨.

٤- وسائل الشيعه: ٤٦٥ / ١ الحديث ١٢٣٣.

٥- وسائل الشيعه: ٤٦٣ / ١ الباب ٣٩ من أبواب الموضوع.

ص: ٢٢٢

و فى موضع المسح يمسح عليه إن أمكن، و إلأا فعليها، للإجماع و الحسين [\(٦\)](#).

و مجرد الجرح أو الكسر بلا جيئه مثلها فيما ذكر من التفصيل، و فاقاً للأكثر؛ لنقل الإجماع فى «المدارك» [\(٧\)](#)، و إطلاق الأمر بالغسل، مع تعين أقرب المجازات إلى الحقيقة عند تعذرها. و يعنى ذلك ظاهر الرضوى [\(٨\)](#)، و ما ورد من عدم سقوط الميسور بالمعسور [\(٩\)](#)، و الإتيان بقدر القوه بالمامور و بالبعض إذا تعذر الكل.

و قيل بكفايه غسل ما حوله [\(٥\)](#)؛ لظاهر الصحيح و الحسن [\(٦\)](#). و أجيئ بحملهما على تعذر المسح أو الاكتفاء بأحد الفردین؟ لظهور الآخر.

و قيل بالتخير بينه وبين التيمم [\(٧\)](#)؛ للجمع بين ما مرّ، و ما دلّ [\(٨\)](#) على تيمم الجنب المجروح أو الكسير [\(٩\)](#)، بمالحظه عدم الفرق بين المحدث بالأكبر و الأصغر إجمالاً.

قلنا: الجمع بحمل الثنائى على حال تعذر الغسل و المسح أولى بوجهه. و على ذلك يحمل كلام الجماعه فى بحث التيمم، حيث جعلوهما من أسبابه، فلا يدافع ما ذكروه هنا من إلحاچهما بالجيئه.

ويظهر مما ذكر أنّ صور المسأله كثيرة، و استخراج الكل مع حكم كلّ منهما

١- وسائل الشيعه: ٤٦٣ / ١ و ٤٦٥ الحديث ١٢٢٨ و ١٢٣٥.

٢- لم نعثر عليه في مظانه.

٣- وسائل الشيعه: ٤٦٣ / ١ الحديث ١٢٢٧.

٤- غوالى اللاى: ٥٨ / ٤ الحديث ٢٠٥.

٥- ذكرى الشيعه: ١٩٧ / ٢.

٦- وسائل الشيعه: ١ / ٤٦٤ و ٤٦٣ الحديث ١٢٢٩ و ١٢٢٨.

٧- مدارك الأحكام: ١ / ٢٣٩.

٨- وسائل الشيعه: ٣ / ٣٤٦ الباب ٥ من أبواب التيمم.

٩- في النسخ الخطّيه: الكسر، و ما في المتن أثبناه بملحوظه الأحاديث الشريفه.

ص: ٢٢٣

لا يخفى بعد الإحاطه بما مرّ.

ثم المسح كما مر إما مجرد إمارار اليد ببرطوبه، أو الأعم منه و مما كان بجريان يسير.

و المعتبر منه في محل المسح من الجيره هو المعتبر فيه من غيرها، وقد ظهر جليه الحال فيه. وفي محل الغسل منهما هو الأعم؛ إذ الأصل فيه هو الغسل، و مع تعذر فالأقرب إليه أولى من الأبعد.

ويجب الاستيعاب في الثاني (١) دون الأول؛ لتابعيه البدل لمبدلته. و يؤيد الأول ظاهر الحسنين (٢) أيضاً.

واللصوق والطلاء كالجيره؛ للإجماع و الحسنين (٣). ولو عمت العضو أو الأعضاء مسح الجميع؛ لإطلاقهما، ولو تعذر تيمم.

والزائد عن محل الجرح كغيره (٤) في وجوب الغسل مع الإمكان و المسح بدونه؛ لإطلاقهما، مع توقيفهما غالباً على زائد لا يمكن غسل ما تحته.

ولو اتفقت في غير موضع الحاجه وجب النزع، ولو تعذر وجب المسح؛ لما مر. ولا يجب إعادة الصلاه حينئذ؛ لصدق الامتثال. خلافاً لـ «التذكرة» (٥)؛ لمستند لا يعبأ به.

ولو كانت في مواضع التيمم مسحها بالتراب لا بالماء؛ إذ البدل لا يجامع مبدلته.

ولا ينسحب حكمها إلى العضو المريض و خائف البرد؛ لعموم أدله التيمم،

١- أى في الغسل.

٢- وسائل الشيعه: ١ / ٤٩٥ الحديث ١٢٣٤ و ١٢٣٥.

٣- وسائل الشيعه: ١ / ٤٦٣ و ٤٦٥ الحديث ١٢٢٨ و ١٢٣٥.

٤- في هامش النسخه الخطّيه إضافه: أى كغير الزائد منها.

٥- تذكرة الفقهاء: ١ / ٢٠٨، تنبية: مستنده لإعاده الإفراط.

ص: ٢٢٤

و خروجهما عن أخبارها. فاللازم لهما التيمّم.

و زوال العذر في وضوء الجبيره لا. يوجب إعادة الصلاه مع خروج الوقت عن أدائهم إجماعاً، و بدونهما على الأصح، و فاقاً لجماعه؛ للأصل والاستصحاب و صدق الامثال و عدم المدرك مع عموم البلوى^١، خلافاً لبعضهم^(١)؛ لحجّه ضعفها ظاهر.

و الحق عدم وجوب إعادة أيضاً لما ذكر، خلافاً للشيخ^(٢)؛ لوجه ضعيفه.

فصل [حكم السلس]

السلس يتوضّأ لكل صلاه، و لا يلتفت إلى التقاطر في الأثناء، و الشيخ اكتفى بواحد للكثير^(٣)؛ لزعمه عدم كون المطلق أو المتقاطر حدثاً في حقه، و الفاضل في الخمس بثلاثه و في غيرها كالمعظم^(٤).

لنا: على الجزء الثاني: وفاق الكل، و نفي العسر و الحرج. وعلى الأول: عموم وجوبه بالحدث، و بإراده الصلاه، خرج من العمومين ما خرج فبقى الباقي، و منعهما ضعيف كما مرّ، و يعده ظاهر المضمّن^(٥).

للشيخ: ظاهر الحسن و المضمّن و الخبر^(٦)، و لا دلاله لها.

١- المجموع: ٣٢٩ / ٢، مغنى المحتاج: ١٠٧ / ١ و ١٠٨.

٢- لم نعثر عليه في مظانه.

٣- المبوسط: ٦٨ / ١.

٤- منتهي المطلب: ١٣٧ / ٢.

٥- وسائل الشيعه: ٢٦٦ / ١ الحديث ٦٩٥.

٦- وسائل الشيعه: ٢٩٧ / ١ الحديث ٧٨١، ٢٦٦ الحديث ٦٩٥، ٢٣٧ / ٧ الحديث ٩٢١١، للتوسيع لاحظ! مستند الشيعه: ٢٢٣ / ٢.

ص: ٢٢٥

للفاضل: على موضع الخلاف: ظاهر الصحيح^(١)، و لا صراحته له.

و هذا و إن اتصل التقاطر، و مع كونه ذا فتره تسعهما يتبعين إيقاعهما فيه؛ لزوال الضروره الموجبه للرخصه، و احتمال عدم التعين؛ لعموم أدله الأوقات ضعيف، و ذا فترات يسع كل منها البعض يلزم النطهر و البناء؛ لتصريح الخبر^(٢) و إيماء ما ورد في المبطون من الصحيح و الموثق^(٣) إليه. و القول بالاستمرار^(٤) ضعيف، و تعليمه - كما يأتي عليل.

و يجب أن يبادر بعد الوضوء إلى الصلاه، و لا يضر التخلّل بمثل الأذان و الإقامه و انتظار الجماعه.

و الظاهر لزوم التحفظ في منع التعدي بقدر الإمكان، كما يظهر من ظواهر الفتاوى و النصوص، و يؤيده أخبار الخريطة^(٥).

و أَمّا وجوب تغييرها أو طهيرها فلا دليل له.

فصل [حكم البطن]

البطن إِمّا ذُو فتره تسعهما، أو فترات يسع كُلّ منهما البعض، أو توادر لا يعرضه انقطاع.

١- وسائل الشيعه: ٢٩٧ / ١ الحديث .٧٨٠

٢- وسائل الشيعه: ٢٣٧ / ٧ الحديث .٩٢١١

٣- وسائل الشيعه: ٢٣٥ / ٧ الحديث ، ٩٢٩٠ ، ٢٩٨ / ١ الحديث .٧٨٣

٤- المقتصر: ٤٨، جامع المقادص: ١ / ٢٣٤ و ٢٣٥

٥- وسائل الشيعه: ٢٩٧ / ١ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء.

ص: ٢٢٦

فعلى الأول: يجب إيقاعهما في زمن الفتره إجماعاً؛ لزوال الضروره الموجبه للرخصه، فإن تخلّف عمداً و فجأه الحدث استئناف مع إمكان التحفظ، ولو لم يخلّف و فجأه لتعين وقت الفتره تطهّر و بنى وفاقاً للمشهور؛ للأصل و إطلاق أخبار المبطون (١).

و ظاهر «المختلف» وجوب الاستئناف بعد التطهّر (٢)؛ ببطلان الصلاه بالحدث و تمكّنه من فعلها بالوضوء، وأجيب عن الأول بالتفصيص للمعارض، و عن الثاني بالمنع لو أُريد بالوضوء الواحد و عدم النفع لو أُريد به الأعم.

و هذا الخلاف يجري في هذا القسم من السلسل أيضاً اختياراً و احتجاجاً و جواباً. و ظاهر بعضهم فيه وجوب الاستمرار بلا إعادة للوضوء؛ للأصل، و ضعفه ظاهر.

و هذا كله مع تعين ما يسعهما من وقت الفتره واحداً أو متعدداً و إن كان فترات جزئيه أيضاً أو انحصر به و إن أبهم.

و لو كان ذا فترات جزئيه و كلّيه مبهمه أو قعهما في أحدهما فظاهر كونه ممّا لا يسعهما، فالحق كونه كالمعتین و المبهم المنحصر أو لا مع التخلّف؛ لإطلاق الأدلّه، فيتوضاً و يبني.

و توهم وجوب تكرّر الاستئناف حتّى يقع في المتّسّع مع عدم دليل عليه يؤدّي غالباً إلى العسر و الحرج، بل لو كرّره حتّى يقع فيه لم يصحّ صلاته؛ لتعلق نيه فعل المنافي، أو يكون حينئذ بطلان ما سبقه من الصلاه؛ إذ تأدّى القطع والاستئناف مع حدوثه في قصده إبطال ما فعل، فيقع بغير نيه جاري، فيبطل،

١- وسائل الشيعه: ٢٩٧ / ١ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء.

٢- مختلف الشيعه: ٣١١ / ١

ص: ٢٢٧

بخلاف تأدي القطع و البناء، فإنه نوى صحة ما فعل، فلا يكون بلا نيه.

و على الثالث يتوضأ لكل صلاه، و لا يلتفت إلى ما يحدث في الأثناء، كما في السلس؛ لنفي العسر و الحرج.

و على الثاني يتوضأ و يبني وفافاً للمشهور؛ لصريح المستفيضه (١).

و ظاهر «المختلف» وجوب الاستمرار من دون إعادة لل موضوع (٢)؛ لاشترط الصلاه باستمرار الموضوع، فلو انتقض بالحدث المتكرر بطلت، و الفرض عدم البطلان، فيلزم عدم الانتقض.

قلنا: النص المعتمد بالعمل أبطل الاشتراط و الملازمـه هنا.

قيل: الأصل في الصلاه الاتصال، و القطع مع البناء ينافيـه.

قلنا: الصرف عن الأصل للمعارض جائز، ثم ظاهر الأكثر اشتراط البناء بعدم إيجابـه المنافيـ، فظاهر الصحيح و الخبر (٣) عدمـه.

و بما ذكر ظهر عدم الفرق في السلـس و البطن في أحـكام النـظـائر، لكن لاختلافـهما في أعلىـه التـواتـر و الفـترة أطلقـوا أوـلـا عدمـ الالتفـاتـ في الأولـ و التطـهـرـ و الـبناءـ في الثانيـ، ثم صـرـحـوا بـتعـاكـسـهـماـ فيـ الـحـكـمـ معـ تـعـاكـسـهـماـ فيـ الـحـالـ.

هـذاـ، و المـتـمـكـنـ منـ ضـبـطـ الأـحدـادـ معـ التـضـرـرـ بـهـ كـالـعـاجـزـ عـنـهـ فيـ الـحـكـمـ، فـيـجـرـىـ فـيـهـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ التـفـصـيلـ.

١- وسائل الشيعه: ٢٩٧ / ١ الباب ١٩ من أبواب نواقض الموضوع.

٢- مختلف الشيعه: ٣١١ / ١.

٣- وسائل الشيعه: ٢٣٥ و ٢٣٧ الحديث ٩٢٠٩ و ٩٢١١.

ص: ٢٢٨

[مباحث الغسل]

بحث غسل الجنابة

اشاره

و هو يجب:

لواجب الصلاه، و جزئها المنسى بالثلاثه، و للمرغمتين إن ثبتـ الجـزـئـيهـ، و التـعلـيلـ بـإـيجـابـهـماـ الـكمـالـ عـلـيلـ؛ و عدمـ وجـوبـهـ لـصلاـهـ المـيـتـ؛ للـمعـارـضـ أوـ اـنـتـفـاءـ الـحـقـيقـهـ.

و لواجب الطواف، بالإجماع و المستفيضه [\(١\)](#)، دون مندوبه على الأقوى؛ للأصل و إن وجب للازم.

و للواجب من المسن.

و دخول المسجدين و اللبث في كل مسجد؛ لحريمهما على الجنب، كما يأتي.

و بالذر و شبهه؛ للإجماع و العمومات.

و بالتحمّل من الغير، كما مرّ.

و لصوم رمضان إذا لم يبق أزيد من وقته، وفاقاً للمشهور، و خلافاً للصدوق [\(٢\)](#).

لنا: نقل الإجماع [\(٣\)](#)، و الصحاح الموجّه للقضاء بالإصباح جنباً [\(٤\)](#)، و المؤتّق

١- وسائل الشيعة: ١٣ / ٣٧٤ الباب ٣٨ من أبواب الطواف.

٢- المقنع: ١٨٩، تنبية: قال السيد السندي في المدارك: و من طريقته رحمة الله في ذلك الكتاب نقل متون الأخبار و إفتاؤه بمضمونها، (مدارك الأحكام: ٥٣ / ٦).

٣- الانتصار: ٦٣، السرائر: ١ / ٣٧٧.

٤- وسائل الشيعة: ١٠ / ٦١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

ص: ٢٢٩

الموجب للكفار به [\(١\)](#).

للصدوق: عموم الليله، و قوله تعالى حَتَّى يَبَيِّنَ [\(٢\)](#) و الصحيح الوارد في فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [\(٣\)](#)، و المعتربر المصحّحه لصوم من أصبح جنباً [\(٤\)](#). و رد الأول بالتفصيص؛ لقوه المعارض، و الثاني برجوعه إلى الجمله الأخيرهأخذ بالمتيقّن، و الثالث بالحمل على التقيّه، و الرابع على عدم التعمّد.

ثم الصحاح لاختصاصها بصوم رمضان لا- تتناول غيره، إلّا أنّ الوجوب في قضايئه كعدمه في المستحب مما لا- ريب فيه، للصححين [\(٥\)](#) في الأول، والأصل و الصحيح [\(٦\)](#) في الثاني، و في الباقي محلّ كلام، و يأتي تحقيقه.

والحائض و النفاس في الحكم كالجنب على الأصح، كما يأتي.

مسألة المغتسل قبل التضيّق على الغير ينوي القربه أو الندب، و ناوي الوجوب إن لم يرد الشرطى فقد غفل.

- ١- وسائل الشيعه: ٦٣ / ١٠ الحديث ١٢٨٣٧، تنبية: قال المحقق الأردبيلي: وقال في المتهى: إنها صحيحة، وفي المختلف: إنها موثقة، والثاني أظهر لوجود إبراهيم بن عبد الحميد الذي قيل: إنه واقف ثقه. (مجمع الفائد و البرهان: ٥ / ٥).
٢- البقره (٢): ١٨٧.
- ٣- وسائل الشيعه: ٦٤ / ١٠ الحديث ١٢٨٤٠.
- ٤- وسائل الشيعه: ٥٨ / ١٠ الحديث ١٢٨٢٤.
- ٥- وسائل الشيعه: ٦٧ / ١٠ الحديث ١٢٨٤٣ و ١٢٨٤٤.
- ٦- وسائل الشيعه: ٦٨ / ١٠ الحديث ١٢٨٤٦.

ص: ٢٣٠

و الاستصحاب و الآيه و الصحيحين (١)، و خلافاً للفاضل و الرواندي (٢)؛ لإطلاق إيجابه في الصحاح (٣) بمجرد الجنابة، وفي الخبرين (٤) بالموت عليها، وفي الصحيح (٥) بالنوم عليها معللاً بإمكان الموت.

و أجيوب بالتقيد في الأول، و الحمل على الندب في الآخرين؛ لشيوعهما كما في مطبات الوضوء و إزاله الخبث، وقد يستدلّ بأنّه شرط الواجب المطلق؛ لقوله حَتَّى تَعْتَسِلُوا (٦)، و: «لا صلاة إلّا بظهور» (٧) فتحصيله بقدر المكنه واجب، فيجب مع إمكانه قبل الوقت و تعذرّه بعده. وفيه أنّ وجوب الشرط بعد وجوب المشرط فلا يجب قبله و إن علم تعذرّه بعده؛ لحصول الامتثال معه بالبدل و سقوط التكليف مع تعذرّه أيضاً.

فصل [موجبات الجنابة]

اشارة

الجنابة توجب الغسل بالثلاثة، و تحصل بالإنزال مطلقاً و الالتقاء بالإجماع و المستفيضه من الصحاح و غيرها (٨)، ولو علم كون الخارج متياً وجوب الغسل و إن

- ١- المائده (٥): ٦، وسائل الشيعه: ٢٠٣ / ٢ الحديث ١٩٢٨ و ١٩٢٩.
- ٢- مختلف الشيعه: ١ / ٣٢١، فقه القرآن للراوندي: ١ / ٣١.
- ٣- وسائل الشيعه: ١٨٢ / ٢ الباب ٦ من أبواب الجنابة.
- ٤- وسائل الشيعه: ٥٤١ / ٢ الحديث ٢٨٥٦ و ٢٨٥٧.
- ٥- وسائل الشيعه: ٢٢٨ / ٢ الحديث ٢٠١٠.
- ٦- النساء (٤): ٤٣.

٧- وسائل الشيعه: ١/٣٧٢ الحديث ٩٨١، ٢/٢٠٣ الحديث ١٩٢٩.

٨- وسائل الشيعه: ٢/١٨٢ الباب ٦ من أبواب الجنابة.

ص: ٢٣١

فقد الأوصاف؛ للإجماع و تعليقه في المستفيضه (١) على مجرد الإنزال و الماء.

ولو اشتبه ففي اعتباره بالثلاث المشهوره كلاماً، أو بها و برائحة الطلع و العجين رطباً و بياض البيض جافاً بعضاً، قوله الأول للأكثر، و الثاني للشهدتين و الكركي (٢) مدعياً عليه الإجماع.

والجمع بين النصوص يرجح الأول، كما قررناه في «اللوامع» (٣).

و على القولين لا يعتبر الدفق في المريض؛ للمستفيضه (٤)، والأحوط أن لا يترك الغسل مع البعض سيما الشهوة؛ لقوه الظن بالدوران.

فروع:

الأول:

رأى الاحتلام إن لم يجد البلل لا غسل عليه مطلقاً؛ للإجماع و الحسن (٥) و تعليقه في النصوص (٦) على مثل الخروج و الرؤيه، و إلّا يغسل في المتيقّن، و يرجع في المشتبه إلى الأوصاف كما مرّ.

الثاني:

المني الخارج من غير الطبيعي لا ينقض؛ لأنصراف الإطلاق إليه، إلّا مع انسداده؛ لظاهر الوفاق كالأصغر.

و القول بالنقض مطلقاً أو مع الاعتياد، أو كونه في الصلب، أو الإحليل، أو البيضتين لا عبره به، و مستند الكلّ ضعيف.

١- وسائل الشيعه: ٢/١٨٦ الباب ٧ من أبواب الجنابة.

٢- الدروس الشرعية: ١/٩٥، مسالك الأفهام: ١/٤٨ و ٤٩، جامع المقاصد: ١/٢٥٥ و ٢٥٦.

٣- اللوامع (مخطوط).

٤- وسائل الشيعه: ٢/١٩٤ الباب ٨ من أبواب الجنابة.

٥- وسائل الشيعه: ٢/١٩٦ الحديث ١٩١٣.

٦- وسائل الشيعه: ٢/١٨٦ و ١٩٨ الباب ٧ و ١٠ من أبواب الجنابة.

و من فرج المرأة إن علم كونه منها وجب به الغسل وفاصاً، و وجهه ظاهر، و من الرجل لم يجب؛ للإجماع والخبر [\(١\)](#)، و كذا مع الشك على المشهور؛ للأصل والاستصحاب و ظاهر الصحيح والخبر [\(٢\)](#).

و الحق وجوبه لذى الوصف وإن أحمر لكرثه الواقع؛ لوجود المقتضى و عدم مانعه اللون، و احتمال المنع [\(٣\)](#) ضعيف، و تعليمه عليل.

الثالث:

الالتقاء التحاذى؛ لتعذر الحقيقة، و يكفى أواله. و لتعتبر دركه حد في الصحيح [\(٤\)](#) بغيره الحشفة، و يقرره الإجماع على نفي الزائد و عدم كفاية الناقص [\(٥\)](#) في وجوب الغسل، و الثاني مقتضى الأصل أيضاً، و لو عدم فالمعتبر قدرها بالإجماع.

الرابع:

وطء المرأة في دبرها يوجب الغسل و إن لم ينزل، وفاصاً للمعظم، و خلافاً لـ«النهاية» [\(٦\)](#) و ظاهر الديلمى [\(٧\)](#)، و إيراد الصدوق ما ينفي الوجوب [\(٨\)](#) لا يوجب الإفتاء، فنسبة الخلاف إليه لذلك [\(٩\)](#) غفله.

لنا: نقل الإجماع [\(١٠\)](#)، و صدق الملامسة و الإدخال، فيشمله الآية

١- وسائل الشيعه: ٢٠٢ / ٢٠٢٦ الحديث.

٢- وسائل الشيعه: ٢٠١ / ٢٠٢ و ٢٠٢ الحديث ١٩٢٥ و ١٩٢٤.

٣- نهاية الأحكام: ٩٨ / ١.

٤- وسائل الشيعه: ١٨٣ / ٢٠٢ الحديث ١٨٧٦.

٥- في النسخ الخطية: الناقص، الظاهر أن الصحيح ما أثبتناه.

٦- النهاية: ١٩.

٧- المراسيم: ٤١.

٨- لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ٤٧ / ١ الحديث ١٨٥.

٩- الحدائق الناضرة: ٥ / ٣.

١٠- مختلف الشيعه: ٣٢٩ / ١، مدارك الأحكام: ٢٧٢ / ١.

ص: ٢٣٣

و الصحاح [\(١\)](#)، و التخصص لا حججه له. و يعتمد ظاهر الصحيح [\(٢\)](#) و صريح الخبر [\(٣\)](#) و فحوى الآخر [\(٤\)](#).

للمخالف: الأصل و مفهوم أخبار الالتقاء [\(٥\)](#) و ظاهر الخبر [\(٦\)](#) و صريح المرفوع و المرسلين [\(٧\)](#)، و ردّ الأوّل بوجود الناقل، و الثاني بإطلاق الالتقاء في عرفهم على الأعم كما في الصحيح [\(٨\)](#)، فهو يؤيّد المختار، و الثالث بمنع الدلاله، و الباقي بفقد المقاومه فتطرح أو تؤوّل.

ثم دبر الذكر كالأنشى في الحكم، خلافاً و اختياراً. ولذا استدلّ المرتضى بالمركب [\(٩\)](#)، و كأنّه مع احتجاجه بالبسط للتقويه، و توقيف المحقق [\(١٠\)](#) بعد ثبوت الافق بالنقل و التصريح لا وجه له، على أنّ بعض الطواهر كفحوى قول على عليه السلام ردّاً على الأنصار [\(١١\)](#) يقرّره.

و القابل كالفعال؛ لعموم أكثر الأدلة، فترتّد الفاضل [\(١٢\)](#) لا وجه له.

-
- ١- النساء [\(٤\)](#): ٤٣، المائدہ [\(٥\)](#): ٦، وسائل الشیعه: ١٨٢ / ٢ الباب ٦ من أبواب الجنابة.
 - ٢- وسائل الشیعه: ١٨٤ / ٢ الحديث ١٨٧٩.
 - ٣- وسائل الشیعه: ٢٠٠ / ٢ الحديث ١٩٢١.
 - ٤- وسائل الشیعه: ١٨٥ / ٢ الحديث ١٨٨٢.
 - ٥- وسائل الشیعه: ١٨٢ / ٢ الباب ٦ من أبواب الجنابة.
 - ٦- مستدرك الوسائل: ٤٥٧ / ١ الحدیث ١١٥٤، للتوسيع لاحظ! الحدائق الناصرة: ٨ / ٣.
 - ٧- وسائل الشیعه: ٢٠٠ / ٢ الحديث ١٩٢٢ و ١٩٢٣ (بسدین).
 - ٨- وسائل الشیعه: ١٨٣ / ٢ الحديث ١٨٧٦.
 - ٩- نقل عنه في شرائع الإسلام: ٢٦ / ١، مختلف الشیعه: ٣٢٨ / ١.
 - ١٠- مختصر النافع: ٨.
 - ١١- وسائل الشیعه: ١٨٤ / ٢ الحديث ١٨٧٩.
 - ١٢- منتهى المطلب: ١٨٥ و ١٨٦.

ص: ٢٣٤

الخامس:

المعروف منهم وجوب الغسل بوطء الميت؛ للاستصحاب و الإدخال، و نقل الإجماع و هو المناط؛ لإمكان ردّ الأوّل بتغيير الموضوع، و الباقي بالحمل على المتعارف.

و الظاهر وفاقهم على سقوطه عن الميت؛ لانتفاء التكليف.

السادس:

النائم كالمستيقظ مطلقاً؛ لعموم الأدلة. و دعوى الواقع معه لا تثبت الغسل و سائر الأحكام ما لم يثبت.

و مثله السكران و العافل و المغمى عليه. و المكره كالطائع؛ للعموم.

السابع:

ويجب بوطء البهيم، وفاصاً للأكثر؛ لثبوت التلازم بين الغسل و الحدّ بالخاصي و العامي (٢) و ظواهر الإدخال و الالتقاء و دعوى الإجماع من الشيخ و المرتضى (٣)، و لعله الحجّة؛ لإمكان المناقشه في الباقي.

و خلافاً للمحققين؛ للأصل. و دفعه ظاهر.

ثم الاستدلال كالإدخال؛ لإطلاق الأدلة، فالتفرقه باطله.

الثامن:

الحق وجوبه مع اللف؛ لعموم الأدلة و ظاهر الفتاوى. فاحتمال عدم مطلقاً أو مع رقه اللفافه ضعيف، و التعليل بالأصل و فوات اللذّه عليل.

التاسع:

غير البالغ و طؤه سبب للغسل على الأصح، غير موجب له وفاصاً؛ لتعلق الوضعى به دون الشرعى، فالتأثير يظهر بالبلوغ. و نفي السببية للأصل، و تعلقها بفعل المكلّف غالباً كما ترى.

ولو اختلفا بالبلوغ و عدمه تعلق بكلّ منهمما حكمه، وفاصاً.

١- وسائل الشيعه: ١٨٤ / ٢ الحديث ١٨٧٩.

٢- وسائل الشيعه: ١٨٤ / ٢ الحديث ١٨٧٩، سنن الكبرى للبيهقي: ١٦٦ / ١.

٣- المبوسط: ١ / ٢٧٠، نقل عن المرتضى في مختلف الشيعه: ١ / ٣٣٠.

ص: ٢٣٥

العاشر:

وجوب الغسل بإيلاج الذكر في دبر الخشى كعدمه في قبلها، و الخنى بالأنثى أو مثلها موضع القطع، و في إيلاجه في قبل الخشى

و هى فى قبل الأنثى يجب على الختى دونهما، و الوجه فى الكل ظاهر.

و مرادنا بالختى هو المشكّل؛ إذ الواضح حكمه واضح.

الحادي عشر:

يجب الغسل على الكافر إجماعاً؛ لمخاطبته بالفروع، فيتناوله عموم الأدلة، و لا يصحّ منه حال كفره بالإجماع؛ لاشتراطه بالإسلام، بل الإيمان عند جماعة [\(١\)](#)؛ نقل الإجماع [\(٢\)](#) و دلاله بعض النصوص [\(٣\)](#).

ولا يسقط بالإسلام، فيجب بعده بإجماعنا؛ للعمومات كال موضوع، خلافاً لبعض العامة [\(٤\)](#)؛ للخبر المشهور [\(٥\)](#)، و هو مخصوص لثبت، و عدم معهوديّته ممن أسلم، و إلّا لنقل لتوفر الداعي.

قلنا: قد نقل من طرقهم في موارد معينه [\(٦\)](#)، و خصوصيّة الأمر و نقله في كلّ مورد جزئي غير لازم.

مسألة: [واجد المنى]

واجد المنى في المختصّ يغتسل، بالإجماع و المؤثّقين [\(٧\)](#). و معينة لا يغتسل

١- روض الجنان: ٣٥٦، مدارك الأحكام: ٢٧٧ / ١.

٢- روض الجنان: ٣٥٦.

٣- وسائل الشيعة: ١١٨ / ١ الباب ٢٩ من أبواب مقدمه العبادات.

٤- لاحظ! المغني لابن قدامه: ١٣٢ و ١٣٣، المجموع: ١٥٢ / ٢.

٥- مسند أحمد بن حنبل: ٢٢٣ / ٥ الحديث ٢٣١، ١٧٣٢٣ الحديث ١٧٣٥٧.

٦- سنن النسائي: ١٠٩ / ١، مسند أحمد بن حنبل: ٥٨٧ / ٢ الحديث ٧٩٧٧.

٧- وسائل الشيعة: ١٩٨ / ٢ الحديث ١٩١٦ و ١٩١٧.

ص: ٢٣٦

إجماعاً. و نوبه على الأصح؛ للأصل والاستصحاب، و إيجابه في الباقى على ذى النوبه كظاهر «الدروس» [\(١\)](#) و صريح الثانتين [\(٢\)](#) لا وجه له.

و المختصّ مع احتمال كونه من الضّرّه كالمشتّرك؛ لما مرت. و لا ينافي الموثقان؛ لورودهما مورد الغالب.

و يقتصر في حدث الواجب على المتيقّن؛ فلا يقضى إلّا ما قطع بتأخّره؛ لأصاله البقاء و البراءه و تأخّر الحادث و صحة الواقع.

و كلّ من المترافقين يصحّ منه مثل الصلاه و الطواف إجماعاً، و مثل ائتمانه بالآخر، و كونه عدداً للجمعه على الأصحّ. و فاقاً

للفاضل (٣) و جل الثالثة؛ لسقوط الجنابه عنهم شرعاً، فيصح عبادتهم.

و خلافاً لجماعه؛ لتيقنتها لواحد، فلا يصح عبادته، فلا ينعقد الجمعه و الجماعه.

قلنا: مناط الحكم تيقنها للمعين لا المبهم؛ لتعلقه بالظاهر دون الواقع و الظاهر.

فصل

استحباب الغسل عليهمما خروجاً عن الخلاف، و أخذأ بالاحتياط، و يجزئ لو عرف الجنب؛ لرافعيته، و توقيفهما على الجزم و التعيين في التيه ممنوع.

١- الدروس الشرعية: ٩٥ / ١.

٢- جامع المقاصد: ١ / ٢٥٨، مسالك الأفهام: ٤٩ / ١.

٣- منتهى المطلب: ١٧٩ / ٢.

ص: ٢٣٧

فصل يحرم على الجنب:

الصلاه و الطواف، بالإجماع و المستفيضه (١).

و مسّ المصحف؛ للآيه (٢) و النقل المستفيض من الإجماع و النصوص (٣). و قول الإسكافي بالكراهه (٤) لا عبره به، و حملها على التحرير ممكن، و نسبتها إلى «المبسوط» (٥) غفله.

و يثبت الحكم لكل آيه و لو في الدرهم؛ لصدق القرآن فيشمله الأدلة. خلافاً للشهيد (٦)؛ لخبر (٧) لا دلاله له.

و لاسمه تعالى؛ للموثق (٨) و التعظيم، و ظاهر الوفاق، بل عليه الإجماع في «النهايه» و «الغنية» (٩).

و لأسماء الحجج عليهم السلام عند الشيخين و ابن زهره (١٠)؛ للتعظيم و نقله الإجماع (١١)،

١- وسائل الشيعه: ٢٠٣ / ٢ الباب ١٤ من أبواب الجنابه، ٣٧٤ / ١٣ الباب ٣٨ من أبواب الطواف.

٢- الواقعه (٥٦): ٧٩.

٣- المعتبر: ١٨٧ / ١، روض الجنان: ٤٩، الحداائق الناضره: ٤٦ / ٣، وسائل الشيعه: ٣٨٣ / ١ الباب ١٢ من أبواب الوضوء.

٤- نقل عن ابن الجنيد في ذكرى الشيعه: ٢٦٥ / ١.

٥- نسب إليه في مختلف الشيعة: ٣٠٣ / ١، مدارك الأحكام: ٢٧٩ / ١.

٦- ذكرى الشيعة: ٢٦٥ / ١.

٧- وسائل الشيعة: ٣٨٤ / ١٠١٤ الحديث.

٨- وسائل الشيعة: ٢١٤ / ٢١٤ الحديث.

٩- نهاية الأحكام: ١٠١ / ١، غنيه التزوع: ٣٧.

١٠- نقل عن المفید فی المعتبر: ١٨٨ / ١، المبسوط: ٢٩ / ١، غنيه التزوع: ٣٧.

١١- غنيه التزوع: ٣٧.

ص: ٢٣٨

خلافاً لـ «المعتبر»؛ لخبر أورده عن كتاب ابن محبوب (١)، وافقه أكثر الثالثة، ورد بالضعف، ويمكن حمله على ما يوافق المختار.

وقراءه العزائم، بالإجماعين والمستفيضه (٢). وإطلاق الأدلة يشمل البعض حتى المشترك مع الباقي.

والجواز في المسجدين، واللبث في كل مسجد، عند معظم؛ لتكرر نقل الإجماع (٣) و النصوص فيها (٤)، والأية (٥) على الأشهر المروي من تفاسيرها (٦) في الثاني.

و ظاهر الصدوق (٧) كتصريح الديلمي (٨) كراهتهما؛ لإطلاق الآية في الأول، والأصل، و ظاهر الصحيح فيها (٩)، والأول مقيد، والثاني مندفع، والثالث محمول على التقى، مع أن اشتراك بعض رواته يضعفه.

ثم جواز العبور في غيرهما قطعياً يثبته الثالثة، ويختص بمعناه الظاهر، فلا يتعذر إلى التردد والمشى في الجوانب؛ للتبادر.

و ظاهر الشهيدين (١٠) التعديه إلى المشاهد المعصوميه؛ للتعظيم، وفيه تأمل

١- المعتبر: ١٨٨ / ١.

٢- وسائل الشيعة: ٢١٥ / ٢١٥ الباب ١٩ من أبواب الجنابة.

٣- مدارك الأحكام: ١ / ٢٨٠ و ٢٨٢، الحدائق الناصرة: ٤٩ / ٣ و ٥٠.

٤- وسائل الشيعة: ٢٠٥ / ٢٠٥ الباب ١٥ من أبواب الجنابة.

٥- النساء (٤): ٤٣.

٦- تفسير القمي: ١ / ١٣٩، مجمع البيان: ١١٢ / ٢ (الجزء ٥)، وسائل الشيعة: ٢٠٧ / ٢ و ٢١٠ الحديث ١٩٤٠ و ١٩٥٠.

٧- المقنع: ٤٥.

٨- المراسم: ٤٢.

٩- يعني: الجواز في المسجدين واللبث في كل مسجد، وسائل الشيعة: ٢١٠ / ٢ الحديث ١٩٤٨.

و إن كان أحوط.

و وضع شئ فيها؛ لنقل الإجماع [\(١\)](#) و الصحيحين [\(٢\)](#). و قول الديلمی بالکراھه [\(٣\)](#)؛ للأصل ضعیف.

و یجوز الأخذ منها إجماعاً؛ للأصل و الصحيحين [\(٤\)](#).

و يکرہ له: الأكل و الشرب؛ لدعوى الإجماع من العدلين [\(٥\)](#)، و الجمع بين الإطلاقين، فقول الصدوق بالتحریر أخذنا بأحدهما [\(٦\)](#) ضعیف.

و فيما یزول به الكراھه من الوضوء والمضمضه و غسل اليدين و الوجه إفراداً و تركيباً اختلاف نصيّاً و فتوى، و الجمع بين النصوص یعطى التخيیر من نوع مزيه الأول أو الوسطين أو الثلاثة الآخرة.

و النوم، بالإجماعين و الصحيح [\(٧\)](#)، وبها یقیند إطلاق الجواز في المستفیضه [\(٨\)](#). و یزول بالوضوء؛ للإجماع و مفهوم الصحيح [\(٩\)](#).

و قراءه ما زاد على سبع من غير العزائم، وفاقاً للمعظام؛ للموثق [\(١٠\)](#).

١- مدارك الأحكام: ٢٨٢ / ١

٢- وسائل الشیعه: ٢١٣ / ٢ الحديث ١٩٥٧ و ١٩٥٨

٣- المراسيم: ٤٢

٤- مر آنفأً.

٥- والعدلان هما، السيد ابن زهره في غنيه التروع: ٣٧ و العلامه في تذکره الفقهاء: ١ / ٢٤٢.

٦- الهدایه: ٩٤

٧- وسائل الشیعه: ٢٢٧ / ٢ الحديث ٢٠٠٧

٨- وسائل الشیعه: ٢٢٨ / ٢ الحديث ٢٠١١ و ٢٠١٢ (بسندین).

٩- وسائل الشیعه: ٢٢٧ / ٢ الحديث ٢٠٠٧

١٠- وسائل الشیعه: ٢١٨ / ٢ الحديث ١٩٧٢

و تشتدّ الكراھه فيما زاد على سبعين؛ للخبر [\(١\)](#). و تحریر المطلق أو أحد الزائدين مندفع بالعمومات و خصوص النقل المستفیض من النصّ والإجماع [\(٢\)](#)، و إطلاق النصّ في بعض الظواهر يحمل على الكراھه جماعاً.

و التبادر كالأصل يعطى التوالى و التغاير فى السبع، فلا كراهه مع التراخي، و تكرير الواحده.

و حمل المصحف و مسّ جلده و ورقه؛ للتعظيم و عمل الجماعه. و فتوى السيد بتحريم الثاني (٣) مندفع بالأصل، و الآيه (٤) ظاهره في مسّ الخط، و الخبر (٥) لضعفه و مخالفته العمل يحمل على الكراهه.

و الخضاب؛ للجمع بين الإطلاقين (٦) و ظاهر المكابته (٧) و الإجماعين، و فتوى الصدوق بنفی البأس (٨) لا- ينافي الكراهه، فمخالفته غير ظاهره.

و الادهان؛ للنهي عنه في الصحيح (٩)، و حمل على الكراهه؛ لعدم قائل بالتحريم.

١- وسائل الشيعه: ٢١٨ / ٢ الحديث ١٩٧٣.

٢- وسائل الشيعه: ٢١٥ / ٢ الباب ١٩ من أبواب الجنابه، الانتصار: ٣١، المعتبر: ١٨٦ و ١٨٧، مدارك الأحكام: ١ / ٢٨٤ و ٢٨٥.

٣- نقل عنه في المعتبر: ١ / ١٩٠.

٤- الواقعه (٥٦): ٧٩.

٥- وسائل الشيعه: ٣٨٤ / ١ الحديث ١٠١٤.

٦- وسائل الشيعه: ٢٢١ / ٢ الحديث ١٩٨٥ و ٢٢٢ / ٢ الحديث ١٩٨٧.

٧- وسائل الشيعه: ٢٢٢ / ٢ الحديث ١٩٩٠.

٨- من لا يحضره الفقيه: ٤٨ / ١ ذيل الحديث ١٩١.

٩- وسائل الشيعه: ٢٢٠ / ٢ الحديث ١٩٨٢، تنبية: عَبَرَ المصنف عن هذا الحديث بالصحيح، و كذا ابنه في مستند الشيعه: ٣٠٩ / ٢ لكن المشهور أنه ضعيف بعد الله بن بحر.

ص: ٢٤١

و لا يكره له التطيب، و التنور، و الذبح، و الحجامه؛ للأصل و الصحيح و الخبر (١).

فصل

واجباته:

البيه.

و كونه بماء طاهر مطلق مباح، كما مرّ.

و غسل البدن بأسره، بالإجماع و المستفيضه (٢). و اشتراط الجرى فيه اختياراً موضع الوفاق، و نقله عليه متكرر (٣)، و اضطراراً

قول الأكثر؛ للاستصحاب و مفهوم المستفيضه (٤) و اعتباره لغه (٥) و عرفاً في الغسل و الصب و الإفاضه الواردہ في النصوص.

خلافاً للشيخين (٦) و ظاهر الإسكافي (٧)، فاكتفوا بالمسح عند الضرورة؛ لأنّه الدهن والأكف و الطهارة بالثلج (٨) بعد حمل الأولى على حال الاختيار،

١- وسائل الشيعه: ٢٢٣ / ٢ الحديث ١٩٩٦ و ١٢٢٤ الحديث ١٩٩٧.

٢- وسائل الشيعه: ٢٢٩ / ٢ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة.

٣- مدارك الأحكام: ٢٩١ / ١، كشف اللثام: ١٣ / ٢.

٤- وسائل الشيعه: ٢٢٩ / ٢ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة.

٥- أقرب الموارد: ٨٧٢ / ٢.

٦- المقنعم: ٥٣، النهايه: ١٥ و ٤٧.

٧- نقل عنه في ذكرى الشيعه: ٢٢٠ / ٢.

٨- وسائل الشيعه: ٤٨٤ / ١ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء، ٣٥٦ / ٣ الباب ١٠ من أبواب التيمم، ٢٤٠ / ٢ الباب ٣١ من أبواب الجنابة.

٩- في النسخ الخطية: عمل، و الظاهر أن الصحيح ما أثبتناه.

ص: ٢٤٢

و لعله أولى من حمل الثانية على أقل الجرى؛ لاعتراضه بكثرتها و شهاده المستفيضه الفارقه بين الحالين، و اعتراض الثاني بالاستصحاب لا يرجحه، و نقل الإجماع لا يتناوله.

و بالمبasherه؛ وفاقاً؛ لظاهر الآيه و النصوص (١)، و يكره الاستعانه بنحو الصب، لا الإحضار.

و الترتيب

، بتقديم الرأس و العنق بالإجماع و المستفيضه (٢)، و لا ترتيب بينهما لظاهر الوفاق، ثم الميامن على الميسرا؛ لدعوى الإجماع من الطوسى و الحلى و السيدين و الفاضلين (٣)، و تيقن الشغل فيلزم تيقن البراءه، و ثبوت لزوم التقديم فى غسل الميت بالإجماع و المستفيضه (٤)، فيلزم فى غسل الجنابة؛ لتماثلهما بالقوى (٥)، و فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما هو المروى (٦) و ظاهر الحسن و المؤوث و الرضوى (٧).

و ظاهر الإسكافي عدم الترتيب (٨) بينهما؛ لإطلاق الآيه و المستفيضه (٩)، و أجيبي بالتقيد جمماً و الحد المشترک فعل مرتين (١٠) للتوقف.

١- النساء (٤): ٤٣، وسائل الشيعه: ٤٧٦ / ١ الباب ٤٧ من أبواب الوضوء.

٢- وسائل الشيعه: ٢٣٥ / ٢ الباب ٢٨ من أبواب الجنابة.

- ٣- الخلاف: ١ / ١٣٢ المسألة ٧٥، السرائر: ١ / ١٣٥، الانتصار: ٣٠، غنيه التزوع: ٦١، المعتر: ١ / ١٨٢، تذكره الفقهاء: ١ / ٢٣١.
- ٤- وسائل الشيعة: ٢ / ٤٧٩ الباب ٢ من أبواب غسل الميت.
- ٥- وسائل الشيعة: ٢ / ٤٨٦ الحديث ٢٧٠٨.
- ٦- منتهي المطلب: ٢ / ١٩٥، سنن الكبرى: ١ / ١٧٧.
- ٧- وسائل الشيعة: ٢ / ٢٢٩ الحديث ٢٠١٤، ٢٤١ الحديث ٢٠٤٨، فقه الرضا عليه السلام: ٨١، مستدرك الوسائل: ١ / ٤٧٠ الحديث ١١٨٨.
- ٨- نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢ / ٢٢٠.
- ٩- النساء (٤)، المائد (٥): ٦، وسائل الشيعة: ٢ / ٢٢٩ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة.
- ١٠- في نسخه مكتبه آية الله السيد المرعشي: بغسل مرتين.

ص: ٢٤٣

و لا ترتيب في نفس الأعضاء؛ للأصل و إطلاق النصوص، و إن استحبّ البدأ بالأعلى؛ لفعل الحجج (١) عليهم السلام و أقربتيه إلى التحفظ.

و لو أخل بالترتيب أعاد ما يحصله وفاقاً.

و لا يجب الموالاة، بالإجماع و النصوص (٢).

و يجزئ الارتماس إجماعاً؛ لإطلاق الآية و صريح المستفيضه (٣)، و أخبار الترتيب (٤) لا تعارضها، و موردها غسل الجنابة و التعديه بالإجماع.

و اللازم فيه التغطّي بالماء دفعه عرفيه فيحصل بالدخول مع الخروج، و بالعكس، و بهما معاً، و بالانتقال مع الدخول، و بهما مع الأولين، و اشتراط الخروج كلاً أو بعضاً منفي بالإجماع و عدم المقتضى.

و يصح بالوقوف تحت المطر بالإجماع و الصحيح و المرسل (٥)، و ظاهرهما لحوقه بالارتماسي كما عليه الأكثر. و يعده الأصل، و إطلاق الآية و كفايه الإثبات بالمتيقن في موضع الشك. و إلحاقه بالترتيب (٦) ضعيف، و الاحتجاج بإيجاب أحد اليقينين و الشكين للآخر عليل، و بأصاله الترتيب في الغسل دعوى بلا دليل.

و الظاهر انسحاب الحكم إلى نحو الميزاب و المجرى؛ لإيماء الصحيح (٧)، فيثبت بتنقیح المناط.

-
- ١- لم نعثر في مظانه. تنبية: يمكن أن يستدل للاستحباب بصحيحة زراره و حسته، لاحظ! وسائل الشيعة: ٢ / ٢٢٩ و ٢ / ٢٣٠ الحديث ٢٠١٧ و ٢٠١٤، للتتوسيع لاحظ! مستند الشيعة: ٢ / ٣٢٨.
- ٢- وسائل الشيعة: ٢ / ٢٣٧ الباب ٢٩ من أبواب الجنابة.
- ٣- وسائل الشيعة: ٢ / ٢٣٠ الحديث ٢٣٣ و ٢٣٠ الحديث ٢٠١٧ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ و ٢٠٢٧.

- ٤- وسائل الشيعه: ٢٢٩ / ٢ الباب ٢٦ من أبواب الجنابه.
- ٥- وسائل الشيعه: ٢٣١ / ٢ الحديث ٢٠٢٢، ٢٠٣ الحديث ٢٠٢٦.
- ٦- لاحظ! السرائر: ١ / ١٣٥، المعتبر: ١ / ١٨٤ و ١٨٥.
- ٧- وسائل الشيعه: ٢٣١ / ٢ الحديث ٢٠٢٢.

ص: ٢٤٤

و المرتمس يقارن باليته أول الملاقاء، ولا يؤخرها عنه وفاقاً، و وجهه ظاهر. و كان ما ذكره بعضهم [\(١\)](#) من مقارنتها لجزء من البدن يرجع إلى هذا، لا إلى تعينه؛ لعدم الدليل.

و ظاهر «المقنعه» [\(٢\)](#) كصریح «الوسیله» [\(٣\)](#) کراهه الارتماس فى الراکد مطلقاً و بعض الطواهر يومى إليه.

و تخليل المانع

، بالإجماعين و المستفيضه [\(٤\)](#)، والشعر إن توقف على غسله وجب، و إلّا فلا بالإجماع و النصوص [\(٥\)](#)، و فتوى «المقنعه» بحلّ المشدود منه [\(٦\)](#) مقيد بالتوقف.

نعم؛ بدونه يستحب غسله؛ بعض النصوص [\(٧\)](#).

ويجب غسل الأهداب و الحاجبين؛ للتوقف، دون المسترسل من اللحيم بإجماعنا؛ لعدمه.

و اللازم غسل الطواهر دون البواطن إجماعاً؛ للمطلقات و خصوص الخبر [\(٨\)](#). و ع肯 البطن [\(٩\)](#) و تحت الثدي و معاطف الآباط و الآذان من الاولى وفاقاً،

- ١- الروضه البهيه: ٩٤ / ١، جامع المقاصد: ١ / ٢٦٣ .
- ٢- المقنعه: .٥٤.
- ٣- الوسيله: .٥٥.
- ٤- وسائل الشيعه: ٤٦٧ / ١ الباب ٤١ من أبواب الوضوء.
- ٥- وسائل الشيعه: ٢٥٥ / ٢ الباب ٣٨ من أبواب الجنابه.
- ٦- المقنعه: .٥٤.
- ٧- وسائل الشيعه: ٢ / ١٧٥ الحديث ١٨٥٦ و ٢٥٧ الحديث ٢٠٩٧، لاحظ! ذكرى الشيعه: ٢ / ٣١٧.
- ٨- وسائل الشيعه: ٤٣١ / ١ الحديث ١١٢٩.
- ٩- في النسخ الخطية: تمکن البطن، و ما في المتن أثبتناه، لاحظ! لسان العرب: ١٣ / ٢٨٨.

ص: ٢٤٥

و دواليق الأنف والعين والأذن من الثانية بالإجماع والمستفيضه [\(١\)](#).

و سننه:

التسميه؛ للعمومات و خصوص الصحيح و الرضوى [\(٢\)](#).

و غسل اليدين ثلاثةً بالإجماع والمستفيضه [\(٣\)](#)، و عليها يحمل إطلاقات الغسل، و يعده استحبابه في غسل الميت [\(٤\)](#) مع النص على التسويف [\(٥\)](#). و هو عند الأكثربن زند للصحاح [\(٦\)](#)، و عند الجعفى من المرفق [\(٧\)](#) للصحيحين والخبرين [\(٨\)](#)، أو ما بينهما للموثق والخبر [\(٩\)](#). و الكل حسن وإن كان الوسط أحسن.

و المضمضه والاستنشاق؛ لظاهر الوفاق و صريح الصحيح و الخبر [\(١٠\)](#).

و تثليثهما؛ لنص الرضا [\(١١\)](#) عليه السلام، و لا يجنب بالإجماع والمستفيضه [\(١٢\)](#).

و إمداد اليدين على الجسد؛ للإجماع والاستظهار، و يعده قول الرضا [\(١٣\)](#) عليه السلام، و ثبوته في غسل الميت.

١- وسائل الشيعه: ٢٢٦ / ٢ الحديث ٤٣٢ / ١، ٢٠٠٦ الحديث ٤٣٣ و ١١٣٢، ٤٣٣ الحديث ١١٣٥

٢- وسائل الشيعه: ٤٢٣ / ١، ١١٠٥ الحديث، فقه الرضا عليه السلام: ٨١، مستدرك الوسائل: ٤٧٨ / ١ الحديث ١٢٠٧

٣- وسائل الشيعه: ٢٢٩ / ٢ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة.

٤- وسائل الشيعه: ٤٨٠ / ٢ الحديث ٢٦٩٦

٥- وسائل الشيعه: ٤٨٦ / ٢ الباب ٣ من أبواب غسل الميت.

٦- وسائل الشيعه: ٢٢٩ / ٢ الحديث ٢٠١٣ و ٢٠١٤، ٢٣٠ / ٢٠١٧ الحديث ٢٠١٧

٧- نقل عنه في ذكرى الشيعه: ٢٣٨ / ٢

٨- وسائل الشيعه: ٢٤٦ / ٢ الحديث ٢٠٦٥، ٢٤٧ / ٢٠٦٧ الحديث ٢٣٣، ٢٠٦٧ الحديث ٢٦٥، ٢٠٢٨ الحديث ٢١١٧

٩- وسائل الشيعه: ٢٣١ / ٢٢٥ الحديث ٢٠٢٠، ٤٨٠ / ٢٠٢٠ الحديث ٢٦٩٦

١٠- وسائل الشيعه: ٢٢٥ / ٢٢٥ الحديث ١٩٩٩ و ٢٠٠١

١١- فقه الرضا عليه السلام: ٨١، مستدرك الوسائل: ٤٦٨ / ١ الحديث ١١٨٣

١٢- وسائل الشيعه: ٢٢٥ / ٢٢٥ الباب ٢٤ من أبواب الجنابة.

١٣- فقه الرضا عليه السلام: ٨١، مستدرك الوسائل: ٤٧٠ / ١ الحديث ١١٨٨

ص: ٢٤٦

والدعاء بالتأثير.

و المولاه؛ لفعل الحجج عليهم السلام، و لما فيه من المسارعه إلى الخير.

و تخليل المانع قبل الإفاضة، و غيره عقدها للاستظهار و بعض الصغار للخبرين [\(١\)](#).

و غسل الفرج باليسار؛ للعمومات و خصوص الصحيح [\(٢\)](#).

و ثثيل غسل كلّ عضو، ولو في الارتماسي، حملًا على غسل الميت، و المنصوص ثثيل الصبّ في الرأس، و تثنية في غيره [\(٣\)](#)، فلو أُريد به الغسل حمل الأقلّ على غير المؤكّد.

□
و الإسباغ بالصاع؛ للإجماع و فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحاح و غيرها [\(٤\)](#)، و ظاهرها عدم رجحان الزائد، إلّا أنَّ الفاضلين صرّحا باستحبابه، و نقل الإجماع عليه [\(٥\)](#)، و الشهيد حكاه عن الشيخ و جماعه [\(٦\)](#)، فلا يبعد القول به إن لم يؤدّ إلى السرف.

فروع:

الأول:

لا يستحب تجديد الغسل؛ للأصل و الإجماع.

١- فقه الرضا عليه السلام: ٨١، مستدرك الوسائل: ١١٨٨، ٤٧٠ الحديث / ١، وسائل الشيعة: ٢٥٥ الحديث ٢٠٩٣، لاحظ!
الحادائق الناصرة: ١١٣ / ٣.

٢- وسائل الشيعة: ٢٣٠ / ٢ الحديث ٢٠١٧.

٣- وسائل الشيعة: ٢٢٩ / ٢ الحديث ٢٠١٣.

٤- وسائل الشيعة: ٢٤٢ / ٢ الباب ٣٢ من أبواب الجنابة.

٥- المعتربر: ١٨٦ / ١، منتهي المطلب: ٢١٠ / ٢.

٦- ذكرى الشيعة: ٢٤٣ / ٢.

ص: ٢٤٧

الثاني:

يستحب قبله الاستبراء بالبول و الاجتهاد، وفقاً للسيد و الحلى و الفاضلين [\(١\)](#) و جلّ الثالثة، و لا يجب بهما كالجعفى [\(٢\)](#)، و لا بأحدهما كالشيخ و ابنى زهره و حمزه [\(٣\)](#)، و لا- بالأول إن أمكن و إلّا فبالثانى كالمفید و القاضى [\(٤\)](#)، و إطلاق وجوبه من جماعه يرجع إلى أحد ثلاثة. و كلام الصدوقي و الإسکافى [\(٥\)](#) يحتمل الحكمين بالنسبة إلى الأول أو إليهما.

لنا: على عدم وجوبه: الأصل و إطلاق الكتاب و أكثر النصوص [\(٦\)](#). و على ندبه: خصوص المستفيضه [\(٧\)](#)، و هي حجّه الموجب

أخذًا بظاهرها و تقييداً للمطلقات بها، إما مع تقيد كلّ من القسمين بالآخر كالأول، أو الحمل على التخيير لحصول العلّه بأحدهما كالتاني، أو تقديم الأقوى في تحصيلها كالثالث. و ردّ بعدم دلالتها على الوجوب مع ظهور بعضها في الندب، فحمل الكلّ عليه متعيّن.

ولو سلم دلاله البعض لظاهر الأمر، فالتأمّل يعطى كونه إرشاداً إلى ما يدفع إعادة الغسل بعد ظهور البلل.

- ١- نقل عن السيد في المعتبر: ١/١٨٥، السرائر: ١/١١٧، المعتبر: ١/١٨٥، تذكره الفقهاء: ١/٢٣٢، مختلف الشيعه: ١/٣٣٥.
- ٢- نقل عنه في ذكرى الشيعه: ٢/٢٣٠.
- ٣- المبسوط: ١/٢٩، غنيه التزوع: ٦١، الوسيله: ٥٥، تنبية: ظاهر «الوسيله» كالمفید و القاضی، لاحظ! مفتاح الكرامه: ٣/٧٣ و ٧٤.
- ٤- المقنعمه: ٥٢، نقل عن القاضی في ذكرى الشيعه: ٢/٢٣٠.
- ٥- من لا يحضره الفقيه: ١/٤٦، نقل عن الإسکافی في ذكرى الشيعه: ٢/٢٣٠.
- ٦- وسائل الشيعه: ١/٢٨٢ الباب ١٣ من أبواب نواقض الموضوع، ٢/٢٥٠ الباب ٣٦ من أبواب الجتابه.
- ٧- وسائل الشيعه: ١/٣٢٠ الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوة، مستدرک الوسائل: ١/٢٥٩ الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوه.

ص: ٢٤٨

و الحق اختصاصه بالمترزل؛ لجريان العلّه فيه دون غيره، بحكم العقل و إيماء الخبرين (١)، و بالرجل وفاقاً للمعظم؛ للأصل و نقل الإجماع (٢) و تغایر المخرجین فی المرأة، و خلافاً لـ«المقنعمه» و «النهايه» (٣) للصحيح (٤)، و هو غير ناهض.

الثالث:

الخارج بعد الغسل إن اتّضح فحكمه واضح، و إن اشتبه فالغسل إما بعد البول و الاجتهاد أو الأول أو الثاني مع إمكانه أو تعذره أو بدونهما.

فعلى الأول: لا يجب غسل و لا وضوء، بالأصل و الإجماع و الاستصحاب و المستفيضه من الصحاح و غيرها (٥)، و يؤيده قوله الظنّ بإخراجهما بقايا الموجبين.

و على الثاني: يتوضأ و لا يغتسل؛ لاستفاضه النصوص (٦)، و ظاهر الوفاق.

و يعتصد الأول إطلاق الصحيح (٧)، و مفهوم المعتبره (٨)، و الثاني الأصل و نقل الآخر في «السرائر» (٩) و غلبه الظن بدفع البول بقايا المنى.

و على الثالث: يغتسل؛ لإطلاق المستفيضه (١٠). و خلاف بعضهم (١١) لا عبره به.

٢- غنيه التزوع: ٦١، رياض المسائل: ٣٠٤ / ١.

٣- المقنעה: ٥٤، النهاية: ٢١.

٤- وسائل الشيعه: ٢٣٠ / ٢ الحديث ٢٠١٨.

٥- وسائل الشيعه: ١ / ٢٨٢ الباب ١٣ من أبواب نوافض الوضوء، ٢٥٠ الباب ٣٦ من أبواب الجنابه.

٦- وسائل الشيعه: ٢٥١ و ٢٥٢ الحديث ٢٠٨٣ ٢٠٨١.

٧- وسائل الشيعه: ٢٥١ / ٢ الحديث ٢٠٨١.

٨- وسائل الشيعه: ١ / ٣٢٠ الحديث ٨٤١.

٩- السرائر: ٥٨٧ / ٣.

١٠- وسائل الشيعه: ٢٥١ و ٢٥٢ الحديث ٢٠٨٠ و ٢٠٨١ و ٢٠٨٤.

١١- شرائع الإسلام: ٢٨ / ١، لاحظ! رياض المسائل: ٣٠٦ / ١.

ص: ٢٤٩

والرابع كالأول، وفاصاً للأكثر؛ للأصل والاستصحاب، وإطلاق المستفيضه [\(١\)](#) بعد تقييده بالتعذر جمعاً.

وقيل: يجب الغسل [\(٢\)](#) لإطلاق الأخرى [\(٣\)](#).

وأجيب بتمييزها بالأولى وإن كانت أكثر منها؛ لاعتراضها بالشهره والأصلين في إيجاب العمل بالأخرى طرح الأولي.

والخامس كالثالث، وفاصاً للمعظم؛ لنقل الإجماع [\(٤\)](#) والمستفيضه [\(٥\)](#)، والأخرى [\(٦\)](#) المعارضه لها مقيده بالرابع كما مرّ، وقوه الظنّ فيهما بالتلخّف تؤكّد الحكم وثبوته في الرابع مع التلخّف للمعارض.

و ظاهر الصدوق كفايه الوضوء [\(٧\)](#)؛ للمرسل [\(٨\)](#). و ردّ بعدم التقاوم.

ثم الخارج بعد الغسل حدث جديد، فالعباده الواقعه بينهما صحيحه؛ لحصول الامثال، و قيل بالإعاده [\(٩\)](#) لظاهر الصحيح والمضرر [\(١٠\)](#)، و ردّ بعدم الصراحت و الحججه.

الرابع:

واجد اللمعه في الترتيب يغسلها بالإجماع والإطلاقات

١- وسائل الشيعه: ٢٥٠ / ٢ الباب ٣٦ من أبواب الجنابه.

٢- مدارك الأحكام: ٣٠٥ / ١.

٣- وسائل الشيعه: ٢٥١ / ٢ الحديث ٢٠٨١.

- ٤- السرائر: ١٢٢ / ١، لاحظ! رياض المسائل: ٣٠٥ / ١.
- ٥- وسائل الشيعة: ٢٥١ / ٢ و ٢٥٢ الحديث .٢٠٨٤ ٢٠٨٠
- ٦- وسائل الشيعة: ٢٥٠ / ٢ و ٢٥٢ و ٢٥٣ الحديث ٢٠٧٦ و ٢٠٨٧ و ٢٠٨٨ .
- ٧- المقنع: ٤٢ .
- ٨- وسائل الشيعة: ٢٥٠ / ٢ الحديث .٢٠٧٦
- ٩- لاحظ! السرائر: ١٢٣ / ١، مفتاح الكرامة: ١٠٢ / ٣ و ١٠٣ .
- ١٠- وسائل الشيعة: ٢٥١ الحديث ٢٠٨٦ و ٢٥٢ الحديث ٢٠٨٠، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٣٩ / ٣ .
- ص: ٢٥٠

و خصوص الصاحح (١) و ما بعدها؛ لتوقف الترتيب عليه، وبه يقيّد المطلقات. وفي الارتماسي يعيد مطلقاً، لا إن طال الزمان (٢)، وإلا غسلها كبعضهم (٣)، ولا يكتفى بغسلها (٤) مطلقاً كآخر (٥)، أو بما بعدها كثالث (٦).

لنا: اشتراط الدفعه في الارتماسي والوصول، وغسلها بعد الفراغ ينافي الثاني، و تخصيص الاشتراط بالأول خلاف الظاهر، وإطلاق الخبر.

للمخالف الأول: بقاء الوحدة مع قصر الزمان و انتفائها مع طوله. قلنا: مع الخروج ينتفي في الصورتين.

و للثاني: إطلاق الصاحح وغيرها، و ردّ بظهورها في المرتب.

و للثالث: ترتب الارتماس حكماً، و ضعفه قد ظهر.

الخامس:

يشترط في الصحيح طهر المحلّ، وفاقاً للأكثر؛ للاستصحاب و نقل الإجماع (٧)، و ظاهر الصاحح (٨). خلافاً للشيخ وبعض الثالث (٩)؛ للأصل و إطلاق الآخر. وأجيب بوجود الرافع و المقيد.

و على الاشتراط يجب تقديم إزالة الخبر على الغسل؛ لظاهر الأدلة، فلا

- ١- وسائل الشيعة: ٢٥٩ / ٢ الحديث ٢٦١ .٢١٠٣ ٢١٠٥
- ٢- في النسخ الخطّيّة: إلّا إن طال الزمان، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.
- ٣- جامع المقاصد: ١ / ١٠ .٢٨٠
- ٤- في النسخ الخطّيّة: و لا يكفي تغسلها، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.
- ٥- قواعد الأحكام: ١٤ / ١ .

٦- إيضاح الفوائد: ١ / ٥٠.

٧- غنيه التزوع: ٦١.

٨- وسائل الشيعه: ٢ / ٢٣٠ و ٢٣٣ الحديث ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢٩ .

٩- المبسوط: ٢٩ / ١، نهاية الأحكام: ١٠٩ / ١، جامع المقاصد: ١ / ٢٨٠ .

ص: ٢٥١

يكفي المرء لهما مطلقاً كالشيخ (١)، ولا- إذا لم ينفع كالفاضل (٢)، و احتجاجهما بحصول الغسل بالمرء المطلقه أو المطهّر ضعيف.

السادس:

المحدث بالأصغر في أثناء الترتيب يتممه و يتوضأ، وفاقاً للسيد و المحقق (٣) و أكثر الثالثة، ولا- يلزم الإعاده كالشيخ و الصدوقيين و الفاضل و الشهيدين (٤)، ولا يكفيه الإتمام كالقاضي و الحلى و بعض الثالثة و الكركي (٥).

لنا: عدم إيجابالأصغر للغسل بإعادته غير معقوله، و توقف رفعه على الغسل أو الوضوء، و الأول معلوم الانتفاء؛ لتقديم بعضه، فيتعين الثاني.

وبتقرير آخر: الأصغر لا يوجب الغسل، فلا يعيد و لا يرتفع ببقيته؛ لعدم استقلالها بالرفع، فيتوضاً، و منع إيجابالأصغر للصغرى إذا جامع الأ- أكبر بدون الكبرى ساقط؛ لتعيين رفعه بإحداهما، فإذا انتفت الكبرى تعينت الصغرى، وبقاء بعضها لا يفيد؛ لعدم استقلاله بالرفع. و إطلاق سقوط الأصغر بالأكبر معارض بإطلاق وجوب الصغرى بالأصغر، و تقييد الثاني (٦) بعدم الأكبر مطلقاً ليس أولى من تقييد الأول ببقاء الكبرى تماماً.

للشيخ: ناقضيه الأصغر للطهاره الكامله، فينقض الناقصه، و ما هي إلا بعض الغسل؛ إذ لا وضوء معه، و سببته لها لاستقلال كلّ حدث بها، و ما هي إلا

١- المبسوط: ٢٩ / ١.

٢- نهاية الأحكام: ١٠٩ / ١.

٣- نقل عن السيد في ذكرى الشيعه: ٢٤٨ / ٢، المعتبر: ١٩٦ / ١.

٤- النهايه: ٢٢، المبسوط: ٢٩ / ١ و ٣٠، نقل عن والد الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ٤٨ / ١ و ٤٩ ذيل الحديث ١٩١، الهدایه: ٩٦، نهاية الأحكام: ١١٤ / ١، منتهى المطلب: ٢٥٤ / ٢، الدروس الشرعية: ٩٧ / ١، روض الجنان: ٥٧.

٥- جواهر الفقه: ١٢ المسأله ٢٢، السرائر: ١١٩ / ١، ذخیره المعاد: ٦٠، جامع المقاصد: ١ / ٢٧٦.

٦- في النسخ الخطّيه: و يفسد الثاني، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

الكبيري الكامله؛ إذ الناقصه غير مستقله، و الصغرى غير مجامعه.

فقلنا: الكبرى بمعنى السبب يرفع الحدثن و يحدث الطهارتين بمعنى الآخر، إن كلاً فكلا و إن جزءٌ فجزءٌ، والأكبر بمعنى السبب بالعكس مع سبيته للكبرى بمعناه أيضاً، والأصغر بهذا المعنى لا يؤثر في الكبرى (١)، وال الكبرى بالمعنىين إحداثاً و رفعاً و سبيبه، وإنما يؤثر في الأصغر، والصغرى بالمعنىين كذلك.

فثبت أن ناقصيه الأصغر و سببيته إنما هو للوضوء دون الغسل كلاً أو بعضاً.

وقد يستدلّ له بقول الرضا عليه السلام (٢)، وهو يصلح للحجّيّه، والشهره الموجبه للانجبار غير ثابته.

الللقاضي: صدق الغسل مع التخلّل و كفايته بإطلاق الأمر، فلا يلزم الإعادة، ولا وضوء معه باستفاضته النصوص (٣).

فقلنا: يعارضها موجباته بالأصغر بالعموم من وجه، و تخصيص الاولى بها أولى من العكس بوجهه. و ما ذكر من الخلاف و الترجيح يجري في كلّ غسل إن أجزأ عن الموضوع، و إلّا فالحقّ تعينه مع الإيمان كما لا يخفى وجهه، ولذا حكم به الفاضل (٤) مع اختياره الإعاده في الجتابه.

و توهم الجم حيند بين الإعاده و الوضوء أو كفايه الإنعام ضعيف، و تعليله عليل.

ممنوع، ولو سلم فالشرع
ولو أحدث غير الجنب بعد الوضوء وقبل الغسل أعاده، وبالعكس لم يلزمه إلّا الوضوء، وبقاء الأكبر الموجب لانسحاب الأقوال

- ١- فی نسخه مکتبه آیه الله السید المرعشی: فی الأکبر.
 - ٢- فقه الرضا عليه السلام: ٨٥.
 - ٣- وسائل الشیعه: ٢٤٦ / ٢ من أبواب الجنابة.
 - ٤- تحریر الأحكام: ١٣ / ١.

٢٥٣:

أزاله بالوضوء، و التفرقه تحكم.

و الارتماسى كالترتبى فى إمكان التخلّل، و الدفعه [\(١\)](#) العرفيه لا ينافيه، فيجري فيه ما ذكر قبل حصوله باخر أجزاء الولوج، و هو آنچى:

قلنا: ما يكملها بالتساءل، و هو تدریجی .

ولو أحدث في أثناء غسل الجنابه بها أعاد، ووجهه ظاهر. وبأكبر غيرها فكالأصغر في عدم النقض؛ لما مضى منه، وإيجابه ما يرفعه من طهاره كاملاً؛ لإطلاق الأدلة. وقس عليه حدوث كلّ أكبر في أثناء كلّ غسل.

فصل [إجزاء الفصل عن الموضوع]

لا وضوء مع غسل الجنابه؛ للأصل والإجماعين المستفيضه من الصاحب وغيرها [\(٢\)](#)، وإطلاق الأمر بالإطهار [\(٣\)](#)، المراد منه الغسل إجماعاً.

والحق وجوبه مع باقي الأغسال سوى غسل الميت، وفاقاً للمعجم، وخلافاً للسيّد والإسكافي [\(٤\)](#).

لنا: الاستصحاب، ودعوى الإجماع من الصدوق [\(٥\)](#)، وعموم الآيه [\(٦\)](#)، خرج الجنب بالنص والإجماع، فبقى الباقي، وإطلاق الأمر به بحصول موجبه،

١- في النسخ الخطّيه: أو الدفعه، والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

٢- وسائل الشيعه: ٢٤٦ / ٢ الباب ٣٤ من أبواب الجنابه.

٣- المائده [\(٥\)](#): ٦.

٤- رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم والعمل): ٣٤٠ / ٣، نقل عن الإسكافي في مختلف الشيعه: ١ / ١.

٥- أمالي الصدوق: ٥١٥ المجلس ٩٣.

٦- مر آنفاً.

ص: ٢٥٤

وخصوص المستفيضه [\(١\)](#).

للسيّد: الأصل، وإطلاق الأمر بالأغسال بحصول أسبابها من دون تعرّض للوضوء، وخصوص المستفيضه [\(٢\)](#).

ورد الأوّل بما مرّ، والثانى باكتفائهم بالأقوى مع ظهور الأضعف عندهم، والثالث بدورانه بين ما لا دلاله له وما له محامل ظاهره؛ إذ عمدته ما ورد من قولهم: «لا وضوء مع الغسل» [\(٣\)](#) و«أى وضوء أظهر منه» [\(٤\)](#)، والمتبادر منه غسل الجنابه، وقد ورد ذلك ردّاً على العامّه في جمعهم الوضوء معه.

ثم وجوب الوضوء معها لصحة الصلاه، لا صحتها، فهو تجامع الأصغر.

والظاهر عدم مجتمعتها الأكبر؛ لبعض الطواهر و عدم الفائده إلّا ما خرج بنصّ كغسل الإحرام مع الحيض والنفاس.

١- وسائل الشيعه: ٢٤٨ / ٢ الباب ٣٥ من أبواب الجنابه.

- ٢- وسائل الشيعه: ٢٤٤ / ٢ الباب ٣٣ من أبواب الجنابة.
- ٣- وسائل الشيعه: ٢٤٤ الباب ٣٣ من أبواب الجنابة.
- ٤- وسائل الشيعه: ٢٤٥ / ٢ الحديث ٢٠٥٨ .

ص: ٢٥٥

بحث غسل الحيض

فصل [صفات الحيض]

دم الحيض غالباً حارّ عبيط أسود له دفع و حرقة، بالإجماع و المستفيضه [\(١\)](#).

ولو اشتبه بدم العذره فالتمييز بانغماس القطنه و تطوقها؛ للصحابيين [\(٢\)](#). و توقف المحقق في الأول بعد قطعه بالثانى [\(٣\)](#) مع صراحتهما فيما لا وجه له.

وبدم القرحه، فالمشهور أنّ الخارج من الأيسر حيض و من الأيمن قرحة. و قيل بالعكس [\(٤\)](#)، و حجّه القولين روايه مضطربه [\(٥\)](#) لا تصلح للتعويل، مع أنّها تكون في الطرفين و الحيض مخرجه الرحم دون شيء منهما.

فالحقّ الرجوع إلى الأوصاف، وإلى الأصل إن فقدت.

و أقلّه ثلاثة، و أكثره عشرة، بالإجماعين و المعتبره [\(٦\)](#). و جعل أكثره في

-
- ١- وسائل الشيعه: ٢٧٥ / ٢ الباب ٣ من أبواب الحيض.
 - ٢- وسائل الشيعه: ٢٧٣ / ٢ الحديث ٢١٢٩ و ٢١٣٠ .
 - ٣- المعتبر: ١٩٨ / ١، شرائع الإسلام: ٢٩ / ١.
 - ٤- ذكرى الشيعه: ٢٢٩ / ١.
 - ٥- وسائل الشيعه: ٣٠٧ / ٢ الحديث ٢٢١٠ و ٢٢٠٩ .
 - ٦- وسائل الشيعه: ٢٩٣ / ٢ الباب ١٠ من أبواب الحيض.

ص: ٢٥٦

الصحيح ثمانية [\(١\)](#) شاذ متروك [\(٢\)](#).

والحقّ المشهور اشتراط التوالي في الثالثة، فلا يكفي كونها في العشرة. خلافاً لـ «النهاية» [\(٣\)](#).

لنا: استصحاب الطهارة، و عموم التكليف بالعبادة، و خصوص الرضوى [\(٤\)](#) المنجبر بعمل الجماعه. و ترك العباده بمجرد الرؤيه

لذات العاده اعتبار للغالب استظهاراً، فلا ينافيه. وقد يستدلّ بتقادره من قولهم: «أدنى الحيض ثلاثة» [\(٥\)](#).

قلنا: ممنوع في غير المتجاوز، واحتراطه فيه مجتمع عليه، والخلاف في المتجاوز، فالأكثر على احتراطه في الثلاثة الأول؛ لكون الجميع حيضاً وإن تفرق في الباقى من العشرة.

و الشیخ اكتفى له بوجود الدم في ثلاثة فيها متفرقه [\(٦\)](#)، و ظاهر أن الخبر لا يتناول ذلك، إلّا أن يخصّص الحيض بمجرد الثلاثة و يجعل ما بينها من أيام النقاء طهراً، كما نسب إليه العامل [\(٧\)](#). و حينئذ يلزم أقليه الطهر من عشره، و هو باطل بالنص [\(٨\)](#) والإجماع، و تجويزها في المتخلّل بين حيضه واحده، و تخصيص منعها بالمتخلّل بين حيضين باطل كما يأتي.

١- وسائل الشیعه: ٢٩٧ / ٢ الحديث ٢١٧٩.

٢- للتوضّع لاحظ! منتهى المطلب: ٢٨٢ / ٢.

٣- النهاية: ٢٦.

٤- فقه الرضا عليه السلام: ١٩٠، مستدرك الوسائل: ١٢ / ٢ الحديث ١٢٦٨.

٥- وسائل الشیعه: ٢٩٣ / ٢ الباب ١٠ من أبواب الحيض.

٦- مرج آنفاً.

٧- نسب إلى الشیخ في روض الجنان: ٦١ و ٦٢.

٨- وسائل الشیعه: ٢٩٧ / ٢ الباب ١١ من أبواب الحيض.

ص: ٢٥٧

ل «النهاية»: الحسن و المؤتّق [\(١\)](#)، و لا دلاله لهما، و المرسله الطويله [\(٢\)](#)، و هي مع ضعفها شاذه متروكه؛ إذ لم يفت بها غيره، و كون ما يقع في العاده أو يتضمّن الوصف أو يحتمل الطمثه حيضاً.

قلنا: على التسلّيم مشروط بالتوالى؛ للمعارض.

ثم الحق عدم دلاله هذه الثلاثة، و لا- خبر آخر على كون المتخلّل بين حيضه واحده من أيام النقاء طهراً مع كونها أقلّ من العشره، فتنزيلها عليه بالتكلّف، و تخصّص أخبار عدم كون الطهر أقلّ من عشره بالطهر المتخلّل بين حيضتين مع مخالفته للإجماع لا وجه له.

نعم؛ قول الرضا عليه السلام [\(٣\)](#) ظاهر فيه، فلا بدّ من تأويله أو طرحة؛ لمخالفته القطع، و التأمل يعطى عدم ظهور عباره «النهاية» أيضاً فيه، فحملها عليه و نسبته إليه مع مخالفته الإجماع و النصوص لا وجه له.

ويحصل التوالى برؤيه المسمى في كل يوم، وفقاً للأكثر؛ للعمومات. و لا يشترط فيه الاتصال في الثلاثة أو الرؤيه في أول الأول و آخر الآخر و جزء من الوسط؛ لعدم الدليل.

واليوم يشمل ليلته عرفاً أو تغليباً؛ لظاهر المحقق (٤)، وصريح المختار يكفى المسئى فى كلّ يوم أو ليلته، وعلى الثالث فى أول أحدهما وآخر الثالث وجزء من الثاني منهمما، وعلى الثاني يشترط الاتصال فى الثلاثة بلياليها.

١- وسائل الشيعه: ٢/٢٩٨، الحديث ٢١٧٦، ٢٩٦ الحديث، لاحظ! الحدائق الناصره: ٣/١٦١.

٢- وسائل الشيعه: ٢/٢٩٩ الحديث.

٣- فقه الرضا عليه السلام: ١٩٢، مستدرك الوسائل: ٢/١٢ الحديث ١٢٦٨.

٤- المعتربر: ١/٢٠٢ و ٢٠٣.

٥- منتهى المطلب: ٢/٢٧٩، جامع المقاصد: ١/٢٨٧.

ص: ٢٥٨

فصل [أقل الطهر]

أقل الطهر عشره، بالمستفيض من النص (١)، ونقل الإجماع (٢). وإطلاقهما يشمل المتخلل بين حيضه وحيضتين، فالشخصين بالثانى (٣) بلا مخصوص باطل، وتوهم إيماء الصحيح (٤) إلى الاختصاص فاسد.

فصل [سن الحيض]

لا- حيض قبل التسع بالإجماعين والموثق والخبر (٥)، وجعل الحيض دليل البلوغ إنما هو في مجھوله السن مع كون الدم بوصفه، فلا دور. والدفع بكون الأول بحسب الواقع والثانى بحسب الظاهر كما ترى.

ولا- بعد اليأس، بالإجماع. وحق حصوله بالستين مطلقاً وفاماً لـ«الشرع» وـ«المنتهى» (٦)، لا الخمسين كذلك كـ«النهاية» وـ«المدارك» (٧)، ولا الأول في القرشيه و النبطيه و الثاني في غيرهما كالمفید (٨) و الفاضل في أكثر

١- وسائل الشيعه: ٢/٢٩٧ الباب ١١ من أبواب الحيض.

٢- مدارك الأحكام: ١/٣١٩.

٣- الحدائق الناصره: ٣/١٦٠ و ١٦٤.

٤- وسائل الشيعه: ٢/٢٩٧ الحديث ٢١٨٠.

٥- وسائل الشيعه: ٢٢/١٨٣ الحديث ١٧٩، ٢٨٣٣٤ الحديث ٢٨٣٢٤.

٦- شرائع الإسلام: ١/٢٩، منتهى المطلب: ٢/٢٧٢.

٧- النهاية: ٥١٦، مدارك الأحكام: ١/٣٢٣.

٨- المقنعة: ٥٣٢.

كتبه (١)، ولا الأول في الأولى والتالي في غيرها كالصادق و«المبسوط» و«الجامع» (٢).

لنا: الموثق، والمرسل (٣)، وأصاله عدم اليأس وبقاء العدّه وتتابع الزوجية، وعموم اعتبار الوصف والعاده. ودعوى المحقق إجماعهم على أن المحتمل لكونه حيضاً حيضاً (٤).

لـ«النهاية»: الصحيح والمرسل والخبر (٥)، وأجيب بالحمل على الغالب.

ولم نعثر على حججه للمفید.

وللصادق: المرسل (٦)، ولا يفيد تمام المطلوب، وحمله على الغالب ممكناً.

فصل [الشك في الحيض]

ما يتحمل كونه حيضاً حيضاً؛ لظاهر المحقق (٧) وصريح المحکى من المحقق (٨)، بل الفاصل عند المحقق [الثاني (٩)]، واستقراء جزئيات الفتاوى و النصوص

١- تذكره الفقهاء: ٢٥٢ / ١، قواعد الأحكام: ١٤ / ١، نهاية الإحکام: ١١٧ / ١.

٢- من لا يحضره الفقيه: ٥١ / ١، المبسوط: ٤٢ / ١، الجامع للشرايع: ٤٦٦.

٣- وسائل الشيعة: ٣٣٧ / ٢، الحديث ٣٣٦، الحديث ٢٣٠١، الحديث ٢٢٩٧.

٤- المعتبر: ٢٠٣ / ١، للتوسيع لاحظ! مستند الشيعة: ٤٠٨ / ٢.

٥- وسائل الشيعة: ٣٣٥ / ٢، الحديث ٢٢٩٤ و ٢٢٩٦، ٢٢٩٦ / ٢٢، الحديث ١٧٩، الحديث ٢٨٣٢٤.

٦- من لا يحضره الفقيه: ٥١ / ١، الحديث ١٩٨.

٧- المعتبر: ٢٠٣ / ١.

٨- مدارك الأحكام: ٣٢٤ / ١.

٩- جامع المقاصد: ٢٨٨ / ١.

ص: ٢٦٠

الحاكم بالحيض، فإن جلها من موارد الإمکان، فيحصل منها قوه الظن بالعموم، فهو أصل كلّي يفتقر الخروج منه إلى دلالة خارجه، ومنع حجيته مثل هذا الظن بعد الانضمام بالوفاق مکابرته، وأصاله عدم الحيض بأصاله عدم الآفة معارضه، واستصحاب بقاء التكليف بالعبادة يدفعه توقف أحد اليقينين على الآخر.

والوصف أو العاده إن كان من لوازم الإمكان فاشترطه مسلّم، و إلّا فممنوع و الظاهر الأول، ففائق الوصف في غير وقت العاده لا يحكم بكونه حيضاً، إلّا ما خرج بالنص أو الإجماع. فكلّيه القاعده مقيده بأحد الأمرین عندنا.

و المراد بالإمكان هنا العام، فيشمل المتيقّن والمتحتمل، إلّا ما ثبت خلافه، و هو إما باعتبار السن كالبلوغ و عدم اليأس، أو المدّه كعدم نقصه و زيادته عن الثلاثه و العشره، أو الدوام كالتوالي، أو الوصف كالقوى مع التميّز، أو المحل كالجانب إن اعتبر، أو عدم المانع كالحمل على رأى و مسبيقته بحیض أو نفاس لم يتخلّل بينهما أقلّ الطهر مع التجاوز عن العشره، فالإمكان فرع التخلّل أو عدم التجاوز.

فصل [اجتماع الحيض والحمل]

في اجتماع الحيض مع الحمل مطلقاً، أو قبل استبانته، أو مع الوصف، أو في العاده لا بعدها بعشرين، أو عدمه مطلقاً أقوال:

الأول: للأكثر. و الثاني: لـ «الخلاف» (١). و الثالث: للصادق (٢)، و نسبة

١- الخلاف: ٢٣٩ المسأله ٢٠٥.

٢- من لا يحضره الفقيه: ٥١ ذيل الحديث ١٩٧.

ص: ٢٦١

الأول إليه (١) لا وجه له. و الرابع: لـ «النهايه» و التهذيبين (٢). و الخامس: للمفید و الإسکافی و الحلی (٣).

للأول: ما مرّ من القاعده و استفاضه النصوص من الصلاح و غيرها (٤).

و للثاني: نقل الوفاق في «الخلاف» (٥).

و للثالث: الصحيح و المؤتّق و المرسل (٦).

و للرابع: الصحيح (٧).

و للخامس: ظاهر الصحيح (٨)، و صريح الخبر (٩)، و صحّه طلاقها مع رؤيه الدم و فساد طلاق الحائض إجماعاً، و جعل الاستبراء بالحيض علامه لعدم الحمل فلا يجامعه، و عدم اعتيادها الحيض غالباً، فما تراه نادراً لا يكون منه كالائيشه.

و ضعف الثاني و الأخير ممّا لا-Ribb فيه؛ إذ دعوى الإجماع في المقام كما ترى، و الصحيح في غير المبحث، و الخبر راويه عامّي، فيحمل على التقىه، و التعليلات عليه.

و على ما اخترناه من اشتراط يختصّ غيرها بأحد الأمرین، يلزم الاشتراط

١- الحدائق الناصرة: ١٧٧ / ٣.

- ٢- النهاية: ٢٥، تهذيب الأحكام: ١ / ٣٨٨ ذيل الحديث ١١٩٦، الاستبصار: ١ / ١٤٠ ذيل الحديث ٤٨١.
- ٣- أحكام النساء للمفید: ٢٤، نقل عن الإسکافی في مختلف الشیعه: ١ / ٣٥٦، السرائر: ١ / ١٥٠.
- ٤- وسائل الشیعه: ٢ / ٣٢٩ الباب ٣٠ من أبواب الحیض.
- ٥- الخلاف: ١ / ٢٣٩ المسألة ٢٠٥.
- ٦- وسائل الشیعه: ٢ / ٣٣٢ و ٣٢٩ الحديث ٢٢٧٧ و ٢٢٨٦ و ٢٢٨٥.
- ٧- وسائل الشیعه: ٢ / ٣٣٠ الحديث ٢٢٧٩.
- ٨- وسائل الشیعه: ٢ / ٣٣٣ الحديث ٢٢٨٨.
- ٩- وسائل الشیعه: ٢ / ٣٣٣ الحديث ٢٢٨٩.

ص: ٢٦٢

فيهما بطريق أولى، فيندفع القول الأول أيضاً، ويقيّد إطلاق أخباره بأدله اشتراط أحدهما، مع أن العمل به يوجب طرحها.

فالحق تحیضها برؤيه الدم مع أحد الشرطين لا بعينه، فيقيّد أخبار كل منها بعدم الآخر لا بعينه كما هو مبني الثالث والرابع، حذراً عن لزوم طرح أدله الآخر، ولا يجب خرق المركب، كما لا يخفى وجهه.

ثم القائل بالرابع أفتى بما تضمّنه النص من تحیضها بما ترى في العاده، لا بعدها بعشرين، ومقتضاه كون ما ترى بعدها بأقل منه حيضاً. وفيه إشكالات لا تخفي.

و الصواب اعتبار وقت العاده دون المتقدم والمتأخر إلا اليسير الذي يقع فيه الاختلاف غالباً.

فصل [حكم رؤيه الدمين]

لو رأى الدم ثلاثة و انقطع ثم عاد، فالعود إما بعد أقل الطهر فالدمان حيضان، أو قبله مع انقطاعه في العشره فالمجموع حيض واحد، أو فيما بعدها فالثاني استحاضه.

و هذا التفصيل إن أثبتته الوفاق أو ساعده المؤتّق والحسن (١) فلا كلام، وإنما فعلى ما اشترطناه في القاعدة من أحد الشرطين لا بد منه في الحكم بالتحيض.

١- وسائل الشیعه: ٢ / ٢٩٦ الحديث ٢١٧٦، ٢٨٩ الحديث ٢١٨٢.

ص: ٢٦٣

ثبوت العاده بمرتين كعدمه بالمره مجمع عليه، و النصوص بهما مستفيضه (١)، و اشتقاها من العود يقرر الأول، و لا ينافي الثاني.

و أقوى العادات العدديه الوقتيه، و دلاله النصوص على اعتبارها ظاهره فستقر برأيه الدم خمسه مثلاً في أول شهرين، فتحيّض برأيته في أول الثالث و ترجع إليها عند تجاوزه العشره و عند استمراره، ولو رأته في آخر الشانى رجعت إلى الخمسه عند التجاوز. و الظاهر تحيّضها بذلك لا استظهارها إلى الثلاثه كالمبتدأه (٢) و المضطربه كما يأتي.

و العددية تستقر عدداً برأيته خمسه في أول الشهر و آخره، و في المقطوع و المرسل (٣) دلاله على اعتبارها، و تقدّم العاده و تأخرها عاده يؤكده، فيرجع إليها عند التجاوز.

و بحسب الوقت كالمضطربه في الاستظهار بالرأيه و عدمه. و [إذا] استمر بها الدم، ففي إلحاقيها في الدم الرافع و ما فوقه بذاته العدد الناسيه ل الوقت، أو العمل بالروايات مع سبق عاده مستقيم و رجوعها إلى الأقارب بدونه وجهان.

و الوقتيه تستقر وقتاً برأيته في أول شهرين خمسه و سبعه، و في المرسل (٤) دلاله على اعتبارها، فتحيّض برأيته في أول الثالث. و في العدد كالمضطربه،

١- وسائل الشيعه: ٢٨٦ / ٢ الباب ٧ من أبواب الحيض.

٢- في النسخ الخطّيه: كالمسدده، و الظاهر أنَّ الصحيح ما أثبتناه.

٣- وسائل الشيعه: ٢٨٦ / ٢ و ٢٧٧ الحديث ٢١٥٥ و ٢١٥٦ و ٢١٥٣ و ٣٠٤ / ٢ الحديث ٢٢٠٢.

٤- وسائل الشيعه: ٢٨٧ / ٢ الحديث ٢١٥٦.

ص: ٢٦٤

فتتحيّض بالثلاثه وفاصاً للثانيين (١)، لا بأقل العدددين كـ «النهايه» و «الذكرى» (٢).

لنا: عدم صدق الاستواء فيثبت حكم الاضطراب، و مجرد تكرر الأقل لا يقتضي ثبوته.

و عند التجاوز مع الاستمرار أو بدونه ففي (٣)، إلحاقيها بذاته الوقت الناسيه للعدد أو رجوعها إلى الأقران وجهان.

و لو رأت الثالث لا في وقته، ففي تحيّضها بالرأيه أو استظهارها إلى الثلاثه كما يأتي، و حكمها في العدد كما مرّ.

و بما ذكر يعلم أنَّ تأثير استقرار العدد في الرجوع إليه عند العبور و الوقت في الجلوس بالرأيه فيه إجماعاً، و في غيره على أحد القولين.

و الاختلاف في العدد أو الوقت إنما يتحقّق يوم تام لا ناقص؛ لغله الاختلاف به عاده، فالشرع كالعرف لا يعني بمثله.

استقرار الوقتيه العدديه كالوقتيه لا يشترط باستقرار الطهر، أى تساوى الطهرين وقتاً و عدداً، و لا عدداً فقط؛ لصدق الاستواء بدونه، و إطلاق النص لاقتضائه ثبوت الاستقرار بتساوي الدمين من دون تعرض لتساوي الطهرين.

على أن المعتبر من الشهر لما كان هو الهلالى، فحصول تساويهما فى الأمرتين

١- روض الجنان: ٦٤، جامع المقاصد: ١ / ٢٩٠.

٢- نهاية الإحکام: ١٤٤ / ١، ذکرى الشیعه: ١ / ٢٣٢.

٣- في النسخ الخطية: هي، و الظاهر أن الصحيح ما أثبتناه.

ص: ٢٦٥

إذا انقطعا على آخر شهرين تساوت عددهما بالنقص أو التمام؛ إذ مع الاختلاف لو انقطعا على الآخر حصل التساوى فى الوقت دون العدد. و لو انقطع ذو الناقص على الأزيد أو التام على الأنقص انعكس الأمر، فيمتنع الاجتماع بينهما.

و الحق عدم اشتراطها بتساويهما وقتاً أيضاً، وفاقاً للمشهور؛ لما مرّ، و الشهيد اشترطه حاكماً بدونه استقرار العدد دون الوقت (١)،
و لا دليل له.

فعلى المختار لو تساوى دمان وقتاً و عدداً تحضى برؤيه الثالث، و إن اختلف الطهران مطلقاً، و على قول الشهيد تحضى مع تساويهما وقتاً أيضاً و إن اختلفا عدداً، و بدونه يستقر العدد لا غير، فتستظهر برؤيه الثالث إلى ثلاثة، و لو عبر العشره رجعت إلى العدد.

وبذلك يعلم أن فائده الخلاف فى الاستظهار و عدمه برؤيه الثالث فى غير وقت الأولين.

و على ما اختاره العاملى من وجوبه مع رؤيه الثالث فى غير وقت المتقدم (٢) لا يظهر للخلاف فائده، و ظاهره ظهورها إن رأته فى وقته، و فساده ظاهر.

ثم هذا الشرط على اعتباره كما ظهر لا تأثير له فى العددية وجوداً و عدماً، و إنما يؤثر فى الوقتيه فقط، و لذا خص بها الشهيد شرطيته، فنسبتها فى كلامهم إلى ذات الوصفين نفياً و إثباتاً باعتبار أحدهما.

و لا يشترط فى العددية تعدد الشهر، و وقوعه فى الخبرين (٣) مبني على الغالب، فلو تساوى دمان بينهما الطهر فى شهر واحد استقرت العددية، و لو عبر العشره فى الثاني رجعت إلى العدد، و لو استمرّ الدم فيه تحضى فيه مررتين.

١- ذکرى الشیعه: ١ / ٢٣٢.

٢- ذكرى الشيعه: ٢٣٢ / ١.

٣- وسائل الشيعه: ٢٩٢ / ٢ الحديث ٢١٦٤ و ٢١٦٥ .

ص: ٢٦٦

و كذا لا يشترط فيها عدم الزياده على الشهرين، فيستقر بتساويهما في الرائد عليهما، ولو اختلفا وقتاً و عدداً لم يستقر الوقت وفاقاً، والعدد على الأصح. و قيل باستقرار أقل العدددين [\(١\)](#)، و ضعفه ظاهر مما مرت.

فصل [تحديد الشهر]

الشهر حقيقه في الهلالى لغه على القطع، و شرعاً على الأصح؛ لغلبه الاستعمال المحسنه له لعلامة الحقيقة في عرف الشارع و المتشريع، كما يعطيه تصفح الأحكام و الفتاوى.

و إطلاقه نادراً في مواضع على الثلتين. و هنا على ما يعبر عنه بشهر الحيض، و هو العده التي يقع فيها حيض و طهر، و أقله ثلاثة عشر يوماً على التجوز؛ لألوبيته من النقل و الاشتراك.

و على هذا، فالمعتبر في تحقق العاده هو الهلالى، وفاقاً للكركي [\(٢\)](#) و أكثر الثالثه، و خلافاً للفاضل و ولده [\(٣\)](#).

لنا: بعد الأصل و ظاهر الخبرين [\(٤\)](#) شيوخ إطلاق المطلق عليه، كما في قولهم: «في كل شهر ستة أيام أو سبعه» و تحديد أكثر الطهر بثلاثه أشهر [\(٥\)](#)

١- ذكرى الشيعه: ٢٣٢ / ١.

٢- جامع المقاصد: ١ / ٢٩٢ و ٢٩٣ .

٣- نهاية الإحکام: ١٤٣ / ١، نقل عن فخر المحقّقين في جامع المقاصد: ٢٩٣ / ١.

٤- وسائل الشيعه: ٢٨٧ / ٢ و ٣٠٤ الحديث ٢١٥٦ و ٢٢٠٢ .

٥- الكافي في الفقه: ١٢٨ .

ص: ٢٦٧

ضعيف، و كون الغالب في عاده النساء وقوع الحيض في كل هلالى مرره، و لذا يحكم به للمتحيره و المبتدأه مع إمكان الزياده عليه، و جعلت عدتها للطلاق بثلاثه أشهر هلاليه.

على أن تكرر العده المذكوره في شهرين يثبت اعتبار الهلالى، و في شهر يبطل تماثل الزمان بالنسبة إلى الدمين، فاعتبارها يوجب انتفاء الوقتيه رأساً، و جعل وقوع كل منهما في أولها مصححاً لها يوجب انتفاء غيرها؛ لتوقف تعينها على الواقع الثابت في كل عده، و تتحقق العدديه في شهر أو أكثر من شهرين خارج بالإجماع.

وبذلك يعلم عدم التزاع بينهم في اعتبار الهلالي في الوقتيه والعدد المذكوره في العدديه، وإنما التزاع بينهم في تعين ما هو الأصل منهما، فالأكثر جعلوا الأصل في الاعتبار هو الهلالي دونها؛ للأصل وظاهر الأخبار، وأخرجوه منه العددية للإجماع.

والفاضل عكس الأمر [\(١\)](#)؛ لشيوع استعمال الشهر فيها، وأخرج منها الوقتيه؛ لاستحاله تحققها فيها. وقد عرفت ما هو الحق.

فصل [حصول العاده بالتميز]

العاده كما تحصل بالأخذ والانقطاع كذلك تحصل بالتميز مع الاتصال، بالإجماع وظاهر النصوص، فإن اتفق دمان عدداً وفتقاً وصفه استقرت وقتاً

١- نهاية الأحكام: ١٤٣ / ١.

ص: ٢٦٨

و عدداً، فإن استمر الثالث بلا تميز تحياضت أيام العاده الحالله من التمييز، وجعلت غيرها استحاشه.

ويعدده ما يأتي من رجوع المبتدأه والممضطربه إلى التمييز والتحياض به، وصيروته عاده بالتكرر مرتين، ورجوع إليها بعد ذلك، وقد حكى الفاضل [\(١\)](#) إجماعهم عليه.

ولو اختلفا في الثلاثه أو الصفة لم يحصل عاده. ولو اتفقا في الصفة وأحد الآخرين استقرت الوقتيه أو العدديه، وحكم الثالث مع الإبهام كما مرّ.

فصل [أحكام الحائض]

ذات العدديه لا ترك العاده برأيه الدم، بل تستظره بفعلها إلى الثلاثه إجمالاً.

وذات الوقتيه إن رأته في وقت العاده تحياضت برأيتها، بالإجماعين وظاهر الصحيح والمرسل والخبر [\(٢\)](#)، ويعدهد إطلاق الرضوى [\(٣\)](#). وإن رأته قبله ففي تحياضها مطلقاً، أو مع كونه بصفه الحيض، أو استظهارها بالعاده إلى الثلاثه، أو حضور الوقت أقوال:

للأكثر، و«المدارك» و«المسالك» [\(٤\)](#).

١- تذكره الفقهاء: ٢٥٩ / ١.

٢- وسائل الشيعه: ٢٧٨ / ٢، ٢٧٩، ٢١٣٦، ٢١٣٨، ٢٨١، ٢١٤٤ الحديث.

^٣- فقه الرضا عليه السلام: ١٩٣، مستدرک الوسائل: ٨ / ٢ الحديث: ١٢٥٥.

٤- مدارك الأحكام: /١، ٣٢٨، مسالك الأفهام: /١ و ٦٠ و ٧٠.

۲۶۹:

و المختار الأول؛ لظاهر المستفيضه (١)، مع تعويير الاحتياط؛ لغله التقدّم و ندور الاتفاق في الوقت، و يعضده مسقطات الاحتياط عن المبتدأ و المضطربه، فإن سقوطه عنهما يوجب سقوطه عنها بطريق أولى، و إطلاق أكثر الأخبار يعم كل تقدّم، و التحديد في بعضها بيومين مبني على الغالب، و حمل الإطلاق عليه يوجب إحداث ثالث؛ لعدم قائل بالفرق، فلا يضر التقدّم بأي قدر كان ما لم يؤد إلى كون ما بين الدمين أقل من عشرة.

و في «المبسوط»: ماله تزد على العشر (2) ، ولا يعلم وجهه.

ل «المدارك»: ظاهر الحسن (٣)، وأحب بالحاجة على غير وقت العادة و طرفه.

ل «المسالك»: ظاهر الخبرين (٤)، ولا دلالة لهما، وكون العادة كالجبل فالتقديم عليها يوجب الشك في التحيض، فهـ مع التقديم كذات العدديـ دون الوقتيـ، وأـجـيب بالمعنى.

و إن رأته بعده فالمشهور أيضاً تحيضها مطلقاً؛ لإطلاق بعض الأخبار (٥)، و عدم تعقل الفرق بين التقدّم و التأخر، بل الثاني أولى بالاعتبار؛ لكونه أدخل منه في الانبعاث، لا مع الصفة كـ«المدارك» (٦)؛ لما مرت مع جوابه.

و التحقيق؛ أن المكتنون من دم الحيض في مرأة واحدة يختلف زياً و نقصاً،

^{١٠}- وسائل الشعه: ٢ / ٢٧٨ الياب ٤ من أبواب الحض.

٢- المسو ط: /١ و ٤٣ و ٤٤ .

^٣- وسائل الشععه: ٢٧٥ / ٢١٣٣ .

^٤- وسائل الشيعة: ٣٠١ / ٢، ٣٣٧ الحديث، ٢١٧٨ الحديث، ٢٣٠٣ الحديث.

^٥- وسائل الشععه: ٣٦٧ / ٢ ٢٣٨٢ و ٢٣٨٣ .

بل خروجاً و مكثاً باختلاف الوقت والحال، فيمكن اتفاق دمین فى الوقت و تقدّم ثالث عليه أو تأخّره عنه، و ليس المراد بقولهم: ما بعد الحيض مطلقاً أو بيومين ليس حيضاً، أن المتأخر عن أقل العاده أو آخرها بيومين مع خلوها عن الدم حيضاً، لبطلان ذلك بوجوهه، بل المراد أنّ الدم إذا استمرّ و تجاوز العاده لا يكون ما تراه بعدها بيومين حيضاً. واليومان لكونهما زمان الاستظهار بترك العاده بعدان من الحض، فالتعديه عن زمانه؟ لدخوله فيه.

۲۷۰

فصل [ألوان الدماء]

السوداد: و هو صفة للحيض إجمالاً، لكنه في وقت الطهر استحاضه؛ لابتناء الأوصاف على الغلبة، والتخلّف ممكّن.

والبياض: و هو ليس وصفاً له كذلك.

والحمراء، والصفراء، والخضراء، والكدرة: و هي غالباً لغيره، وفي وقت العادة و طرفه بالشرائط تكون منه؛ للنصوص (١) والإطلاقات.

فصل [تعريف المبتدأه والمضطربه]

يطلق المبتدأه على من لم يثبت لها عاده لرؤيه الدم أولاً، أو اختلافه بأحد الثلاثة، و هو معناها الأعم.

١- وسائل الشيعه: ٢٧٨ / ٢ الباب ٤ من أبواب الحيض.

ص: ٢٧١

و على الأول، وهو الأخص.

والمضطربه على الثاني، وناسيه العاده بأحد الثلاثة، و هو معناها الأعم، وعلى كلّ منها خاصه، و هو الأخص.

فالأعم من الأولى بإزاء ثاني الأخصين من الثانية، والأخص منها بإزاء الأعم منها، فيتناولان الثالثة، و يختص الخارج بذات الوقتيه و العدديه أو أولهما فيها، فيخرج الثالثه قسيماً لهما.

و ذات الاختلاف و النسيان في الوقت و العدد هي المبتدأه و المضطربه من كل وجه و الأخيره هي المتخيره، و في أحدهما معتاده من وجهه.

ثم الحكم في النصوص لم يتعلّق باللغظتين، بل بمن رأت الدم أولاً، كما في المرسل و المؤثّتين (١)، أو ناسيه العاده، كما في المرسل (٢).

فالتراع في التسميه لفظي، إلا أنّ الأنسب لغه إطلاق المبتدأه على الاولى و المضطربه على الثانية. و يؤيّده حكمهما في النصوص، [و] حكمهما في الفتاوي بهذا الإطلاق مما لا ريب فيه.

و الكلام في كون من لم يثبت لها عاده للاختلاط في الأولى أو الثانية أو قسيماً لهما.

و الحق كونهما كمن رأت الدم أولاً في الحكم، وفاقاً للمعظام؛ لظاهر المرسل (٣)، و اشتراكهما في الحكم، فتدخل في الأولى.

و يراد بالمبتدئه معناها الأعم، و بالمضربيه ثانى الأخرين.

١- وسائل الشيعه: ٢٨٨ / ٢ الحديث ٢١٥٩ و ٢١٥٨، ٢٩١ / ٢ الحديث ٢١٦١.

٢- وسائل الشيعه: ٢٧٦ / ٢ الحديث ٢١٣٥.

٣- لاحظ! وسائل الشيعه: ٢٩٠ / ٢ الحديث ٢١٥٩.

ص: ٢٧٢

فصل [أحكام المبتدأه و المضربيه]

الحق تحيضهما برؤيه الدم، وفاصاً للشيخ (١) و جماعه، لا بعد الاستظهار للعباده إلى الثالثه، كالمرتضى (٢) و طائفه، و محلّ النزاع مطلق الدم لا المتّصف بصفه الحيض كما ظنّ (٣).

قلنا: بعد المستفيضه العامه و الخاصه (٤)، إطلاق أخبار التميّز (٥)؛ إذ ثبوت الحكم في ذي الوصف يوجب ثبوته في غيره؛ لعدم القول بالفصل. و يعوضه القاعده المذكوره، و استصحاب الصحّه، و أصاله عدم الآقه.

للمخالف: أصاله عدم الحيض، و عورض بما مرّ، و لزوم العباده حتّى يقطع بالمسقط و لا قطع بلا استمراره ثلاثة، و ردّ بحصول القطع بما ذكر، و عورض بعدها أيضاً.

و المعتاده دون العشره تستظهر بترك العباده إجماعاً؛ للمستفيضه من الصحاح و غيرها (٦).

و مقتضى الجمع بينها تخيرها في قدر الاستظهار بين يوم و يومين و ثلاثة و تمام العشره، وفاصاً لـ «الذكرى» و بعض الثالثه (٧)، و التخير بين مجرد الأولين

١- المبسوط: ٦٦ / ١.

٢- نقل عنه في المعتبر: ٢١٣ / ١.

٣- لاحظ! الكافي في الفقه: ١٢٨، البيان: ١٧.

٤- وسائل الشيعه: ٢٩٦ / ٢ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٦٧ الحديث ٢١٧٦ و ٢١٨٢ و ٢١٨٥ و ٢٣٨٢ و ٢٣٨٣.

٥- وسائل الشيعه: ٢٨٨ / ٢ الباب ٨ من أبواب الحيض.

٦- لاحظ! وسائل الشيعه: ٣٠٠ / ٢ الباب ١٣ من أبواب الحيض.

٧- ذكرى الشيعه: ٢٣٧ و ٢٣٨، جامع المقاصد: ٣٣٢ / ١.

ص: ٢٧٣

فقط كالصادق و الشيختين (١)، أو الثالثه الأوله كبعض الثالثه (٢)، أو تعين الرابع كالمرتضى (٣) يوجب طرح بعضها، و هو غير

و الحق استحباب هذا الاستظهار، وفاصاً للأكثر، لا جوازه كـ«المعتبر»^(٤)، ولا وجوبه كالشيخ و السيد^(٥) وبعض من تأخر^(٦).

لنا: الجمع بين الموجبات والمسقطات بحمل الأولى على الرجحان والثانية على الجواز، والأخذ بظاهر الأولى كالموجب يوجب طرح الثانية، وحمل كلّ منها على الجواز يوجب إراده الإباحة من الأوامر الصريحة بلا قرينه.

ولو لا إحداث الثالث لم يبعد حمل الأولى على كون الدم بصفه الحيض و اختلافها على اختلافه في ذلك، و الثانية على عدمه و إيجابه في الأول؛ لقوه اللزن حينئذ بكونه حيضاً، و إسقاطه في الثاني؛ للزن بخلافه، أو الثانية على مستقيمه الحيض والأولى على غيرها؛ لظاهر الصحيحين^(٧) مع ما مرّ.

و انقلاب الأحكام بالاختيار جائز، كتبديل التخيير بالعيته باختيار الأربع في الأربع، والثلاث في الثلاث، وأحد المتساوين من المجتهدين والخبرين والأمارتين، فلا- يلزم في وجوب الاستظهار مع الحيره في قدره التخيير بين الواجب و تركه بلازم، ولا استحبابه أو جوازه مرجوحه العباده أو إباحتها؛ إذ تعين أحد

١- نقل عن الصدق و المفيد في المعتبر: ٢١٤ / ١، النهاية: ٢٤.

٢- مدارك الأحكام: ١ / ٣٣٥.

٣- نقل عنه في المعتبر: ٢١٤ / ١، ويمكن أن يستنبط من الناصريات: ١٦٦.

٤- المعتبر: ٢١٤ / ١ و ٢١٥.

٥- الاستبار: ١٤٩ / ١ ذيل الحديث ٥١٦، نقل عن السيد في المعتبر: ٢١٤ / ١.

٦- السرائر: ١٤٩ / ١، شرائع الإسلام: ١ / ٣٠، تحرير الأحكام: ١ / ١٥، الوسيط إلى نيل الفضيله: ٥٨، إرشاد الأذهان: ١ / ٢٢٧.

٧- وسائل الشيعه: ٢ / ٣٧٥ و ٣٧٩ و ٢٣٩٧.

ص: ٢٧٤

الأقدار إنما هو بالاختبار، فمع اختيار الأزيد لا يتتصف الأقل الحاصل قبله بالوجوب المسقط لغيره وإن استقل بالوجود؛ لعدم تعلق القصد به.

فالدم على ترك الزائد لازم، والعباده تصير باختيار الفعل أى بالتلبس بها واجبه، و الترك أى بتأخيرها بالقصد إلى التضييق محّرّمه، فلا يلزم المرجوحه أو الإباحه.

قيل: ثبوت التخيير قبل الاختيار بين الفعل و الترك المستحب أو الجائز يوجب أحد المحذورين و إن لم يلزم بعده.

قلنا: مثل هذا التخيير رخصه شرعيه في موضع التردد لاستكشاف الحال، فالاستظهار طلب ظهورها في كون الدم حيضاً أو طهراً بالترك أو الفعل رخصه من الشرع لتساوي الطرفين، و رجح الترك لأنّه الحيست في الأوقات المتصلة بالعاده، فقبل الاختيار لا

يتصف شئ من الطرفين بحكم: لوجود الشك.

و ظاهر أكثر النصوص و الفتاوى اختصاص هذا الاستظهار بذات العدديه الوقتيه، و الظاهر ثبوته لذات العدديه الذاكره للعدد الناسيه للوقت أيضاً؛ لظاهر الصحيحين [\(١\)](#)، و غيرها من ذات الوقتيه.

و المبتدأه و المضطربه لا استظهار لها بعد الرجوع إلى الأقارب أو العمل بالروايات؛ للأصل، وفاقاً للمعجم، و أثبته في «الدروس» للأخيرين [\(٢\)](#)، و في «الذكرى» للمبتدأه بعد الرجوع إلى الأقران [\(٣\)](#)؛ للموثق [\(٤\)](#).

١- وسائل الشيعه: ٣٠٣ / ٢ الحديث ٢١٩٥ و ٢١٩٦ .

٢- الدروس الشرعيه: ٩٨ / ١ .

٣- ذكرى الشيعه: ٢٣٩ / ١ .

٤- وسائل الشيعه: ٣٠٢ / ٢ الحديث ٢١٩١ .

ص: ٢٧٥

و لا استظهار مع النقاء؛ لإطلاق الأدله و خصوص المرسل [\(١\)](#)، و إن اعتادت العود بعده؛ للأصل و العموم، إلّا مع غلبه الظنّ به.

و النقاء يحصل بخروج القطنه نقية، و لا يكفي مجرد الانقطاع؛ للإجماع و أدله الاستبراء.

ثم بعده لو انقطع الدم على العاشر أو ما قبله ظهر كون الجميع حيضاً، فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاه، و إلّا تبيّن كون ما بعد العاده طهراً مع فقد التميّز مطلقاً، و مع وجوده على التفصيل الآتي، فيلزمه قضاء ما تركته في زمن الاستظهار لا غير.

و هذا التفصيل بينهم مشهور.

و يدلّ على الأول: بعد أصاله بقاء الحيض و عدم الآفه عموم القاعده المذكورة، و ظاهر الموثق و الحسن و أحد المرسلين [\(٢\)](#). و على لازمه ما دلّ على قضاء الحائض ما تركته من الصوم دون الصلاه.

و على الثاني: المرسل الآخر [\(٣\)](#)، و مطلقات طهرها بعد العاده، و يؤيّده أصاله بقائها على حالها. و على لازمه عموم: من فاته صلاه فليقضها [\(٤\)](#).

و بعض الثالثه توقف في هذه الأحكام [\(٥\)](#)؛ لفقد النص و ظهور أخبار الاستظهار [\(٦\)](#) في تعين أيامه بالتحيض و سقوط الفائت فيها و ما بعده بالظهور مطلقاً من دون فرق بين الانقطاع و التجاوز، فيتوّجه المنع على كليه الحكمين بخروجه

١- وسائل الشيعه: ٣٠١ / ٢ الحديث ٢١٩٠ .

٢- وسائل الشيعه: ٢٦٩ / ٢ الحديث ٢١٦٧، ٢٩٩ الحديث ٢١٨٥ و ٢١٨٦ .

٣- وسائل الشيعه: ٢٩٠ / ٢ الحديث ٢١٥٩ .

٤- وسائل الشيعه: ٢٥٣ / ٨ الباب ١ من أبواب القضاء.

٥- مدارك الأحكام: ٣٣٦ / ١.

٦- وسائل الشيعه: ٣٠٠ / ٢ الباب ١٣ من أبواب الحيض.

ص: ٢٧٦

أيامه عن الطهر في الثاني، وما بعدها عن الحيض في الأول.

و أجيّب بمنع الظهور فيما ذكر، و ظهورها في الاحتياط بالترك حتى يظهر الحال بالانقطاع أو التجاوز، فيعمل بمقتضاه. ولو سلم فيحمل على ذلك؛ للعارض.

و على هذا فالمستفاد من أخبار الاستظهار إطلاق تعين أيامه بالتحيض، و ما بعده بالطهر، و من أحد المرسلين و مطلقات اغتسالها بعد العاده إطلاق كونها حيضاً و ما بعدها طهراً، و من الآخر و المؤتّق و الحسن و القاعدة المذكورة إطلاق كون ما بعدها حيضاً.

و طريق الجمع؛ أن يحمل الاولى على ما ذكر، و الثانية على صوره التجاوز، و الثالثة على صوره الانقطاع. و العمل بأحد الإطلاقين يجب طرح الآخر، على أنّ الظاهر و فاقهم على هذا التفصيل، كما يعطيه التصفّح، فتوقف بعض الثالثة [\(١\)](#) لا وجه له.

ثم الظاهر و فاقهم أيضاً على استلزم كلّ من الحكمين ما ذكر من لازمه و ترتّبه عليه. و ما نسب إلى «المنتهى» [\(٢\)](#) من عدم وجوب قضاء الفائت وقت الاستظهار في صوره التجاوز لا- أصل له. نعم احتمله في «النهاية» [\(٣\)](#); لأمرها بالترك، فلا يتعقب القضاء، و جوابه ظاهر.

ثم إذا انقطع دمها لدون العشره أدخلت قطنه، فإن خرجت نقيّه اغتسلت بالمستفيضه [\(٤\)](#)، و إلا صبرت المبتدأه و المضطربه إلى الإنقاء أو مضي عشره،

١- مدارك الأحكام: ٣٣٦ / ١.

٢- لم نعثر على من نسب إلى المنتهي، لكن أفتى في منتهى المطلب: ٣٢١ / ٢ بوجوب القضاء.

٣- نهاية الإحکام: ١٢٣ / ١.

٤- وسائل الشيعه: ٣٠٨ / ٢ الباب ١٧ من أبواب الحيض.

ص: ٢٧٧

بالإجماع و المؤنّفات الثلاث [\(١\)](#)، و ذات العاده إلى انقضاء وقت الاستظهار كما مرّ.

فصل [أحكام ذات العاده]

ما حكم بكونه حيضاً لو جاوز العشرة امترج الحيض بالظهر، فذات العدديه و الوقتيه إن فقدت التمييز يجعلها حيضاً و الباقي استحاضه بالإجماع، فتقضى الفائت فيه من العباده؛ لظهور طهرها فيه، وإن لم يف مع توافق العاده و التمييز لا إشكال، و مع التخالف إن تخلل بينهما أقل الظهر ففي الرجوع إليها، أو إليه، أو جعل كلّ منها حيضاً منفرداً أقوال:

لبعض الثالثة، تقدّيماً لإطلاق المصطلحات باعتبارها (٢).

و «النهاية»، ترجحاً لإطلاق أخبار التمييز (٣).

والأكثر، عملاً بالإطلاقين داخلاً بالكلية المذكورة، ولعله الأظهر؛ إذ على أحد الأولين يلزم طرح أحدهما من دون معارضه الآخر له؛ لاختلافهما في المحل، وتقديمهما عليه كما يأتي إنما هو مع التعارض؛ لاتحادهما فيه.

و إلّا فمع إمكان الجمع بينهما بأن لا يتجاوز مجموعهما العشرة يجعلهما حيضاً واحداً، وفقاً للمشهور، عملاً بالإطلاقين و عموم القاعدة. والشيخ عمل بأحدهما تاره وبالآخر أخرى (٤)، ويلزمه طرح أحد الدليلين بلا تعارض بينهما؟

- ^١-وسائل الشيعة: ٢٩١ / ٢ الحديث ٢١٦٢ و ٢١٦١ و ٢١٨٥ .

- ^{٢٢}- ذكرى الشيعة: ١ / ٢٣٩، جامع المقاصد: ١ / ٣٠١، مدارك الأحكام: ٢ / ٢.

- ٣- النهاه:

- ٤- المبسوط: ٤٨ / ١ و ٤٩، لاحظ! مفتاح الكرامه: ٢٠١ / ٣

۲۷۸ :

لعدم وحدة المحلّ.

و بدونه بأن يجاوزها يرجع إلى العادة، وفقاً للمعجم، لا إلى التمييز كـ«النهاية»^(١)، ولا إليها إن استفدت من الأخذ والانقطاع ^(٢) و إليه إن استفدت منه كالكركي^(٣)، ولا إلى أحدهما تخيراً كبعضهم^(٤).

لـ «النهاية»: إطلاق أخبار التمييز (٦). وأجيب بتخصيصها بغير المعتاده (٧); لأرجحه الاولى \square بوجوه.

للمنفصل: على الجزء الأول الأوّل، وعلى الثاني لزوم مزيته الفرع على أصله لولاه، و ضعفه ظاهر.

للأخير: الجمع بين النصين. قلنا: فرع التكافؤ، وهو مفقود.

و ذات العدديه إن فقدت التمييز ترجع إلى العدد؛ لاستقراره، و في الوقت كالمضطربه فتضيعه فيما شاعت منه، و إلّا فإن ساوي المتميّز عددها تحيله جعلته جزء منه، و إن زاد عليه، فالظاهر الأخذ بالمجموع لا العدد خاصه؛ لما مرّ.

١- النهايه: ٢٤.

٢- في النسخ الخطّيه: من الأحد و الانقطاع، و ما في المتن أثبتناه بملحوظه «جامع المقاصد».

٣- جامع المقاصد: ١ / ٣٠١.

٤- الوسيله إلى نيل الفضيله: ٦٠، شرائع الإسلام: ١ / ٣٢، مفتاح الكرامه: ٣ / ٢٠١.

٥- وسائل الشيعه: ٢ / ٢٧٨ الباب ٤ من أبواب الحيض.

٦- وسائل الشيعه: ٢ / ٢٧٥ الباب ٣ من أبواب الحيض.

٧- الحدائق الناضره: ٣ / ٢٢٧.

ص: ٢٧٩

ويحتمل رجوعها إلى الأقران. و مع التمييز إن وافق الوقت في الابتداء جعلته أول الحيض و آخر التمييز مع الإمكان أخذًا بالإطلاقين و عموم القاعدة؛ وإن تخير بين التمييز و ما يأخذنه عاده أقل الطهر احتمل التحيض بالعاده أو التمييز أو جعل كلّ منهما حيضاً برأسه.

و إلّا فمع إمكان الجمع بأن لا يتجاوز مجموعهما العشره احتمل الأخذ بأحدهما أو كليهما، و بدونه بأحدهما و التخير.

و خير الثلاثه في الثالثه أولها؛ إذ العاده المعتبره في النصوص تعم الثالثه. نعم يتعين الجمع مع إمكانه جماعاً.

فصل [استقرار العاده على عدد]

العاده تستقر إما على عدد واحد، فاعتبارها ظاهر كما مرّ. أو على أعداد مختلفه في أدوار متسعه كأن ترى الثالثه و الأربعه و الخامسه بالترتيب، أو بدونه في ثلاثة أشهر، ثم في ثلاثة آخر، أو كلّ منها في شهرین.

والحق كونها كالأولى في الثبوت بتكررها مرّتين؛ لإطلاق الأخبار [\(١\)](#) و اشتراكهما في العله. على أن ثبوتها باعتبار تعاقب الأقدار المختلفه في سنين كثيرة مما لا ريب فيه، فثبتت في الأقل بعدم القول بالفصل، و في المرجعيه و الاعتبار، وفاقاً للفاضلين [\(٢\)](#)؛ لعموم أخبار الأقراء [\(٣\)](#) وغيرها، و يعضده اشتراكهما في العله

١- وسائل الشيعه: ٢ / ٢٨٦ الباب ٧ من أبواب الحيض.

٢- المعتبر: ١ / ٢١٣، تذكرة الفقهاء: ١ / ٢٦٠، منتهى المطلب: ٢ / ٣١٥.

٣- وسائل الشيعه: ٢ / ٢٨٦ الباب ٧ من أبواب الحيض.

ص: ٢٨٠

- و هي غلبة الظن ببقاء المعتاد في موضع الشك و استلزمها اعتبار دورين يتم كل منهما في سنه أو أكثر لا ضير فيه، على أنه فرض نادر لا يلتقط إليه.

و ظاهر الشهيد (١) التوقف؛ لنسخ كل عدد ما قبله، فيخرجه عن الاعتبار. و ضعفه ظاهر مما مرّ.

فعلى المختار لو تجاوز عن العشره في شهر تحياضت فيه بنيته و في تاليه على العاده، ولو استمر تحياضت في كل شهر ببنيته، ولو نسيت النوبه أخذت بالمتيقن.

ففي الفرض المذكور تأخذ بالثلاثه دائمًا؛ لاحتمال كون كل شهر شهراً، ولو علمت عدمها في شهر أخذت فيه بالأربعه ثم ثلاثة ثلاثة؛ لاحتمال كون هذا الشهر شهر الخمسه، فتاليه ثلاثة، والأربعه فتالي تاليه ثلاثة، وأما في الرابع فتحياض بالأربعه، ثم كما ذكر. و هكذا في كل دور.

ولو كانت مقاديرها ثلاثة و خمسه و سبعه و تسعة، و ترددت بين الوسطين أخذت بالخمسه؛ لأنها الأقل، و في الثاني يقع التردد بين الأخيرتين فتأخذ بالسبعين، و في الثالث يقع التردد بين التسعة والثلاثه فتأخذ بالأقل.

و الشهيد احتمل الرجوع إلى التمييز، و مع فقده إلى الروايات (٢).

ثم الحق تبعيه الغسل للحكم بالتحياض، فمع النسيان و التحيض بالثلاثه يكفي غسل واحد بعدها؛ لأنها حينئذ كالناسيه المتتحيضة بالأقل، فتكتفى بغسل واحد مثلها.

و الفاضل أوجب ثلاثة في أواخر الثلاثه (٣)، محتاجاً بالاستصحاب و توقف

١- ذكرى الشيعه: ١ / ٢٣٣ و ٢٣٤.

٢- ذكرى الشيعه: ١ / ٢٣٤.

٣- منتهى المطلب: ٢ / ٣١٥.

البراءه من الصلاه عليها. و رد الأول بوقوع التردد أولئك بين الثلاثه فلا يجري الاستصحاب، و الثاني بالمنع لعدم تيقن الشغل بالزائد.

و بذلك يظهر فساد فرقه بين هذه و الناسيه بالعلم بالزائد و عدمه. على أنه مع فرض العلم به لا وجه للتخصيص بالأقل، و كيف يجتمع عدم التحيض و وجوب العباده في الرابع و الخامس مع وجوب الغسل بعدهما؟!

المبتدأ الأعمّ مع التميّز ترجع إليه بالإجماعين و إطلاق أخباره [\(١\)](#). و إطلاقات أخذها بالأيام مقيد به؛ لكونه أقوى بالكثره و الصحة و أصرحه الدلالة و الاعتضاد بالعمل.

و بدونه إن كانت لها أقارب متفقه في العادة ترجع إليهن بالإجماع؛ للمضمّر و الموثق [\(٢\)](#)، و إلّا فالمحترار بتحيّضها بالثلاثة إلى العشره و فقاً للصادق و المرتضى [\(٣\)](#)، لكن مع أفضلية العشره في الدور الأول و الثلاثه في غيره ثم السبعه أو السنه في كل دور. لا بالسبعين في كل شهر كظاهر «النهايه» [\(٤\)](#)، و لا بالثلاثة فيه كظاهر الإسكافى و «المعتبر» [\(٥\)](#)، و لا بالعشره فيه كبعضهم [\(٦\)](#)، و لا بالثلاثة في الشهر الأول

١- وسائل الشيعه: ٢/٢٧٥ الباب ٣ من أبواب الحيض.

٢- وسائل الشيعه: ٢/٢٨٨ الحديث ٢١٥٨ و ٢١٥٧.

٣- من لا يحضره الفقيه: ١/٥١ ذيل الحديث ١٩٨، نقل عن المرتضى في المعتبر: ١/٢٠٧.

٤- النهايه: ٢٤.

٥- نقل عن الإسكافى في مختلف الشيعه: ١/٣٦٣، المعتبر: ١/٢١٠.

٦- نقل هذا الفتوى الصدوق عن والده في من لا يحضره الفقيه: ١/٥٠ ذيل الحديث ١٩٥.

ص: ٢٨٢

و العشره في الثاني كظاهر «الخلاف» و صريح القاضى [\(١\)](#)، و لا عكس ذلك كبعضهم [\(٢\)](#)، و لا تخيرها بين الثلاثه في الأول و العشره في الثاني و بين سبعه في كل شهر كـ«الجمل» [\(٣\)](#)، و لا بين الثلاثه من شهر و عشره من آخر و بين السبعه في كل شهر كظاهر «الشرع» [\(٤\)](#)، و لا- بين ما ذكر و بين السنه أيضاً من كل شهر كالفضل [\(٥\)](#) و جماعه، و لا جعلها عشره حيساً و عشره طهراً كـ«المبسوط» [\(٦\)](#). و تلك عشره كامله.

لنا: انحصر أخبار المقام بالمضمّر [\(٧\)](#) المتصرّح بأن أكثر جلوس المبتدأ مع استمرار الدم عشره و أقله ثلاثة، و الموثقين [\(٨\)](#) المصرين بتحيّضها في الدور الأول عشره و في الباقي ثلاثة، و المرسل [\(٩\)](#) الأمر بتحيّضها في كل شهر بسبعين أو سنه، و الجمع الموجب للعمل بالكلّ أن يؤخذ بمضمون الأول؛ لدعوى الشيخ إجماع الفرقه على العمل به [\(١٠\)](#). و يعوضه ظاهر الخبر [\(١١\)](#) و استواء مراتب الأعداد الواقعه بين الثلاثه و العشره عندنا في كونها حيساً.

فلا بدّ من التخيير بينهما؛ لئلا يلزم التحكّم، و يحمل الثاني على بعض مراتب

١- الخلاف: ١/٢٣٤ المسائله ٢٠٠، المذهب: ١/٣٧.

٢- مفاتيح الشرائع: ١/١٥ و ١٦.

٣- لم نعثر عليه في مظانه و لكن نقل عنه في كشف اللثام: ٢/٨٢.

- ٤- شرائع الإسلام: ٣٢ / ١.
- ٥- منتهى المطلب: ٣٠٤ / ٢.
- ٦- لم نعثر عليه في المبسوط، لكن نقل عنه في كشف اللثام: ٨٣ / ٢.
- ٧- وسائل الشيعة: ٢٨٨ / ٢ الحديث: ٢١٥٨.
- ٨- وسائل الشيعة: ٢٩١ / ٢ الحديث: ٢١٦١ و ٢١٦٢.
- ٩- وسائل الشيعة: ٢٨٨ / ٢ الحديث: ٢١٥٩.
- ١٠- الخلاف: ٢٣٤ / ١ المسألة: ٢٠٠.
- ١١- مستدرك الوسائل: ١١ / ٢ الحديث: ١٢٦٤.

ص: ٢٨٣

الفضيله، والأخير على بعض آخر منها. وعلى الأقوال المخالفه يلزم طرح البعض أو الكل.

للمخالف الأول: ظاهر المرسل (١)، ولا دلاله له.

و للثاني: عدم صلاحية هذه الأخبار لإثبات الحكم، فيؤخذ بالأقل؛ لفقد الدليل على الأكثر. و ضعفه ظاهر.

و للثالث: القاعدة المذكوره (٢). قلنا: مخصوصه بهذه الأخبار.

و لا مستند للرابع.

و للخامس: الموثقان (٣). و لا دلاله لهما.

و للسادس والسابع والثامن: الجمع بينهما وبين المرسل. و وجوه فساده ظاهرة.

و للثاسع: عموم القاعدة. و جوابه ظاهر مما مرّ.

فروع:

الأول:

لو وجد التمييز و رجعت إليه، اشترط أن لا ينقص المشابه للحيض عن الثلاثه المتواлиه و لا يزيد عن العشره؛ لإطلاق الأدلة، و حكايه الإجماع (٤). و إطلاق أخبار التمييز (٥) مقيد بهما، فمخالفه «المبسوط» (٦) لا عبره به.

-
- ١- وسائل الشيعة: ٢٨٨ / ٢ الحديث: ٢١٥٩.
- ٢- وهى ان كل دم يمكن شرعاً أن يكون حيضاً فهو حيض.

٣- وسائل الشيعه: ٢٩١ / ٢ الحديث ٢١٦١ و ٢١٦٢ .

٤- المعتبر: ٢٠٤ / ١ .

٥- وسائل الشيعه: ٢٨٨ / ٢ الباب ٨ من أبواب الحيض.

٦- المبسوط: ٤٦ / ١، لاحظ! مفتاح الكرامه: ١٧٣ / ٣ .

ص: ٢٨٤

و أن يبلغ غيره مع أيام النقاء عشره، وفاصاً للفاضلين والثانيين [\(١\)](#) وأكثر الثالثه؛ إذ مقتضى التقابل كونه طهراً، فلا بد أن يبلغها؛
لعموم الأخبار، و تكرر نقل الإجماع.

و ظاهر «المبسوط» [\(٢\)](#) عدم الاشتراط؛ لعموم أخبار التمييز، و خصوص الموثقين [\(٣\)](#). وأجيب عن الأول بالخصوص، و عن
الثاني بالتأويل جمعاً.

فلو رأيت خمسه أسود ثم خمسه أصفر ثم عاد الأسود عشره، تحياضت بأول الأسودين على المختار، و بهما على غيره.

الثاني:

المنصوص من صفات الحيض: السواد و الدفع و الحرارة، بل الحمره و الكثره [\(٤\)](#).

و زاد الجماعه القوه [\(٥\)](#)، و هي إما باللون، فالأسود قوي الأحمر، و هو قوي الأكدر. أو بالقوام، فالثخين قوي الرقيق. أو بالرائحة،
فالمنتن قوي غيره، و ذو الثالثه قوي ذي الاثنين، و هو قوي ذي الواحد، و هو قوي العادم، و لو استوى العدد مع الاختلاف فلا
تميز.

و كأن نظرهم إلى ابتناء الأوصاف على الظن و الغلبه، و الغالب المظنون كون دم الحيض أقوى من غيره. على أن أكثر مراتب
القوه يرجع إلى النصوص.

الثالث:

لا يلزم التكرار في المتميز، فلو رأيت ما بصفه الحيض في شهر ثلاثة

١- المعتبر: ٢٠٥ / ١، نهاية الأحكام: ١٣٥ / ١، جامع المقاصد: ٢٩٦ / ١، روض الجنان: ٦٥ .

٢- المبسوط: ٤٣ / ١، للتتوسيع لاحظ! الحدائقي الناضره: ١٩٦ / ٣ .

٣- وسائل الشيعه: ٢٨٥ / ٢ و ٢٨٦ الحديث ٢٢٥٣ و ٢١٥٤ .

٤- وسائل الشيعه: ٢٧٥ / ٢ و ٢٧٦ و ٢٧٩ الحديث ٢١٣٣ و ٢١٣٥ و ٢١٣٨ .

٥- نهاية الأحكام: ١/١٣٥، جامع المقاصد: ١/٢٩٧، مدارك الأحكام: ١٥، لاحظ! مفتاح الكرامه: ٣/١٦٩ و ١٧٠.

ص: ٢٨٥

وفي آخر أربعه، وفي ثالث خمسه تحيضت بكل منها، من دون اشتراط التساوى فى العدد.

الرابع:

ذات التمييز يمكن أن ترك العباده شهراً، بأن تحيض بالأضعف، ثم ترى الأقوى فيتبين أنه الحيض والسابق استحاضه. وهكذا إلى أن يتم الشهر أو أكثر.

الخامس:

لا فرق في الأقارب بين الحية والميته، و المساویه في السن والمخالفه، و البليه و غيرها، و المتسبه إلى الأبوين وإلى أحدهما، مع معلومیه العاده؛ لعموم النص [\(١\)](#).

و معرفه الاتفاق فيها موکوله إلى العرف، ولا- يجوز الرجوع إلى الأقران في السن مع عدم القرابه مطلقاً، وفاقاً للأكثر، و خلافاً لجماعه [\(٢\)](#) مع الاتحاد في البلد مطلقاً، و للآخرين إن لم يوجد الأقارب المتفقه.

لنا: اختصاص النص بالقربابه، و التعديه إلى المقارنه [\(٣\)](#) باطله، و دعوى مساواتهما في إفاده الظن بالمماثله [\(٤\)](#) ممنوعه، فاندفع حججه الخصم.

السادس:

غير المتميّز إذا اختارت عدداً، تضعه حيث شاءت من الشهر. ولا يتعنّ أوله؛ لإطلاق المرسل والمضرم [\(٥\)](#) وعدم الترجيح، وإن كان أولى نظراً إلى الثالث.

١- وسائل الشيعه: ٢/٢٨٨ الباب ٨ من أبواب الحيض.

٢- المبسوط: ١/٤٦، الوسيله إلى نيل الفضيله: ٥٩، الدروس الشرعيه: ١/٩٨، لاحظ! مفتاح الكرامه: ٣/١٨٢ و ١٨٣.

٣- في النسخ الخطّيه: المقاربه، و الظاهر أنَّ الصحيح ما أثبتناه.

٤- ذكرى الشيعه: ١/٢٤٧.

٥- وسائل الشيعه: ٢/٢٨٨ الحديث ٢١٥٩ و ٢١٥٨.

ص: ٢٨٦

و لعل تخييرها في الوقت والعدد إنما هو في الدور الأول، فما اختارته فيه لا تغييره في غيره؛ بعد اختلاف مرات الحيض عدداً و وقتاً و قيام ذلك مقام العادة.

ولا اختيار للزوج في تغييره و اعتباره في الدور اللاحق إذا لم يتجدد التمييز أو اتفاق الأقارب، وإنما تعين الأخذ به.

فصل [أحكام المضطربة]

اشارة

قد عرفت أن المضطربة إنما ناسيه للعدد والوقت وهي المختبرة، أو العدد خاصه، أو الوقت.

و عدم رجوع الثلاثة إلى عاده الأهل مطلقاً مجمع عليه، والمستفيض من النص (١) و نقل الإجماع (٢) يرشد إليه. و قول الحلبى برجوعها إليها أولاً مع الإمكاني (٣) لا عبره به.

فلو وجد التمييز فرجوع الاولى إليه لا خلاف فيه، و صريح المرسل (٤) يثبته وغيره لا ينفيه، بل العمومات تساعده، و تكرر نقل الإجماع (٥) يعارضه.

و مثلها المضطربة عدداً و المبتدأه وقتاً، و عكسها كما لا يخفى وجهه.

١- وسائل الشيعه: ٢٧٥ / ٢ الباب ٣ من أبواب الحيض.

٢- الخلاف: ٢٤٢ / ١، مدارك الأحكام: ٢٨ / ٢.

٣- الكافي في الفقه: ١٢٨ .

٤- وسائل الشيعه: ٢٨٨ / ٢ الحديث: ٢١٥٩ .

٥- المعتبر: ٢٠٤ / ١، منتهى المطلب: ٣٢٢ / ٢ .

ص: ٢٨٧

أما الآخريان فالحق تقديم العاده، فهما على التمييز مع التعارض وفاقاً للمحققين؛ لعموم أدله اعتبارها.

فناسيه العدد دون الوقت إذا رأت الدم فيه أصفر و في غيره أسود تتحيض بالأصغر و في العدد مضطربة، و يأتي حكمها، و عكسها إذا رأت الأسود أقل من العدد أو أكثر منه تتحيض بالعدد و في الوقت مضطربة، فتضعه حيث تريده.

و إطلاق فتاوى الأكثر كونهما كال الأولى في الرجوع إلى التمييز مع وجوده، و لعله مبني على الأخذ بعموم اعتبار التمييز و تخصيص اعتبار العاده بذاكره الوقت و العدد. و دفعه ظاهر مما مرّ.

ثم مع انتفاء التعارض بالتطابق أو إمكان الجمع بالأكثرية و الأقلية يرتفع الإشكال. و حمل بعض إطلاق الأكثر عليه، و آخر على

الأولى^١، و هو كما ترى.

ولو فقد التمييز ففى تحيض الاولى بثاني العشره [\(١\)](#) فى المبتدأه كالحلّى [\(٢\)](#) و «الجمل» [\(٣\)](#)، أو بثالثها كـ «المعتبر» [\(٤\)](#) أو بتاسعها كـ «الأكثر»، أو بسادسها، أو ثامنها، أو عاشرها، أو ستّه فى كل شهر كما قال بكل منها بعضهم [\(٥\)](#)، أو بتحيضها كلّما رأت الدم و ظهرها كلّما انقطع كالصدق و «النهاية» [\(٦\)](#)، أو بوجوب الاحتياط و الجمع بين التكاليف كـ «المبسوط» و «القواعد» [\(٧\)](#)، أقوال.

١- أى: ثاني الأقوال العشره التي مرت في المبتدأه.

٢- كذا في النسخ الخطّيه، و الظاهر أنّ الصحيح: الحلبي، لاحظ! الكافي في الفقه: ١٢٨.

٣- الجمل و العقود: ١٦٤.

٤- المعتبر: ٢١٠ / ١.

٥- لاحظ! مفتاح الكرامه: ١٨٧ / ٣ - ١٩٦.

٦- المقعن: ٤٩، النهاية: ٢٤.

٧- المبسوط: ١ / ٥١، قواعد الأحكام: ١٥ / ١.

ص: ٢٨٨

وليس في النصوص ما يدلّ على شئ منها؛ لأنّ حصارها في الأربعه، و هي مختصّه بالمبتدأه. و الاحتياج على السبعه أو السّته بالمرسل [\(١\)](#) عجيب. و على المشهور بالجمع بينه وبين الموتّقين [\(٢\)](#) أعجب.

و مقتضى الأصل في لزوم العباده تحيضها بالثلاثه؛ لأنّه المتيقّن، و لا دليل على الزائد.

تذفيق:

على الاحتياط يجب ردّها إلى أسوأ الاحتمالات، فتعمل عمل المستحاضه في الزمان كلّه، فتصوم جميع رمضان و تصلّى كلّ صلاه و تغتسل له؛ لإمكان الانقطاع قبله، و تجتنب عمّا تجتنب الحائض.

ويترفع عليه فروع مشكله، تشحيداً للأذهان، و إن لم يكن فيها فائده في العمل على المختار.

منها: وجوب قضاء أحد عشر من رمضان؛ إذ على الاحتياط يجب قضاء أكثر أيام الحيض. و الشیخ لعدم اعتباره التشطير هنا و هو اجتماع الأول و الحادى عشر في الحيض؛ لأصاله عدمه اكتفى بقضاء العشره [\(٣\)](#).

و على اعتباره كما هو اللازم من الرد المذكور يلزم الحكم بالتحيض بالعشره مع التشطير، أى رؤيه الدم بعد النصف من يوم و انقطاعه قبله من الحادى عشر، فيلزم بها قضاء أحد عشر.

و منها: كفايه صوم يوم و حادى عشره لقضاء صوم يوم على عدم اعتبار

١- وسائل الشيعة: ٢٨٨ الحديث ٢١٥٩.

٢- وسائل الشيعة: ٢٩١ الحديث ٢١٦١ و ٢١٦٢.

٣- المبسوط: ١ / ٥٩، للتوسيع لاحظ! مفتاح الكرامه: ٣ / ٢٠٨.

ص: ٢٨٩

التشطير؛ إذ لعدم اجتماعهما في الحيض يقطع بكون أحدهما يوم الطهر، و على اعتباره إما أن تضييف إليهما الثاني و ثانى عشر الأول لا الثاني فيسلم لها يوم قطعاً، لامتناع اجتماع الجمع في الحيض، ولو مع التشطير.

و هذا الطريق يجري في قضاء يوم إلى تسعة، فإذا أرادت أن تقضي أحد التسعه صامتة مرتين أول الثانيه ثانى عشر أول الاولى، و توسيط بينهما يومين على التوالى مع الاتصال بهما، أو بأحدهما، أو على الانفصال عنهم، أو على التفرق والاتصال بهما جبراً؛ لإمكان الفساد بانقطاع الحيض في نصف الأخير من الاولى و عوده في حادى عشره لا فيما رأته من الثانية.

وبذلك يحصل المطلوب.

و بملحوظه هذا الجدول يوضح ما ذكر:

أ صوم يوم ب صوم يومين ج صوم ثلاثة أيام د صوم أربعه أيام ه صوم خمسه أيام و صوم ستة أيام ز صوم سبعه أيام ح صوم ثمانية أيام ط صوم تسعة أيام المره الأولى أيام المره الثانية أو تصوم الأول و ثانى عشره و يوماً بعد الثاني.

و قيل: الثاني عشر، فلا يمكن حينئذ اجتماع الجميع في الحيض، ولو مع التشطير.

و هذا الطريق يجري في قضاء يوم إلى أربعه صامتة مره بزياده يوم، و تفرقهما

ص: ٢٩٠

على العشره دون الأزيد منها، بحيث لا يتوالى يومان، و أخرى بدون زياده على التفرق أيضاً بحيث يكون كل يوم منها ثانى عشر نظيره من الأولى أو عاشر ثانى النظير باعتبار الصوم لا اليوم؛ لأنه باعتباره حادى عشر ثانية.

فالنظير هنا ما يقع بإزاء ما في الأولى، لا- المثل كما في الأولى. وإنما اشترط التفرق فيهما لإمكان الانقطاع في آخر الاولى و العود في حادى عشره.

فتقييد الجميع أو الأكثر و توسيط يوم بينهما لإمكان الانقطاع في آخر العدد و عوده في نظيره، فيفسد المرتان كلاً أو بعضًا.

و كون كل يوم من إحدى المرتين ثانى عشر نظيره من الأخرى أو عاشر ثانية دون ما زاد لأن النظيرين إن اجتمعا في الحيض أجزأ ما بعد النظير الأول.

ولو جعل بعد ثانى عشره أو عاشر ثانى الأول و انقطع الحيض فى ثانى الأول و عاد فى حادى عشره، لزم الفساد.

و عدم جريان هذا الطريق فى أزيد من أربعة لكون المتيقن من الطهر تسعه، فإذا وزع عليها القضاء كما ذكر لم يصح أزيد من ذلك.

و ملاحظه هذا الجدول توضح المطلوب:

أ ب ج د أيام المّرء الأولى أيام المّرء الثانية

و منها:

وجوب قضاء بعض الصلوات؛ لإمكان انقطاعه فى خلالها أو بعد فعلها وقد بقى من الوقت ما يسع ركعه مع الطهاره، أو حدوثه بعد مضي أقل وقت مع التأخر فى خلالها أو قبلها.

ص: ٢٩١

و وجوبه نظراً إلى الإمكان المذكور على الرد إلى أسوأ الاحتمالات ممّا لا ريب فيه، كما في «النهاية» (١)، فنفيه في «التذكرة» (٢) معللاً بلزم الحرج و صحة الأداء مع الطهاره و سقوط التكليف بدونها لا وجه له.

و حينئذ إما تصلى أول الوقت أو آخره دائمًا، أو يختلف حالها في ذلك:

فعلى الأول؛ لا- يتصور في حفها الحدوث المذكور، وإنما الممكن انقطاعه في كل صلاه على ممتنع الجمع، والمحتمل في الأقل من كل حيض و ظهر انقطاعه في صلاه واحد لا بعينها؛ إذ لا يعقل انقطاع الدم بعد كل حيض و حدوثه بعد كل طهير أكثر من مرء، فإن تعلق بالعصر أو العشاء كان الفاسد المحتاج إلى القضاء بثنتين، وإن تعلق بإحدى الثلاث الباقيه كان واحده. فغايه ما يمكن في الأقل منها لا في كل أحد عشر كما ظن فساد صلاتين مرددين بين الخمس.

و قضاوهما المحصل للترتيب أن تصلى صباحاً و رباعيتين بينهما مغرب، ولا يجب الأزيد؛ لكون الفائت هنا من يوم.

و على الثاني؛ يمكن في الأقل من كل حيض و ظهر حدوثه في أولى الظهرين أو العشائين أو الصبح، فيفسد صلاتان، و انقطاعه في غسل الاولى منهما أو الثانية أو الصبح، فيجب قضاوتها أيضاً؛ لفساد طهارتها، فإن كل ثلاثة أيام يمكن تحقق الحدوث المذكور في أوله و الانقطاع المذكور في آخره، وكل عشره أيام يمكن فيه أيضاً ذلك؛ لاحتمال أن يكون هو أيام الحيض دون الثلاثة المفروضه.

أولاً- يمكن أن يجتمع في طرفه الحدوث و الانقطاع المذكوران، و إنما يمكن الانقطاع في غسل واحده من الظهرين أو العشائين دون الشتتين؛ إذ كييفما قدر زمان

الصلاه آخر الوقت لا بد أن يدرك طهارتان و خمس ركعات، فإن انقطع في طهاره الأولى فسدت و صحت الثانية؛ لمصادفه غسلها الظهر، وإن انقطع في طهاره الثانية فسدت و لم يجب قضاء الأولى؛ لمصادفتها الحيض.

و على بعض التقادير يوم آخر الوقت، يمكن فساد إحدى الأربع، بل الخمس بوقوع الانقطاع في أثنائها وإن لم يقع في غسلها.

و على أيّ تقدير يتّأّتى إمكان فساد ثلاث مشتبهه بين الخمس، في حين البراءه يتوقف على قصائهما، و لكون ثنتين منها من يوم واحد من آخر، يجب أن تقضى سبعاً صباحاً و مغرباً و رباعيه مردده بين الثلاث ثم صباحاً و رباعيتين بينهما مغرب.

و على الثالث؛ يتّأّتى إمكان الحدوث والانقطاع المذكورين في طرف كل حيض و طهر، فمن الحدوث في أولى الظهرين أو العشرين يفسدان، و من الانقطاع في الثانية منهمما يفسدان أيضاً. و لجواز التماثل على النحو المذكور يتّأّتى إمكان فساد الأربع، وإن جاز خلافه تكون كلّ من الحدوث والانقطاع أو أحدهما في الصبح خاصه حتى يكون الفاسد ثنتين أو ثلاثة.

في حين البراءه يتوقف على قضاء أربع مشتبهه بين الخمس، فلا بد من ثمانى صلوات؛ لكون الفائت من يومين.

ثم كيفيه قضائهما للصلاه كقضائهما للصوم بإحدى الطريقين، إلا أنّ أيّ عدد يلزمها مع الترتيب لإمكان إيقاعه في يوم واحد يكون قضاؤه كقضاء يوم واحد:

فعلى الأولى: توقعه أربع مرات: في يوم و في ثاني عشره و في يومين بينهما بالوصف المذكور؛ ليتم قضاء الجميع في اثنى عشر. و أيام الإيقاع منها أربعة.

و على الثانية: توقعه ثلاث مرات: في يوم و في ثاني عشره و في يوم بينهما بالوصف المذكور. فأيام الإيقاع ثلاثة.

و كيفيه طوافها كقضاء الصلاه.

و منها:

اشارة

إيقاع طلاقها لو أراده الزوج في أول يوم و في آخر حادي عشره؛ لعدم اجتماعهما في الحيض. و ينقضى عدّتها في ثلاثة أشهر، نظراً إلى الغالب، ولا - تكفل الصبر إلى سنّ اليأس؛ لإمكان التباعد لأدله الأخذ بالسابق من القراء و الأشهر، و يتحمل كونها كالمسترابه في الحكم. هذا كلّه حكم الأولى.

و أَمَّا الثانية؛ فَلَا يُمْكِن تَذَكُّرُهَا طَرْفِي الْوَقْتِ، وَ إِلَّا كَانَتْ ذَاكِرَهُ الْعَدْدُ أَيْضًا، فَهِيَ إِمَّا تَذَكُّرُ أَوْلَهُ أَوْ آخِرَهُ أَوْ وَسْطَهُ أَوْ وَقْتًا فِي الْجَمْلَةِ.

فَعَلَى الْأَوَّلِ: تَكْمِلَهُ ثَلَاثَةٌ؛ لِتَيَقَّنَ كُونَهَا حِيْضَارًا، وَ تَجْعَلَ الْبَاقِي مِنَ الْعَشْرِ طَهْرًا، وَفَقَاءً لِ«الْمُعْتَبِر» وَ «الْبَيَان»^(١)؛ لِلأَصْلِ وَ عَدْمِ الْمُقْتَضِيِّ.

وَ الْأَكْثَرُ عَلَى رَجْوِهِ إِلَى الرِّوَايَاتِ، فَتَأْخُذُ بِمَا تَخْتَارُهُ مِنْهَا وَ تَجْعَلُ تَتْمِمَ الشَّهْرَ طَهْرًا، وَرَدًّا بِالْخَصَاصِيَّةِ بِالْمُبْتَدَئِهِ.

وَ التَّمَسْكُ بِصَدْقِ النَّسِيَانِ وَالْإِخْتِلاَطِ الْمُوجِبِ لِلْحُكْمِ فِي خَبْرِ السَّنْنِ سَاقِطٌ بِالْخَصَاصِيَّةِ بِهَا، وَالْمُضْطَرِبُ الْوَارِدُ فِيهِ مِنْهُ مُخْصُوصَهُ بِالْمُتَحِيرِهِ.

وَالْفَاضِلُ كَالشِّيخِ جَعَلَهَا بِالْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَهِ كَالْمُتَحِيرِهِ فِي وجوبِ الْاحْتِيَاطِ^(٢)، وَسَقَوْطِهِ عِنْدَنَا ظَاهِرٌ، وَعَلَى قَوْلِهِمَا يَلْزَمُهَا تَكَالِيفُ الْحَائِضِ وَتَرْكُهُ مَا تَرَكَهُ وَالْمُسْتَحَاضِهِ فَتَفْعَلُ مَا تَفْعَلُهُ مِنَ الْأَغْسَالِ وَالْوَضُوءِ، وَالْمُنْقَطَعِهِ فَتَغْسِلُ كُلَّ وَقْتٍ يَحْتَمِلُ الْانْقِطَاعَ أَعْنَى بَعْدِ الثَّلَاثَهِ وَعِنْدَ كُلِّ صَلَاهُ وَغَايَهِ مُشْرُوطَهُ بِالْطَّهْرِ، فَيَلْزَمُهَا عَلَى التَّدَافِلِ خَمْسَهُ أَغْسَالٍ، وَعَلَى عَدْمِهِ مَعَ كُثُرهِ الدَّمِ ثَمَانِيَهُ خَمْسَهُ لِلْانْقِطَاعِ وَثَلَاثَهُ لِلْاسْتَحَاضَهِ وَيَجْرِي فِيهَا مَا تَقْدِيمُهُ مِنَ الْفَرَوْعِ الْمُشَكَّلِهِ، فَتَقْضِي عَلَى النَّحوِ الْمُذَكُورِ صَوْمُ الْعَشَرِ أَوْ الْقَدْرِ الْمُشَكُوكِ إِنْ عَلِمْتَ قَصْورَ وَقْتِ

١- المعْتَبِرُ: ٢٢٠ / ١، الْبَيَانُ: ٦٠.

٢- تَذَكُّرُهُ الْفَقَهَاءُ: ٣١٩ / ١، قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ: ١٤ / ١، الْمُبْسوِطُ: ٥٩ / ١

عَادَتْهَا عَنْهَا، وَمَعَ احْتِمَالِ التَّشْطِيرِ تَقْضِي أَحَدُ عَشَرَ.

وَكَيْفِيَهُ الْقَضَاءِ كَمَا مَرَّ، مَعَ تَفاوتِ يَقْتَضِيهِ مَا يَخْصُّهَا مِنْ مَعْرِفَهِ جَزْءٌ مِنْ وَقْتِهَا.

وَعَلَى الثَّانِيِّ: تَجْعَلُهُ نَهَايَهُ الثَّلَاثَهُ، وَالْكَلَامُ فِي السَّبْعَهِ السَّابِقَهِ كَمَا مَرَّ. لَكِنَ الْاحْتِيَاطُ يَقْتَصِرُ فِيهَا عَلَى تَكَالِيفِ الْأَوْلَيَتِينَ دُونَ الْمُنْقَطَعِهِ؛ لِامْتِنَاعِ الْانْقِطَاعِ فِيهَا مَعَ كُونِ الثَّلَاثَهُ الْمُتَصلِّهِ بِهَا حِيْضَارًا، فَغَسْلُهُ إِنَّمَا هُوَ بَعْدُهَا، وَالْقَضَاءُ كَمَا مَرَّ.

وَعَلَى الثَّالِثِ: لَوْ عَلِمْتَ كُونَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ أَزِيدَ وَسْطًا مَحْفُوفًا بِمُتَسَاوِيَنِ أَوْ مَطْلَقًا، حَفْتَهُ بِيَوْمَيْنِ وَأَخْذَتْ بِالْمُتَيَّقِنِ مِنَ الثَّلَاثَهُ أَوِ الْأَرْبَعَهُ أَوِ الْأَكْثَرِ، وَتَجْعَلُ الرَّازِيدَ طَهْرًا؛ لِلأَصْلِ وَعَدْمِ تَنَاوُلِ الْأَخْبَارِ لِلْمُضْطَرِبَهِ. وَعَلَى الْاحْتِيَاطِ تَكْمِلَ الْمُتَيَّقِنِ مَعَ التَّسَاوِيِّ عَشَرَهُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ بِالتَّفْرِيقِ، وَمَعَ الإِطْلَاقِ تَضُمُّ ثَلَاثَهُ قَبْلَهُ وَثَلَاثَهُ بَعْدَهُ فَتَكْتَفِي فِي الْأَوَّلِ بِالْتَّسْعَهِ؛ لِلقطْعِ بِانتِفَاءِ الْعَاشرِ وَتَعْمِلُ فِي الرَّازِيدِ عَنْهُ بِالْتَّكَالِيفِ الثَّلَاثَهُ مَعَ تَأْخِيرِهِ عَنْهُ، وَبِمَا عَدَ الْانْقِطَاعَ مَعَ تَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ وَالْقَضَاءُ كَمَا مَرَّ.

وَعَلَى الرَّابِعِ: إِنْ سَاوَى الْمَعْلُومَ بِانْجِبَارِهِ مِنَ الْعَدْدِ الْمَرْوِيِّ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ تَكْتَفِي بِهِ، وَإِنْ نَقَصَ عَنْهُ تَكْمِلَهُ إِيَّاهُ. وَعَلَى الْاحْتِيَاطِ تَكْمِلَهُ عَشَرَهُ تَجْمِعُ فِيهَا بَيْنِ التَّكَالِيفِ الثَّلَاثَهُ أَوْ تَجْعَلُهُ نَهَايَهُ الْعَشَرِ وَتَكْتَفِي بِالْتَّكَلِيفَيْنِ.

و على ما اخترناه لو لم ينقص عن الثلاثة تكتفى به، و إلّا تتمّه ثلاثة.

و الثالث إن حفظت من العدد قدر الدور و ابتدائه كأن تعلم أنّ حيضها في كل شهر هلالى أو عشرين منه سبعه، فالحق المشهور أنّها تتحيّض بالعدد؛ لإطلاق المرسل والمقطوع [\(١\)](#)، و في الوقت كالمحيره تضعه فيما شاءت من أيام الدور الذي

١- وسائل الشيعة: ٢٨٨ و ٢٩١ الحديث ٢١٥٩ و ٢١٦١.

ص: ٢٩٥

صلّت فيه عدده.

و قيل: تعين أيامها بالاجتهاد إن أمكن، و إلّا تتحيّر [\(١\)](#). و الشيخ و الفاضل في «القواعد» [\(٢\)](#) على الاحتياط هنا، و كيفيته تظهر مما سبق، و إلّا ففي كونها كال الأولى أو كالمحيره قوله، و المختار الأول، وفاقاً للمشهور؛ إذ الغالب في النساء تتحيّض في كل شهر فتأخذ منه العدد.

فالقول بعدم انضباط وقت لها حتى تضعه فيه فيلزم أن ترجع إلى الروايات كالمحيره ضعيف.

و على الاحتياط يلزمها التكاليف الثلاثة.

و هذا كله إذا لم يحصل لها وقت تعلم تحيّضها فيه، بأن تصلّ عددها في وقت يزيد على ضعفه أو يساويه، كأن تصلّ أربعه أو خمسه في عشره، فإنّ كل يوم منها حينئذ يتحمل الطهر و الحيض، و لا يحصل يوم تقطع بالتحيّض فيه.

و إن حصل لها ذلك بأن ينقص منه كأن تصلّ ستة في العشره كان الزائد من الضعف كالخامس والسادس حيضاً بالقطع؛ لأن دراجها في العدد على فرض تقدّم الحيض وتأخره و توسيطه، و يبقى لها من العدد أربعه لا تعلم وقتها، فتضمنها على الحق المشهور إليهما متقدّمه أو متأخره أو بالتفريق.

و على الاحتياط تجمع في الأربعه المتقدّمه بين التكليفين و في المتأخره بين الثلاثة.

ولو أصلّت خمسه في تسعة، فالزائد من الضعف واحد، فالخامس منها

١- ذكرى الشيعة: ٢٥٤ / ١.

٢- المبسوط: ١ / ٥١، قواعد الأحكام: ١ / ١٤، تنبية: نسبة العلّامة في القواعد إلى القيل واقتصر عليه و هو مؤذن باختياره، و مثله في المعترض: ٢١٨ / ١.

ص: ٢٩٦

حيض بيقين، فإن كانت بدايتها من أول الشهر فالحيض خامسه، و من ثانية فساده، و هكذا.

و قس على ذلك سائر الفروض.

فالمتيقن من الحيض في إضلال سبعه في عشره أربعه، و عشره في تسعه عشر واحد، و تعينه من أيام الوقت أو الشهر ظاهر مما ذكر. و طريق التعميم على المختار، و الاحتياط على القول به واضح.

و على هذا، لو قالت: حيضى عشره و الثاني عشر حيض بالقطع، يعلم أن أيام الإضلال تسعه عشر بين الأولين و التسعه الأخيره، و لو قالت: لى في كل شهر حيستان كل منها ثماني، فلوجوب تخلل الع شهر بينهما لا يمكن تأخير الأولى عن أول الخامس و مبدأ الثانية عن الثالث و العشرين، فالمتيقن من الطهر ستة من أول الثالث عشر إلى آخر الثامن عشر، و من الحيشه الأولى أربعه من أول الخامس إلى آخر الثامن، و من الثانية أربعه من الثالث و العشرين إلى السادس و العشرين، و الباقي و هي ستة عشر طهر مشكوك، فالضال ثمانية فيها، فتضعها منها حيث تريده.

و على هذا، لو قالت: أضلال حيستين كل منها ثماني في الشهر، فلكون السنه المذكوره طهراً متيقناً يرجع قولها إلى إضلال الثمانية الأولى في الاثني عشر الاولى و الثانية في الثانية، فعلى مقتضى القاعده يكون المتيقن من الحيض في كل منها هو الزائد من النصف و هو الأربعه المذكوره فتضم إلى كل منها أربعه أخرى بإحدى الطرق الثلاث.

و لو قالت: حيضى إحدى العشرات و لا أعرفها بعينها، أو عشره و أعلم الطهر في الع شهر الأولى أو الثالثه أو الثانية، أو في إحدى العشرين الأولين أو

ص: ٢٩٧

الأخررين أو الأولى و الثالثه، لم يكن لها وقت معلوم، فتأخذ عشرتها في الأول من إحدى الثلاث، و في الثاني من الأخيرتين، و في الثالث من الأولين، و في الرابع من الطرفين، و في الخامس من الثالث، مع أولويه الثالثه في الأولى و الأولى في الثانية و الثانية في الثالثه.

و ذات الخمسه من العشر الأول لو تيقنت الطهر اليوم الأول فالسادس حيض متيقن؛ لرجوع ذلك إلى إضلال الخمسه في التسعه، فالزائد من الضعف يوم.

و لو تيقنت الطهر الخامس، فالحيض الخمسه الثانية.

و السادس، فالأولى.

و الثاني و حيض الخامس، فالأولان و العاشر طهر بيقين و الخامس و السادس و السابع حيض كذلك، فتضم إليه يومين بإحدى الثلاث.

و من الشهر لو تيقنت طهر الخمسه الأخيره، فتضعها فيما تريده من الخمسه و العشرين؛ لتعلق الإضلال بها.

ولو تيقنت حيض الثاني عشر، فمن أوله إلى آخر السابع، و من أول السابع عشر إلى آخر [هـ] طهر بالقطع، و الثاني عشر حيض كذلك، فالضال أربعه في أربعتين متصلتين بالثاني عشر، فتضعها في إداحهما أو فيهما بالتفريق.

و ذات العشره لو تيقنت طهر السادس، فالخمسه الأولى طهر أيضاً، و يكون الإضلال في باقى الشهر، فتأخذها منه.

ولو تيقنت طهر العاشر، فمن أوله إليه طهر فتأخذها من الباقي.

و طهر الحادى عشر اختص التيقن به، فتأخذها من أحد طرفيه.

و حيض العاشر اختص التيقن به دون شيء من طرفيه.

ص: ٢٩٨

و قس على ذلك سائر الأمثله المتصوره في المقام.

و كيفيه الاحتياط على القول به بعد الإحاطه بما مر ظاهره.

و مما ذكر يعلم أحکام مسائل المزج و الخلط.

فلو قالت: حيضي سته و أمزج أحد نصفى الشهر بالأخر بيوم، أى أكون في آخر النصف الأول و أول الآخر حائضاً، فهذه أصلت سته في العشر الأوسط، فالرائد من النصف أعنى يومين هما الخامس عشر و السادس عشر حيض بالقطع، فتضمم إليهما الأربعه بإحدى الثلاث. و على الاحتياط تجمع في الأربعه الأولى بين التكليفين، و في الثانية بين الثلاثه.

و قس على ذلك لو قالت ذات السته: أمزج أحد نصفى الشهر بالأخر بيومين أو أحد الشهرين بالأخر بلحظه أو شهر بشهرين. و لو قالت ذات العشره: أمزج إحدى العشرات بالأخرى و المتيقن من الطهر الأول و الأخير، و ليس لها وقت معلوم لكون الوقت أزيد من ضعف العدد، فتأخذه مما شاءت من الشهر. و لو قالت: أمزج إداحهما بالأخرى بيومين، فالمتيقن من الطهر الأولان و الأخيران. و لو قالت: بثلاثه فالثلاثه الاولى و الأخيرة. و هكذا.

و قس على ما ذكر لو قالت: أمزج أحد نصفى الشهر بالأخر مطلقاً أو بيوم أو يومين أو شهراً بشهر.

و قس على ذلك لو قالت ذات الخمسه أو التسعه أو غيرهما من العدد إحدى العبار المذكوره أو غيرها.

ولو قالت ذات التسعه و النصف: أمزج أحد نصفى الشهر بالأخر بيوم و الكسر من النصف الآخر، فمن أول الخامس عشر إلى نصف الرابع و العشرين حيض، و الباقي طهر.

ص: ٢٩٩

ولو قالت: الكسر من الأول فالحيض من نصف السابع إلى آخر السادس عشر، و الباقي طهر.

ولو قالت: الامتراج يوم و نصف، فالحيض في الأول من أول الثامن إلى نصف السابع عشر، والباقي طهر. و قس عليه الثاني.

ولو اشتبه كون الكسر من الأول و الثاني و الخامس عشر و السادس عشر حيس بالقطع و الباقي مشكوك فيه، فتضمّ إليهما ما يتّم به العدد بإحدى الثالث.

و قس على ما ذكر لو كان الامتراج بنصف يوم، أو قالت: أمزج إحدى العشرات بالأخرى أو أحد العشرين بالأخر يوم أو أكثر و الكسر من الأول أو الآخر أو غير ذلك من الأمثله.

والضابط أنّ عدد العاده يمكن أن يكون من ثلاثة إلى عشره مع الكسر أو بدونه، و في كلّ صوره إما تمزج أحد العشرات أو العشرين أو النصفين أو الشهرين بالأخر.

و على تقدير الكسر إما تعلم كونه في الأول أو الثاني أو لا، وعلى التقادير إما يكون المزج بال تمام من اليوم أو أكثر، أو الكسر بالكسر من اللحظه و النصف و غيرهما، أو بهما، فيتخرج أقسام لا تحصى كثره.

مسأله التلفيق:

يطلق على التشطير، وقد عرفت اعتباره و فساداليومين به، و على اجتماع دمین تخلّل بينهما نقاء في الحيض، و اعتباره إذا لم يبلغ النقاء عشره؛ إذ الطهر لا يكون أقلّ منها.

فلو رأت الدم ثلاثة و انقطع و عاد في العاشر، كان الكلّ حيضاً، و يخصّص الحيض بالدمين، و تجويز كون النقاء المتخلّل بين حيض واحد أقلّ منها قد علم ضعفه.

ص: ٣٠٠

فصل يحرم على الحائض:

اشارة

الصلاه و الطواف؛ بالإجماع و المستفيضه [\(١\)](#).

و مسّ المصحف، على المشهور؛ للنصوص [\(٢\)](#) و نقل الإجماع [\(٣\)](#)، و ظاهر الإسکافي كراحته [\(٤\)](#)، و لا- عبره به. و يكره لها حمله بالعلّاقه و بدونها، و لمس هامشه؛ للتعظيم و الخبر [\(٥\)](#) و نقل الإجماع في «المعتبر» [\(٦\)](#).

و الصوم، بالإجماع و المستفيضه [\(٧\)](#).

و اللبس في المساجد؛ للحسن و الصحيح، كما في «العلل» [\(٨\)](#)، و عليه الإجماع في «المتهى» و «المدارك» [\(٩\)](#). و مقتضى

الخبرين عدم كراهه فى الاجتياز كما عليه الأكثر، خلافاً للشيخ [\(١٠\)](#); لحجّه ضعفها ظاهر.

و تحريميه يخصّ بحال الاجتياز، فلا يحرم بدونه؛ للضرورة. و الظاهر عدم

- ١- وسائل الشيعه: ٢/٣٤٣ الباب ٣٩ من أبواب الحيض، ١٣/٤٤٨ الباب ٨٤، ٤٥٣ الباب ٨٥ من أبواب الطواف.
- ٢- وسائل الشيعه: ٢/٢١٧ الحديث ١٩٧٠، ١/٣٨٣ الباب ١٢ من أبواب الوضوء.
- ٣- متهى المطلب: ٢/٣٥٤.
- ٤- نقل عنه في مختلف الشيعه: ١/٣٥٣.
- ٥- وسائل الشيعه: ١/٣٨٤ الحديث ١٠١٤.
- ٦- المعتربر: ١/٢٣٤.
- ٧- وسائل الشيعه: ٢/٣٤٣ الباب ٣٩ من أبواب الحيض.
- ٨- وسائل الشيعه: ٢/٢٠٩ الحديث ١٩٤٧ و هو حسن على بعض المذاهب كما في الحدائق الناصره: ٣/٢٥٦، علل الشرائع: ٢٨٨، وسائل الشيعه: ٢/٢٠٧ الحديث ١٩٤٠.
- ٩- متهى المطلب: ٢/٣٤٩، مدارك الأحكام: ١/٣٤٥.
- ١٠- الرسائل العشر (الجمل و العقود): ١٦٢.

ص: ٣٠١

وجوب التيمم حينئذ؛ للأصل و إطلاق الحسن [\(١\)](#).

و كذا الحكم في الجنب.

و وضع شيء فيها، دون أخذه؛ للصلاح و الرضوى [\(٢\)](#).

و الاجتياز في المسجدين؛ للصلاح و الحسن [\(٣\)](#).

و قراءه العزائم و أبعاضها، للإجماع و النصوص [\(٤\)](#)، و الظاهر كراهه قراءه غيرها؛ لنقل الإجماع [\(٥\)](#) و النهي العلوي كما في «الحصول» [\(٦\)](#)، وبهما يقين الأصل، و مجوزات القراءه عموماً أو خصوصاً. فالقول بعدمها استناداً إليها ضعيف.

و تسجد بتلاوتها السجده أو استماعها، وفاقاً للمعظام؛ لل الصحيح و الموثق و المضر [\(٧\)](#)، و الشيخ حرّمه [\(٨\)](#)؛ لل صحيح [\(٩\)](#) و خبر في «السرائر» [\(١٠\)](#). و أجيبي بحملها على التقىه، على أن دلاله الصحيح بإحدى النسختين متنفيه، و يمكن حمل السجده فيه على المستحبه، و النهي عنها على النهي عن سببها.

١- وسائل الشيعه: ٢/٢٠٩ الحديث ١٩٤٧، لاحظ! الحدائق الناصره: ٣/٢٥٦.

٢- وسائل الشيعه: ٢/٢١٣ و ٣٤٠ الحديث ١٩٥٧ و ١٩٥٨، فقه الرضا عليه السلام: ٨٥، مستدرك الوسائل: ٢/٢٦.

- ٣- وسائل الشيعة: ٢١٠ ٢٠٥ / ٢ الحديث ١٩٣٢ و ١٩٣٣ و ١٩٣٦ و ١٩٤٧، تنبئه: أكثر هذه الروايات حسنها بـ «إبراهيم بن هاشم» عند المشهور و صحيحه عند المصنف و عده من الأعلام، وأيضاً بعضهم عبر عن مرفوعه أى الحديث ١٩٣٣ بصحيحه، لاحظ! مستند الشيعة: ٢٩٠ / ٢.
- ٤- وسائل الشيعة: ٢١٥ / ٢ الباب ١٩ من أبواب الجنابة.
- ٥- الخلاف: ١٠١ / ١، الانتصار: ٣١، المعتبر: ١٨٧ / ١.
- ٦- الخصال: ٣٥٧ / ٢ الحديث ٤٢.
- ٧- وسائل الشيعة: ٣٤٠ / ٢ و ٣٤١ الحديث ٢٣٠٨ و ٢٣١٠ و ٢٣٠٩.
- ٨- تهذيب الأحكام: ١٢٩ / ١ ذيل الحديث ٣٥٢ و ٣٥٣.
- ٩- وسائل الشيعة: ٣٤١ / ٢ الحديث ٢٣١١.
- ١٠- السرائر: ٦١٠ / ٣، وسائل الشيعة: ٣٤٢ / ٢ الحديث ٢٣١٢.

ص: ٣٠٢

على أنَّ الوارد فيهما النهي عنه بالسماع المقتضى لرفع الوجوب؛ لوروده في مقام توهِّمه لا للحظر.

و المختار عندنا في الحائض و غيرها وجوبه بالاستماع لا به، و فاقًا لـ «الخلاف» و الفاضلين (١)؛ للأصل و نقل الإجماع فيه (٢) و صريح الصحيح و الموثق (٣).

و خلافاً للحُلْي؛ لنقله الوفاق (٤)، و عورض بنقل الأضبط، و ضابط الخبرين، و حمل على الندب أو الاستماع؛ لتلازمهما غالباً.

و يكره لها الاختضاب، جمعاً بين الأخبار الناهية و المجوزه (٥).

مسائل:

الأولى:

الحق توقف صحة صومها مع الانقطاع على الغسل، وفاقاً للمعظم، و خلافاً للعماني و «النهاية» (٦).

لنا: الموثق (٧)، والاستصحاب، وبقاء عله المنع و هو صدق الاسم و لو بعد الغسل كما قرر، خرج ما خرج فيبقى الباقي، و كونها أولى بالتوقف من المستحاضنه

١- الخلاف: ٤٣١ المسألة ١٧٩، المعتبر: ٢٢٩ / ١، تذكره الفقهاء: ٢٧٢ / ١.

٢- الخلاف: ٤٣١ المسألة ١٧٩.

٣- وسائل الشيعة: ٢٤٢ / ٦ الحديث ٧٨٤٤ و ٢٤٣ الحديث ٧٨٤٥.

٤- السرائر: ٢٢٦ / ١.

٥- وسائل الشيعه: ٣٥٢ / ٢ الباب ٤٢ من أبواب الحيض.

٦- لم نعثر عليه في مظاذه بل نقل عنه في مختلف الشيعه: ٣ / ٤١٠، ذكرى الشيعه: ١ / ٢٧٣، مجمع الفائد و البرهان: ٥ / ٤٧، موافقته للمشهور، نعم هذا ظاهر الأردبلي في مجتمعه، نهاية الإحکام: ١ / ١١٩.

٧- وسائل الشيعه: ٢٧١ / ٢ الحديث ٢١٢٧.

ص: ٣٠٣

مع ثبوته فيها.

للمخالف: الأصل، و عموم الأمر بالصوم. و دفعها ظاهر.

ثم مع تعمّد الترک يجب عليها القضاء قطعاً، و في وجوب الكفاره نظر، و الفاضل [\(١\)](#) أوجبها.

الثانية:

يجب عليها قضاء الصوم دون الصلاه، بالإجماعين و المستفيضه [\(٢\)](#)، و تتسارك ما لزمهما منها بالنذر المطلق؛ لعدم تعين وقته، دون المعين الواقع في الحيض؛ للتعيين و تعدد الإتيان فيسقط التكليف به.

و غير اليوميه مثلها في عدم القضاء؛ لعدم التكليف مع انتفاء شرطه، و استثناء الزلزله لا وجه له، و كون وقته تمام العمر لا يصحّحه.

الثالثة:

لو حاضرت بعد دخول الوقت، فإن مضى منه مقدار الطهاره و الصلاه وجب عليها القضاء إجماعاً؛ لعموم قضاء الفوائت، و خصوص الصحيح و المؤوث [\(٣\)](#).

و إلّا فلا وفاقاً للمعظام؛ للأصل، و نقل الإجماع [\(٤\)](#)، و ظاهر المؤوث [\(٥\)](#). وقد يستدلّ بأنّ الأداء ساقط و القضاء تابع [\(٦\)](#)، و نقض [\(٧\)](#) بوجوب الصوم على الحائض

١- تحرير الأحكام: ١ / ٧٨ و ٧٩.

٢- وسائل الشيعه: ٣٤٦ / ٢ الباب ٤١ من أبواب الحيض.

٣- وسائل الشيعه: ٣٥٩ / ٢ و ٣٦٠ الحديث ٢٣٦٠ و ٢٣٦٣.

٤- كشف اللثام: ٢ / ١٣٢.

٥- وسائل الشيعه: ٣٦٠ / ٢ الحديث ٢٣٦٥.

٦- لاحظ! متهى المطلب: ٣٧٣ / ٢.

٧- في النسخ الخطّيه: (و بعض)، و الظاهر أنَّ الصحيح ما أثبناه.

ص: ٣٠٤

و الصلاه على الساهي والنائم، على أنَّ القضاء بأمر جديد، فإن ثبت ثبت، وإن انتفى انتفى، ولا تعلق له بالأداء.

و السيد أوجبه بمضى أكثرها [\(١\)](#)، و لم نقف على مستند له.

و الصدق أو جب قضاء ركعه من المغرب إذا أدركت ركعتين [\(٢\)](#); للخبر [\(٣\)](#). و رد بالشذوذ و عدم الصراحة.

ولو طهرت وقد بقى من الوقت قدر ركعه أو أكثر لزمهما الأداء؛ للإجماع و الصحاح و غيرها [\(٤\)](#) و القضاء مع الإخلال به.

ولو بقى أقل منها لم يلزمها شئ منهما إجماعاً.

الرابعه:

يحرم وطؤها بالأدله الثلاثه، بل الضروره الديتية، فيكفر مستحله، و يعزر غيره، و يفسق مع علمه بالموضع و حكمه إجماعاً، لا مع نسيانه أحدهما أو جهله به؛ لعمومات اشتراط الخطاب بالعلم. و توقف بعضهم [\(٥\)](#) في الجاهل بالحكم؛ لعدم معدوريته إلا فيما استثنى.

و إنما يحرم مع القطع بالحيض، لا- مع الاشتباه كما في الزائد عن العاده و لو في زمان الاستظهار، فلا- يحرم؛ للأصل و بعض الطواهر. و الفاضل [\(٦\)](#) حرّمه احتياطاً و تغليباً للحرمه، و هو كما ترى.

١- رسائل الشريف المرتضى: ٣٨ / ٣.

٢- من لا يحضره الفقيه: ١ / ٥٢ ذيل الحديث ١٩٨، المقنع: ٥٣.

٣- وسائل الشيعه: ٣٦٠ / ٢ الحديث ٢٣٦٢.

٤- وسائل الشيعه: ٢ / ٣٦١ الباب ٤٩ من أبواب الحيض.

٥- ذخирه المعاد: ٧١.

٦- متهى المطلب: ٢ / ٣٩٣ و ٣٩٤.

ص: ٣٠٥

و تقدير التعزير إلى الحاكم عند الأكثر، و قيل: ربع حد الزاني [\(١\)](#)، و هو غير بعيد؛ لتصريح الخبرين [\(٢\)](#). و في خبر أورده القمي

فى «تفسيره» أنه فى أوله ربعه و فى آخره ثمنه [\(٣\)](#)، ولا يبعد حملهما عليه كما يومى إليه أحدهما.

والحكم مع إطاعه المرأة يعمّها، ومع الإكراه يخصّه.

ولو حاضت فى الأثناء نزع، ولو استمر تعلق الحكم.

و تُصدق فى إجبارها مع عدم التهمة؛ للإجماع، و ظاهر الآية [\(٤\)](#)، و صريح الصحيح و الحسن [\(٥\)](#). ولا ينافيهما المرسل و الخبر [\(٦\)](#).

و معها إن وافق الأصل، كإخبارها ببقاء ما علم سابقاً من الحيض أو الطهر لتعيين العمل به مع عدم إخبارها، فيتاًكَد معه، و إطلاق الأدلة أيضاً يتناوله. و إن خالفه كأن يخبر عن حدوث أحدهما بعد سبق الآخر فإطلاقها يقتضى القبول، والاستصحاب عدمه؛ لعدم صلاحِيَّه قولها الرفع، و في المرسل و الخبر إيماء إليه أيضاً. و كأنَّ الأخذ بالأحوط هنا أولى.

ولَا يتعلّق الحكم بالطفل؛ لسقوط التكليف عنه.

و التحرير يخص بالجماع فى القبل، فيجوز التمتع بما فوق السرّه و تحت الركبه إجمالاً، و بما بينهما و لو بالوطء فى الدبر و فاقاً للمشهور؛ و خلافاً للمرتضى [\(٧\)](#).

١- الحدائق الناصرة: ٢٦٠ / ٣.

٢- وسائل الشيعة: ٢٨ / ٣٧٧ و ٣٧٨ و ٣٧٩ الحديث ٣٥٠٠٧ و ٣٥٠٠٨ .

٣- تفسير القمي: ١ / ٧٣، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٢٨ الحديث ٢٢٧٢ .

٤- البقره (٢): ٢٢٨ .

٥- وسائل الشيعة: ٢ / ٣٥٨ الحديث ٢٣٥٨ و ٢٣٥٧ .

٦- وسائل الشيعة: ٢ / ٣٥٨ الحديث ٢٣٥٩ (بسندين).

٧- نقل عنه فى مختلف الشيعة: ١ / ٣٤٦ .

ص: ٣٠٦

لنا: بعد الأصل و إطلاق الآية [\(١\)](#) استفاضه النصوص [\(٢\)](#) بإباحه التمتع من الحائض إلَّا فى القبل.

للسيِّد: ظاهر المستفيضه [\(٣\)](#) و إطلاق الأمر بالاعتزال فى المحيض و النهى عن المقاربه [\(٤\)](#). و أُجِيب عن الأوَّل بالحمل على التقىء، و عن الثانى بأنَّ الأمر للنذر أو المراد بالحيض مع الحيض لا وقت، و إلَّا لزم الإضمamar أو التخصُّص و لغى التقييد بالغاية، و عن الثالث بظهور المقاربه فى الوطء عرفاً.

الحق جواز وطئها بعد التطهير وقبل الغسل على كراهاه، وفافقاً للمعظام. وظاهر الصدوق تحريمه إلّا مع الشبق وغسل الفرج (٥)، والطبرسي تحريمه و زواله بال موضوع أو غسل الفرج (٦).

لنا: الأصل، وإطلاق نفي اللوم، وتعليق الاعتزال على الوصف المشعر بالعلية، والتخفيف في قوله يَطْهُرُنَّ (٧) كما هو أرجح القراءتين، وعليه وفاق السبعه (٨)، وصريح المؤثقين والم Merrill (٩).

للمحرم: قراءه التشديد، وضعفه ظاهر، والموثقات الثلاثه (١٠)، وحمل على

١- البقره (٢): ٢٢٣.

٢- وسائل الشيعه: ٢/ ٣٢١ الباب ٢٥ من أبواب الحيض.

٣- وسائل الشيعه: ٢/ ٣٢٣ الباب ٢٦ من أبواب الحيض.

٤- البقره (٢): ٢٢٢.

٥- من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٣ ذيل الحديث ١٩٩.

٦- مجمع البيان: ١/ ٢١٣ (الجزء ٢).

٧- البقره (٢): ٢٢٢.

٨- نقل عنهم في جامع المقاديد: ١/ ٣٣٣.

٩- وسائل الشيعه: ٢/ ٣٢٥ الحديث ٢٢٦٢ و ٢٢٦٤ و ٢٢٦٣.

١٠- وسائل الشيعه: ٢/ ٣١٣ و ٣٢٦ الحديث ٢٢٢٤ و ٢٢٦٥ و ٢٢٦٦.

ص: ٣٠٧

التقىه أو الكراهاه كما يومى إليه بعضها، على أن ظاهرها عموم التحريرم و لم يقل به أحد؛ إذ الصدوق يخصه بتصوره فقد الشبق و عدم غسل الفرج لل الصحيح (١)، و الطبرسي بالأخير للخبر (٢)، فكلّ منهما أخذ بما اختاره من التفصيل لل صحيح أو الخبر و حمل عليه عمومي الجواز و التحريرم، وهذا ليس أولى من الأخذ بالعموم الأول؛ لقوه دليله و حمل الثاني على الكراهاه و القول بارتفاعها بغسل الفرج لأجلهما، بل هو متعين؛ لاعتراضه بالكتاب و الشهود القويه.

وبذلك يظهر دليل الكراهاه، مضافاً إلى صريح المؤثقيه (٣).

ثم ما في الخبر من توقف الحل على التيمم (٤) محمول على الندب أو التقىه.

السادسه:

لو وطئها عمداً كفر ندبأ لا- وجوباً، وفافقاً لإعلام المتأخرین، و خلافاً لأعيان القدماء، و الرواندي فرق بين الشاب و المضطر و غيرهما (٥).

لنا، على عدم الوجوب: الأصل، و صريح المستفيضه [\(٦\)](#)، و على الندب: أخبار الإيجاب [\(٧\)](#) بحملها عليه جمعاً، و هي مختلفه في تقدير ما يكفر، فقدر في بعضها بدينار في أول الحيض و بنصفه في وسطه و ربعه في آخره، و في آخر كما ذكر بإسقاط الآخر، و في ثالث بإسقاط الوسط أيضاً، و في رابع بدينار مطلقاً، و في

- ١- وسائل الشيعه: ٣٢٤ / ٢ الحديث .٢٢٦٠
- ٢- وسائل الشيعه: ٣١٢ / ٢ الحديث .٢٢٢٢
- ٣- وسائل الشيعه: ٣٢٥ / ٢ الحديث .٢٢٦٤
- ٤- وسائل الشيعه: ٣١٣ / ٢ الحديث .٢٢٢٣
- ٥- نقل عنه في ذكرى الشيعه: ١ / ١ .٢٧١
- ٦- وسائل الشيعه: ٣٢٩ / ٢ الباب ٢٩ من أبواب الحيض.
- ٧- وسائل الشيعه: ٣٢٧ / ٢ الباب ٢٨ من أبواب الحيض.

ص: ٣٠٨

خامس بنصفه كذلك، و في سادس بما يشبع واحداً، و في سابع سبعة، و في ثامن عشره، و هذا الاختلاف أماره الندب و اختلاف مراتبه في الرجحان؛ إذ التخيير بينها وجوباً لا قائل به، و الأخذ ببعضها ولو بالمشهور يوجب طرح الباقي و انحصار الحجّه بما لا يقاوم أدلّة المختار، و شهره القدماء لم تبلغ حدّاً يكافئ شهره المتأخرین، فضلاً عن أن ترجح عليها؛ لمخالفه الصدوق في «المقنع» [\(١\)](#) و الشيخ في بعض كتبه [\(٢\)](#).

و دعوى الشيخ و السيد إجماع الفرقه على الوجوب [\(٣\)](#) لا عبره به في أمثال المقام.

هذا، و لم نقف على مستند للراوندي.

و تعلق الكفاره ندبأً أو وجوباً يختصّ به، فلا يتعلّق بها وفاماً.

و على ما اخترناه من الاستحباب و كونه ذا درجات مختلفه، يمكن حصوله بكلّ من التقادير المذكوره، و أفضلها المشهور، و أدناها إطعام مسكين.

و المشهور اختلاف الثلاثه باختلاف العاده، و هو ظاهر الخبر [\(٤\)](#)، فالأول لذات الثلاثه الأول، و لذات الأربعه مع ثلث الثاني، و لذات الخمسه مع ثلثيه، و هكذا، و مثله الوسط و الأخير.

و الراوندي ثلث العشره [\(٥\)](#)، و الدليلي قسمها إلى أربعه و ثلاثة و ثلاثة [\(٦\)](#)،

١- المقنع: ٥١، للتوسيع لاحظ! الحدائق الناظره: ٣ / ٢٦٩ .

٢- النهايه: ٢٦ .

٣- الخلاف: ١/٢٢٥ و ٢٢٦ المسألة ١٩٤، الاتصال: ٣٣.

٤- وسائل الشيعة: ٣٢٧/٢ الحديث ٢٢٦٧.

٥- فقه القرآن: ١/٥٤.

٦- المراسيم: ٤٤.

ص: ٣٠٩

فيلزم خلوص العادات عن الآخر أو الآخرين.

والدينار المثقال من الذهب المسكوك بسُكّه المعاملة؛ للتبارد. و ظاهر الأكثر تعينه و عدم كفاية التبر أو القيمة مع الإمكان؛ لظاهر النص، خلافاً للفاضل في الأول؛ لصدق الاسم [\(١\)](#)، وهو كما ترى.

و مصرفه الفقراء كغيره، و يكفي الواحد؛ لإطلاق النص [\(٢\)](#).

و الموطوءه تعم الدائمه و المنقطعه، و الحرّه و الأمه؛ لمعوم النص [\(٣\)](#)، و يلحقها المشتبه و المزنى بها؛ لإطلاق الموثق و الخبر [\(٤\)](#)، و التعليل بالأولويه عليل؛ لجواز كون التكبير لإسقاط الإثم.

و الحق تكرره بتكرر الوطء و فاقاً للثانيين و الشهيد في مختصره [\(٥\)](#)، خلافاً للحلّي مطلقاً [\(٦\)](#)، و للفاضل مع سبقه أو اتحاد الزمان [\(٧\)](#).

لنا: إطلاق النص [\(٨\)](#)، و أصاله عدم التداخل كما مرّ.

للحلّي: أصاله البراءه، و القياس على تكرر الأكل في رمضان. و رد الأول بوجود الناقل، و الثاني بقيام الفارق.

لفاضل: تعلق الكفاره بالوطء و اختلافه مع اختلاف الوقت فيتعدد، و اتحاده مع اتحاده فيتحدد، لكن لوجوب تأخّرها عن الموجب لا يسقط بالسابق.

١- منتهى المطلب: ٣٩٤/٢.

٢- وسائل الشيعة: ٣٢٧/٢ الحديث ٢٢٦٧.

٣- وسائل الشيعة: ٣٢٧/٢ الحديث ٢٢٦٩.

٤- وسائل الشيعة: ٣٢٧/٢ الحديث ٢٢٧٠ و ٣٢٨ الحديث ٢٢٧٣.

٥- جامع المقاصد: ١/٣٢٤، مسالك الأفهام: ١/٦٥، الدروس الشرعية: ١/١٠١، البيان: ١/٦٣.

٦- السرائر: ١/١٤٤.

٧- نهاية الأحكام: ١/١٢٢، مختلف الشيعة: ١/٣٥٣.

٨- وسائل الشيعة: ٣٢٧/٢ و ٣٢٩ الباب ٢٨ و ٢٩ من أبواب الحيض.

قلنا: دعوى اتحادهما مع تكرّره و دلاله النص والأصل على تكرّرها بتكرّر مكابرته، ولكون النفاس كالحيض في ذلك مع قصر زمانه يمكن فيه اجتماع الأزمنة الثلاثة في وطء واحد، ولا يتعدّد الكفاره حينئذ؛ للأصل و عدم تعدد السبب بل الوقت عرفاً لانصراف الإطلاق إلى الفرد الشائع.

السابعه:

يحرم طلاقها، ولا يصحّ مع الدخول و حضور الزوج و عدم الحمل بالإجماع و المستفيضه [\(١\)](#)، و الفقهاء الأربعه [\(٢\)](#) وافقونا في التحرير دون البطلان.

و يصحّ مع انتفائها كلاً أو بعضاً.

وفي حكم الحاضر من يمكنه استعلام حالها أو لم يبلغ غيبته حداً يسُوغ الجواز. وفي تقديره بشهر كالطوسى [\(٣\)](#)، أو ثلاثة أشهر كإسكافي [\(٤\)](#)، أو بانتقالها من طهر المواقعه إلى آخر كالحلّى [\(٥\)](#) أقوال، و يأتي تحقيقه.

الثامنه:

يستحب لها أن تتوضأ وقت كلّ صلاه و تجلس ذاكراً؛ للنصوص [\(٦\)](#). و ظاهر الصدوقيين [\(٧\)](#) وجوبه؛ لظاهر الحسن و الرضوى [\(٨\)](#)، و حمل على الندب جمعاً، و خصّص الأكثر موضع الذكر بمصلحتها و الأخبار مطلقاً.

- ١- وسائل الشيعه: ٢٢ / ١٩ و ٢٣ الباب ٨ و ٩ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه.
- ٢- بدايه المجتهد: ٢ / ٦٤ و ٦٥، المغني لابن قدامة: ٧ / ٢٧٧ و ٢٧٩، الفقه على المذاهب الأربعه: ٤ / ٢٩٦ و ٢٩٧.
- ٣- النهايه: ٥١٢ و ٥١٧.
- ٤- نقل عنه في مختلف الشيعه: ٧ / ٣٥٧.
- ٥- السرائر: ٢ / ٦٩٠.
- ٦- وسائل الشيعه: ٢ / ٣٤٥ الباب ٤٠ من أبواب الحيض.
- ٧- نقل عن والده في من لا يحضره الفقيه: ١ / ٥٠ ذيل الحديث ١٩٥، الهدایه: ١٠٠.
- ٨- وسائل الشيعه: ٢ / ٣٤٥ الحديث ٢٣٢٣، فقه الرضا عليه السلام: ١٩٢، مستدرك الوسائل: ٢ / ٢٩ الحديث ١٣٢٢.

و لو تعذر الوضوء ففي شرعه التيمم وجهاً، والأظهر العدم؛ لعدم الدليل.

ويستحب لها الأغسال المستحبة كما في «المتنهى»^(١) للعمومات، وشيء منها لا يرفع الحدث حتى يمنعه الحيض.

التاسعه:

وجوب الغسل عليها بعد الانقطاع مشروع بوجوب الغاية؛ لعدم وجوبه لنفسه كما مرّ.

و كيفيته كغسل الجنابه ترتيباً أو ارتماساً، بالإجماع و العمومات و خصوص الموثقين^(٢).

١- منتهى المطلب: ٤٠٧ / ٢ و ٤٠٨ .

٢- وسائل الشيعه: ٣١٥ / ٢ و ٣١٦ الحديث ٢٢٢٩ و ٢٢٣٣ .

ص: ٣١٢

بحث غسل الاستحاضه

اشاره

و هي دم رحمي غير الحيض و النفاس و الجرح و القرح و العذر، و في الأغلب رقيق بارد أصفر؛ للحسن و الخبر^(١)، فاتر للوجدان و تقابله مع الحيض. و التقييد بالأغلب لإمكان التخلف في وقت القطع بعدم كون الدم أحد الخمسة.

و هي في المشهور: قليله و متوسطه و كثيره.

و الأولى: أن يلطخ الدم باطن الكرسف و لا يتبه إلى ظاهره و إن دخل باطنه.

و حكمها أن تغييره أو تغسله؛ لظاهر الوفاق المحقق و صريح المحكى في «المتنهى»^(٢)، و تتوضاً لكل صلاه وفاقاً للمعظم؛ للمعتبره^(٣).

و خلافاً للعماني^(٤)، فأسقط الوضوء؛ لصحيح^(٥) يفيد غير مطلوبه و خبر^(٦) ترك فيه الأمر بالوضوء إحاله إلى الظهور أو يقيد إطلاقه جمعاً.

١- وسائل الشيعه: ٢٧٥ الحديث ٢١٣٣ و ٣٨٧ الحديث ٢٤٢٧ .

٢- منتهى المطلب: ٤٠٩ / ٢ .

٣- وسائل الشيعه: ٣٧١ الحديث ٢٣٩٠ .

٤- نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/٣٧٢.

٥- وسائل الشيعة: ٢/٣٧٢ الحديث ٢٣٩٣، لاحظ! مختلف الشيعة: ١/٣٧٤.

٦- وسائل الشيعة: ٢/٣٧٥ الحديث ٢٣٩٩، لاحظ! مستند الشيعة: ٣/١٣.

ص: ٣١٣

و للإسکافی (١)، فأوجب غسلاً في كل يوم و ليه؛ لموثق (٢) هو حجّه لنا و عليه.

و يجب غسل ما ظهر من فرجها؛ لتنجسه بما لا يعفي عنه.

و الثانية: أن يتبّعه إلى ظاهره ولا يسّيل إلى غيره.

و يجب فيها مع ما مرّ و تغيير الخرقه المنتجسه به غسل لصلاح الغدّاه و فاقاً. و أكثر الثالثه كالأولين (٣) جعلوها كالثالثه (٤) في وجوب الثالثه، و عليه فتوى «المعتبر» و «المتّهي» (٥).

لنا: صريح الصحيح و المؤتّقين و الرضوي (٦) و ظاهر الصحيحين (٧)، و يعضده تعليق الثالثه في الصلاح (٨) على كون الدم صبياً؛ لأنفائه في المتوسطه.

للمخالف: موجبات الثالثه بمطلق الاستحاضه، خرجت القليله عنها للمعارض فيبقى الباقي. قلنا: يخرج المتوسطه أيضاً لما مرّ، و الأخذ بإطلاقها يوجب طرمه.

١- نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/٣٧٢.

٢- وسائل الشيعة: ٢/٣٧٤ الحديث ٢٣٩٥، لاحظ! مختلف الشيعة: ١/٣٧٣.

٣- الأولين «العماني والإسکافی»، نقل عنهم في مختلف الشيعة: ١/٣٧٢.

٤- في هامش النسخه الخطيه: (أى الكثيره).

٥- المعتبر: ١/٢٤٥، متّهي المطلب: ٢/٤١٢.

٦- وسائل الشيعة: ٢/١٧٣ الحديث ١٨٥٤ و ٣٧٤ الحديث ٢٣٩٥، فقه الرضا عليه السلام: ١٩٣، مستدرک الوسائل: ٢/٤٣ الحديث ١٣٥٨، تنبیه: لم نثر على صحيح صريح.

٧- وسائل الشيعة: ٢/٣٧٣ و ٣٧٤ الحديث ٢٣٩٤ و ٢٣٩٦.

٨- وسائل الشيعة: ٢/٣٧٣ الحديث ٢٣٩٤ و ٣٨٣ الحديث ٢٤١٤، تنبیه: عثرنا على لفظ «الصبيب» في الصحيحين فقط و بما في الحديث ٢٣٩٦ و ٢٤١٤، ولذا عبر ابنه في مستند الشيعة: ٣/٢٠ للتصریح بالانصات أو السیلان أو التجاوز.

ص: ٣١٤

الثالثه: أن يسّيل منه إلى غيره و إن لم يسل منه و لم يتبّعه، و ظاهر «المقنعه» (١) اعتبار الخروج منه، و قد نسب إلى الكرکي (٢)

أيضاً، و ظاهر الأدلة يدفعه.

ويجب فيها الثلاثة بالإجماع والنصوص ^(٣)، والوضوء مع كل غسل وفافاً للمفید و «البشرى» و «المعتبر» ^(٤)، لا مع كل صلاة كالحلّى ^(٥) وبعض من تأخّر، ولا سقوطه رأساً كظاهر الأكثر.

لنا: على الجزء الإثباتي: ما مِن وجوب الوضوء مع كل غسل إلّا غسل الجنابه. وعلى السلبي: خلو الأخبار عنه مع ورودها في مقام البيان، وهو وإن نفاه مطلقاً إلّا أن المعارض أثبته في محل الغسل. بل نقول: عدم تعرّضهم له فيه لظهوره فيختص الإطلاق بغيره.

للحلّى: إطلاق قوله تعالى ^عإذا قُمْتُمْ و ردّ باختصاصه بالقيام من النوم أو بالحدفين، ولو سلم العموم فيخصّص بغير محل التزاع؛ للعارض.

للأكثر: إطلاق الأخبار في مقام البيان، وقد ظهر جوابه.

ثم نسبة إطلاق السقوط إلى الأكثر لعدم تعرّضهم للوضوء مع الأغسال، ولعله إحالة إلى الظهور؛ لما قررته من وجوبه مع كل غسل إلّا الجنابه، فيرجع فتواهم إلى المختار.

١- المقنه: ٥٦.

٢- نقل عنه في الحدائق الناضره: ٢٩٠ / ٣، لاحظ! جامع المقاصد: ٣٤١ / ١.

٣- وسائل الشيعه: ٣٧١ / ٢، الباب ١ من أبواب الاستحاضه.

٤- المقنه: ٥٧، نقل عن «البشرى» للسيد ابن طاوس في ذكرى الشيعه: ٢٤٤ / ١، المعتر: ٢٤٧ / ١.

٥- السرائر: ١٥٣ / ١، شرائع الإسلام: ٣٤ / ١، متنه المطلب: ٤١٥ / ٢.

ص: ٣١٥

فروع:

الأول:

النصوص و الفتاوى ^عحاليه عن تعين قدر الكرسف و زمان اعتبار الدم، فالتعويل فيه على العرف؛ لأنّه الحاكم في مثله.

الثاني:

الحقّ وجوب الغسل أو الوضوء بحصول السبب وإن لم يتصل بوقت الصلاه، وفافاً لـ«الروض» و «البيان» ^(٦). و خلافاً لـ«الذكرى» و «الدروس» ^(٧).

لنا: إيجاب كل حدث متى حصل لما يقتضيه، والاستحاضه كذلك؛ لعدم الفرق، وإطلاقات إيجابها لأحد الطهورين من دون تخصيص بوقتها. ويعضدها خصوص الخبر [\(٣\)](#).

للمخالف: كونه [\(٤\)](#) وقت الطهارة، فالعبره به في قوله الدم وكثرته، فلا تأثير لما قبله. ورد بمانعه الحدث مطلقاً.
و على هذا، لو كثر الدم قبله ثم طرأت القلة وجب الغسل عندنا، وعلى القول الآخر لا يجب ما لم توجد فيه متصله أو طارئه.

وبعض من وافقنا [\(٥\)](#) اشترط في وجوب الثلاثه استمرار السيلان إلى وقت العشرين، فأوجب بظهوره القلة بعد الصبح واحداً وبعد الظهرتين اثنين.

قلنا: حمل البعدية على المتصله ينفي الاستمرار، وعلى المنفصله ينافي المختار.

فإن قيل: لو أثر السبب المنفصل مع انقطاعه أو تبدلاته باخر متصل أو منقطع

١- روض الجنان: ٥١، البيان: ٣٦، تنبية: ليس ما في روض الجنان فتوى الشهيد الثاني بل هو فتوى المصطفى أى العلامة رحمة الله.

٢- ذكرى الشيعة: ١٩٤ / ١، الدروس الشرعية: ٩٩ / ١.

٣- وسائل الشيعة: ٣٧٤ / ٢، الحديث ٢٣٩٦، للتوسيع لاحظ! مستند الشيعة: ٢٦ / ٣

٤- في هامش النسخة الخطية: (أى كون وقت الصلاه).

٥- روض الجنان: ٨٤

ص: ٣١٦

أو متبدل لزم اجتماع الاثنين أو الثلاثه، ويلزمه وجوب الاثنين أو الثلاثه؛ لأصاله عدم التداخل، والأول منفي بالتقابل، والثانى بالإجماع.

قلنا: الأول مسلم والتقابل لا ينافي، والثانى ممنوع؛ إذ التداخل هنا قطعى، فالاصل لا ينفيه. ثم كل سبب متصل أو منفصل إنما يجب مقتضاه لأول صلاه معه أو بعده، لا للتى بعده إلا مع البقاء أو العود بعده.

الثالث:

اعتبار الجمع بين الفرضين بغسل واحد على الجواز دون الوجوب، بالإجماع، وإيماء بعض الأخبار [\(١\)](#)، فيجوز التفريق بأفراد [\(٢\)](#) كل منهما بغسل، بل قيل باستحبابه؛ لبعض الطواهر.

وبما ذكر يظهر أن حدوث الكثرة بعد العصر أو المغرب توجب الغسل للأخرين.

الرابع:

لا- يصح طهارتها قبل الوقت؛ للنصوص [\(٣\)](#)، بل يلزم مقارنتها الصلاه عرفاً على الأصح؛ لتبادرها من الأخبار، و بطلان الصلاه بالحدث، خرج موضع القطع والضروره فيبقى الباقي.

و القول بعدم وجوب المعاقبه العرفيه ضعيف، و تعليله عليل.

ولا- يضر توسيط المقدمات من الستر والاستقبال والأذان والإقامه وفاقاً، و انتظار الجماعه بفتوى «النهايه» و «الدروس» [\(٤\)](#) و ظاهر «الخلاف» [\(٥\)](#) و هو أحوط.

١- وسائل الشيعه: ٢٨٨ / ٢ و ٣٧٥ الحديث ٢١٥٩ و ٢٣٩٧.

٢- في النسخ الخطّيه: (فافراد) و الظاهر أن الصحيح ما أثبتناه.

٣- وسائل الشيعه: ٣٧٢ / ٢ و ٣٧٤ الحديث ٢٣٩٦ و ٢٣٩٣، ٣٣١ الحديث ٢٢٨١ و ٢٢٨٢.

٤- نهاية الأحكام: ١٢٧ / ١، الدروس الشرعيه: ٩٩ / ١.

٥- الخلاف: ١ / ٢٥١ المسأله ٢٢٤.

ص: ٣١٧

الخامس:

لو انقطع الدم بعض الأحيان، وجب انتظاره إن اتسع للطهاره و الصلاه.

السادس:

لا يجمع بين الفرض والتفل بوضوء واحد، فلو تنفلت جددت الوضوء؛ لعارض الحدث و ظاهر الخبر [\(١\)](#). و الشيخ جوز الجم [\(٢\)](#)؛ لحججه ضعيفه، و لو جوز لها القضاء انسحب الخلاف.

ويجوز لذات الكثره والتوسط أن تجمع بغسل واحد في وقته بينها وبين صلاه الليل و الفجر بالإجماع و صريح الرضوى [\(٣\)](#)، فتقديم الغسل على الفجر بعد تأخير الأولى و تقديم الثانية. و تقىصر فى التقاديم على ما يرفع المقارنه العرفيه؛ لوجوبها كما مرّ.

فصل [تطهير المستحاضه]

إذا أتت بما يلزمها في الأقسام الثلاثه كانت كالطاهره، فيصح فيها كل مشرط بالطهاره، و يحل وطؤها إجمالاً.

و لو أخللت بشيء من الطهارتين أو تغيير الخرتين أو غسل الفرج لم يصح صلاتها؛ لوجود الحدث أو الخبث.

و يتوقف مس المصحف على الأولين، و قراءه العزائم على الأول دون الباقي، و الوجه ظاهر.

١- وسائل الشيعه: ٢ / ٣٧٤ الحديث ٢٣٩٥.

٢- المبسوط: ٦٨ / ١

٣- فقه الرضا عليه السلام: ١٩٣، مستدرك الوسائل: ٢ / ٤٣ الحديث ١٣٥٨.

ص: ٣١٨

و ظاهر الصحيح (١) توقف دخول المسجد على الجميع، و قيل بعدم توقفه على شيء من الخمسة؛ للأصل. و على ما اخترناه من تحريم إدخال مطلق النجاسه فيه يلزم توقفه على الثلاثه الأخيرة قطعاً، و على التخصيص بالمتقدمه لا يتوقف عليها.

و الحق توقف وطئها على الغسل؛ للمستفيضه من الصاحح و غيرها (٢) دون غيره من الخمسة؛ للأصل و إطلاقات حل الوطء و خصوص الصحيح و الموثق (٣). و ما ورد في حمنه و أم حبيبه (٤)، و إطلاقوها و إن نفي التوقف على الغسل أيضاً إلما أن المعارض أثبته، فيبقى نفيها للباقي بلا معارض.

و قيل بتوقفه على الموضوع أيضاً؛ لأن الخبر لا دلالة لها، و خبر في «قرب الإسناد» (٥) يتعين حمله على الندب.

و قيل بتتوقفه على الجميع (٦)؛ لظواهر لا صراحه لها.

و قيل بعدم توقفه على الغسل أيضاً (٧)؛ لما مر من الإطلاقات، و قد عرفت جوابه.

و يتوقف صومها على الغسل بالإجماع و الصحيح (٨) و المکاتبه المرويّه بطرق

١- وسائل الشيعه: ٢ / ٣٧١ الحديث ٢٣٩٠.

٢- وسائل الشيعه: ٢ / ٣٧١ الباب ١ من أبواب الاستحاضه.

٣- وسائل الشيعه: ٢ / ٣٧٥ الحديث ٢٣٩٧ و ٣٧٤ الحديث ٢٣٩٥.

٤- وسائل الشيعه: ٢ / ٢٨٨ الحديث ٢١٥٩، سنن أبي داود: ١ / ٨٣ الحديث ٣٠٩ و ٣١٠.

٥- قرب الإسناد: ١٢٧ الحديث ٤٤٧، وسائل الشيعه: ٢ / ٣٧٧ الحديث ٢٤٠٤.

٦- المقنعه: ٥٧.

٧- البيان: ٦٦.

٨- لم نعثر عليه في مظانه.

ص: ٣١٩

صحيحه (١)، دون غيره من الخمسة وفاصاً؛ لبداهه عدم توقفه على إزاله الخبث و أصغر الحدث.

ثم المبطل الموجب للقضاء هو ترك الأغسال النهاريه دون الليليه؛ إذ المستقبله لا تأثير لها؛ لتماميه الصوم قبلها، و الماضيه لا أثر لها مع وجوب تقديم غسل الفجر عليه كما هو الحق المشهور؛ إذ معه يرتفع حدتها و إن لم تغتسل لما مضى من العشرين، و

بدونه تكون محدثة وإن اغتسلت لهما.

و على هذا، فما في المكابته من أن ترك جميعها يوجب القضاء معناه أنه لتضمنه ترك النهاريه يوجبه، ولا يمكن حمله على أن ترك الليليه أو كل من الليليه والنهاريه يوجبه، و ترك الجميع لتضمنه إياه يوجب أيضاً.

ولا على أن الموجب هو ترك المجموع دون ترك البعض مطلقاً؛ لكون ذلك خلاف القطع والإجماع.

و أعلم أن المانع من العباده كالجنابه والحيض والاستحاضه بالنسبة إلى الصلاه والصوم، والاستحاضه بالقياس إليه، يجب رفعه قبلها؛ لاستحاله اجتماع الشيء مع منافيه، فيلزم أن يقدم عليها الغسل، وهو في الموسيعه يتاتى بعد دخول الوقت، وفي المضيقه لا يمكن إلا قبله.

و هو الباعث لوجوب تقديم غسل الفجر للصوم دون الصلاه، كما عليه الأكثر، فالتسويه (٢) بينهما في عدم وجوبه كبعض الثالث (٣) باطل، و توقف الفاضل فيه (٤) لا وجه له.

١- وسائل الشيعه: ٣٤٩ / ٢ الحديث ٢٣٣٣.

٢- في النسخه الخطّيه: (بالتسويه) و الظاهر أن الصحيح ما أثبتناه.

٣- مدارك الأحكام: ٤٠ / ٢، كفايه الأحكام: ٦.

٤- نهاية الأحكام: ١ / ١٢٩.

ص: ٣٢٠

و يجب أن يقتصر في التقديم على ما يحصل به الغرض، فلا يقدم أكثر من ذلك؛ لما مرّ من ظهور الأخبار في المقارنه العرفية، ولو جوب تعليل الحدث بقدر الإمكان، فمع عدمها لا يعفي عن المتخلّل بين الغسل والصلاه؛ لإمكان رفعها بالتأخير. فالقول بجواز الاغتسال في كل جزء من الليل (١) ضعيف.

ثم الظاهر كما أفتى به الفاضل و الشهيدان (٢) إيجاب الإخلال بالأغسال لمجرد القضاء دون الكفاره؛ للأصل و إطلاق المكابته (٣)، وكذا الحكم في الحائض و النفساء.

و قد علم بما ذكر أن الإخلال بواجب من الغسل أو الوضوء يوجب بقاءها على الحدث إلى أن تأتى برافع يسقطه بالتدخل من طهارات الاستحاضه أو غيرها.

ثم عدم توقف الصوم على ما يصاحب الغسل من الوضوء يفيد عدم تأثيره في رفع الأكبر؛ لتوقفه عليه. و ربما قبل بالتوقف و فساد الصوم بتركه (٤)، و ضعفه ظاهر.

و انقطاع الدم بعد الطهارتين و الصلاه لا يسقط ما يقتضيه مع بقائه بعدها و لو بلحظه للصلاه الآتيه، سواء كان انقطاع براء أو فتره؛ لأنّه حدث يوجب مقتضاه من بعض الطهاره السابقه، و إيجابه الأخرى للصلاه الآتيه كما مرّ.

١- لم نعثر عليه في مظاہن و لكن الشهيد الثاني استنبط من إطلاقات كلام عده من الأعلام أن حكمهم بتقدیم الغسل من غير تقييد يشعر بعدم وجوب مراعات التضييق الليل لغفله، فعلى هذا يجوز الاغتسال في كل جزء من الليل عندهم، لاحظ! روض الجنان: ٨٧

٢- تذكره الفقهاء: ١/٢٩١، ذكرى الشیعه: ١/٢٤٩، روض الجنان: ٨٧.

٣- وسائل الشیعه: ٢/٢٤٩ الحديث ٢٣٣٣.

٤- لاحظ! المبسوط: ١/٢٨٨، النهاية: ١٦٥، السرائر: ١/١٥٣.

ص: ٣٢١

فقول المحقق بعدم النقض (١) ضعيف، و فتوى الشيخ بإيجابه الوضوء دون الغسل (٢) أضعف.

و بعدهما و قبل ما تطهّرت له من الصلاة، كسابقه في النقض والإيجاب لها لو كان انقطاع براء؛ إذ العفو عن الحدث إنما كان مع الاستمرار للضروره وقد زالت بالانقطاع، فيؤثّر في مقتضاه من النقض والإيجاب.

نعم؛ لو كان انقطاع فتره معلومه بالاعتراض أو إخبار عارف لم يؤثّر فيهما؛ لأنّه بالعود كالمستمر، فلا يزول العذر.

و لم يفرّق بين الصورتين في الأول؛ لعدم العفو فيه عن المستمر أيضاً، نظراً إلى وقوع الفصل بين الدم و ما بعده من الصلاه مع اشتراط المقارنه العرفيه بينها وبين الطهاره.

وفي أثنائهما كالثانى دون الأول، و وجهه ظاهر.

ثم عدم تأثير الطارئ بعد الطهاره فيما لا يؤثّر يخصّ بدم الاستحاضه، فلو تعقبه حدث غيره وجب مقتضاه من الغسل أو الوضوء، و لو كان بولاً أو متياً وجب تغيير ما لاقاه من الخرتين؛ لاختصاص العفو بمورده.

و يلزمها الاستظهار في منع الدم بالممکن إن لم يضرّ به؛ للأمر به في النصوص (٣).

و وقته: بعد الغسل و قبل الوضوء إلى الفراغ من الصلاه، و في الصائمه جميع النهار كما صرّح به الفاضل و الشهيدان (٤)؛ إذ تأثير الخارج في الغسل و توقف

١- المعتبر: ١/١١٢.

٢- المبسوط: ١/٦٨.

٣- وسائل الشیعه: ٢/٢٨٨ و ٣٧١ و ٣٧٦ الحديث ٢١٥٩ و ٢٣٩٠ و ٢٣٩١ و ٢٣٩٥ و ٢٣٩٦ و ٢٤٠١.

٤- نهاية الأحكام: ١/١٢٦، ذكرى الشیعه: ١/٢٥٨، روض الجنان: ٨٨.

ص: ٣٢٢

الصوم عليه يشعر بوجوب التحفظ بقدر الإمكان.

و غسلها كغسل الحائض، إلّا أنَّ الموالا فيه معتبره إذا لم يكن للبرء؛ لإيماء الأخبار [\(١\)](#) و تعلييل الحدث [\(٢\)](#).

١- لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٧١ / ٢ و ٣٧٥ و ٣٧٧ ^{الحادي} و ٢٣٩٠ و ٢٣٩٧ و ٢٤٠٤ .

٢- في نسخة مكتبه آية الله السيد المرعشى رحمه الله: و تقليل الحدث.

ص: ٣٢٣

بحث غسل النفاس

تعريف النفاس

و هو دم الولاده بعدها أو معها، وفاقاً للمعجم. ومعيه تصدق بخروجه مع جزء من الولد.

و السيد خصّصه بالمتعقب، و أخرج المصاحب [\(١\)](#). و يدفعه تعليق الحكم في النصوص على دم الولاده و صدقه عليه؛ إذ صدقها بخروج بعضه مما لا ريب فيه.

و دعوى ظهورها في خروج كلّه ممنوعه، بل بعض النصوص مصرّحة بتحقق النفاس بخروج رأسه [\(٢\)](#)، و البعض يعمّ المنفصل، فيصدق المعية بمقارنه الدم له.

و لو لحقه الباقى كان كولاده التوأم، فابتداء النفاس من الأول و آخره من الآخر.

و إفتاء [\(٣\)](#) الأكثر بصدق الولاده بخروج مبدأ النشوء كلاً أو بعضاً كالمضغه دون العلقه؛ لعدم القطع بمبدئيتها، ضعيف بظهورها في خروج الآدمي لغه و عرفاً، فالتعديه تتوقف على الدلاله، و انعقاد الإجماع غير ثابت؛ لسكت الأوائل عنه

١- الناصريات: ١٧٣ .

٢- وسائل الشيعة: ٣٣٤ / ٢ و ٣٩٢ ^{الحادي} و ٢٢٩٣ و ٢٤٤١ .

٣- في النسخة الخطية: (و أفتى) و الظاهر أنَّ الصحيح ما أثبتناه.

ص: ٣٢٤

و صدوره عن الفاضلين [\(١\)](#) و من بعدهما، فإن ثبت عليه إجماعهم في عصر فهو الحجّه، و إلّا فالأخذ به مشكل. و اللازم الاقتصار على المتيقّن، و هو خروج ما يصدق عليه الاسم بترسيم الأعضاء و تصويرها.

و ما يرى في الطلق أو قبل الظهور ليس نفاساً إجمالاً؛ لبعض الطواهر، و عدم صدق الولاده.

ولو لم يوجد معها دم فلا نفاس وفاقاً؛ للأصل وانتفاء المناط.

و حصولها بدونه جائز، بل واقع، كما في المرأة التي ولدت في عصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و سُمِّيت الجفوف [\(٢\)](#).

فصل [فتره ما بين الحيض والنفاس]

يشترط تخلّل العشرة بين الحيض والنفاس، فعلى اجتماع الحيض والحمل ما ترى قبله و يمكن كونه حيضاً يحكم به مع التخلّل لا بدونه، وفacaً لجماعه، و خلافاً لآخرين.

لنا: بعد المؤتّق [\(٣\)](#) و خبرين أحدهما في «المجالس» [\(٤\)](#)، كون النفاس كالحيض بإطلاق النص [\(٥\)](#) و مقتضى القواعد الطبيعية، فيلزم أن يتخلّلهما أقلّ الظاهر

١- المعتبر: ٢٥٢ / ١، تذكرة الفقهاء: ٣٢٦ / ١ المسألة .١٠٠

٢- لاحظ! المعتبر: ٢٥٣ / ١، المغني لابن قدامة: ٢٠٩ / ١

٣- وسائل الشيعة: ٣٩١ / ٢ الحديث .٢٤٤٠

٤- وسائل الشيعة: ٣٩٢ / ٢، ٢٤٤٢، الأمالى للطوسى: ٦٩٩

٥- وسائل الشيعة: ٣٧٣ / ٢ الحديث .٢٣٩٤

ص: ٣٢٥

كالحيضين. و يعنصده ثبوت الاشتراط في المتعقب بدلالة الصحاح، فالمتقدّم مثله؛ لعدم الفرق.

للمخالف: اختلافهما في الحقيقة، و مجرد المشابهه لا- ثبت الاتّحاد والاشراك في كلّ حكم بل يكفي فيه المشاركه في البعض. و ضعفه ظاهر، كما مر.

فصل [أقل النفاس وأكثره]

أقله لا حدّ له بالإجماعين و النصوص [\(١\)](#)، فيجوز كونه لحظه. و جعل مجرد الولاده أحد الحديثين الموجب لإحدى الطهاراتين كبعض العامه [\(٢\)](#) تشريع مردود.

و أكثر [ه] العاده للمعتاده و العشره للمبتدأه و المضطربه، وفacaً للجعفى [\(٣\)](#)، و أكثر المتأخرین، و عليه الشهيد، و صاحب «البشرى» [\(٤\)](#)، و اختياره الفاضل في غير «المختلف» [\(٥\)](#).

لا العاده فيها و ثمانيه عشر فيهما كـ «المختلف» [\(٦\)](#).

و لا العشره مطلقاً كالشيخ، و والد الصدوق [\(٧\)](#)، و المفيد في أحد قوله [\(٨\)](#)

-
- وسائل الشيعه: ٣٨٢ / ٢ من أبواب النفاس، ٣٨٧ الحديث ٢٤٢٧، لاحظ! الحادائق الناضره: ٣١٢ / ٣.
 - المعنى لابن قدامه: ٢١٠ / ١.
 - نقل عنه في ذكرى الشيعه: ٢٦٢ / ١.
 - البيان: ٦٧، نقل عن صاحب البشري ابن طاوس في ذكرى الشيعه: ٢٦٢ / ١.
 - تذكرة الفقهاء: ١ / ٣٢٩ و ٣٢٨ / ١٠٣، نهاية الأحكام: ١ / ١٣٢.
 - مختلف الشيعه: ٣٧٩ / ١.
 - المبوسط: ٦٩ / ١، نقل عن والد الصدوق في مختلف الشيعه: ٣٧٨ / ١.
 - المقنعه: ٥٧.

ص: ٣٢٦

و عليه القاضي، و الحلى [\(١\)](#) و قد نسب إلى الشهره [\(٢\)](#).

و لا ثمانية عشر كذلك كالسيده، و الصدوق [\(٣\)](#)، و المفيد في قوله الآخر [\(٤\)](#)، و به أفتى الإسكافى، و الديلمى [\(٥\)](#).

و لا أحد وعشرون كذلك كالعمانى [\(٦\)](#).

لنا: على الأول: صريح المعتبره و غيرها [\(٧\)](#)، و على الثاني: قول الرضا عليه السلام [\(٨\)](#)، و شهاده المفيد أو الطوسي بورود أخبار معتمده بأن أكثر النفاس عشره [\(٩\)](#)، و ما نقله الحلى من سؤاله المفيد عن اختلاف فتاويه في ذلك فعلى أيها العمل، و جوابه بأنّ عملي في ذلك على عشره أيام؛ لقول الصادق عليه السلام: «لا يكون دم نفاس يكون زمانه أكثر من زمان الحيض» [\(١٠\)](#)، و لما ثبت من المعتبره رجوع المعتاده عند الاستمرار إلى العاده فيخصص أدله الرجوع إلى العشره بغيرها من المبتدأه و المضطربه.

و يعده كون الحائض كذلك مع اشتراكهما في الحقيقة و الحكم إلّا ما أخرجه الدليل، و استصحاب وجوب العباده، خرج قدر العاده و العشره بالإجماع، فيبقى

-
- المذهب: ٣٩ / ١، السرائر: ١٥٤ / ١.
 - الروضه البهيه: ١١٥ / ١.
 - الانتصار: ٣٥، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٥٥ ذيل الحديث ٢٠٩.
 - المقنعه: ٥٧.
 - نقل عن الإسكافى في مختلف الشيعه: ١ / ٣٧٨، المراسم: ٤٤.
 - نقل عنه في مدارك الأحكام: ٤٥ / ٢.
 - وسائل الشيعه: ٣٨٢ / ٢ من أبواب النفاس.

٨- فقه الرضا عليه السلام: ١٩١، مستدرك الوسائل: ٤٧ / ٢ الحديث ١٣٦٤.

٩- المقنعه: تهذيب الأحكام: ١ / ١٧٤ و ١٧٥ ذيل الحديث ٤٩٨.

١٠- السرائر: ١ / ٥٢ و ٥٣.

ص: ٣٢٧

الزائد؛ لعدم القطع بالسقوط.

ل «المختلف» على الأول: ما لنا عليه، ولا نزاع لنا فيه. و على الثاني: المستفيضه المصرّحه تكون أيام النفاس ثمانية عشر و سبعة عشر [\(١\)](#) أو تسعة عشر أو عشرين [\(٢\)](#).

و أجاب عنها الشيخ و غيره بالحمل على التقيه [\(٣\)](#)، كما يرشد إليه اختلافها الوارد بحسب اختلاف العامه، فعلّهم أفتوا عند كل فرقه بحسب مذهبهم، على أنّ الحجّه منها منحصر بأخبار الثمانية عشر؛ إذ غيرها مما لم يقل بمضمونه منا أحد، و أكثرها وردت في قصّه بنت عميس و فيها ما ينفي الدلاله على المطلوب، وقد ورد النصّ بخصوصه في نفيها لأجله، كما بينا الجميع في [«اللواامع»](#) [\(٤\)](#).

ثم «المختلف» لقوله في المعتاده بالرجوع إلى العاده لا بدّ له من تخصيص هذه الأخبار بالمضطربه و المبتداه و القول باضطراب الأسماء، و هو كما ترى [\(٥\)](#).

للشيخ: إطلاق أدله العشره [\(٦\)](#).

و للصدقه: إطلاق أخبار الثمانية عشر [\(٧\)](#).

و ظاهر أنّ الأخذ بأحدهما يوجب طرح الآخر، و ما هو أقوى منه من أخبار الرجوع إلى العاده، و فساده ظاهر.

١- في النسخ الخطّيه: (سته عشر)، و ما في المتن أثبتناه بملاحظه الأحاديث الشريفه.

٢- وسائل الشيعه: ٣٨٢ / ٢ الباب ٣ من أبواب النفاس.

٣- تهذيب الأحكام: ١ / ١٧٨ ذيل الحديث ٥١١، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٥٦ ذيل الحديث ٢١٠، مدارك الأحكام: ٢ / ٤٩.

٤- اللواامع (مخطوط).

٥- مختلف الشيعه: ١ / ٣٧٩.

٦- وسائل الشيعه: ٣٨٢ / ٢ الباب ٣ من أبواب النفاس.

٧- وسائل الشيعه: ٣٨٤ / ٢ و ٣٨٦ و ٣٩٠ الحديث ٢٤١٧ و ٢٤٢٢ و ٢٤٣٥ .

ص: ٣٢٨

و لعلّ مراد القائل بالعشره أنها أكثر أيام النفاس، لا أنّ كُلّ نفاس عشره. فيرجع إلى المختار. و في كلام الشيخ دلاله على ذلك.

للعمانى: خبر رواه البزنطى فى كتابه، كما صرّح به فى «المعتبر» (١)، و هو مردود بالضعف و الشذوذ.

ثم قد ورد نصوص مصرّحة باعتبار الأزيد مما مرّ كالثلاثين (٢) و الأربعين (٣) و الخمسين (٤)، و هى محمولة على التقىء قطعاً.

فروع:

الأول:

النساء كالحائض فى الاستظهار عند التجاوز عن العاده، و فى الرجوع إليها عند التجاوز عن العشره و جعل الجميع نفساً إذا انقطع عليها أو على الأقلّ.

و بعضهم احتمل الرجوع إليها عند الانقطاع عليها (٥) أيضاً؛ لعموم الأخبار (٦)، و هو ضعيف.

و المبتدأه أو المضطربه تبقى على النفاس حتى ينقضى العشره، فتصير مستحاصه.

و المراد بالمعتاده هنا ذات العدديه و إن لم تعلم الوقت؛ إذ أثر الرجوع إنما

١- المعتبر: ٢٥٣ / ١.

٢- وسائل الشيعه: ٣٨٧ / ٢ الحديث ٢٤٢٧.

٣- وسائل الشيعه: ٣٨٨ / ٢ الحديث ٢٤٢٨.

٤- وسائل الشيعه: ٣٨٨ / ٢ الحديث ٢٤٢٩.

٥- ذخیره المعاد: ٧٩.

٦- وسائل الشيعه: ٣٨٣ و ٣٨٤ و ٣٨٢ / ٢ الحديث ٢٤١٢ و ٢٤١٣ و ٢٤١٤ و ٢٤١٧.

ص: ٣٢٩

يظهر في العدد؛ لامتناع العدول عن وقت النفاس إلى زمن العاده. فالمراد بالمضطربه هنا المحتيره أو ناسيه العدد و إن ذكرت الوقت.

و ما ترى بعد أكثر النفاس استحاصه، و لا يكون حيضاً؛ إذ الحيض لا يتعقبه إلا بتخلّل العشره، فما ترى بعده حيض مع الإمكان.

الثانى:

لو استقرّت لها عاده فى النفاس لم ترجع إليها إجمالاً، و ما يفيده ظاهر المؤتّق و الخبر (١) من الرجوع إليها شاذٌ متروك. و يمكن الحمل على العاده فى الحيض بتتكلّف.

الثالث:

و ما ترى في العاشر خاصه أو قبله و بعد العاده، فعلى اعتبار العشره مطلقاً يكون نفاساً كذلك؛ إذ النفاس حينئذ هو الدم الحادث في جميعها أو بعضها، وقد حصل هنا في النهايه أو الاثناء.

و الاتصال بالولاده غير لازم، والأصل عدم الآفة.

و على ما اخترناه من رجوع المعتاده إلى عادتها مع التجاوز عنها فهو نفاس في غيرها مطلقاً؛ لحدوثه في زمن النفاس. وفيها إذا كانت عادتها عشره أو أقل و انقطع على العاشر؛ لمصادفته جزء من العشره التي هي العاده أو بمترتها، نظراً إلى كون الجميع نفاساً مع الانقطاع عليه.

وعدم القطع باستناد ما ترى فى العاشر خاصه إلى الولاده لإفراد الفصل، لا ينفي كونه نفاساً مع اقتضاء القواعد ذلک، كما فى الحيض.

١- وسائل الشعه: ٣٨٩ / ٢ الحدث ٢٤٣١، ٣٨٨ الحدث ٢٤٢٩.

٣٣٠

و لو تجاوز عنه لم يكن نفاساً؛ إذ حينئذ يلزمها الرجوع إلى العاده، فما يصادف جزء منها فهو نفاس، و الزائد طهر.

فهنا لحدوده بعد العاده مع التجاوز عن العاشر لا يتحقق نفسا.

نعم؛ لو حدث في جزء منها و انقطع عليه فمنه إليه نفاس، ولو تجاوز عنه انحصر النفاس به.

الرابع:

لورأت مرتين في العشره، فهما و [ما] ينهما نفس؛ لأنَّ الطهر لا ينقص عنها.

و لو رأت في الأول والعشر و انقطع عليه فالعاشره نفاس، كما في الحائض.

و لو تجاوز عنه فكذلك في المتداه والمضطريه و ذات العشره، و ذات الأقل نفاسها الأول خاصه.

نعم؛ لو صادف الثاني جزء من العادة فجميعها نفاس؛ لوجود الدم في طرفيها، لكن بعد الانقطاع الأول تغتسل و تصلّى و تصوم؛ لجواز عدم العود، فإذا عاد في العشرة كما ذكر تقضيه الصوم.

و لورأته في العاشر فقط، فهو النفاس خاصه للثلاث الأول لا للرابعه، بل هي لورأته في آخر عادتها فهو النفاس لها.

و على ما ذكر ذات السبعه لو رأي لحظتين من طرفيها فنفاسها الجميع، و آخرها فهو لا غير.

ولو رأت مع الولادة وسابقها واستمر إلى أن يتجاوز العشره فالاربعه الأخيره وسابعها فقط، وتجاوزها فهو لا غير و أولها و سابعها مع التجاوز لمجموع العاده والأول، وبعد العاده مع التجاوز فالأول خاصه. و على هذا القياس.

ص: ٣٣١

باب [نفاس ذات التوأمين]:

ذات التوأمين يتعدد نفاسها؛ لتعدد العلل فيتحقق لكل منها نفاس يعتبر العدد من وضعه. ويمكن أن يتحلل بينهما الطهر بأن يبتدئ الثاني بعد انقطاع الأول أو مضى ما يزيد على أكثر النفاس من بدء الأول وإن كان بعيداً، بل الحيض وإن كان أبعد.

و على هذا، يكون بينهما الفصل، ويمكن اتصالهما مع التداخل و بدونه.

ثم مع عاقب الولادتين يتحدد النفاس صوره وإن تعذر حقيقه مع التداخل في جميع الأجزاء، و بدونه يتعدد إما مع استقلال كل منها أو مع التداخل في بعض الأجزاء، و مواضع الكل يظهر مما سبق. و قس عليهما حكم الأكثر بينهما.

و الظاهر كون الأجزاء المنقطعه من واحد و خروجها متين فصاعداً كالتوأمين أو الأكثر في الحكم؛ للعمومات. و لم نقف على مصريح به سوى صاحب «الذكر»^(١).

مسألة [الفرق بين الحائض والنفاس]:

غسلها كغسل الحائض إجماعاً، وهي مثلها في كل حكم، إلا في: الأقل عند الكل، والأكثر عند البعض، ورجوع الحائض إلى التمييز والأقران والروايات دونها، واشترط أقل الطهر بين الحيضين دون النفاسين، كما في التوأمين.

١- ذكرى الشيعه: ٢٦٤ / ١

ص: ٣٣٢

بحث غسل المسَّ

فصل [وجوبه]

يجب الغسل بمسن الميت الآدمي، بعد البرد و قبل غسله، وفاقاً للمعظام؛ للمستفيضه من الصلاح وغيرها^(١).

و السيد على استحبابه^(٢)؛ لكونه نجاسه كنجاسه بدن الجنب، فلا يجب الغسل بمسنه. و ضعفه ظاهر.

و ما ورد في بعض الأخبار [\(٣\)](#) من كون غسل الميت أو مسنه أو غير غسل الجنابه من الأغسال سنّه، يتعين حمل السنّه فيه على معناها الأعمّ.

و ما في الخبر من إجزاء الوضوء [\(٤\)](#) محمول على التقىه.

و ما في أول التوقيع [\(٥\)](#) من كفايه غسل اليد لمن مسنه محمول على المسن قبل بردته، كما دل عليه آخره.

١- وسائل الشيعه: ٢٨٩ / ٣ الباب ١ من أبواب غسل المسن.

٢- نقل عنه في المعتبر: ٣٥١ / ١.

٣- وسائل الشيعه: ٢٩١ / ٣ الحديث ٣٦٧٧، ٣٧١٨، ٣٠٧ الحديث ١٧٦ / ٢ الحديث ١٨٦٢ و ١٨٦٣.

٤- وسائل الشيعه: ٢٩١ / ٣ الحديث ٣٦٧٨.

٥- وسائل الشيعه: ٢٩٦ / ٣ الحديث ٣٦٩٤.

ص: ٣٣٣

و مقتضى الإجماع والمستفيضه عدم وجوبه قبل البرد وبعد غسله، و الموثق الموجب له بعده [\(١\)](#) شاذ متروك، وقد تفرد بنقله المشهور بنقل الغرائب.

والكافر كالMuslim في وجوبه بمسنه؛ لبعض الإطلاقات، وأغلظيه نجاسته، فيثبت الحكم بمفهوم الموافقة.

و احتمال [\(٢\)](#) العدم فيه ضعيف، و التعليل بكونه كالبهيمه عليل، و بظهور بعض الأخبار في المسلم [\(٣\)](#) فيحمل المطلق على المقيد ساقط؛ لعدم التنافي بينهما هنا.

و الظاهر سقوط الغسل بمسن المغسول مع تعدد الخلطيين أو أحدهما؛ لإطلاق الأدلة، و توهم فساد هذا الغسل بعد الإجماع على صحته فاسد.

و بمسن مغسول الكافر عند الاضطرار؛ لما ذكر، و دعوى ظهور الغسل في المعتبر عند الاختيار ممنوعه.

و من تقدم غسله؛ للإطلاقات.

و قيل: مستند هذا الغسل مجرد خبر [\(٤\)](#) لا- يصلح ليخصيص أدلة تشخيص الموت. و تعليل غسل الميت بخروج النطفه التي خلق منها به و صيرورته لذلك كالجنب في وجوب الغسل [\(٥\)](#).

قلنا: بعد صحة هذا الغسل بالإجماع المعلوم بالتتبع، و النقل، و هذا الخبر المنجبر بالعمل يترتب عليه حكم الغسل بعد الموت من سقوط الغسل بالمسن و غيره.

١- وسائل الشيعه: ٣/٢٩٥ الحديث ٣٦٩٣.

٢- نهاية الأحكام: ١/١٧٣، منتهى المطلب: ٤٥٨ / ٢.

٣- لاحظ! وسائل الشيعه: ٣/٢٨٩ الباب ١ من أبواب غسل المس.

٤- وسائل الشيعه: ٢/٥١٣ الحديث ٢٧٨٤.

٥- الحدائق الناضره: ٣/٣٣٢.

ص: ٣٣٤

و دعوى انصراف إطلاق الغسل المسقط إليه ممنوعه.

وبمس الشهيد، وفاصاً للفاصلين وغيرهما (١)؛ للأصل، وظهور مسقطات الغسل عنه، و منجسات الميت و ظهره بالغسل في طهارته. و يعتصده ما (٢) دل على وجوبه بالغسل أو بمس من يجب غسله. و إطلاق بعض الأخبار لو سلم مقيد بما ذكر جماعاً.

ولا يسقط بمس الميمم ولو عن بعض الغسلات؛ لتعلق السقوط على الغسل ولم يحصل، وربما قيل به (٣) للبدليه و عموم المتزله المستفاد من بعض الأخبار.

فصل [نوع نجاسه الميت]

الميت نجس بالنجاستين العيتية والحكمية، و هما مطلقان على ما يتعدى نجاسته مع الرطوبه، و هو مطلق الخبر، و خلافه مع توقف رفعه على التيه كبدن الجنب، وعلى ما كان عيناً محسوسه قابله للإزاله، و خلافه مع تنجيسه الملaci لـه بالرطوبه، و على ما كان عيناً غير قابله للتطهير كالكلب وأخويه، و عيناً قابله له كبدن الجنب.

ولمـا ثبت بالنص والإجماع وجوب غسله وتنجيسه الملaci بالرطوبه ثبتت له العيتية بالمعنى الأول، و الحكمـه بالثالث مع اشتراط رفعه على التيه أيضاً. وللقوم هنا كلمـات غير سديدهـ.

١- المعترـ: ١/٣٤٨، منتهى المطلب: ٢/٤٥٧ مدارك الأحكـام: ٢/٢٧٨.

٢- وسائل الشيعـه: ٣/٢٨٩ الباب ١ من أبواب غسل المسـ.

٣- لاحظ! جواهر الكلـام: ٥/٣٣٦.

ص: ٣٣٥

ثم الملaci له إن كان بـدن الإنسان، فـمع اليـوسـه ثـبتـ لهـ الحـكمـيـهـ، وـ معـ الرـطـوبـهـ العـيتـيهـ لـلـمـاسـ أـيـضاـًـ. وـ إنـ كانـ غـيرـهـ، فـمعـ الرـطـوبـهـ يـثـبتـ لهـ العـيتـيهـ، وـ معـ اليـوسـهـ لاـ يـنجـسـ أـصـلاـ.

ثم وجوب غسل اللامـسـ وـ الغـسلـ بـالـمسـ بـعـدـ البرـدـ كـسـقـوـطـ الثـانـيـ قـبـلـهـ مـمـاـ لـاـ رـيبـ فـيهـ كـمـاـ مـرـ.

والكلام في الأول قبله: و الحق وجوبه وفقاً للعمانى و الفاضل و جماعه (١)، و خلافاً للشهيد و بعض الثالثه (٢).

لنا: ظاهر التوقيع، و صدق الموت الموجب للنجاسه كما يقتضيه التقيد بالتعديه، و تجويز دفنه بظهور علائم الموت، و هى لا تتوقف على البرد، و خصوصاً في المطعون.

للشهيد: الأصل، و يندفع بما مرت. و دعوى الإجماع من الشيخ (٣)، و لا عبره به مع مخالفه الأكثر. و عدم القطع بنجاسته قبل البرد، و رد باستلزم الموت لها كما ظهر. و ثبوت التلازم بين النجاسه و الغسل؛ لأنّه لمس النجس، و دفع بالمنع؛ لتعليق النجاسه على الموت و الغسل على البرد كما يستفاد من النصوص.

الثانى: المسقط لغسل المسّ تمام الغسل، فلا يسقط بمسّ ما غسل قبله، وفقاً للأكثر؛ للاستصحاب، و عموم موجباته، خرج ما بعده فيبقى الباقي. خلافاً للشهيد (٤)؛ لوجه لا يخفى ضعفها.

١- نقل عن العمانى في ذكرى الشيعه: ٩٩ / ٢، قواعد الأحكام: ١ / ٢٢، تذكره الفقهاء: ٢ / ١٣٥، روض الجنان: ١١٣ و ١١٤، كشف اللثام: ٢ / ٤٢٨.

٢- ذكرى الشيعه: ٩٩ / ٢، جامع المقاصد: ١ / ٤٥٩.

٣- الخلاف: ١ / ٧٠١ المسأله ٤٩٠.

٤- ذكرى الشيعه: ٢ / ١٠٠.

ص: ٣٣٦

نعم؛ غسل عضو لرفع النجاسه العيّنه عنه يسقط غسله، لا مسّه. و أمّا الحكميّه فلتوقف رفعها على الغسل بتمامه، فلا يرتفع عنه بمجرد غسله، فيلزم ما يوجبه من الغسل بمسّه.

الثالث: ذو العظم من قطعه مبانه من حي أو ميت يجب الغسل بمسّه، وفقاً لظاهر المعظم؛ لتصريح الخبر و الرضوى (١)، و نقل الوفاق في «الخلاف» (٢). و ظاهر «المعتبر» استحبابه (٣)؛ لمستند لا عبره به، و مقتضى الخبرين عدم وجوبه بمسّ ما لا عظم فيه، و هو موضع الوفاق، و إن وجب غسل ما لا قاه.

الرابع: الظاهر وجوبه بمسّ المتصل من السن و العظم المجرّد؛ لصدق مسّ الميت، دون المنفصل، وفقاً للمعظم، و خلافاً للشهيد (٤).

لنا: عدم الصدق، و ظهاره العظم في نفسه فلا ينجس غيره، و لو فرضت نجاسته فحيثيّه لا توجب الغسل، بل مجرّد غسل الملاقي.

للشهيد: الاستصحاب، و رد بتغيير الموضوع. و دوران الغسل معه وجوداً و عدماً، و دفع بوجوهه.

و قيل بوجوبه لمسّ المتصل من الشعر و الظفر؛ لصدق مسّ الميت (٥). و الأقوى عدمه؛ لعدمه عرفاً.

و الماس فى الحكم كالمسوس، و المسن بالسن و العظم المجدد يوجب الغسل، و بالظفر و الشعر لا يوجبه.

-
- ١- وسائل الشيعه: ٢٩٤ / ٣٦٨٩ الحديث، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٤، مستدرك الوسائل: ٤٩٢ / ٢ الحديث ٢٥٤٠
 - ٢- الخلاف: ٧٠١ / ١ المسألة ٤٩٠.
 - ٣- المعترض: ٣٥٣ / ١.
 - ٤- الدروس الشرعية: ١١٧ / ١.
 - ٥- لاحظ! روض الجنان: ١١٦.

ص: ٣٣٧

والضابط اشتراط الغسل بحلول الحياه فى الماس و الممسوس، فمع انتفائها عن الثانى لا يغسل و لا يغسله، و عن الأول كذلك مع البيوسه، و مع الرطوبه يغسله.

الخامس: المسن حدث ناقض؛ فلا يصح ما يشترط بالوضوء إلّا بغضله مع الوضوء، وفاقاً لظاهر الأكثر، و صريح «النهاية» (١) و به أفتى الشهيد في «الألفيّه» و «الذكري» (٢)، فيكون واجباً لغيره كسائر الأغسال الواجبة. و يدلّ عليه قول الرضا عليه السلام (٣) و وجوب الوضوء معه كما مرّ. فمنع ناقضيته، و القول بوجوبه لنفسه (٤) ضعيف.

السادس: كيفيه هذا الغسل كسائر الأغسال الواجبه غير الجنابه، فيجب معه الوضوء متقدماً أو متأخراً، مع أفضليه التقديم.

-
- ١- النهاية: ١٩.
 - ٢- الألفيّه و النفيّه: ٤١، ذكرى الشيعه: ١٩٣ / ١.
 - ٣- فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥، مستدرك الوسائل: ٤٩٤ / ٢ الحديث ٢٥٤٨.
 - ٤- مدارك الأحكام: ١٦ / ١.

ص: ٣٣٨

بحث غسل الميت و سائر أحكامه الخاصة

اشاره

بحث غسل الميت و سائر أحكامه الخاصة (١).

يستحبّ عيادة المريض، بالضروره الديتية، و النصوص المستفيضة (٢).

و أن يهدى له هديه، من تفاصه أو تترجمه و نحو ذلك؛ للخبر (٣).

وأن يدعوه العائد، ويلتمس منه الدعاء؛ لاستجابته دعوته، كما في النصوص [\(٤\)](#).

وأن يخفف الجلوس عنده؛ للنبي وعلوي وغيرهما [\(٥\)](#)؛ إلا أن يحب الإطالة. وإذا طال مرضه ترك وأهله.

وينبغي له أن يأذن للمؤمنين في الدخول عليه، ويستشفى ببركاتهم ودعواتهم وأسارهم، وبالقرآن والتربيه الحسينيه.

وأن يترك الشكایه ويتلقى بلواه بصير جميل، وأن يقرّ عندهم بالعقائد الدينية، ويشهد لهم عليه، كما في النبي [\(٦\)](#).

ويستحب له الوصيّه، وتجب في الحق الواجب عليه من أسرار العباد،

١- في النسخة الخطّية: الخامسة والظاهر أن الصحيح ما أثبتناه.

٢- وسائل الشيعة: ٤١٤ / ٢ الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

٣- وسائل الشيعة: ٤٢٧ / ٢ الحديث ٢٥٤٧.

٤- وسائل الشيعة: ٤٢٠ / ٢ الباب ١٢ من أبواب الاحتضار.

٥- وسائل الشيعة: ٤٢٥ / ٢ الباب ١٥ من أبواب الاحتضار. تبيّه: لم نعثر على النبي في مظانه.

٦- وسائل الشيعة: ٢٦٠ / ١٩ الحديث ٢٤٥٥٠.

ص: ٣٣٩

بالنص [\(١\)](#) والإجماع ووجوب دفع الضرر بشرط تعلقه بالمال أو به وبالبدن، ولو تعلق بالبدن خاصه فقيل بوجوبه؛ لعموم النص ووجوب دفع الضرر، ويأتي تحقيقه.

وينبغي له الوصاية بالولاية لثقة أمين على أمواله وأطفاله وتفويض أمره وأمورهم إليه، ليقضى عنه الحقوق والديون ويحفظ أموالهم من التضييع والتلف [\(٢\)](#)، تأسياً بالنبي صلّى الله عليه وسلم، والأئمّه عليهم السلام ومن بعدهم من سلفنا الأخيار وكبراء الأئمّه.

فصل أحكام الأموات خمسه:

الأول: الاحتضار

اشارة

والحق المشهور وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة. وظاهر «الخلاف» و«الجامع» [\(٣\)](#) استحبابه، وعليه بعض الثالثة [\(٤\)](#).

لنا: ظاهر المستفيضه [\(٥\)](#)، وشيوعيه بين الصحابة والتابعين ومن لحقهم من سلفنا الصالحين، وهو آيه الوجوب.

للمخالف: عدم انتهاضها حجّه للوجوب، فيستحب؛ لحسنها في مواطن

- ١- وسائل الشيعه: ٢٥٧ / ١٩ الباب .١
- ٢- في النسخ الخطّيه: (و التطيف)، و الظاهر أنَّ الصحيح ما أثبتناه.
- ٣- الخلاف: ٦٩١ / ١ المسأله ٤٦٦، الجامع للشرايع: ٤٨.
- ٤- مدارك الأحكام: ٥٣ / ٢.
- ٥- وسائل الشيعه: ٤٥٢ / ٢ الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار.

ص: ٣٤٠

الدعاء والاسترحة، و ضعفه ظاهر.

و المتيقن ثبوته من المستفيضه وجوبه عند الاحتضار إلى النقل من موضعه، فلا يجب بعده، ولو حال إمكانه إلّا فيما ثبت بنص آخر، كحال الغسل والصلاه والدفن. و يؤيده ثبوت استحبابه عند وضعه قرب المغتسل والقبر.

و لا فرق في هذا الحكم بين الكبير والصغرى؛ لعموم الأدله.

و الظاهر اختصاصه بمن يعتقد وجوبه، فلا ينسحب إلى غيره من يحكم بإسلامه.

و لا- يختص الوجوب بوليه، بل يعم كلّ من علم باحتضاره و حضره. و يسقط بفعل البعض عن الباقين؛ لكون أحکامه كفائيه وجبه لمخاطبه الكلّ و سقوطها بفعل البعض، بالإجماعين و عموم الخطاب. و يخصّص الولي في البعض للأولويه.

ثم سقوطها عن علم بالموت يتوقف على علمه بقيام الغير، و لا يكفي الظن به، وفاقاً لجماعه، و خلافاً للآخرين.

لنا: قطعية التكليف، و عدم دليل على سقوطه بالظن، و اعتباره في بعض الموارد لا يثبت عمومه.

للمخالف: امتناع حصول العلم غالباً، و هو تشكيك في مقابله الضرورة.

و يستحب:

تلقينه الشهادتين و الإقرار بالأئمه عليهم السلام و كلمات الفرج، بالإجماع و المستفيضه (١).

- ١- وسائل الشيعه: ٤٥٩ / ٢ و ٤٥٧ و ٤٥٤ الباب ٣٨ ٣٦ من أبواب الاحتضار.

ص: ٣٤١

و ليجعل خاتمه كلمه التوحيد؛ للنبي (١). و لو اعتقل لسانه اقتصر على العقد بالقلب؛ ليدفع ما يلقى الشيطان في روعه.

و تغميض عينيه؛ للموثق و الخبر [\(٢\)](#)، و لئلا يصبح منظره.

و تطبيق فيه؛ لنقل الإجماع [\(٣\)](#).

و شدّ لحييه؛ للموثق [\(٤\)](#)، و لئلا يسترخي.

و مدّ يديه إلى جنبه، و ساقيه؛ ليكون أطوع للغسل و الدرج في الكفن.

و تغطيته بثوبه؛ لنقل الإجماع [\(٥\)](#)، و لما فيه من الستر و الصيانة.

و نقله إلى مصلاه مع تعسر النزع؛ للمستفيضه [\(٦\)](#).

و قراءه القرآن عنده؛ للرضوى [\(٧\)](#). و خصوص الصافات؛ للخبر [\(٨\)](#). و يس؛ للنبي المروي في «دعوات الروانى» [\(٩\)](#).

و أمره بحسن الطن؛ للنصوص [\(١٠\)](#).

والإسراج عنده إن مات ليلا؛ لظاهر الخبر [\(١١\)](#).

١- وسائل الشيعه: ٤٥٥ / ٢ الحديث ٤٥٣٤ .

٢- وسائل الشيعه: ٤٦٨ / ٢ الحديث ٢٦٦٥ و ٢٦٦٧ .

٣- منتهى المطلب: ٤٢٧ / ١ (ط. ق.).

٤- وسائل الشيعه: ٤٦٨ / ٢ الحديث ٢٦٦٥ .

٥- منتهى المطلب: ٤٢٧ / ١ (ط. ق.).

٦- وسائل الشيعه: ٤٦٣ / ٢ الباب ٤٠ من أبواب الاحتضار.

٧- فقه الرضا عليه السلام: ١٨١ ، لاحظ! الحدايق الناضره: ٣٦٩ / ٣ .

٨- وسائل الشيعه: ٤٦٥ / ٢ الحديث ٢٦٥٩ .

٩- نقل عن «دعوات الروانى» في مستدرك الوسائل: ١٣٦ / ٢ الحديث ١٦٢٧ .

١٠- وسائل الشيعه: ٤٤٨ / ٢ الباب ٣١ من أبواب الاحتضار، مستدرك الوسائل: ١١٧ / ٢ الباب ٢٢ من أبواب الاحتضار.

١١- وسائل الشيعه: ٤٩٦ / ٢ الحديث ٢٦٦٨ .

ص: ٣٤٢

و تعجيل تجهيزه؛ للإجماع و المستفيضه [\(١\)](#)، إلأ مع اشتباه الموت فيقتصر إلى القطع به بظهور علائمه. و أسباب الاشتباه متكررة معروفة، و علائمه متعدد مشهوره، منها: مضى يومين أو ثلاثة، كما في الأخبار [\(٢\)](#).

و المصلوب لا يترك على خشنته أكثر من ثلاثة؛ للإجماع و الخبر [\(٣\)](#).

أن يطرح حديد على بطنه؛ لنقل الإجماع [\(٤\)](#)، وقول الشيخ: سمعناه مذاكره عن الشيوخ [\(٥\)](#).
وأن يحضره الجنب والحائض؛ لنقل الإجماع [\(٦\)](#) والمستفيضه [\(٧\)](#)، ولا كراهه بعد الموت. وظاهر زوالها بالتيمم مع تعذر
الغسل بشرط الانقطاع فيها؛ لإباحته الأقوى [□](#) وهو الصلاه.
وأن يترك وحده؛ للأخبار [\(٨\)](#).

وأن يظهر الجزع عليه؛ لأنّه إعانه على [□](#) موته.

و بعد الموت ينبغي إعلام الناس به؛ ليشهدوا جنازته، كما في النصوص [\(٩\)](#).

-
- وسائل الشيعه: ٤٧١ / ٢ الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار.
 - وسائل الشيعه: ٤٧٤ / ٢ الباب ٤٨ من أبواب الاحتضار.
 - وسائل الشيعه: ٤٧٦ / ٢ الحديث ٢٦٨٩.
 - الخلاف: ٦٩١ / ١ المسألة ٤٦٧.
 - تهذيب الأحكام: ٢٩٤ / ١ ذيل الحديث ٨٦١.
 - المعتربر: ٢٦٣ / ١ و ٢٦٤.
 - وسائل الشيعه: ٤٦٧ / ٢ الباب ٤٣ من أبواب الاحتضار.
 - وسائل الشيعه: ٤٦٦ / ٢ الباب ٤٢ من أبواب الاحتضار.
 - وسائل الشيعه: ٥٩ / ٣ الباب ١ من أبواب صلاه الجنازه.

ص: ٣٤٣

الثاني: التغسيل

اشارة

و هو كسائر أحكامه فرض كفايه، بالإجماع والظواهر، وإن كان الأولى به أولى؛ للإجماع، و عموم الآيه [\(١\)](#)، و خصوص
المستفيضه [\(٢\)](#).

و الأولى بمعنى أفضليه التقديم، أو وجوبه بمعنى التأييم بتركه، وإن صحت العباده و سقطت عن الولي لخروجه عن حقيقتها،
فلا ينافي الكفائيه، و حمله على تحريمها بتركه الموجب لفسادها المقتضى لعدم سقوطها عن الولي بفعل الغير ينفيها و يثبت
العيته، فيلزم عدم سقوطها عنه به و لو بإذنه؛ إذ العين لا يسقط بفعل الغير مطلقاً، و هو خلاف الإجماع و العمومات.

ثم المراد بأولى الناس به أولاهم بميراثه، وفأقاً للمشهور؛ لنقل الإجماع [\(٣\)](#)، وكونه لغه بمعنى المتصرف في الأمر، كما في خبر الغدير [\(٤\)](#)، لا أشدّهم به علاقه كما توهّم [\(٥\)](#)، إذ الشرع يأباه، والله [\(٦\)](#) لا تساعدك. و دعوى تبادره منه عرفاً ممنوعه.

فالأولى هنا بمعنى الولي للطفل والبكر والميت في قضاء عبادته، وما هو إلّا المتصرف في أمرهم، الراجع إلى الأولى بميراثهم، كما دلّ عليه الصحيح والمرسل [\(٧\)](#)

١- الأنفال [\(٨\)](#): ٧٥

٢- وسائل الشيعة: ٢ / ٥٣٥ الباب ٢٦ من أبواب غسل الميت.

٣- منتهي المطلب: ١ / ٤٥٠ (ط. ق)، لاحظ! كشف اللثام: ٢ / ٣١٥.

٤- الطرائف للسيد بن طاوس: ١٣٩، كنز العمال: ١ / ١٨٨ الحديث ٩٥٨.

٥- مدارك الأحكام: ٢ / ٦٠.

٦- القاموس المحيط: ٤ / ٤٠٤.

٧- وسائل الشيعة: ١٠ / ٣٣٠ الحديث ١٣٥٣٠، ٢٧٨ / ٨ الحديث ٦٥٢.

ص: ٣٤٤

في الأخير.

و ليس المراد بالأولويّة في الميراث أكثرّيه النصيب، بل التقدّم في المرتبة، ومع التساوى فيها، فالذكر أولى من الأنثى، والأب من الابن، وهو من غيره.

و يجوز تفویض الأولى إلى غيره إلّا تفویض [\(١\)](#) كلّ من الرجل والمرأة إلى الآخر في غير المماثل.

و ينتفي الأولويّة بوجود مانع التوريث، كالقتل والرقّيّة؛ لتابعّيتها له، فينتفي باتفاقه.

و مع تعدد الأولياء، فالرجل أولى من المرأة في الرجل إجماعاً، وفي المرأة على المشهور؛ لإطلاق الأدلة. و امتياز المباشره لانتفاء المماثله لا يسقط الولايه؛ لجواز إذنه للمماثل.

و قيل بأولويّتها [\(٢\)](#)؛ للأصل والعمومات.

و في الكلّ نظر، إلّا أنّ ثبوت جواز الإذن للغير هنا مع ما ثبت في الموارد المختلفة من أولويّة الرجل من المرأة في التصرف يقوّي الضّيق بالمشهور.

و مع فقد الولي أو آبائه عن الإذن، فليأخذ الإمام أو نائبه أو المسلمين.

والزوج أولى بزوجته في أحكامها من كلّ قريب؛ للإجماع والموثق والخبرين [\(٣\)](#). و ما ورد في أولويّة الأخ منه [\(٤\)](#) محمول

- ١- في النسخ الخطّيه: (إلا تعويض)، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.
- ٢- مدارك الأحكام: ٦٠ / ٢.
- ٣- وسائل الشيعه: ١١٦ / ٣ الحديث ٣١٧٦ و ١١٥ الحديث ٣١٧٤ و ٣١٧٥.
- ٤- وسائل الشيعه: ١١٦ / ٣ الحديث ٣١٧٨.

ص: ٣٤٥

فصل [المماطله بين الغاسل والميت]

اشاره

لا خلاف في وجوب المماطله بين الغاسل والميت، و لزوم توليه الغير مع فقدها من دون سقوط الولايه؛ إلا في مواضع:

الأول: تغسيل كلّ من الزوجين صاحبه.

و الحق جوازه مع استحباب كونه من وراء الثياب، و فاقاً لجماعه [\(١\)](#). لا مع وجوبه كآخرين [\(٢\)](#)، و لا عدم جوازه إلا مع الضروره كـ «التهدئين» [\(٣\)](#).

لنا: على الأول: صريح المعتره [\(٤\)](#)، واستصحاب جواز النظر، و اشتهره في الصدر الأول من غير نكير، كما يظهر من تغسيل على فاطمه عليهما السلام [\(٥\)](#). و ما دلّ على جواز تغسيل الزوجه زوجها دون العكس مطلقاً، كأحد الصحيحين [\(٦\)](#)، أو بدون الساتر كآخر [\(٧\)](#)، محمول على التقيه، أو تأكّد الاستحباب، بعد حمل الأول على الثاني.

و على الثاني: استفاضه الصحاح [\(٨\)](#) بثبوته في تغسيل الزوج زوجته، مع ما يأتي من ثبوته في مطلق التغسيل، و الجمع بينهما وبين ما مرّ من المعتره إما بإيقائه

- ١- تذكرة الفقهاء: ١ / ٣٦٢، مدارك الأحكام: ٦١ / ٢، مفاتيح الشرائع: ١ / ١٦٣.
- ٢- السرائر: ١ / ١٦٨، مختلف الشيعه: ١ / ٤٠٨، البيان: ٦٩، جامع المقاصد: ١ / ٣٦.
- ٣- تهذيب الأحكام: ١ / ٤٤٠ ذيل الحديث ١٤٢٠، الاستبصار: ١ / ١٩٩ ذيل الحديث ٧٠١.
- ٤- وسائل الشيعه: ٢ / ٥١٦ الحديث ٢٧٩٠.
- ٥- وسائل الشيعه: ٢ / ٥٣٠ الحديث ٢٨٢٥.
- ٦- وسائل الشيعه: ٢ / ٥٣٣ الحديث ٢٨٣٢.

٧- وسائل الشيعة: ٢/ ٥٣٢ الحديث ٢٨٣٠.

٨- وسائل الشيعة: ٢/ ٥٢٨ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت.

ص: ٣٤٦

على الإطلاق وحملها على الندب، أو بحمله عليها و القول بالوجوب، والأول أولى؛ لعدم معقوليته مع جواز النظر.

و بذلك يظهر مستند الموجب مع جوابه.

ل «التهذيبين»: تقييد التغسيل في بعضها بالضرورة، وأجيب بالحمل على الندب أو التقيي جمعاً.

□
و ما ورد من تعليق تغسيل على فاطمه سلام الله عليهما بكونها صديقه لا يغسلها إلا صديق، أو بكونها زوجته في الدنيا والآخرة
[\(١\)](#) لا ينافي المختار، مع أن حمله على التقيي ممكن.

و الظاهر جواز مس كلّ منهما صاحبه، ولو عند المخالف؛ لجواز النظر، وعدم الفرق بينهما.

و لا فرق في الزوجة بين الدائم و المقطوع، و الحزء و الأمة، و المدخول بها و غيرها؛ لإطلاق الأدلة و عده الرجعي كالزوجية، دون البائن. و لا يبطلها الإيلاء و الظهور، فالتحليل بعدهما جائز.

و لا يجوز تغسيل الرجل أمه المزوجة و المعتمدة و المكاتب و المعتق بعضها؛ لحريمها عليه بالترويج و الكتابة و العتق.

و الحق المشهور جواز تغسيل غيرها ولو كانت مدبره أو أم ولد؛ لاستصحاب حكم الملك، و كونها في حكم الزوجة.

و في جواز العكس مطلقاً، أو في أم الولد خاصه، أو عدمه مطلقاً أقوال: للفاضل، و المحقق، و بعضهم [\(٢\)](#).

١- لاحظ! وسائل الشيعة: ٢/ ٥٣٣ الحديث ٢٨٣٤.

٢- قواعد الأحكام: ١٧/ ١، المعتبر: ١/ ٣٢١، مدارك الأحكام: ٢/ ٦٣.

ص: ٣٤٧

للأول: استصحاب حكم الملك و الزوجية.

و للثالث: زواله بانتقال الأمه إلى الوارث، و انعفان أم الولد بالموت.

و للثاني: على المنفي: ما للثالث، و على المثبت: إيساء السجاد عليه السلام أن تغسله أم ولده، كما في الخبر [\(١\)](#).

و الظاهر كون الملكية كالزوجية في عدم اقتضاء زوالها؛ لبقاء حكمها من جواز المسن و النظر، فكما أن الثانية تستصحب مع انقطاعها بالموت، فليستصحب حكم الأولى أيضاً بالانتقال أو العتق.

و قصه الإيصاء و إن لم يثبت استقلالها بالتعسیل؛ إذ الإمام لا يغسله إلا الإمام، فاللازم حمله على المعاونه، إلا أن صريح الرضوى (٢) أثبت فيها جواز النظر و الملمسه. فالجواز مطلقاً أصوب، و إن كان في أم الولد أظهر.

و التفرقه بين الزوجيه و الملكيه أو بين الانتقال و الانعتاق مشكله.

و ظاهر الأخبار أن المعتبر من الساتر ما يستر جميع البدن سوى الأعضاء الخمسه، و لا ضير في انكشافها و لو على اشتراطه؛ لجواز النظر.

و ظاهر النصوص و الفتاوى تطهّره بتمام الغسل، و كأنه لما صب عليه من الماء مع اعتقاد العصر هنا، و إن وجب في إزاله الخبر.

الثاني: تعسیل المحرم:

و جوازه مع الضروره و الستر مجتمع عليه، و النصوص به (٣) متظافره، و مع الاختيار و التجريد أصح القولين؛ لإطلاق المستفيضه (٤)، و جواز اللمس و النظر

١- وسائل الشيعه: ٥٣٤ / ٢ الحديث ٢٨٤٠ .

٢- فقه الرضا عليه السلام: ١٨٨ ، مستدرک الوسائل: ١٨٧ / ٢ الحديث ٧٦٧ .

٣- وسائل الشيعه: ٥١٦ / ٢ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت.

٤- وسائل الشيعه: ٥١٦ / ٢ و ٥١٨ الحديث ٢٧٩٠ و ٢٧٩٥ و ٥٢٠ الباب ٢١ من أبواب غسل الميت.

ص: ٣٤٨

إجماعاً.

خلافاً لظاهر الأكثر؛ لتقييد المستفيضه الأخرى (١). و أجيبي بالحمل على الثالث جمعاً، و هو أولى من حمل الاولى على الثانية بوجوهه.

الثالث: تعسیل ابن الثلاث و بنتها:

فإن المععظم جوزوا الصورتين مطلقاً، دون الرائد. و «النهاية» (٢) اشترط فيما فقد المماطل، و جوز «المعتبر» الأول مطلقاً دون الثانية (٣)، و المفید (٤) بغسل ابن الخمس، و الصدوق (٥) ثبت الأقل منها.

و تابعيه الغسل لجواز المسن و النظر كالموثق (٦) المجوز لتعسیل المرأة و الرجل الصبي و الصبيه و إن ثبت تعسیل غير المماطل ما لم يبلغ الحلم، إلا أن الإجماع أخرج عنهما الرائد على الخمس، فتوهم الجواز فيه ساقط، و هما مع الأصل و العمومات.

و ما روى في «الجامع» و «الفقيحة»^(٧) من تغسيل الرجل بنت الأقل من خمس يثبت الجواز في الخمس والأقل مطلقاً، و التقييد بالأقل في الخبر لتوقف القطع بعدم الزيادة عليه، فهو من باب المقدّمه فيثبت قول المفید و الصدوق؛ إذ الظاهر توافقهما في التجویز في الصورتين. و اكتفاء كلّ منهما بذكر إحداهما عن

١- وسائل الشیعه: ٢/٥١٧ ٥١٩ الحدیث ٢٧٩٣ و ٢٧٩٤ و ٢٧٩٨.

٢- النهاية: ٤١ و ٤٢.

٣- المعتبر: ١/٣٢٤.

٤- المقنعه: ٨٧.

٥- المقنع: ٦٢.

٦- وسائل الشیعه: ٢/٥٢٧ الحدیث ٢٨١٧.

٧- نقل عن الجامع في ذكرى الشیعه: ١/٣٠٧، من لا يحضره الفقیه: ١/٩٤ الحدیث ٤٣٢، وسائل الشیعه: ٢/٥٢٧ و ٥٢٨ الحدیث ٢٨١٩ و ٢٨١٨.

ص: ٣٤٩

الأُخْرَى لعدم تعقّل الفرق بينهما.

و ما ذكره المحقق لبيانه ضعيف، فسقوط قوله ظاهر.

و تقييد «النهاية» لا حجّه له أصلًا، فاندفعه واضح.

و مستند الأكثـر و هو نقل الإجماع على تغسيل ذـى الثلـاثـ منـهـما، و الخبر المـجـوز لـتـغـسـيلـ النـسـاءـ اـبـنـ الثـلـاثـ^(١)، مضـافـاـ إـلـىـ بـعـضـ ما مـرـ لاـ يـنـافـيـ الـجـواـزـ فـىـ ذـىـ الـخـمـسـ معـ قـيـامـ الـحـجـجـ، فـهـوـ أـقـوىـ الـمـذـاـهـبـ، وـ الـمـخـتـارـ عـنـدـنـاـ، وـ قـدـ اـخـتـارـهـ الـدـيـلـمـيـ^(٢) وـ جـمـعـ آـخـرـ أـيـضـاـ.

فصل [فقد المماثل والمحرم]

لو فقد المماثل و المحرم سقط الغسل؛ للمستفيضه^(٣)، و نقل الإجماع في «المعتبر» و غيره^(٤).

و ظاهرها سقوط التيمم أيضاً، كما قطع الشيخ و المحقق^(٥)، و يعتصمه وجود مانع الغسل فيه أيضاً.

و جوز المفید تغسيل غيرهما من وراء الستر مطلقاً^(٦)، و الحلبيان بشرط

١- وسائل الشیعه: ٢/٥٢٦ الحدیث ٢٨١٦.

٢- المراسم: ٥٠.

٣- وسائل الشیعه: ٢/٥٢٠ الباب ٢١ من أبواب غسل الميت.

٤- المعترض: ١/٣٢٣، تذكرة الفقهاء: ١/٣٦٠.

٥- المبسوط: ١/١٧٥، المعترض: ١/٣٢٥.

٦- المقمعه: ٨٧.

ص: ٣٥٠

تغميض العين [\(١\)](#); لأنّ خبر ضعيفه مضطربه ينافي بعضها بعضاً، و ليس فيها مصراً بقولهما، فيتعين طرحها.

فصل [تغسيل الذمّي للMuslim]

المعظم على تغسيل المماثل الذمّي بعد اغتساله مع فقد المماثل والمحرم؛ للموقّت والخبر والرّضوى [\(٢\)](#). و نفاه المحقق [\(٣\)](#)، و أسقط الغسل؛ لنجاسته و فساد نيته. و جوابه بمنع النجاسة و لزوم التّيه أو اعتبارها هنا كالاعتقى بين الفساد؛ لثبت نجاسته كما مرّ، و لزوم قصد القربة في كلّ عباده، و عدم تأثيره من الكافر، و صحة عتقه؛ لعدم كونه عباده محضه.

و الحق أنّ المراد بالغسل هنا صورته دون الحقيقى الشرعى، و قد شرّعت لإزاله النجاسه العيّنه الطارئه، و هو يحصل بصبّ الكافر من دون نيه، و لا يمنع منه نجاسته و إن منعت من إزاله نجاسته العيّنه الحالله بالموت؛ لتعديها إليه غالباً بمقاتله له.

و الحالله أنّ تغسله مجرد صبّ شرع لإزاله الأخبات العارضه، و إن لم يرتفع ما يحصل بالموت من النجاسه العيّنه و الحكميه؛ لنجاسته و فساد نيته.

و على هذا، يجب الغسل بمسنه، و الإعاده لو وجد مماثل أو محروم مسلم؛ لعدم

١- الكافي في الفقه: ٢٣٦ و ٢٣٧، غنيه التزوّع: ١٠٢.

٢- وسائل الشيعة: ٢/٥١٥ و ٥١٦ الحديث ٢٧٨٨ و ٢٧٨٩، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٣، مستدرك الوسائل: ١٨٢ الحديث ١٧٤٨.

٣- المعترض: ١/٣٢٥ و ٣٢٦.

ص: ٣٥١

الغسل الحقيقى. و إن كان الحق عدم إعاده ما شرع للاضطرار عند زواله؛ لحصول الامتنال.

ثم الحكم يخصّ بالذمّي، فلا ينسحب إلى الحربي، اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النصّ.

ولو فقد المماثل من الذمّي أيضاً دفن بغير غسل، و لا يقربه غير المماثل منه؛ لما مرّ. و ظاهر المذهب عدم التيمم أيضاً، و عليه الإجماع في «التذكرة» [\(١\)](#)، و قيل بوجوبه [\(٢\)](#)؛ لروايه [\(٣\)](#) متروكه عند الكلّ.

و في تغسيل المميت وجهاً، و مقتضى القواعد صحته.

لا- يجوز تغسيل الكافر وغيره من الأعمال، ولو كان ذمياً إجماعاً؛ لظاهر الآيتين والأخبار [\(٤\)](#)، وعدم تطهيره بالغسل. و القريب كغيره؛ لعموم الأدلة.

و جوز الشافعى تغسله و تكفيه [\(٥\)](#)، و السيد مواراته [\(٦\)](#)؛ لقوله:

- ١- تذكره الفقهاء: [٣٦٤ / ١](#).
- ٢- منتهى المطلب: [٤٣٧ / ١](#)، لاحظ! ذكرى الشيعه: [٣١٢ / ١](#).
- ٣- وسائل الشيعه: [٥١٦ / ٢](#) الحديث.
- ٤- المائده [\(٥\)](#): [٥١](#)، التوبه [\(٩\)](#): [٨٤](#)، للتوسيع لاحظ! ذكرى الشيعه: [١ / ٢٥](#)، الحداائق الناصره: [٤١٢ / ٣](#)، وسائل الشيعه: [٥١٤ / ٢](#) الباب ١٨ من أبواب غسل الميت.
- ٥- الام: [٢٦٦ / ١](#).
- ٦- نقل عنه في المعتبر: [٣٢٨ / ١](#).

ص: [٣٥٢](#)

و صاحبها في الدنيا معروفاً [\(١\)](#) و تغسيل على عليه السلام أباه، و جواز تغسله حيّاً.

قلنا: ما بعد الموت من الآخرة، و كون التجهيز من المعروف غير معلوم، فلا يتناوله الآية. و أبو طالب مات مسلماً بدلالة القواطع، وهذا من جملتها. و قياس تنظيف الحى على تغسيل الميت باطل.

و المشهور وجوب تجهيز المسلم المخالف في الإمامه؛ للعمومات [\(٢\)](#). خلافاً للمفید و القاضى و الحلّى و بعض الثالثه [\(٣\)](#)؛ لحكمهم بکفره، و ضعفه ظاهر مما مرّ.

و اللازم تجهيزه بنحو ما يعتقد، إلّا أن يعرف، فيجهز تجهيز أهل الحق.

و طفل المسلم بحكمه في وجوب الغسل، بالإجماع و النصوص [\(٤\)](#).

و مثله السقط إذا تمت له أربعه أشهر فصاعداً؛ للمستفيضه [\(٥\)](#). و الأكثـر على وجوب تكفيه و دفنه؛ للموثقين و الرضوى [\(٦\)](#)، اكتفى المحقق بلفه في خرقه و دفنه [\(٧\)](#).

و الناقص عن الأربعه لا يغسل؛ لانتفاء العلة. و مقتضى الخبر و الرضوى [\(٨\)](#) دفنه بدون اللف، و ظاهر الأكثـر وجوبه، و لا أعرف مأخذـه.

و يلحق بالمسلم: مسيـيه؛ لعموم التبعـيه، و ولـد زناه؛ لصدق التولـد منه،

١- لقمان (٣١): ١٥.

٢- وسائل الشيعة: ٤٧٧ / ٢ من أبواب غسل الميت.

٣- المقنعة: ٨٥، المهدب: ١ / ٥٦، السرائر: ١ / ٣٥٦، الحدائق الناضرة: ٣ / ٤٠٥.

٤- وسائل الشيعة: ٥٠١ / ٢ من أبواب غسل الميت.

٥- وسائل الشيعة: ٥٠١ / ٢ من أبواب غسل الميت.

٦- وسائل الشيعة: ٥٠١ / ٢ الحديث ٢٧٥٤ (بسندين)، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥، مستدرك الوسائل: ١٧٥ الحديث ١٧٢٨.

٧- شرائع الإسلام: ١ / ٣٨.

٨- وسائل الشيعة: ٥٠٢ / ٢ الحديث ٢٧٥٧، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥، مستدرك الوسائل: ١٧٥ الحديث ١٧٢٨.

ص: ٣٥٣

و اللقيط ولو في دار الحرب مع احتمال كونه منه. والمنع فيها ضعيف.

و البالغ المظہر للإسلام يجب تجهیزه، وفاقاً.

ويجهّز كلّ ميت وجد في دار الإسلام. ولا يجهّز ما يوجد في دار الكفر، إلّا أن يكون فيه علامه تخصّ بالمسلم.

ولو اشتبه موته المسلمين بالكافر وجب غسل الجميع؛ لتوقف الواجب عليه، و مع التمييز لعلامه قويّه يعمل بها. و وجوب الغسل بمسّ الجميع لا ريب فيه، و بمسّ البعض محلّ كلام، والأصل ترجّح عدمه.

فصل [أحكام الشهيد]

اشارة

الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن، بل يصلّى عليه و يدفن، بالإجماع والمستفيضه [\(١\)](#).

والشهيد يعمّ كلّ مقتول في حماية الدين، ولو بدفع مأمور به في زمن الغيبة مع الكفرة والبغاء، وفاقاً للمحقّقين، والشهداء [\(٢\)](#)، وأكثر الثالثة؛ لإطلاق الأخبار.

ولا يخصّ بمن قتل بين يدي المعصوم أو نائبه الخاص، كما عليه الأكثر؛ لعدم حجّه على التخصيص.

نعم؛ لا- يتناول غير المقتول في حماية الدين ممّن قتل ظلّماً من العدو أو من قطاع الطريق أو في حماية أهله و ماله. و من يطلق عليه الشهيد، كالمطعون والغريق

١- وسائل الشيعة: ٥٠٦ / ٢ من أبواب غسل الميت.

و المبطون و أمثالها؛ إذ مورد النصوص و هو المقتول في سبيل الله أو في المعركة أو بين الصفين لا يتناوله.

و مقتضى النصوص وجوب تغسيله و تكفيه إن أدرك و به رقم و لو مات في المعركة، بإطلاق الفتوى مبني على الغالب.

و يدفن معه كل ما يصدق عليه التوب، و يتزع عليه غيره كالفرو و الجلد و السلاح؛ لظاهر النصوص، و عليه فتوى المتأخرين.

و للقوم أقوال أخرى (١) لا مستند لها.

و الجنب كغيره في سقوطه، وفاقاً للأكثر؛ لإطلاق الأدلة. خلافاً للسيد والإسکافی (٢)؛ لأنّه لا دلالة لها. و مثله الحائض و النساء مع شرط الشهادة.

و لا فرق بين الكبير و الصغير، و الذكر و الأنثى، و الحر و العبد، و لا بين آلات القتل؛ لعموم الأدلة، و قضايا الطف و بدر و أحد.

و عدم تكفيه مشرط بقاء ثيابه، ولو جرد كفن؛ لظاهر الأخبار، و قضيّه حمزه (٣).

[سقوط الغسل]

و يسقط الغسل بفقد الغاسل، و الماء أو وصلته، و بعجز المسلم عن التغسيل، و عدم إمكانه لتناثر لحمه كالمحترق و المنسوج و مثلكمما. فيصبّ عليهم الماء، و مع التعذر يجب التيمم؛ لعموم البدليه.

١- الحدائق الناضرة: ٤١٦ / ٣.

٢- نقل عنهم في ذكرى الشيعة: ٣٢١ / ١.

٣- وسائل الشيعة: ٥٠٩ / ٢، الحديث ٢٧٧٤.

[فصل حكم القطعه المبانه]

الحق و جوب الأربعه من أنواع التجهيز في الصدر أو ما يشمله أو القلب، و في جميع العظام، و غير الصلاه من الأربعه فيما فيه العظم، و مجرد الدفن في غيرها من لحم أو عظم مفرد، وفاقاً للشهداء و جماعه (١). و «المعترض» اعتبر اليدين في الأولين (٢)، و «الخلاف» جعل العظام كما فيه العظم (٣)، و الأكثر كـ«الخلاف»، إلا أنّهم سكتوا عمّا فيه القلب، و أوجب الإسکافی الغسل و الصلاه في العضو التام و في العظم المفرد (٤)، و والد الصدوق في بقائه أكيل السبع أو عظامه (٥)، و الدیلمی أوجب في اللحم

المجرد لفه بخرقه [\(٦\)](#). و المختار يتضمن أحکاماً سته.

قلنا: على الثالث: المرسل والمرفوع المروى في «الجامع» [\(٧\)](#). وعلى الرابع: قول الرضا عليه السلام [\(٨\)](#)، بل الحسن الموجب للصلاه على مطلق العظم [\(٩\)](#). و عليهما: صريح الصحيح [\(١٠\)](#). وعلى الأولين: ظاهر الخبرين [\(١١\)](#)، وبعضها وإن تضمن مجرد الصلاه دون الثلاثه الأُخْر إلَّا أَنَّ استلزمها لها ثابت بالضروره. و على الخامس

١- ذكرى الشيعه: ١/٣١٦ و ٣١٧، روض الجنان: ١١١ و ١١٢.

٢- المعتبر: ٣١٧/١.

٣- الخلاف: ٧١٥/١ المسأله ٥٢٧.

٤- نقل عنه في مختلف الشيعه: ٤٠٥/١.

٥- نقل عنه في مختلف الشيعه: ٤٠٥/١.

٦- نقل عنه في المعتبر: ١/٣١٩، ذكرى الشيعه: ١/٣١٧، للتوسيع لاحظ! مفتاح الكرامه: ٣/٤٢٧.

٧- وسائل الشيعه: ٣/١٣٧ و ١٣٨ الحديث ٣٢٢٥ و ٣٢٢٦ (عن جامع البزنطى).

٨- فقه الرضا عليه السلام: ١٧٣، مستدرك الوسائل: ٢/٢٨٧ الحديث ١٩٨٨.

٩- وسائل الشيعه: ٣/١٣٦ الحديث ٣٢٢٢.

١٠- وسائل الشيعه: ٣/١٣٦ الحديث ٣٢٢٠.

١١- وسائل الشيعه: ٣/١٣٥ الحديث ٣٢١٨ (بسندين).

ص: ٣٥٦

نقل الوفاق في «الخلاف» و قصه تغسيل يد بن عتاب [\(١\)](#) بمحضر الصحابه [\(٢\)](#)، و يغضده المرسل الموجب للغسل بمسن كل ما فيه عظم [\(٣\)](#); إذ ما يجب الغسل بمسنه يجب تغسله. و على السادس: الأصل و عدم الدليل على الزائد.

ل «المعتبر»: ظاهر الخبر [\(٤\)](#)، و لا دلاله له على مطلوبه.

ولم يحضرني حججه ل «الخلاف» والأكثر. و لعل مستندهما ما نقله من الوفاق، و هو كما ترى.

للإسکافي: الحسن [\(٥\)](#) الموجب للصلاه على كل عظم بلا-لحم، و ما ورد في المرسل و الخبر المروى في «المعتبر» [\(٦\)](#) من وجوب الصلاه على العضو النائم و عدم وجوبها على الناقص منه. و أجيبي بالحمل على الاستحباب؛ لمعارضتهما المستفيضه [\(٧\)](#).

لوالد الصدق: عباره الرضوي [\(٨\)](#)، و هي لا-تفيد الاختصاص، بل بيان لبعض الأفراد، و كأن مبني فتواه أيضاً على ذلك، فلا يلزم مخالفته للجماعه.

ثـم الظاهر عدم الفرق في القطعه بين المبانه من ميـت أو حـي؛ لإطلاق المرسل [\(٩\)](#)، و كون التكفين ثابت من بعض الأخبار صريحاً و من بعضها بملاظه

- ١- في النسخ الخطّيّة (غياث)، كما في المعتبر: ٣١٧ / ١، و الظاهر أنَّ الصحيح ما أثبناه.
- ٢- الخلاف: ٧١٥ / ١ المسألة .٥٢٧
- ٣- وسائل الشيعة: ٣٦٨٩ / ٣٩٤ الحديث .٣٦٨٩
- ٤- وسائل الشيعة: ٣٢١٨ / ١٣٥ الحديث .٣٢١٨
- ٥- وسائل الشيعة: ٣٢٢٢ / ١٣٦ الحديث .٣٢٢٢
- ٦- المعتبر: ٣١٨ / ١، لاحظ! وسائل الشيعة: ١٣٧ / ٣ و ١٣٨ الحديث ٣٢٢٣ و ٣٢٢٧ .
- ٧- وسائل الشيعة: ٣٨ من أبواب صلاة الجنازه .١٣٤ / ٣ الباب .٣٨
- ٨- فقه الرضا عليه السلام: ١٧٣، مستدرك الوسائل: ٢٨٧ / ٢ الحديث .١٩٨٨
- ٩- وسائل الشيعة: ٣٦٨٩ / ٣٩٤ الحديث .٣٦٨٩

ص: ٣٥٧

الاسترداد المذكور بالقطع الثالث؛ لأنَّه المتبادر، و يحتمل الاكتفاء بواحده، و وجوب التحنط في غير الأخير مع بقاء محله. و الظاهر كون القلب وحده كاللحم المجرد؛ لظاهر الأخبار [\(١\)](#). و فتوى «الذكرى» بكونه كالصدر [\(٢\)](#) ضعيف، و تعليله عليل.

فصل [حكم المرجوم و المقاد]

من يرجم أو يُقاد [\(٣\)](#) يؤمر بالغسل و التحنط و التكفين ثم يقتل و لا يغسل، بل يصلّى عليه و يدفن بالإجماعين و المستفيضه [\(٤\)](#). و ينسحب الحكم إلى كلّ من وجب قتله؛ للمشاركه في السبب، كما صرّح به في «الذكرى» [\(٥\)](#).

ولو لم يغتسل قبل القتل وجب تغسيله بعده على المشهور؛ لعموم الأدلة. و ظاهر الفتاوي و وجوب الأمر به، و ليس في النصوص منه أثر، فيكفي اغتساله بدونه.

نعم؛ يجب مع الجهل أو المسامحة.

و الحق تحتم التقديم و كونه عزيمه. و احتمال التخيير و كونه رخصه ضعيف.

و هذا الغسل كغسل الميت؛ لبدليته الموجبه للمماطلة. و يعوضه تضمين النص

-
- ١- وسائل الشيعة: ٣٢١٧ / ١٣٧ و ٣٢١٩ و ٣٢٢٥ .
 - ٢- ذكرى الشيعة: ٣١٩ / ١
 - ٣- في النسخ الخطّيّة: (يعاد)، و الظاهر أنَّ الصحيح ما أثبناه.
 - ٤- وسائل الشيعة: ١٧ من أبواب غسل الميت، مستدرك الوسائل: ١٨١ الباب ١٧ من أبواب غسل الميت.
 - ٥- ذكرى الشيعة: ٣٢٩ / ١

للتخيط و التكفين [\(١\)](#). فيلزم فيه الغسلات الثلاث، و القول بكتفاهي الوالد [\(٢\)](#) ضعيف. و الظاهر عدم تداخل غيره من الأغسال فيه؛ للأصل. و ثبوت التداخل في بعض الموارد بدلالة خارجه لا يثبت عمومه. و لو سبق موته قبله بعد الاغتسال، وجب الإعاده، اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النصّ.

و كذا لو قتل بسبب آخر؛ لأصاله عدم إجراء الغسل بسبب عن الغسل الآخر.

و هذا الغسل يقوم مقام الغسل بعد الموت في إيجابه طهارته و عدم وجوب الغسل بمسنه، فلا يجب غسل آخر بعده. و تجب الصلاه بالإجماعين، و عموم الأمر، و خصوص بعض النصوص [\(٣\)](#).

فصل [حكم المحرم]

المحرم كال محل في الحكم، إلا في التخيط بالكافور و وضعه في ماء غسله؛ لتصريح المستفيضه [\(٤\)](#)، و هي مصريحة بتغطيه رأسه، و يعتصدها إطلاقات التسويف بين الموتى في الأحكام، خرج حكم الكافور بالنص [\(٥\)](#) فيبقى الباقى. و منع منها

١- وسائل الشيعه: ٥١٣ / ٢ الباب ١٧ من أبواب غسل الميت.

٢- روض الجنان: ١١٣.

٣- لاحظ! وسائل الشيعه: ١٣٢ / ٣ الباب ٣٧ من أبواب صلاه الجنازه.

٤- وسائل الشيعه: ٥٠٣ / ٢ الباب ١٣ من أبواب غسل الميت.

٥- مرجع آنفاً.

ص: ٣٥٩

السيد و العماني [\(١\)](#)؛ لأدله ضعيفه لا يعبأ بها في مقابلة ما ذكر.

و الظاهر إباحه الكافور له لو مات بعد طواف الزيارة كما صريح به في «النهاية» [\(٢\)](#)؛ لزوال تحريم الطيب به. و لا يلحق به المعتكف و المعتمد و إن حرم عليهما الطيب حتىئن؛ لعدم النص، و بطلان القياس. و يعتصده كون الحداد للتفجع على الزوج وقد زال بالموت.

فصل [حكم الجنين]

ما في بطن الميته من الجنين مع موته كالجزء من امه، و كفى تغسيلها عن تغسيله، و مع حياته تشقّ بطنها و يخرج بالإجماع

و المعروف كون الشق من الأيسر، لنقل الإجماع (٤) و عباره الرضوى (٥)، وقد أفتى بها الصدوقيان (٦)، كما هو دأبهما في الإفتاء بعباراته، وبذلك يعلم اعتماد الأوائل عليه.

ويجب خياته الموضع بعد الإخراج كما عليه المعمظ؛ للمرسل والمقطوع (٧)، و ضعفهما منجبر بالعمل، مع أنه نوع حرمه للميت و حفظ له عن التبدد، و نفاهما

- ١- نقل عنهمَا في المعتبر: ٣٢٦ / ١.
- ٢- نهاية الأحكام: ٢٣٩ / ٢.
- ٣- وسائل الشيعه: ٤٦٩ / ٢ الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار.
- ٤- الخلاف: ١٤٠ / ١ و ٧٢٩ المسألة ٥٥٧.
- ٥- مستدرك الوسائل: ١٦٣٨ / ٢ الحديث ٤٦٩.
- ٦- لم نعثر على قول والد الصدوقي، من لا يحضره الفقيه: ٩٧ / ١ ذيل الحديث ٤٤٩.
- ٧- وسائل الشيعه: ٤٦٩ / ٢ و ٤٧١ الحديث ٢٦٦٩ و ٢٦٧٥.

ص: ٣٦٠

المحقق (١)؛ لضعف الخبرين و كونه نوع زجر له، و جوابه ظاهر مما مرت.

ولا يشترط كون الولد مما يعيش عاده؛ لإطلاق الأدلة.

ولو مات و هي حية قطع وأخرج؛ لنقل الإجماع (٢) و صريح الخبرين و الرضوى (٣).

والشق و التقطيع إذا تعدد الإخراج بدونهما، ولو أمكن بعلاج حرما و تعين.

فصل

اشاره

تغسيل الميت من و كيد السنن، و النصوص بعظم أجره متظافره (٤). و يجب قبله إزاله النجاسه العارضه، بالإجماع و الظواهر.

و كييفيته:

أن يغسل بماء السدر، ثم الكافور، ثم القراب، وفاقاً للمعمظ؛ لنقل الإجماع (٥) و المتظافره (٦). و الدليلى اكتفى بالأخير (٧)؛ الخبر (٨) لا دلالة له.

و مقتضاها وجوب الترتيب بين الغسلات الثلاث، كما ذكر، و في كل منها

١- المعتبر: ٣١٦ / ١.

٢- الخلاف: ٧٣٠ و ٧٢٩ / ١ المسألة ٥٥٧.

٣- وسائل الشيعة: ٤٧٠ / ٢ الحديث ٢٦٧١ (بسندين)، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٤، مستدرك الوسائل: ١٤٠ / ١ الحديث ١٦٣٨.

٤- وسائل الشيعة: ٤٩٤ / ٢ و ٤٩٥ الباب ٧ و ٨ من أبواب غسل الميت.

٥- الخلاف: ٦٩٤ / ١ المسألة ٤٧٦.

٦- وسائل الشيعة: ٤٧٩ / ٢ الباب ٢ من أبواب غسل الميت.

٧- المراسيم: ٤٧.

٨- وسائل الشيعة: ٥٤٠ / ٢ الحديث ٢٨٥٢.

ص: ٣٦١

بتقديم الرأس ثم الأيمن ثم الأيسر كغسل الجنابه و عليهما الإجماع في «المعتبر» و «الذكرى» (١)، و عموم الخبر (٢) يعتمد الثاني أيضاً.

وقول ابن حمزه بالاستحباب في الأول (٣) ضعيف، و الخبر المشعر بعدم الترتيب (٤) متروك الظاهر؛ لاشتماله على غرائب.

و يسقط الترتيب في الثاني بغمسه في الكثير كغسل الجنابه؛ لمساواتها بالنص (٥)، و حصول ما هو المطلوب من الغسل.

فروع:

الأول [معنى القراب و الخليط]:

المراد بالقراب: المطلق الخالص عن الخليط و إن خالطه غيره إذا لم يخرجه عن الإطلاق، فتعييره بالخالص عن كل شيء و إخراج مثل ماء السيل عنه باطل؛ لإجماعهم على إطلاق طهوريته.

و المعتبر في الخليط مسماه ما لم يرفع الإطلاق، و لم يثبت الإضافه المنافيه له سواء أثبت المجامعه أم لا، وفاقاً للمشهور.

و بعضهم اشترط إحدى الإضافتين (٦)، و بعضهم لم يشترط بقاء الإطلاق (٧)،

١- المعتبر: ٢٦٦ / ١، ذكرى الشيعة: ١ / ٣٤٣ و ٣٤٤.

٢- وسائل الشيعة: ٤٨٦ / ٢ الحديث ٢٧٠٨.

٣- الوسيله إلى نيل الفضيله: ٦٤.

٤- وسائل الشيعة: ٤٨٤ / ٢ الحديث ٢٧٠١.

٥- لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٨٦ / ٢ من أبواب غسل الميت.

٦- لاحظ! كشف اللثام: ٢٤٠ و ٢٤١.

٧- مدارك الأحكام: ٨٢ / ٢

ص: ٣٦٢

و المفید قدر السدر برطل و نحوه (١)، و القاضی برطل و نصفه (٢)، و بعض بسبع ورقات (٣).

لنا: إطلاق الخليطين أو تقييدهما بشيء، أو الكافور بكونه حبات أو نصف حبة، أو الجمع بين المطلق منهما و الماء المطلق في النصوص. والكل يفيض كفاية ما يصدق به التسمية، سواء وافق أحد التقديرات المذكورة أم لا، وأثبتت إحدى الإضافتين أم لا. يندفع به الأقوال المخالفه سوى الثاني؛ إذ مع شمول الوارد في النصوص ما أثبت الإضافه الراجعه للإطلاق يلزم عدم اشتراط بقائه، إلّا أنّ المعارض ألمانا إلى تخصيصه بما لا يرفعه، و هو كون الغسلتين الأوليين كالثالثه في الطهوريه؛ لوفاقهم على وجوب الترتيب فيما بينهما و ظهاره ما بهما و تقديم إزاله الخبر به.

و كل ذلك من شرائط الأغسال الشرعيه المطهره.

و مع ظهوريتهما يلزم بقاء الإطلاق؛ إذ غير المطلق لا يظهر، و تخصيص الطهوريه بالثالثه، و جعلهما للتنظيف و الحفظ من الهوا منفي بما ذكر؛ إذ ما شرع للتنظيف و الحفظ لا يلزم فيه الترتيب و لا تقديم إزاله الخبر عليه بمائه؛ لعدم الفائد. مع أنّ الظاهر وفاقهم على حصول التطهير به.

على أنّ قولهم في كثير من النصوص: «بماء و سدر» (٤) ظاهر في اشتراط بقاء الإطلاق.

١- المقنעה: ٧٤.

٢- المهدب: ٥٦ / ١.

٣- لاحظ! شرائع الإسلام: ٣٨ / ١.

٤- لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٧٩ / ٢ من أبواب غسل الميت.

ص: ٣٦٣

للمخالف الأول: إضافه الأول إليهما في الخبر (١)، فإنه ظاهر في اشتراط الإضافه المطلقه.

قلنا: لا- ينافي ما قدمناه؛ لأنّ المثبت للإضافه المجامعه أحد أفراد المسمى؛ لأنّه يعممه و ما لا يثبت إضافه أصلًا، فأين إفادته الاشتراط.

و للثاني: الأمر بتغسيل الرأس من رغوه السدر في الخبر و الرضوى (٢)، و مقتضاه اشتراط الإضافه الراجعه للإطلاق.

وأجيب بحمل الرغوه على ما لا يخرج عن الإطلاق، جماعاً، وهو ما يحصل من ضرب الماء مع سدر لا يخرجه عنه، فإن مسماها، بل الأزيد منه يحصل من مسمماه. و يمكن حمله على الندب بعد جعله فعلاً خارجاً عن حقيقه الغسل مقدماً عليه، كما ذكره جماعه.

و ما ذكره الأصحاب من ترغيه السدر يتعين فيه أيضاً أحد الحملين.

ولم نعثر على حججه للمفید و القاضى.

و للأخیر: الخبران [\(٣\)](#)، و هما محمولان على الندب جماعاً.

الثاني [غسل الرأس]:

يستحب إضافه كلّ من شقّي الرأس بعد غسل مجموعه إلى الجانب الذي يليه في التغسيل؛ للخبرين [\(٤\)](#).

الثالث [وجوب الـتـيـه]:

هذا الغسل كغيره في وجوب الـتـيـه؛ لنقل الـوـفـاقـ في «الـخـلـافـ» [\(٥\)](#)، و كونه

١- وسائل الشیعه: ٤٨١ / ٢ الحدیث ٢٦٩٨.

٢- وسائل الشیعه: ٤٨٠ / ٢ الحدیث ٢٦٩٦، مستدرک الوسائل: ١٦٧ / ٢ و ١٦٨ الحدیث ١٧٠٧.

٣- وسائل الشیعه: ٤٩١ / ٢ و ٤٩٢ الحدیث ٢٧٢٤ و ٢٧٢٥.

٤- وسائل الشیعه: ٤٨٠ / ٢ و ٤٨١ الحدیث ٢٦٩٦ و ٢٦٩٨.

٥- الخلاف: ٧٠٢ / ١ و ٧٠٣ المسألة ٤٩٢.

ص: ٣٦٤

عبدـهـ فـلاـ يـصـحـ بـدـونـهـ، وـ كـوـنـهـ كـغـسلـ الجـنـابـهـ بـالـنـصـ [\(١\)](#)ـ فـيـبـتـ لـهـ لـواـزـمـهـ.

و وجوب الترتيب فيه. فيكون غسلاً حقيقياً معتبراً فيـهـ الـتـيـهـ. خـلـافـ للـمـرـتضـيـ [\(٢\)](#)ـ؛ لـكـوـنـهـ كـإـزالـهـ الـخـبـثـ، وـ ضـعـفـهـ ظـاهـرـ.

فـلاـ يـصـحـ بـالـمـغـصـوبـ وـ فـيـهـ مـنـ الـمـاءـ وـ الـمـكـانـ كـسـائـرـ الـعـبـادـاتـ.

و يـصـحـ عـلـىـ قـوـلـهـ؛ إـذـ إـزاـلـهـ النـجـاسـهـ لـاـ. يـشـرـطـ بـإـباـحـتـهـماـ، وـ لـاـ. يـعـتـبرـ فـيـ تـيـهـ الرـفـعـ؛ لـامـتـنـاعـهـ، وـ لـاـ اـسـتـبـاحـهـ؛ إـذـ وـجـوبـهـ لـنـفـسـهـ لـاـ لـإـبـاحـهـ الغـيرـ، وـ تـرـتـبـ سـائـرـ الـأـحـكـامـ عـلـيـهـ؛ لـدـلـالـهـ النـصـوصـ عـلـىـ التـرـتـيبـ لـاـ لـمـطـلـقـ تـيـهـ لـهـاـ.

ثم الظاهر تعدد التيه بتعدد الغسلات؛ لتغايرهما إسماً و صوره و معنى. و قيل بكفايه واحده (٣)؛ لأنّه فعل واحد مركب منها. و قيل بالتخير (٤)؛ لوحده معنى و حقيقة و تعدد اسمها و صوره فيتخير في مراعاه أيهما شاء.

و وجوب الترتيب في كل غسله.

و لشبهه بغسل الجنابه في النصوص و الفتاوى يرجح التعدد.

ولو اتحد الغاسل فهو الناوي. وإن تعدد نوى الكل؛ لتحكم التخصيص. ولو قلب البعض و صب الآخر فالمشهور وجوبها على الصاب؛ لأنّه الغاسل حقيقة، و قيل بإجزائها من المقلب (٥)؛ لأنّه المباشر و الصاب كالله له، و يعوضه إطلاق الغاسل عليه في المؤثرين و الحسن و الرضوى (٦).

١- لاحظ! وسائل الشيعه: ٤٨٦ / ٢ الباب ٣ من أبواب غسل الميت.

٢- نقل عنه في مدارك الأحكام: ٨١ / ٢.

٣- مدارك الأحكام: ٨١ / ٢.

٤- جامع المقاصد: ١ / ٣٦٩.

٥- ذكرى الشيعه: ١ / ٣٤٣.

٦- وسائل الشيعه: ٥١٧ / ٢ و ٥١٩ الحديث ٢٧٩٣ و ٢٧٩٨، ٢٨٢٢ الحديث ٥٢٩، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٦، مستدرك الوسائل: ١٦٧ و ١٦٨ الحديث ١٧٠٧.

ص: ٣٦٥

فالحق اشتراكمَا في التغسيل؛ إذ حقيقه الغسل و هو إجراء الماء في جميع الأعضاء يحصل بفعلهما، فيجب التيه عليهما.

ولو غسل كلّ واحد بعضه على الترتيب وجبت على كلّ واحد؛ لاستحاله ابتناء فعل مكّف على نيه غيره.

و قيل بكفايه الأول (١)؛ إذ وقتها عند الشروع. وفيه أنّ ما يغسل بعده لم يتعلّق به نيه الأول، فلو لم ينـو الثاني أيضاً لزم وقوع بعض الغسل بلا نيه، وهو باطل.

نعم؛ لو كان الاشتراك بحيث استقلّ فعل كلّ واحد بتغسيل جميع الأعضاء حتى لولا غيره لتأدى الواجب، كفى نيه البعض، فمعها يسقط الوجوب عن الآخر و إن استحبّت منه.

الرابع [وضوء الميت]:

الحق استحباب وضوئه وفاصاً للمشهور. لا وجوبه كالحلبي (٢). ولا حرمته كبعض الثالثة (٣).

لنا: على رجحانه: الأمر به في المستفيضه (٤)، وقولهم: «في كل غسل وضوء إلا غسل الجنابه» (٥)، وعلى عدم وجوبه: خلو أكثر ما ورد في مقام البيان من الأخبار عنه، وال الصحيح الوارد فيه (٦) كالصریح فيه، و يؤینه قول الشيخ: إن عمل

١- جامع المقاصد: ٣٦٩ / ١.

٢- الكافي في الفقه: ١٣٤.

٣- الحدائق الناصرة: ٤٤٧ / ٣.

٤- وسائل الشیعه: ٤٩١ / ٢ الباب ٦ من أبواب غسل المیت.

٥- وسائل الشیعه: ٢٤٨ / ٢ الحديث ٤٩٣، ٢٠٧٣ الحديث ٢٧٢٨.

٦- وسائل الشیعه: ٤٨٣ / ٢ الحديث ٢٧٠٠.

ص: ٣٦٦

الطائفه على تركه (١)، وإن جاز فاللازم حمل الأوامر على الندب جماعاً.

للحلبي: إيقاؤها على الظاهر، وحمل إطلاق ما ورد في مقام البيان عليه، و يأبى عنه الصحيح (٢)، و قول الشيخ.

للتحريم (٣): ما ورد من كون الوضوء مع الغسل بدعه و غسل الميّت كغسل الجنابه، ولا وضوء فيه، فيحمل الأوامر على التقىه، كما يومى إليه أضرابه في الصحيح (٤).

وأجيب عن الأول بظهوره في غسل الجنابه كما مرّ، وعن الثاني بمنع إفادته عموم المساواه، ولو سلم فيخصص بغيره للمعارض، وحمل الأوامر على التقىه فرع المعارض، و السكوت عنه في الصحيح وغيره ينافي الوجوب، دون الندب.

الخامس [فقد الخليطين]:

لو فقد الخليطان غسل ثلاثة بالقرابه، وفاقا لجماعه. ولم يكف المزهه، خلافاً لآخرين.

لنا: دلاله قولهم في النصوص: بماء و سدر، و ماء و كافور (٥)، على كون المأمور به شيئاً، فلو تعذر أحدهما لم يسقط الآخر؛ للاستصحاب و أصحابه عدم اشتراطه به. و يعتصمه عموم قولهم: «الميسور لا يسقط بالمعسور» (٦) و: «ما لا يدرك كله لا يترك كله» (٧) و: «إذا أمرتكم بشيء فأتبوا ما استطعتم» (٨)، و توقف

١- المنسوب: ١٧٨ / ١ و ١٧٩.

٢- وسائل الشیعه: ٤٨٣ / ٢ الحديث ٢٧٠٠.

٣- الخلاف: ٦٩٣ / ١ المسأله ٤٧٢.

٤- وسائل الشیعه: ٤٨٣ / ٢ الحديث ٢٧٠٠.

- ٥- وسائل الشيعه: ٤٧٩ / ٢ الباب ٢ من أبواب غسل الميت.
- ٦- غوالى اللالى: ٥٨ / ٤ الحديث ٢٠٥ (مع تفاوت يسير).
- ٧- غوالى اللالى: ٥٨ / ٤ الحديث ٢٠٧.
- ٨- غوالى اللالى: ٥٨ / ٤ الحديث ٢٠٦ (مع تفاوت يسير).

ص: ٣٦٧

البراءه عن التكليف عليه. و دعوى الاشتراط و تعلق التكليف بالمجموع لا بكل واحد، منفيه بالأصل و الظاهر.

للمخالف: الأصل، و الشك في الزائد، و تعذر المأمور به فيسقط التكليف به، و شرعية الأولين لفائده لا توجد بدون الخلطين. و اندفاع الكل ظاهر.

و ينوي البذر في الأولين؛ ليحصل التمييز.

ولو و جدا بعد الغسل و قبل الدفن لم يجب الإعادة؛ لحصول الامثال الموجب للإجزاء.

السادس [نقص الماء]:

لو وجد من الماء ما يكفى لغسله قدم السدر، و لغسلتين أتبع بالكافور وفاماً لجماعه، استصحاباً للترتيب، و قيل يقدم القراب في الأول لكونه أقوى في التطهير و السدر عليه في الثاني [\(١\)](#)، و ضعفه ظاهر.

و يمم بدل الفائت في الموضعين؛ لعموم البذر، و استقلال كل من الثلاث بالاسم و الحكم، فيتعدد البدل بتعديده.

السابع:

المعروف منهم كفايه مطلق الكافور لإطلاق النصوص [\(٢\)](#). و اعتبار الخام منه كما نسب إلى بعضهم [\(٣\)](#) لا وجه له.

الثامن:

لو خيف تناثر مثل المحترق أو المجدور يمم بالإجماع و الخبر [\(٤\)](#)، و ضعفه

١- ذكرى الشيعه: ٣٤٥ / ١.

٢- لاحظ! وسائل الشيعه: ٤٧٩ / ٢ الباب ٢ من أبواب غسل الميت.

٣- لاحظ! روضه المتقين: ١ / ٣٨٧، الحاشيه على مدارك الأحكام للوحيد البهبهانى رحمه الله: ٤٢ / ٢، مفتاح الكرامه: ٥٠٣ / ٣.

منجر بالعمل.

ولو حصل التناثر بالصبّ والمسمّ دون الصبّ وحده تعين مع كفايته، وعليه يحمل أوامر الصبّ عليهما.

والحق تعدد التيمم ببعد الغسلات؛ لما مرّ.

وكلّما تعدد الغسل لمانع وجوب التيمم بعد الغسلات؛ لعموم البديلة عند التعذر، واستقلال كلّ منها في اقتضاء البديل.

التاسع [غسل الميت الجنب]:

إذا مات الجنب أو الحائض أو النساء لم يجب أزيد من غسل الميت، بل و لم يستحبّ؛ للإجماع والمستفيضه [\(١\)](#)، ويؤكّده ما مرّ من ثبوت التداخل في الأغسال.

والمعارض من الأخبار الثلاثة لعيص [\(٢\)](#) غير مقاوم، فاللازم طرحة أو تأويله.

العاشر [ستر العوره]:

يجب ستر عورته، إلّا مع جواز النظر أو الأمان منه بالإجماع والنصوص [\(٣\)](#)، ولا خلاف في جواز ستره بقميصه وبغيره.
□
والظاهر أفضليه الأول، وفافقاً للمشهور؛ للمستفيضه [\(٤\)](#)، و فعل على عليه السلام بالنبي صلّى الله عليه و سلم [\(٥\)](#) لا الثاني كـ «المبسوط» و «الجامع» [\(٦\)](#)؛ لضعف المستند. و نسبته إلى

١- وسائل الشيعه: ٥٣٩ / ٢ الباب ٣١ من أبواب غسل الميت.

٢- وسائل الشيعه: ٥٤١ / ٢ الحديث ٢٨٥٧ ٢٨٥٥.

٣- وسائل الشيعه: ٤٧٩ و ٢٩١ و ٢٩٢ الحديث ٢٦٩٥ و ٢٧٢٥ و ٢٧٢٦.

٤- مر آنفاً.

٥- بحار الأنوار: ٢٩٧ / ٧٨ الحديث ١١.

٦- المبسوط: ١٧٨ / ١، الجامع للشرايع: ٥١.

الأكثر ([١](#)) غفله.

و الظاهر تطهير القميص أو الخرقه بعد الغسل؛ لإطلاق الأخبار ([٢](#)).

ولو جرد عن القميص استحب أن يفتق، و ينزع من تحته. و الفتق مشروط بإذن الوارث، فلو تعذر لصغر أو غيه لم يجز؛ لأنّه إتلاف محترم لحكم مستحب.

الحادي عشر [استقبال القبلة]:

يستحب الاستقبال به حاله الغسل، وفاقاً للمشهور، وقيل بوجوبه ([٣](#)).

لنا: على رجحانه: نقل الإجماع ([٤](#)) و استفاضه الأوامر به ([٥](#))، وعلى عدم وجوبه: نقل الإجماع ([٦](#)) و صريح الصحيح ([٧](#)) فيحمل الأوامر على الندب جمعاً.

و الموجب أخذ بظاهرها، فيلزم طرح ما مرّ. فالصواب حملها على الندب، كما مرّ.

الثاني عشر [ملاقاء النجاسه]:

لو خرجت منه نجاسه في أثناء الغسل أو التكفين أو بعدهما، فإن لم تلاق الكفن غسلت و صحّ الغسل، وفاقاً للمشهور؛ للمستفيضه ([٨](#)). و يعهد الأول أيضاً إطلاقات إزالة النجاسه، و الثاني الأصل و حصول الامتثال، و عدم رافعيه هذا

١- مختلف الشيعه: ٣٩١ / ١.

٢- وسائل الشيعه: ٤٧٩ / ٢ من أبواب غسل الميت.

٣- ذكرى الشيعه: ٣٤٠ / ١، جامع المقاصد: ٣٧٤ / ١.

٤- المعتربر: ٢٦٩ / ١.

٥- وسائل الشيعه: ٤٧٩ / ٢ من أبواب غسل الميت.

٦- وسائل الشيعه: ٤٩١ / ٢ الحديث ٢٨٢٣.

٧- وسائل الشيعه: ٤٥٢ / ٢ الحديث ٢٦٢٤.

٨- وسائل الشيعه: ٥٤٢ / ٢ من أبواب غسل الميت.

ص: ٣٧٠

الغسل فلا ينقضه خروج النجاسه. و العماني أوجب إعادةه ([١](#))؛ لناقضيه الحدث، و ضعفه ظاهر.

و إن لاقته فقبل وضعه في القبر يغسل، وبعده يقرض، وفاصاً للأكثر. و ظاهر الشيختين وجوب القرض مطلقاً^(٢).

لنا: على الأول: إطلاقات الغسل، خرج ما بعد الوضع فيبقى الباقى، و كون القرض إلafاً محراً فinctسر فيه على موضع القطع والضروره. و على الثاني: عموم الأمر بالقرض في الحسن والمسلمين^(٣)، و هو يعارض عمومي الأمر بالغسل والنهى عن الإلaf، فيخصّصه بما بعد الدفن، و يخصّصهما بما قبله، و إبقاءه على حاله، و تخصيصهما بغير الكفن يوجب تخصيص الأقوى بالأضعف دون العكس، و هو باطل. و يدلّ على الحكمين صريح الرضوى^(٤).

للشيخين: إطلاقات القرض، وقد عرفت الجواب.

و الظاهر اشتراط القطع بعد الوضع بتعدّر الغسل، فلو أمكن قدّم؛ للتعليل المذكور، و به يقىد إطلاق النصوص و الفتاوى[□].

و لا خلاف في حرمته إخراجه للتطهير؛ لما فيه من هتكه، مع أنّ الغير محلّ النجاسة و نجاسته الجسد مع القرض مغتفرة؛ لخلوّ أدلة عنه، و اختصاص أخبار الغسل^(٥) بما قبل الوضع.

١- نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣٨٨ / ١.

٢- لم نعثر على[□] كلام المفيد رحمه الله، النهاية: ٤٣، و لكن نقل في مفتاح الكرامه: ٣ / ٥٣٤ عن ابن حمزه الطوسي، لاحظ! الوسيله إلى[□] نيل الفضيله: ٦٥.

٣- وسائل الشيعة: ٢ / ٥٤٣ و ٥٤٢ الحديث: ٢٨٦١ و ٢٨٦٠، مستدرك الوسائل: ٢ / ٢ الحديث: ١٨٥٩.

٤- فقه الرضا عليه السلام: ١٦٩، مستدرك الوسائل: ٢ / ١٩٤ الحديث: ١٧٨٣.

٥- وسائل الشيعة: ٢ / ٥٤٢ الباب ٣٢ من أبواب غسل الميت.

ص: ٣٧١

ولو تفاحشت النجاست بحيث تعدّر الغسل و القطع، فالظاهر سقوطهما، كما صرّح به الشهيدان والكركي^(٦).

فصل [مستحبات غسل الميت]

اشارة

قد ظهر مما ذكر استحباب أمور في غسل الميت. و يستحب فيه أيضاً:

غسل فرجيه و يديه إلى نصف الذراع، في كلّ غسله بمائه؛ للإجماع، و الخبرين و الرضوى^(٧).

و غسل رأسه برغوه السدر، كما ذكره الجماعه. و ليس في النصوص ما يثبته، و ما ورد من غسله برغوطه و بالسدر^(٨) إنما هو في الغسل الواجب، و لذا ثنى [عليه السلام] بغسل الأيمن^(٩).

ولم يتعرض له في «الذكرى»، وجعله في «المتنهى»^(٥) من أجزاء الواجب، وكتابهم عثروا على نص أو حملوا ما في الأخبار على الندب؛ لما مرّ من اشتراط الإطلاق في ماء الغسل، والرغوة خارجه عنه. وعدم التعرّض حينئذٍ فيها لغسله الواجب أحاله على الظهور.

١- ذكرى الشيعه: ١ / ٣٧٧، روض الجنان: ١١٠، جامع المقاصد: ١ / ٣٧٩.

٢- وسائل الشيعه: ٢ / ٤٨١ و ٤٨٠، الحديث: ٢٦٩٦ و ٢٦٩٨، فقه الرضا عليه السلام: ١٨١، مستدرك الوسائل: ١٦٧ / ٢ الحديث ١٧٠٧.

٣- وسائل الشيعه: ٢ / ٤٧٩، الباب ٢ من أبواب غسل الميت.

٤- لاحظ! الحدائق الناضره: ٣ / ٤٥٩.

٥- متنهى المطلب: ١ / ٤٢٨ (ط، ق).

ص: ٣٧٢

و البدأه في غسله بالشق الأيمن ثم الأيسر؛ للخبر ^(١).

و التثليث في كلّ غسله واجبه و مستحبته، بالإجماع و الحسن و الخبرين و الرضوى ^(٢).

و توالي الصبّ في كلّ غسله، من دون قطع، حتى يتمّ العضو؛ للرضوى ^(٣)، و تصريح جماعه من كبراء الأصحاب.

و إكثار الماء عرفاً؛ لأنباء التثليث ^(٤)، و خصوص المستفيضه ^(٥).

و وضعه على ساجه؛ لعمل الطائفه، و إيماء بعض الأخبار ^(٦)، و ليكن على مرتفع؛ لئلا يعود عليه ماء الغسل، مع انحدار مكان الرجلين؛ لثلا يجتمع الماء تحته.

و حشو المخرج بالقطن، وفacaً للمعظام؛ للموثق و الخبر و الرضوى ^(٧). و منع عنه الحلّ ^(٨)؛ لمنافاته الحرمه، و ضعفه ظاهر.

و مسح بطنه في الأولين قبلهما؛ لنقل الإجماع ^(٩) و الخبرين و الرضوى ^(١٠).

١- وسائل الشيعه: ٢ / ٤٨٢ و ٤٨١ الحديث ٢٦٩٨.

٢- وسائل الشيعه: ٢ / ٤٨١ و ٤٨٠ و ٤٨٣، الحديث: ٢٦٩٦ و ٢٦٩٨ و ٢٦٩٩، فقه الرضا عليه السلام: ١٨١، مستدرك الوسائل: ١٦٧ / ٢ الحديث ١٧٠٧.

٣- فقه الرضا عليه السلام: ١٨١، مستدرك الوسائل: ١٦٧ / ٢ الحديث ١٧٠٧.

٤- وسائل الشيعه: ٢ / ٤٨٠ و ٤٨١ و ٤٨٣، الحديث: ٢٦٩٦ و ٢٦٩٨ و ٢٦٩٩.

٥- وسائل الشيعه: ٢ / ٥٣٦، الباب ٢٨ من أبواب غسل الميت.

٦- وسائل الشيعه: ٢ / ٤٨٠، الحديث: ٢٦٩٦، مستدرك الوسائل: ١٦٧ / ٢ الحديث ١٦٩ و ١٧٠٨.

- ٧- وسائل الشيعه: ٤٨٤ / ٢ الحديث ٤٨٠، ٢٦٩٦ فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨، مستدرک الوسائل: ٢١٧ / ٢ و ٢١٨ .
الحادي ١٨٣٨ .
- ٨- السرائر: ١ / ١٦٤ .
- ٩- المعتر: ١ / ٢٧٣ .
- ١٠- وسائل الشيعه: ٤٨٠ / ٢ و ٤٨١ الحديث ٢٦٩٦ و ٢٦٩٨ فقه الرضا عليه السلام: ١٦٥، ١٦٧ / ٢ مستدرک الوسائل: ١٦٩ .
الحادي ١٧٠٧ .

ص: ٣٧٣

وللتحفظ من خروج شئ بعد الغسل؛ لعدم الماسكه، والحلّى أثبته تاره [\(١\)](#)، وأنكره اخرى [\(٢\)](#)؛ لمساوته الحى في الحرم، ولا يخفى فساده.

ولا- يستحب في الثالثه إجماعاً، بل يكره، حذراً من الخروج. ولا- في الحامل التي مات ولدها، خوفاً من الإجهاض، ولو أجهضت بذلك لزمه عشر ديه امه، كما أفتى به جماعة [\(٣\)](#).

و تلiven أصابعه و مفاصله برفق، إلّا مع التعسیر؛ لنقل الإجماع [\(٤\)](#) و الخبر و الرضوى [\(٥\)](#). و منعه العماني [\(٦\)](#) لظاهر الحسن و الخبر [\(٧\)](#)، و أُجِيب بالحمل على ما بعد الغسل [\(٨\)](#) أو العصر المنافي للرفق جمعاً.

و الرفق حال الغسل؛ للصحيح و الحسن [\(٩\)](#).

و كون الغسل تحت الظلال، لا في الفضاء؛ لنقل الإجماع [\(١٠\)](#)، و الصحيح و الخبر [\(١١\)](#).

- ١- السرائر: ١ / ١٥٩ و ١٦٣ .
- ٢- لم نعثر عليه في مظانه، لكن نسب إليه في ذكرى الشيعه: ١ / ٣٤٧ و جامع المقاصد: ١ / ٣٧٦، لاحظ! مفتاح الكرامه: ٣٢٢ / ٣ و ٥٢٣ .
- ٣- جامع المقاصد: ١ / ٣٧٦، مدارك الأحكام: ٢ / ٩٠، لاحظ! مفتاح الكرامه: ٣٢٣ / ٣ .
- ٤- الخلاف: ١ / ٦٩١ و ٦٩٢ المسأله ٤٦٨، المعتر: ١ / ٢٧٢ .
- ٥- وسائل الشيعه: ٤٨١ / ٢ الحديث ٢٦٩٨، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٥ و ١٦٦، مستدرک الوسائل: ١٦٧ / ٢ و ١٦٨ الحديث ١٧٠٧ .
- ٦- نقل عنه في مختلف الشيعه: ١ / ٣٨٢ و ٣٨٣ .
- ٧- وسائل الشيعه: ٢ / ٥٠١ و ٥٠٠ الحديث ٢٧٥٣ و ٢٧٥١ .
- ٨- مختلف الشيعه: ١ / ٣٨٣، مدارك الأحكام: ٢ / ٨٩ .
- ٩- وسائل الشيعه: ٤٩٧ / ٢ الحديث ٢٧٤٠ و ٢٧٣٩ .
- ١٠- غنيه التزوع: ١٠١، تذكره الفقهاء: ١ / ٣٤٦ .

ص: ٣٧٤

و جعل شىء من الدريره مع الكافور فى الثانية؛ لل الصحيح و الحسن [\(١\)](#)، و كأنّها لطيب المسوحوق، وقد فسرت بوجوه آخر.

و إرسال الماء فى غير الكيف المعد للنجاسه، من حفريه تحفر أو بالوعه معده لصب الماء دون البول؛ للإجماع و الصحيح و الحسن [\(٢\)](#).

و وضع الغاسل خرقه على يده اليسرى حال الغسل؛ لل صحيح و الرضوى [\(٣\)](#). و هو واجب عند غسل العوره؛ إذ المس كالنظر في التحرير. و عليه يحمل ما في المؤثّق و الحسن [\(٤\)](#) من تخصّصه بغسل العوره.

و وقوف الغاسل عن يمينه، كما قيل [\(٥\)](#)؛ لقوله عليه السلام: «لا- يجعله بين رجليه، بل يقف على جانبه» [\(٦\)](#)، و هو أعمّ من المدعى.

و غسله يديه إلى المرفقين بعد الأوليين؛ للخبر [\(٧\)](#)، لا مع كلّ غسله كما قيل [\(٨\)](#)؛ لعدم المستند.

و تنشيفه بعد الفراغ بثوب؛ للمستفيضه [\(٩\)](#)، وقد علل بصونه الكفن عن البلل.

١- وسائل الشيعة: ٢/ ٤٧٩ و ٤٨٠ الحديث ٢٦٩٤ و ٢٦٩٥.

٢- وسائل الشيعة: ٢/ ٥٣٨ الحديث ٤٥٢، ٢٨٤٧ الحديث ٢٦٢٤.

٣- وسائل الشيعة: ٢/ ٤٧٩ الحديث ٢٦٩٤، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٦، مستدرك الوسائل: ٢/ ١٦٧ و ١٦٨ الحديث ١٧٠٧.

٤- وسائل الشيعة: ٢/ ٤٧٩ و ٤٨٤ الحديث ٢٦٩٥ و ٢٧٠٣.

٥- نهاية الأحكام: ٢٢٧/ ٢.

٦- رواه في المعتبر: ١/ ٢٧٧.

٧- وسائل الشيعة: ٢/ ٤٨٠ الحديث ٢٦٩٦.

٨- الوسيله إلى نيل الفضيله: ٦٥.

٩- وسائل الشيعة: ٢/ ٤٧٩ الباب ٢ من أبواب غسل الميت.

ص: ٣٧٥

مسأله و يكره فيه:

إبعاد الميت؛ لل صحيح [\(١\)](#) و نقل الإجماع [\(٢\)](#). و يغضده منافاته للرفق المأمور به [\(٣\)](#). و ما ورد في الأمر به [\(٤\)](#) محمول على التقىه؛ لوفاق العامه على استجابه [\(٥\)](#).

و جعله بين رجليه؛ للخبر [\(٦\)](#). و نفي البأس عنه في الآخر [\(٧\)](#) محمول على الجواز أو توقف غسله عليه.

و قص ظفره، و حلق شعره و تسريحه؛ للخبرين [\(٨\)](#) و نقل الإجماع في «المعتبر» [\(٩\)](#). و حرمها [\(١٠\)](#) ابن حمزة لظاهر النهي [\(١١\)](#) في المستفيضه [\(١٢\)](#)، و أُجيب بالحمل على الكراهه [\(١٣\)](#) جمعاً. و لو انفصل منه شيء مما ذكر وجب دفنه معه؛ للأخبار [\(١٤\)](#).

١- وسائل الشيعه: ٤٩٧ / ٢، الحديث ٢٧٤٠، لاحظ! رياض المسائل: ١٦٤ / ٢، الحدائق الناضره: ٣ / ٤٩٢.

٢- الخلاف: ٦٩٣ / ١، المسأله ٤٧٣.

٣- وسائل الشيعه: ٤٩٧ / ٢، الباب ٩ من أبواب غسل الميت.

٤- وسائل الشيعه: ٤٨٤ / ٢، الحديث ٢٧٠٢.

٥- الام: ٢٨١ / ١، المجموع: ١ / ١٧١.

٦- لاحظ! المعتر: ١ / ٢٧٧.

٧- وسائل الشيعه: ٥٤٣ / ٢، الحديث ٢٨٦٣.

٨- وسائل الشيعه: ٥٠٠ / ٢، الحديث ٢٧٤٩ و ٢٧٥١.

٩- المعتر: ١ / ٢٧٨.

١٠- في النسخ الخطّيه: (و خرقها)، و الظاهر أنَّ الصحيح ما أثبتناه.

١١- الوسيله إلى نيل الفضيله: ٦٥.

١٢- وسائل الشيعه: ٥٠٠ / ٢، الباب ١١ من أبواب غسل الميت.

١٣- ذكرى الشيعه: ١ / ٣٤٨ و ٣٤٩.

١٤- وسائل الشيعه: ٥٠٠ / ٢، الباب ١١ من أبواب غسل الميت.

ص: ٣٧٦

و غسله بالمسخن بالنار؛ نقل الإجماع [\(١\)](#) و المستفيضه [\(٢\)](#)، إلَّا مع تضرّر الغاسل لشدة البرد، كما في الرضوى [\(٣\)](#)، و فتوى الشيختين و الصدوقيين [\(٤\)](#).

و الدخنه، بعود أو غيره من الأطياط؛ للخبرين [\(٥\)](#). و نفي البأس عنه في الحسن [\(٦\)](#) محمول على التقىه أو الجواز.

الثالث: الكفن

اشارة

و الواجب منه ثلاثة قطع، وفاقاً للمعظام؛ نقل الإجماع [\(٧\)](#)، و تظافر النصوص [\(٨\)](#) بلا معارض. فقول дилиمي بكلونه قطعه واحد [\(٩\)](#) لا عبره به.

و هى لفائف ثلاث شامله لجميع الجسد، أو لفافتان و قميص يصل إلى نصف الساق، بمعنى ثبوت التخير بينهما، وفاصاً للإسكافي و «المعتبر» (١٠) و جل الثالثه؛ لأنحصر النصوص فيما تيقن الأولى أو الثانية فيجمع بينهما بالحمل على التخير.

و في الخبر والمرسل (١١) تصريح به، مع أفضليه القميص. و في بعض الأخير

١- منتهى المطلب: /١ ٤٣٠ (ط، ق).

٢- وسائل الشيعه: /٢ ٤٩٨ الباب ١٠ من أبواب غسل الميت.

٣- فقه الرضا عليه السلام: ١٦٧، مستدرك الوسائل: /٢ ١٧٤ الحديث ١٧٢٥.

٤- المقنعم: ٨٢، النهايه: ٣٣، نقل عن الصدوقين في الحدائق الناضره: /٣ ٤٧٠.

٥- وسائل الشيعه: /٣ ٢٠ الحديث ٢٩١٥، مستدرك الوسائل: /٢ ٢١٢ الحديث ١٨٢١.

٦- وسائل الشيعه: /٣ ٢٠ الحديث ٢٩١٦، لاحظ! الحدائق الناضره: /٤ ٥٦.

٧- الخلاف: /١ ٧٠١ و ٧٠٢ المساله ٤٩١، غنيه التروع: ١٠٢.

٨- وسائل الشيعه: /٣ ٦ الباب ٢ من أبواب التكفين.

٩- المراسم: ٤٧.

١٠- نقل عن الإسكافي في ذكرى الشيعه: /١ ٣٥٤، المعتبر: /١ ٢٧٩.

١١- وسائل الشيعه: /٣ ٧ و ١٢ الحديث ٢٨٧١ و ٢٨٨٦.

ص: ٣٧٧

عَبَرَ عَنْ أَحَدِ الْثَّلَاثِ بِالْإِزَارِ (١). وَ تَصْفَحُ الْعَرْفُ وَ الْلُّغَةَ (٢) وَ الْأَخْبَارَ (٣) يُعْطِي ظُهُورَهُ فِي الْلَّفَافِ الشَّامِلِهِ، دُونَ الْمَئَرِ كَمَا تَوْهَمَ (٤).

وَ الْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ الْثَّلَاثَ هِيَ: قَمِيصٌ، وَ لَفَافٌ، وَ مَئَرٌ يَسْتَرُ مَا بَيْنَ السَّرَّهُ وَ الرَّكْبَهِ؛ لِحَمْلِ الْإِزَارِ الْوَارِدِ فِي بَعْضِهَا (٥) عَلَى الْمَئَرِ، وَ إِرْجَاعِ الْبَوَاقِي إِلَيْهِ بِتَقْيِيدِهِ فِي الْمُتَضَمِّنِهِ لِثَلَاثِ لَفَافِ (٦)، وَ تَقْيِيدِهِ فِي الْمُتَضَمِّنِهِ لِقَمِيصٍ وَ لَفَافِتَيْنِ (٧).

وَ رَدَّ بِظُهُورِ الْإِزَارِ فِي الْلَّفَافِ شَرِعاً وَ عِرْفًا، بَلْ لِغَهَ (٨)، وَ الْإِطْلَاقُ عَلَيْهِ نَادِراً غَيْرَ ضَائِرٍ وَ حَمْلِهِ عَلَيْهَا فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مُتعِيْنٍ، وَ بَعْضِهَا صَرِيحٌ فِي اعْتِبَارِ الشَّمُولِ فِي الْثَّلَاثَهِ أَوِ الْأَثَنِيَنِ الَّذِينَ هُمَا غَيْرُ الْقَمِيصِ.

وَ مَا فِي بَعْضِهَا مِنْ كَوْنِ الْإِزَارِ تَحْتَ الْلَّفَافِهِ (٩) لَا يَعْنِي حَمْلِهِ عَلَى الْمَئَرِ؛ إِذْ اعْتِبَارُ كَوْنِ أَحَدِ الشَّامِلِينَ تَحْتَ الْآخِرِ الأَشْمَلِ لَا ضِيرَ فِيهِ، وَ اسْتِحْبَابُ التَّكْفِينِ فِي ثَوْبِي الْإِحْرَامِ لَا يَوْجِبُ كَوْنِ إِحْدَى الْثَّلَاثَ مَئَرَّاً؛ إِذْ دُمَّ الشَّمُولُ فِي أَحَدِهِمَا غَيْرُ لَازِمٍ.



بل الظاهر من بعض النصوص الوارده في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم و الصادق عليه السلام في

١- وسائل الشيعه: /٣ ١٠ الحديث ٢٨٧٩، مستدرك الوسائل: /٢ ٢٠٥ الحديث ١٨٠٢.

٢- مجمع البحرين: /٣ ٢٠٤.

- ٣- وسائل الشيعه: ٣/٣٣ الحديث ٢٩٥٥، مستدرك الوسائل: ٢/٢ و ٢١٧ الحديث ١٨٠٦ و ١٨٣٨.
- ٤- لاحظ! الحدائق الناضره: ١٣/٤.
- ٥- وسائل الشيعه: ٣/١٠ الحديث ٢٨٧٩، مستدرك الوسائل: ٢/٢٥ الحديث ١٨٠٢.
- ٦- وسائل الشيعه: ٣/٧ و ٨ الحديث ٢٨٦٩ و ٢٨٧٠ و ٢٨٧٢.
- ٧- وسائل الشيعه: ٣/١٠ و ٣٤ الحديث ٢٨٨٠ و ٢٩٥٦.
- ٨- مجمع البحرين: ٣/٢٠٤.
- ٩- وسائل الشيعه: ٣/١٠ و ٣٣ و ٣٤ الحديث ٢٨٧٩ و ٢٩٥٥.

ص: ٣٧٨

ثوبى الإحرام [\(١\)](#) شمولهما.

و قيل: هى قميص و لفافتان لا غير، و هو فتوى الصدوقيين و العمانى [\(٢\)](#)، أخذنا بالأخبار المتضمنه للقميص [\(٣\)](#) و حمل المطلقات عليها. و ردّ بعدم إمكان الحمل فى بعضها.

و قيل بكفايه كل ثلاثة من الثلاثات [\(٤\)](#)، عملاً بجميع الأخبار، بعد حمل الإزار فيما يتضمنه على المئزر [\(٥\)](#). و ضعفه ظاهر مما مرّ، مع أنه إحداث ثالث من بعض الثالثة، فلا يعبأ به.

فروع:

الأول:

المعتر فى القميص أن يصل إلى نصف الساق؛ لأنّه المتعارف، و يجوز الزياذه بما يصل إلى القدم.

و فى اللفافه شموله البدن بأسره، و ينبغى الزياذه بحيث يمكن شده من الطرفين، و جعل أحد جانبيه على الآخر.

- ١- وسائل الشيعه: ٣/١٦ الباب ٥ من أبواب التكفيف.
- ٢- نقل عن والد الصدوقي و العمانى فى الحدائق الناضره: ٤/١٢، المقنع: ٥٨، تنبية: جاء فى الحدائق الناضره: ٤/١٢ و قال ابن أبي عقيل: «الفرض إزار و قميص و لفافه»، و قال على بن بابويه: «.. و تبسط عليه الحبره و تبسط الإزار على الحبره و تبسط القميص»، يمكن أن يتوجه أن فتواهما لا يطابق لما ادعاه المصنف و لكن هذا اختلاف فى الألفاظ فقط، و الشاهد على ذلك أن المصنف بين آنفًا أن المراد من الإزار اللفافه الشامله، فعلى هذا يصحّ بأن يقال مكان إزار و لفافه لفافتان. و أيضاً جاء فى الحدائق الناضره: ٤/١٢ السنه فى اللفافه أن تكون حبره يماميّه، فعلى هذا الحبره أيضًا نوع من اللفافات.
- ٣- وسائل الشيعه: ٣/٨ و ١٠ و ٣٢ و ٣٣ الحديث ٢٨٧٤ و ٢٨٧٩ و ٢٩٥٤ و ٢٩٥٥.
- ٤- مدارك الأحكام: ٢/٩٤ و ٩٥.

وفي المثير على اعتباره أن يستر ما بين السرّه و الركبه، و يجوز كونه إلى القدم. و احتمال الاكتفاء فيه بما يستر العوره بعيد، و التعليل بأنّ شرعيته بسترها عليل.

الثاني:

لو تعذر الثلاث كفى ما يوجد؛ لأنّ الضروره تسقط أصل الكفن، فكيف لا يسقط بعضه؟! و الحقّ وجوب التكفين بالبعض مع وجوده؛ للعمومات و كون حرمته الميت كحرمه الحي، فاحتمال ثبوت الجواز دون الوجوب لفقد النصّ ضعيف.

الثالث:

المعتبر في جنسه القصد بحسب حال الميت، فلا- يقتصر على الأدون و إن ماكس الوارث أو كان صغيراً؛ لوجوب حمل اللفظ على ما هو المتعارف و اللازم بحال المكلّف.

الرابع:

في اعتبار ستر البشره في كلّ من الثلاث، أو في المجموع، أو عدمه مطلقاً وجوه. و الظاهر الأول؛ إذ المتعارف في الثوب كونه ساتراً، و حمل اللفظ على الشائع الغالب لازم، فلا يكفي الرقيق الحاكى لما تحته.

الخامس:

لا يجزئ النجس و المغصوب، إجماعاً؛ للأمر بإزالة النجاسه عنه [\(١\)](#)، و النهي عن إتلاف مال الغير [\(٢\)](#). و لا الجلد؛ لعدم صدق الثوب عليه عرفاً. و لا المتخذ من الشعر و الصوف و الوبر من غير المأكول؛ لاشترطت كونه مما يصلّى فيه. بخلاف المأكول، فإنّه جائز على الحقّ المشهور؛ لصدق الثوب و انتفاء

١- وسائل الشيعه: ٤٦ / ٣ الباب ٢٤ من أبواب التكفين.

٢- وسائل الشيعه: ٣٨٦ / ٢٥ الحديث .٣٢١٩٠

المانع. و الإسكافي منع من ثوب الصوف [\(١\)](#)، و العمومات و صريح الرضوى [\(٢\)](#) حججه عليه.

و لا في الحرير المحسن، إجماعاً لفعل السلف، و المضمرون [\(٣\)](#) و المستفيضه الناهي عن التكفين بكسوه الكعبه [\(٤\)](#) مع تجويز البيع و الهبه، فالمنع لكونها حريراً، و لا ينافيها قوله صلى الله عليه و سلم: «نعم الكفن الحلة» [\(٥\)](#)؛ إذ لا يلزم كونها حريراً. و لا منع في الممتزج، كما في الصلاه.

و لا فرق في الحكم بين الرجل و المرأة؛ لعموم الأدله و نقل الإجماع في «الذكرى» [\(٦\)](#)، و احتمال كراحته لها دون التحرير كما في حال الحياة ضعيف.

و المشهور كراحته الكتان؛ لنقل الإجماع [\(٧\)](#). و ظاهر الصدوق التحرير [\(٨\)](#)؛ لبعض الظواهر، و هي محمولة على الكراحته. و هذا كلّه مع القدر.

و مع الضرورة، ببقاء المنع في المغصوب مجمع عليه، و في غيره مما ذكر أقوال أقربها إطلاق المنع في غير النجس وفاقاً؛ لعموم النهي، و كفايه القبر للستر، و توقف الحكم الشرعي على الدلاله و لم توجد، و استثناء النجس؛ لتجويزه في بعض الموارد، و كون القبر محلّ النجاسه.

١- نقل عنه بالنسبة إلى الوبر في المعتبر: ٢٨٠ / ١.

٢- فقه الرضا عليه السلام: ١٦٩.

٣- وسائل الشيعه: ٤٥ / ٣٢٩٨٦، الحديث ٤٥ / ٣.

٤- وسائل الشيعه: ٤٤ / ٣ الباب ٢٢ من أبواب التكفين.

٥- وسائل الشيعه: ٤٥ / ٣ الحديث ٢٩٨٧.

٦- ذكرى الشيعه: ١ / ٣٥٥.

٧- غنيه التروع: ١٠٢.

٨- من لا يحضره الفقيه: ٨٩ / ١ ذيل الحديث ٤١٣.

نعم لو اضطر إلى ستر عورته حال الصلاه بشيء مما ذكر غير المغصوب جاز على الأظهر.

فصل [الخبره و الخرقه و العمame]

المعروف منهم زياذه ثلاثة أخرى ندبأ، و هي:

حبره عبريّه: غير مطرّزه بالذهب، واستحبابها مشهور بينهم، و لعلّ الحجّه فيه عملهم و نقل الإجماع [\(١\)](#); إذ ليس في النصوص ما يدلّ عليه، بل الوارد فيها كونها إحدى الثلاث الواجّه [\(٢\)](#)، فيفيد استحباب كون إحداها حبره كما عليه العماني و الحلبي [\(٣\)](#).

و ظاهر الصدوق و القاضي استحباب زياده لفافتين [\(٤\)](#)، و المفید خصّصهما بكفن المرأة [\(٥\)](#)، و في الرجل وافق المشهور من زياده واحده [\(٦\)](#)، و لم نعثر على حجّه لهما.

و منعوا من كونها حريراً أو مطرّزه بالذهب؛ لأنّه إتلاف غير مأذون فيه، مع عدم جواز الصلاه فيما.

١- المعترض: ٢٨٢ / ١، جامع المقاصد: ٣٨٣ / ١.

٢- لاحظ! وسائل الشيعة: ٧ / ٣ و ٩ الحديث ٢٨٦٩ و ٢٨٧٢ و ٢٨٧٦ .

٣- نقل عن العماني في ذكرى الشيعة: ١ / ٣٦٥ ، الكافي في الفقه: ٢٣٧ .

٤- من لا يحضره الفقيه: ٩٢ / ١ و ٩٣ ذيل الحديث ٤٢٠ ، المهدب: ١ / ٦٠ .

٥- المقنعه: ٨٢ .

٦- المقنعه: ٧٧ .

ص: ٣٨٢

و ظاهر الأخبار أفضليه الحمراء [\(١\)](#).

ولو لم توجد زيدت بدلها لفافه أُخرى.

و المشهور استحبابها للمرأه أيضاً. و تخصيصها بالرجل مع اشتراكهما في المأخذ من العمل و نقل الإجماع [\(٢\)](#) لا وجه له.

و خرقه لشدّ الفخذين: و تسّمي بالخامسه، بناء على عدم عدّهم العمامه من أجزاء الكفن و إن استحببت. و استحبابها للرجل و المرأة ثابت، بالإجماع و المستفيضه [\(٣\)](#).

و المستفاد منها أن يكون طولها ثلاثة أذرع و نصف، [و عرضها] قدر شبر تقريباً. و كيفية الشدّ بها معروفة.

و عمامه للرجل خاصّه: و استحبابها له مجمع عليه، و النصوص به مستفيضه [\(٤\)](#). و كيفية وضعها في النصوص مختلفه.

و المشهور أن يعمّم بها محنّكاً بحيث يفضل منها بعد اللفّ و التحرّك ذؤابتان من الجانين يلقيان على صدره، كما هو المتعارف.

و لا تقدير لها شرعاً، فالمناط في عرضها إطلاق الاسم، و في طولها ما يحصل به الهيءه.

و قد ظهر ممّا ذكر اشتراك المرأة مع الرجل في الأُوليين دون الأُخرين، و يزيد لها بدلها القناع، بالإجماع و الصحيح [\(٥\)](#)، فيتتم

- ١- وسائل الشيعه: ٣٠ / ٣ الباب ١٣ من أبواب التكفين.
- ٢- المعترض: ٢٨٢ / ١.
- ٣- وسائل الشيعه: ٩ / ٣ و ٨ / ٣ الحديث ٢٨٧٤ و ٢٨٧٨، ٣٢ الباب ١٤ من أبواب التكفين.
- ٤- وسائل الشيعه: ٣ / ٦ و ٣٢ الباب ٢ و ١٤ من أبواب التكفين.
- ٥- وسائل الشيعه: ٨ / ٣ الحديث ٢٨٧٥.

ص: ٣٨٣

و تزيد المرأة عليه باستحباب خرقه أخرى لها يلف بها الثديان؛ للمرفوع (١)، و ضعفه منجر بالعمل.

و المشهور استحباب زياده نمط لها يكون فوق الجميع، و هو ثوب من صوف فيه خطط تخالف ألوانه، فإن لم يوجد يزاد بدله لفافه أخرى.

و ليس منه في النصوص أثر؛ لأنها لا تفيد أزيد من وجوب ثلات لفاف أو قميص و لفافتين. و لا يفيد شيء منها استحباب لفافه أو أكثر للرجل أو المرأة. غاية الأمر استحباب الحبره لهما بالإجماع و عمل معظم، فاستحباب النمط لها أيضاً لا حجّه له، و الاحتجاج عليه بالصحيح (٢) ساقط؛ لعدم الدلالة.

فالحقّ إرجاعه إلى الحبره كما ذكره الشيخ و الحلّى (٣).

فجميع أجزاء الكفن الواجبة و المستحبّة للرجل ستة، و للمرأة سبعه، و هي الخمسة المشتركة، و القناع، و خرقه الثديين.

و التكفين إما بنقل الأكفان إلى الميت أو بالعكس.

[فصل] و من سنن التكفين:

أن يغسل الغاسل من المسق قبله؛ لوجوب الغسل منه، و استحباب فوريته. و إن لم يتحقق فليتوسّأ؛ لبعض الطواهر، و مع الترك فليغسل يديه إلى

- ١- وسائل الشيعه: ١١ / ٣ الحديث ٢٨٨٢.
- ٢- وسائل الشيعه: ٨ / ٣ الحديث ٢٨٧٥، لاحظ! مدارك الأحكام: ١٠٥ / ٢.
- ٣- السرائر: ١ / ١٦٠، تنبية: لم نعثر عليه في كتب الشيخ رحمه الله، نعم استنبط الحلّى في السرائر: ١ / ١٦٠ من كتاب الاقتصاد واستبعده الفاضل في كشف اللثام: ٢٧٤ / ٢.

ص: ٣٨٤

المنكبين أو المرفقين مره أو ثلاثة؛ للصحابيين والخبر و الرضوى [\(١\)](#)، و إطلاقها و إن أشعر بأفضليه تأخير الغسل عن التكفين،
إلا أنّها حملت على حال الضروره جمعاً.

ثم ظاهر الأكثـر أنـ هذا الوضـوء هو وضـوء الصـلاه المـجامـع للـغـسلـ، فـيـكتـفىـ بـهـ فـيـهاـ بـعـدـ غـسلـ المسـ منـ دونـ حاجـهـ إـلـىـ وـضـوءـ آخرـ، فـينـوىـ الـوجـوبـ فـيـ وقتـ مـشـروـطـ بـهـ، وـ النـدـبـ أوـ القرـبـهـ فـيـ غـيرـهـ.

و يمكن جعله أعمّ منه، و يكون غايته إيقاع التكفين على الوجه الأكمل، فـينـوىـ فـيـهـ ذـلـكـ وـ يـكـونـ مـبـيـحـ لـهـ؛ إـذـ الأـقـوىـ أـنـ الـوضـوءـ لـمـ يـسـتحـبـ لـهـ مـبـيـحـ مـطلـقاـ.

و يمكن حمل كلام القوم على أنـ الأـفـضلـ كـوـنـهـ وـضـوءـهـ.

وـ أـنـ يـكـونـ حـالـ التـكـفـينـ كـالـاغـتسـالـ ذـاكـراـ مـسـتـقـبـلـ القـبـلهـ؛ للـعـمـومـاتـ.

وـ أـنـ يـطـوـيـ جـانـبـ الـلـفـافـهـ الأـيـسرـ عـلـىـ جـانـبـهـ الأـيـمـنـ وـ بـالـعـكـسـ، كـمـاـ ذـكـرـ الـجـمـاعـهـ [\(٢\)](#).

وـ أـنـ يـكـونـ الـكـفـنـ قـطـنـاـ؛ لـلـإـجـمـاعـ وـ الـخـبـرـ [\(٣\)](#)، وـ أـيـضـ؛ لـلـمـسـتـفـيـضـهـ [\(٤\)](#)، سـوـىـ الـحـبـرـهـ، فإـنـ الـمـسـتـحـبـ فـيـهـ أـنـ يـكـونـ أحـمـرـ؛
لـلـنـصـوصـ [\(٥\)](#).

وـ جـيـداـ، لـلـإـجـمـاعـ وـ الـمـسـتـفـيـضـهـ [\(٦\)](#).

وـ أـنـ يـخـاطـ بـخـيوـطـهـ، كـمـاـ ذـكـرـهـ الـأـصـحـابـ [\(٧\)](#) وـ لـاـ يـلـهـ بـالـرـيقـ، كـمـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ

١- وسائل الشيعة: ٥٦ / ٣ الحديث ١٢ / ٣٠١٤٣٠١٢، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٧، مستدرك الوسائل: ١٦٩ / ٢، الحديث ١٧٠٧ .

٢- لاحظ! شرائع الإسلام: ٤٠ / ١، مدارك الأحكام: ١١٣ / ٢، كشف اللثام: ٣٠٠ و ٣٠١ .

٣- وسائل الشيعة: ٤٢ / ٣ الحديث ٢٩٧٩ .

٤- وسائل الشيعة: ٤١ / ٣ الباب ١٩ من أبواب التكفين.

٥- وسائل الشيعة: ٣٠ / ٣ الباب ١٣ من أبواب التكفين.

٦- وسائل الشيعة: ٣٩ / ٣ الباب ١٨ من أبواب التكفين.

٧- لاحظ! المبسوط: ١٧٧ / ١، شرائع الإسلام: ٤٠ / ١، كشف اللثام: ٣٠٠ / ٢ .

ص: ٣٨٥

وـ أـتـبـاعـهـ [\(١\)](#)، وـ لـاـ كـرـاهـهـ فـيـ بـلـهـ بـغـيرـهـ؛ لـلـأـصـلـ.

وـ جـديـداـ، كـمـاـ ذـكـرـهـ الفـاضـلـ، مـدـعـياـ عـلـيـهـ الـإـجـمـاعـ [\(٢\)](#). وـ يـؤـيـدـهـ فعلـ السـلـفـ، بلـ الحـجـجـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ [\(٣\)](#).

وأن ينشر على كل ثوب ذريه؛ لنقل الإجماع [\(٤\)](#) و المؤثرين [\(٥\)](#).

وأن يكتب على كل ثوب والجريدة اسمه، وأنه يشهد الشهادتين وإمامه الأئمه عليهم السلام؛ لنقل الإجماع في «الخلاف» [\(٦\)](#)، وما ورد في قضيّه إسماعيل [\(٧\)](#). والأفضل أن يكتب بالتربيه الحسينيه؛ للمكاتبه، كما في «الاحتجاج» [\(٨\)](#)، ومع عدمها يكتب بمطلق الطين الأبيض والماء. وظاهر اشتراط التأثير في الكتابه؛ لأنّه المعهود.

وتجويز الكتابه بالإصبع مع فقد التربه والطين [\(٩\)](#)، لا أعلم له وجهاً.

والمعروف كراهه الكتابه بالسود و غيره من الأصباغ؛ لفقد الدليل.

والظاهر استحباب كتابه الجوشنين؛ لخبرين في «المهج» و «جنه الأمان» [\(١٠\)](#) عن السجاد عليه السلام بل كتابه القرآن؛ للخبر كما في «العيون» [\(١١\)](#).

١- المبسوط: ١٧٧ / ١، المعتبر: ٢٨٩ / ١، ذكرى الشيعه: ٣٧٢ / ١ و ٣٧٣ .

٢- منتهي المطلب: ٤٤١ / ١ (ط، ق).

٣- لاحظ! وسائل الشيعه: ٣٩ / ٣ الحديث ٢٨٧٢ و ٢٨٧٠ ، الحديث ٢٩٦٩ .

٤- المعتبر: ٢٨٥ / ١ .

٥- وسائل الشيعه: ٣٣ / ٣ و ٣٥ الحديث ٢٩٥٥ و ٢٩٥٨ .

٦- الخلاف: ٧٠٦ / ١ المسأله ٥٠٤ .

٧- وسائل الشيعه: ٥١ / ٣ و ٥٢ الحديث ٣٠٠٣ و ٣٠٠٤ .

٨- الاحتجاج للطبرسي: ٤٨٩ / ٢ .

٩- لاحظ! مدارك الأحكام: ١٠٧ / ٢ و ١٠٨ .

١٠- نقل عنهما في بحار الأنوار: ٣٣١ / ٧٨ و ٣٣٢ .

١١- عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٩٣ / ١ الحديث ٥٣ / ٣ و وسائل الشيعه: ٣٠٠٦ .

ص: ٣٨٦

مسأله و يكره فيه سوى ما مرت:-

التکفین فی السواد؛ لدعوى الإجماع من الفاضلين [\(١\)](#) و صريح الخبرين [\(٢\)](#). وفي كل صبغ على الأصح [\(٣\)](#)؛ لعمل السلف.

وفي الممترج بالحرير، كما صرّحوا به [\(٤\)](#).

وقطع الكفن بالحديد؛ لقول الطوسي: سمعناه مذاكره من الشیوخ و كان عملهم عليه [\(٥\)](#).

و تجميره بغير الكافور و الذريره؛ لنقل الإجماع في «المعتبر» [\(٦\)](#)، و ظاهر الصحيح و المرسل و الخبر [\(٧\)](#). واستحبه الصدوق

(٨) للحسن و الخبر (٩)، وأجيب بحملهما على التقىه (١٠).

و إتباع الميت بال مجرمه؛ لل صحيح و الخبرين (١١).

و اتخاذ الأكمام للقميص المبتدأ، دون الملبوس، بل المستحب فيه قطع

١- المعترض: ٢٨٩ / ١، تذكره الفقهاء: ٧ / ٢.

٢- وسائل الشيعه: ٤٣ / ٣ الحديث ٢٩٨١ و ٢٩٨٢.

٣- لاحظ! ذكرى الشيعه: ٣٦٧ / ١.

٤- المبسوط: ١٧٦ / ١، الوسيله إلى نيل الفضيله: ٦٧، كشف اللثام: ٢٦٢ / ٢ و ٢٦٣.

٥- تهذيب الأحكام: ٢٩٤ / ١ ذيل الحديث ٨٦١.

٦- المعترض: ٢٩٠ / ١.

٧- وسائل الشيعه: ١٧ / ٣ و ١٨ الحديث ٢٩٠٥ و ٢٩٠٩ و ٢٩٠٨، لاحظ! الحدائق الناضره: ٥٧ / ٤.

٨- من لا يحضره الفقيه: ٩١ / ١ ذيل الحديث ٤١٨.

٩- وسائل الشيعه: ٢٠ / ٣ و ١٩ الحديث ٢٩١٦ و ٢٩١٢.

١٠- الحدائق الناضره: ٥٦ / ٤.

١١- وسائل الشيعه: ١٧ / ٣ و ٢٠ الحديث ٢٩٠٤ و ٢٩٠٦ و ٢٩١٧.

ص: ٣٨٧

أزراره؛ لل صحيح و المرسلين (١).

فصل [التحنيط]

يجب التحنيط بإمساس مساجده السبعه بالكافور، بالإجماعين و المستفيضه (٢)، و المشهور قصر الوجوب على السبعه.

و أضاف المفيد و العماني طرف الأنف (٣)، و الصدوق البصر و السمع و الفم و الصدر و المغابن (٤)، و «الفقيه» (٥) و «المختلف» اليدين و الركبتين و المفاصل بأسرها (٦).

و الظاهر أن هذه الإضافات على الندب دون الوجوب. و النصوص مع اتفاقها في الأمر بتحنيط السبعه مختلفه في تحنيط غيرها، ففي بعضها الأمر بتحنيط البصر و السمع و الفم و الأنف و الوجه (٧)، و في بعضها النهي عنه (٨)، و في بعضها الأمر بتحنيط الصدر و المفاصل و الرأس و العنق و اللحيف و اللبه و الراحتين و باطن القدمين من دون تعلق نهى بها (٩).

١- وسائل الشيعه: ٥٠ / ٣ و ٥١ الحديث ٣٠٠٢ ٣٠٠٠.

٢- وسائل الشيعه: ٣٦ / ٣ و ٣٢ الباب ١٤ و ١٦ من أبواب التكفين.

- ٣- المقنعه: ٧٨، نقل عنه في مختلف الشيعه: ١/٣٩٠ و ٣٩١.
- ٤- نقل عنه في ذكرى الشيعه: ١/٣٥٦ و ٣٥٧.
- ٥- في النسخ الخطّيه: (النهايه) و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.
- ٦- من لا يحضره الفقيه: ١/٩١ ذيل الحديث ٤١٨، مختلف الشيعه: ١/٤١١.
- ٧- وسائل الشيعه: ٣/٣٧ الحديث ٢٩٦٢ و ٢٩٦٥، مستدرك الوسائل: ٢/٢١٩ و ٢٢٠ الحديث ١٨٤٢ و ١٨٤٣.
- ٨- وسائل الشيعه: ٣/٣٣ الحديث ٢٩٥٤.
- ٩- وسائل الشيعه: ٣/٣٢ و ٣٧ الحديث ٣٩٥٤ و ٣٩٦٤ و ٣٩٦٥.

ص: ٣٨٨

و المعظم على الكراهة في الخمسة، و حملوا النهي عليها، و الأمر على الجواز، و فيه بعد. و الشيخ جمع بينهما بالأبعد (١).

فالأولى حمل الأول على الكراهة، و الثاني [على] التقى، و الأخذ به و القول بالاستحباب في الكل أو البعض يوجب طرح الأول، و هو باطل.

و أمّا الأمر بتحنيط الباقي، فلعدم المعارض لا بد أن يحمل على الندب؛ لعدم قائل بالوجوب، و القول باستحبابه؛ إذ طرحها بالكلّيه مع عدم المعارض لا وجه له.

ثم الحنوط كلّ طيب يحيط به الميت، إلّا أنّ السنة خصّصته بالكافور (٢)؛ لأنّ الغرض منه حفظه من الهوام و رائحته تدفعها.

و يكفي مسمّاه و مسمّى المسح، و لا يلزم استيعاب المساجد به؛ لصدق الامتثال و إطلاق الأخبار.

و أقل المستحبّ منه مثقال؛ للمرسل و الرضوى (٣). و أكثره ثلاثة عشر درهماً و ثلث؛ للمرفوع و الرضوى (٤).

و الحقّ المشهور خروج كافور الغسل عن مقادير الحنوط، فلا يتشاركان فيها؛ لظاهر الأخبار (٥).

و المعروف منهم استحباب سحق الكافور باليدي، خوفاً من الضياع، و جعل الفاضل من مساجده على صدره؛ للرضوى (٦)، و في «المبسوط» كره سحقه

- ١- الاستبصار: ١/٢١٢ ذيل الحديث ٧٤٩.
- ٢- لاحظ! وسائل الشيعه: ٣/٣٢ و ٣٦ الباب ١٤ و ١٦ من أبواب التكفين.
- ٣- وسائل الشيعه: ٣/١٣ الحديث ٢٨٨٩، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨، مستدرك الوسائل: ٢/٢٠٩ الحديث ١٨١٣.
- ٤- وسائل الشيعه: ٣/١٣ الحديث ٢٨٨٨، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨، مستدرك الوسائل: ٢/٢٠٩ الحديث ١٨١٣.
- ٥- متر آنفاً.
- ٦- فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨، مستدرك الوسائل: ٢/٢١٩ و ٢٢٠ الحديث ١٨٤٢.

بحجر و نحوه [\(١\)](#).

و حرم تغريب الكافور ككل طيب من المحرم في الحنوط كالغسل مجتمع عليه، و النصوص به مستفيضه [\(٢\)](#).
و الحق كراهه التحنط بغيره من الأطiable، وفاقاً لظاهر الأكثر، و صريح «البيان» حرمت [\(٣\)](#)، و نسبة الكركى إلى الشهره [\(٤\)](#)، و ظاهر الصدوق جوازه أو استحبابه [\(٥\)](#).

لنا: استفاضه نصوص بعضها في «العلل» و «قرب الإسناد» و الرضوى [\(٦\)](#) بالمنع من تحنط الميت بالمسك و طيب آخر غير الكافور.

و للصدوق: تجويزه في الخبر و المرسلين [\(٧\)](#). و أجب بحملها على التقىه [\(٨\)](#)، كما يومى إليه الصحيح و الخبر [\(٩\)](#).
و «البيان»: الأخذ بظاهر أخبار المنع [\(١٠\)](#)، و جوابه ظاهر.

- ١- المبسوط: ١٧٩ / ١.
- ٢- وسائل الشيعه: ٥٠٣ / ٢ الباب ١٣ من أبواب غسل الميت.
- ٣- البيان: ٧٣.
- ٤- جامع المقاصد: ٣٨٧ / ١.
- ٥- من لا يحضره الفقيه: ٩٠ / ١ و ٩١ ذيل الحديث ٤١٨، لاحظ! مفتاح الكرامه: ٩٢ / ٤ و ٩٣.
- ٦- علل الشرائع: ٣٠٨، قرب الاسناد ١٦٢ الحديث ٥٩٠، وسائل الشيعه: ١٨ / ٣ و ١٩ الحديث ٢٩٠٨ و ٢٩١٤، فقه الرضا عليه السلام: ١٨٢، مستدرك الوسائل: ٢١٢ / ٢ الحديث ١٨٢١.
- ٧- وسائل الشيعه: ٢٠ / ٣ و ١٩ الحديث ٢٩١٧ و ٢٩١٢ و ٢٩١٣.
- ٨- الحدائق الناضره: ٥٦ / ٤.
- ٩- وسائل الشيعه: ١٨ / ٣ و ١٩ الحديث ٢٩١٠ و ٢٩١١.
- ١٠- مر آنفاً.

ص: ٣٩٠

فصل [الجريدةتان]

استحباب الجريدتین عندنا مجتمع عليه، و النصوص به مستفيضه [\(١\)](#)، و يتشرط فيهما الخضره و الرطوبه بالإجماع و النصوص.

و الأفضل كونهما من النخله ثم السدر ثم الخلاف ثم الرمان ثم كل شجر رطب، وفاقاً للشهيد و غيره [\(٢\)](#)؛ للجمع بين النصوص،

و الأخذ بغيره من الأقوال هنا يوجب طرح بعضها، و هو غير جيد.

و في تقديرها بعظام الذراع، أو الذراع، أو الشبر، أو أربع أصابع بما فوقها، أو أحد الثلاثة الأول، أو الأربعه أقوال:

الأول: للأكثر؛ للرضاوى [\(٣\)](#).

والثاني: لبعضهم [\(٤\)](#)؛ للخبرين [\(٥\)](#).

والثالث: لا نعرف قائله، و له الحسن [\(٦\)](#).

والرابع: للعمانى [\(٧\)](#)، و لا مستند له.

والخامس: للصدقوق [\(٨\)](#)؛ للجمع بين الأخبار.

١- وسائل الشيعه: ٢٠ / ٣ الباب ٧ من أبواب التكفين.

٢- البيان: ٧٢، الروضه البهيه: ١ / ١٣٣.

٣- فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨، مستدرک الوسائل: ٢ / ٢١٥ الحديث ١٨٣١.

٤- رياض المسائل: ٢ / ١٩٩.

٥- وسائل الشيعه: ٢٧ / ٣ الحديث ٢٩٣٧ و ٢٩٣٨.

٦- وسائل الشيعه: ٢٦ / ٣ الحديث ٢٩٣٥.

٧- نقل عنه في مختلف الشيعه: ١ / ٣٩٤.

٨- من لا يحضره الفقيه: ١ / ٨٧ ذيل الحديث ٤٠٣.

ص: ٣٩١

و السادس: لـ «الذكرى» [\(١\)](#)؛ للجمع بين الأدلة و الأقوال.

و الأظهر الخامس؛ لظهور سقوط الرابع و عدم باعتباره في الجمع، فسقط السادس. و إيجاب الأخذ بأحد الثلاثة الأول طرح دليل الآخرين، و هو باطل. فالتحير بينها كما عليه الصدقوق لازم.

و المشهور جعل اليمنى □ عند الترقوه لاصقه بجلده، و اليسرى عندها بين القميص والإزار؛ للحسنين و الخبر [\(٢\)](#).

و قال الصدوقان: اليمنى □ كما مرّ، و اليسرى عند وركه بينهما [\(٣\)](#)؛ للرضاوى [\(٤\)](#).

و الجعفى: إحداهما تحت إبطه الأيمن، و الآخرى بحيث يلي نصفها الساق و نصفها الفخذ [\(٥\)](#)؛ للخبر [\(٦\)](#).

و العمانى: أنّها واحده تحت إبطه الأيمن [\(٧\)](#)؛ للأخبار الثلاثة ليحيى [\(٨\)](#).

و الظاهر أفضليه المشهور؛ لقوه دليله، مع جواز الثلاثه الأولى جماعاً. و أما الأخير، فمستنده غير ناهض؛ لظهوره في المشهور.

و إطلاق النصوص و الفتاوى يقتضى استحبابهما لكل ميت حتى الصغير و المجنون. و ظاهر التعيل و إن أوهم الاختصاص، إلا أن علل الشرع معروفات لا يلزم فيها الاطراد و الانعكاس.

١- ذكرى الشيعه: ٣٧٠ / ١.

٢- وسائل الشيعه: ٢٦ و ٢٧ و ٢٩٣٩ و ٢٩٤٣ و ٢٩٣٥، للتوسيع لاحظ! مدارك الأحكام: ١١١ / ٢.

٣- نقل عن والد الصدوق في مختلف الشيعه: ٣٩٦ / ١، من لا يحضره الفقيه: ٩١ / ١ و ٩٢ ذيل الحديث ٤١٨.

٤- فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨، مستدرك الوسائل: ٢١٣ / ٢ الحديث ١٨٢٦.

٥- نقل عنه في ذكرى الشيعه: ٣٧١ / ١.

٦- وسائل الشيعه: ٢٧ / ٣ الحديث ٢٩٣٨.

٧- نقل عنه في المعتبر: ٢٨٨ / ١.

٨- وسائل الشيعه: ٢١ / ٣ و ٢٧ الحديث ٢٩٢٢ و ٢٩٢٠ و ٢٩٣٧.

ص: ٣٩٢

ولو تعدد وضعها على النحو المقرر لتقيه أو غيرها، فليضعهما بالممكن ولو في القبر؛ للظواهر (١).

و لا يستحب شقهما؛ لإطلاق الأخبار و الفتاوى و ظاهر التعيل. و قيل: يستحب (٢)؛ للنبي (٣)، و ينبغي حمله على القطع جماعاً، و يمكن حمله على التخيير.

والظاهر استحباب وضعقطن عليها، استبقاء للرطوبة المسقطة للعذاب.

مسائل:

الأولى:

ما سقط من الميت من شعر أو ظفر أو غيرهما يغسل و يجعل في كفنه، بالإجماع و النصوص (٤).

الثانية:

لو تعدد شيء من واجبات الغسل أو الكفن أو الحنوط سقط، و يتدارك مع حصول المكنه قبل الدفن لا بعده.

ولو تعدد التحنط و أمكن الوضع على النعش لم يجب؛ للخبر (٥).

كفن المرأة على زوجها ولو كانت موسراً؛ للإجماع والخبرين (٦)، ولا فرق بين الدائم و المقطوع، و الحرج و الأمة، و المطيعه و الناشره؛ لإطلاق النص و الفتوى.

والحكم يخص بالموسر ولو بارثه منها، فمع إعساره بأن لا يفضل ماله عن

١- وسائل الشيعة: ٢٨ / ٣ الباب ١١ من أبواب التكفين.

٢- لاحظ! الحدائق الناضره: ٤٧ / ٤.

٣- وسائل الشيعة: ٢٨ / ٣ الحديث ٢٩٤٣.

٤- وسائل الشيعة: ٥٠٠ / ٢ الباب ١١ من أبواب غسل الميت.

٥- وسائل الشيعة: ٣٨ / ٣ الحديث ٢٩٦٨.

٦- وسائل الشيعة: ٥٤ / ٣ الحديث ٣٠٠٨ و ٣٠٠٩.

ص: ٣٩٣

ديونه و قوت يومه و ليه كفت من مالها مع اليسار؛ لأن الإرث بعد الكفن. و احتمال (١) شموله للم忽ر أيضاً لإطلاق النص ضعيف؛ لأن صرافة إلى الغالب.

و لو ملك البعض أكمل من تركتها. و لو ماتا معاً لم يلزمها كفنهما؛ لخروجها عن التكليف. و لو ماتت بعدها و لو قبل تكفيتها لزمها. و لو لم يكن حيئاً إلا كفن واحد اختص به؛ لعدم بقائه لها.

و الوجوب السابق يسقط بظهور العجز بمorte المقتضى لتقدم تكفيته على كل دين. و احتمال اختصاصها به لسبق التعلق ضعيف؛ لعدم تعلقه بالعين.

نعم؛ لو تأخر موته عن وضعه عليها و لو قبل الدفن اختص بها. و لو أوصت به سقط عنه و أخذت من مالها.

و الأكثر على كون جميع مؤن التجهيز كالكفن في الوجوب على الزوج؛ لاتحاد الطريق.

و لا يلحق بالزوج غيرها ممن يجب نفقته؛ للأصل و سقوط الإنفاق بالموت، إلّا المملوك فإن مؤن موته مطلقاً على مولاها بالإنفاق.

و لو فقدت بأخذ السيل أو أكل السبع معبقاء الكفن، فإن كان من مالها عاد ميراثاً بالإجماع، و إن كان من ماله ففي عوده إليه أو اشتراكه بين الورثة وجهاه، و لو كان من متبرع أو بيت المال أو الزكاة عاد إلى ما كان؛ لاشترط الخروج بيقائه كفناً.

الرابعه:

الواجب من كفن الرجل و غير ذات البعل يؤخذ من صلب المال مقدماً على الديون و الوصايا، بالإجماع، و المستفيضه (٢). و إطلاق النص و الفتوى

١- مدارك الأحكام: ١١٨ / ٢.

٢- وسائل الشيعه: ٣٢٨ / ١٩ الباب ٢٧.

ص: ٣٩٤

يقتضى تقديمها على حق المرهن و المجنى عليه و غرماء المفلس، كما صرّح به جماعه، و يؤيده عدم خروج المال عن الملك بالرهن و الجنائيه و التفليس.

و قيل بتقديم الأولين (١)؛ لاقتضائهما الاختصاص و المنع من الصرف في المؤن المتقدمه على الديون.

الخامسه:

لو لم يكن له كفن دفن عاريًّا، و لم يجب على المسلمين بذله بالأصل و الإجماع، بل يستحب وفاقاً للمستفيضه (٢). و مع وجود الزكاه يجوز تكفينه منه، بل الظاهر وجوبه، كما عليه جماعه (٣)؛ للموثق (٤).

و سائر مؤن التجهيز كالكفن في الحكم.

ال السادسه:

لو كثر الموتى و قلت الأكفان، جعل اثنان و ثلات في ثوب واحد، كما صرّح به في «المعتبر» (٥)؛ لفعل النبي صلّى الله عليه و سلم (٦).

و لو قصر الكفن عن الميت، غطّى رأسه، و جعل على رجليه حشيش و نحوه؛ لفعله صلّى الله عليه و سلم بمحمه عليه السلام (٧).

الرابع: الصلاه عليه

و تأتي في محلها.

١- جامع المقاصد: ٤٠١ / ١

٢- وسائل الشيعه: ٤٨ / ٣ الباب ٢٦ من أبواب التكفين.

٣- منتهى المطلب: ٤٤٢ / ١، جامع المقاصد: ٤٠٢ / ١، مجمع الفائد و البرهان: ٢٠٠ / ١.

٤- وسائل الشيعه: ٥٥ / ٣ الحديث ٣٠١٠.

٥- المعترض: ٣٣١ / ١.

٦- سنن أبي داود: ١٩٥ / ٣ الحديث ٣١٣٦.

٧- بحار الأنوار: ١١٤ / ٢ الحديث ٤٥.

ص: ٣٩٥

الخامس: دفنه

اشارة

و الواجب منه مواراته الحافظه للجثه و الكاتمه للرائحه؛ لأنّ المتعلق من الشرع، و لأنّ الغرض منه حصول الوصفين بالعقل و النقل كما في «العلل»^(١)، فالزائد على ما يوجبه غير لازم، و الناقص عنه غير مانع.

و ظاهرهم تعين الحفر اختياراً، فلا يكفي وضعه في بناء و نحوه و إن حصل الوصفان؛ لفعل الحجج عليهم السلام و تابعيهم من السلف و الخلف، مع أنّ القطع بالبراءه عن تيقن الشغل يتوقف عليه.

نعم؛ لو تعرّد لصلبه الأرض و نحوها، جاز مواراته بالممکن مراعياً للوصفين.

و وضعه في تابوت مع كونه على وجه الأرض غير جائز و إن حصل الوصفان لصلبته و تغطيه؛ لأنّه خلاف المعهود.

و مع مواراته أو وضعه في سردادب بعد سدّ بابه جائز؛ لنقل^(٢) الإجماع و صدق المواراه.

فصل [توجيه الميت للقبله]

يجب إضجاجه على جنبه الأيمن مستقبل القبله؛ للتأسى و الصحيح و الخبر^(٣)، و يؤيده ما في الرضوى و «الدعائم»^(٤). استحبه ابن حمزه^(٥)؛ للأصل،

١- علل الشرائع: ٢٦٨، وسائل الشيعه: ١٤١ / ٣ الحديث ٣٢٣٣.

٢- لاحظ! مدارك الأحكام: ١٣٣ / ٢، للتوسيع لاحظ! مفتاح الكرامه: ٢٣١ / ٤.

٣- وسائل الشيعه: ٣٤٨٥، ٣٤٨٧ و ٢٣١ الحديث ٢٣٠ / ٣.

٤- فقه الرضا عليه السلام: ١٧٠، دعائم الإسلام: ١ / ٢٣٨، ٣٧٦، ٢٢٣٢ الحديث ٣٧٥ . ٢٢٣١

٥- الوسيله إلى نيل الفضيله: ٦٨.

و دفعه ظاهر.

و يستثنى منه:

حال التباسها، أو تعذر الصرف إليها.

أو كون الميّت كافر ذمته حامله من مسلم، فإنّ اللازم دفنه في مقبره المسلمين إكراماً لولدها على نحو يستقبل وجهه القبلة؛ للإجماع والخبر [\(١\)](#)، ولا يلحق بها الحامل عن زنا المسلم؛ لعدم اللحاق شرعاً.

أو ميّتاً في مثل البحر، فإنه مع تعذر النقل إلى البر يجهز ويلقى فيه إما مثقباً للمستفيضه [\(٢\)](#)، أو مستوراً في وعاء؛ لل الصحيح والمرسل [\(٣\)](#). والأكثر على استحباب استقباله إلى القبلة حال الإلقاء. وقيل بوجوبه [\(٤\)](#)، وهو تقييد لإطلاق النصوص بلا حجّه.

فصل [تشييع الجنازه]

يستحبّ تشيع الجنازه بالإجماع والمتظافره [\(٥\)](#)، والمشى من ورائها أو أحد

١- وسائل الشيعه: ٢٠٥ / ٣٤١٥ الحديث، للتوسيع لاحظ! الحدائق الناصره: ٦٩ / ٤.

٢- وسائل الشيعه: ٢٠٥ الباب ٤٠ من أبواب الدفن.

٣- وسائل الشيعه: ٢٠٥ / ٣٤١٧ (بسند الصحيح والمرسل).

٤- ذكرى الشيعه: ١٠ / ٢، روض الجنان: ٣١٦.

٥- وسائل الشيعه: ١٤١ / ٣ الباب ٢ من أبواب الدفن.

ص: ٣٩٧

جانبها بإجماعنا؛ للمستفيضه [\(١\)](#). وأفضلها المشى بين جنبيها؛ لأنّه مشى الكرام الكاتبين، كما في الخبر [\(٢\)](#).

و في جواز المشى أمامها مطلقاً بلا كراهه كـ «المعتبر» [\(٣\)](#) لل صحيح والموثق [\(٤\)](#)، أو معها كالأكثر للخبر والرسوى [\(٥\)](#)، أو الأول لصاحبها والثانى لغيره كالإسكافى [\(٦\)](#) لفعل الصادق عليه السلام في قضيه إسماعيل كما في الخبر [\(٧\)](#)، أو الأول في جنازه المؤمن وحرمه في غيرها كالعمانى [\(٨\)](#) للأخبار الثلاثه [\(٩\)](#)، أقوال.

و مقتضى الجمع بعد حمل المنع على الكراهه وقيل أيضاً على التقىه [\(١٠\)](#) حمل المطلقين على المقيد، والقول بالجواز بدون الكراهه بالمعنى المعروف في جنازه المؤمن، وإن كان أقلّ ثواباً من التأخر والمشى في الجانبيين، أو عدم الثواب أصلًا في العباده، غير معقول. ومعها في جنازه المخالف؛ إذ تشيعها لا يعذّ عباده، فلا ضير في عدم ترتّب الثواب عليه أصلًا.

و هذا الحمل مع إيجابه الجمع بين النصوص يوافق مذهب الأكثرون؛ لظهور أن مرادهم بالكرابه المرجوبيه الإضافيه و أقلّيه الثواب بالنسبة إلى الأفراد الأخر

- ١- وسائل الشيعه: ١٤٨ / ٣ الباب ٤ من أبواب الدفن.
- ٢- وسائل الشيعه: ١٤٨ / ٣ الحديث ٣٢٥٢ .
- ٣- المعترض: ٢٩٣ / ١ .
- ٤- وسائل الشيعه: ١٤٩ / ٣ و ١٥٠ الحديث ٣٢٥٤ و ٣٢٥٦ ، لاحظ! منتهى المطلب: ٤٤٥ / ١ ط. ق.
- ٥- وسائل الشيعه: ١٤٩ / ٣ الحديث ٣٢٥٣ ، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٩ ، مستدرک الوسائل: ٢٩٨ الحديث ٢٠٢١ .
- ٦- نقل عنه في ذكرى الشيعه: ٣٩١ / ١ .
- ٧- وسائل الشيعه: ٤٤١ / ٢ الحديث ٢٥٩٢ .
- ٨- نقل عنه في ذكرى الشيعه: ٣٩١ / ١ .
- ٩- وسائل الشيعه: ١٥٠ / ٣ الحديث ٣٢٥٦ و ٣٢٥٧ و ٣٢٥٨ .
- ١٠- الحدائق الناضره: ٧٤ / ٤ .

ص: ٣٩٨

دون المعنى المعروف؛ لما ذكر.

و حمل المجوزات على استحبابه بعد تخصيصها بالمؤمن و القول بكونه كالتأخر و المشي في الجانبيين لا يلائم إطلاق مرجوحيته و كونه عمل المجرم كما في الخبر و الرضوى [\(١\)](#).

و ينبغي للمشيع التفكير في مآلاته و الإيقاظ بالموت، كما ورد [\(٢\)](#).

ويكره له رفع الصوت، و التحدّث بأمور الدنيا، للنهي النبوى [\(٣\)](#)، و الضحك و اللهو؛ لل الصحيح [\(٤\)](#)، و أن يضرب يده على فخذه، و يقول: ارافقوا به و ترحموا عليه؛ للنبوى و الرضوى [\(٥\)](#)، و السرّ في المنع عن هذا القول إشعاره بسوء حاله و وقوعه في مهلكه مع أنّ الموت أعظم سرور للمؤمن.

و أن يجلس حتى يوضع الميت في قبره، وفاقاً لجماعه؛ لل صحيح [\(٦\)](#). و خلافاً لآخرين؛ للحسن [\(٧\)](#)، و هو لا ينافي الكراهة.

□
و ما ورد في خبر عباده من فعل النبي صلّى الله عليه و سلم [\(٨\)](#) لو ثبتت حجّه لنا لا علينا.

و أن يركب حال التشيع؛ لل صحيح و المرسل و الخبر [\(٩\)](#)، و لا كراهه عند

- ١- وسائل الشيعه: ١٥١ / ٣ الحديث ٣٢٥٩ ، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٩ ، مستدرک الوسائل: ٢٩٨ الحديث ٢٠٢١ .
- ٢- وسائل الشيعه: ٢٢٩ / ٣ الحديث ٣٤٨٢ .

- سنن ابن ماجه: ١٥٨٣ / ٥٠٤ الحديث، مستدرك الوسائل: ٢ / ٣٧٤ الباب ٥٠، تنبية: لم نعثر على حديث صحيح.
- وسائل الشيعة: ٣٤٩٣ / ٢٣٣ الحديث (مع اختلاف يسير).
- وسائل الشيعة: ٤٧٣ / ٢ الحديث ٢٦٧٩، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨، مستدرك الوسائل: ٢ / ٤٤٨ الحديث ٢٦٢٩.
- وسائل الشيعة: ٢١٢ / ٣ الحديث ٣٤٣٣.
- وسائل الشيعة: ١٨٩ / ٣ الحديث ٣٣٧٠.
- سنن أبي داود: ٢٠٤ / ٣ الحديث ٣١٧٦.
- وسائل الشيعة: ١٥٢ / ٣ الحديث ٣٢٦٢ و ٣٢٦٤ و ٣٢٦٣.

ص: ٣٩٩

الرجوع: للخبر [\(١\)](#).

وأن [لا] يرجع حتى يدفن أو بإذن الولي؛ إلا من ضروره؛ للمرفوع [\(٢\)](#). وإنما لا يسقط استحباب المكث حتى يدفن؛ للحسن والخبر [\(٣\)](#).

والظاهر كراهه الإسراع الزائد عن المعتاد بالجنازه؛ لنقل الإجماع [\(٤\)](#) والخبر، كما في «المجالس» [\(٥\)](#)، ولو خيف على الميت فالإسراع أولى [\(٦\)](#).

ويستحب لحامليها و مشاهدها الدعاء بالمؤثر.

ويكره إتباع الجنائز بالنار إجماعاً؛ للحسن و الخبرين [\(٧\)](#)، إلا مع كون نقلها في الليل؛ للمرسل و الخبر الوارد في «العلل» في وفاة فاطمه عليها السلام [\(٨\)](#).

والظاهر عدم كراهه في تشيع النساء مع قصد القربة؛ للأصل و الخبرين [\(٩\)](#) و عموم أدلة التشيع.

و كراحته بل حرمته في بعض الموارد مع عدمه. و عليه أو على التقى يحمل إطلاق المنع في الخبرين [\(١٠\)](#) و منع الشابه في الخبر [\(١١\)](#).

ولعل إطلاق الجواز في فتوى البعض [\(١٢\)](#) و الكراهه في فتوى الشيخ

- ١- وسائل الشيعة: ١٥٢ / ٣ الحديث ٣٢٦٣.
- ٢- وسائل الشيعة: ١٤٦ / ٣ الحديث ٣٢٤٧.
- ٣- وسائل الشيعة: ١٤٧ / ٣ الحديث ٣٢٤٨، مستدرك الوسائل: ٢ / ٢٩٧ الحديث ٢٠١٨.
- ٤- الخلاف: ١ / ٧١٨ المسألة ٥٣٢.
- ٥- نقل عن مجالس ابن الشيخ في مستدرك الوسائل: ٢ / ٣٧٨ الحديث ٢٢٣٩.

- ٦- وسائل الشيعه: ١٥٨ / ٣ الحديث ٣٢٨٤ و ٣٢٨٣ و ٣٢٨٢ .
- ٧- علل الشرائع: ١٨٥ / ٢، وسائل الشيعه: ١٥٩ / ٣ الحديث ٣٢٨٥ و ٣٢٨٧ .
- ٨- وسائل الشيعه: ١٣٨ / ٣ و ١٣٩ الحديث ٣٢٢٨ و ٣٢٢٩ .
- ٩- وسائل الشيعه: ٢٣٩ / ٣ و ٢٤٠ الحديث ٣٥١٣ ٣٥١٢ .
- ١٠- وسائل الشيعه: ١٣٩ / ٣ الحديث ٣٢٣٠ .
- ١١- الحدائق الناصره: ٨٥ / ٤

ص: ٤٠٠

و الفاضلين و الشهيد [\(١\)](#) مقيد بما ذكرناه.

□
و يستحب وضع الرداء لصاحب المصيبة، ويكره لغيره؛ للنصوص [\(٢\)](#)، وضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [\(٣\)](#) رداءه في جنازه سعد كان لعله ذكرها.

و المراد بالرداء ما يلبس فوق الشياط من العباءه و نحوها. و ليس المداومه على لبسه متعارفاً في كل بلد و عصر حتى يحصل بوضعيه التمييز لكل ذي مصيبة، فالنصوص المصححة بكونه علامه معروفه له على الإطلاق، إنما وردت على تعارف بلادهم، ففي المواضع والأوقات التي لم يتعارف فيها لبسه ينبغي له التمييز بفعل آخر كإرسال طرف العمامه أوأخذ مئزر فوقها كما ذكره الشيخ [\(٤\)](#) والإسكافي [\(٥\)](#) أو التحفى و حل الإزار كما ذكره الحلبي [\(٦\)](#)؛ إذ المستفاد من الأخبار [\(٧\)](#) عموم استحباب هذا التمييز.

و يستحب النعش و هو الجنازه لكل ميت؛ للمستفيضه الوارده في عمله لفاطمه عليها السلام [\(٨\)](#). و تخصيص استحبابه بالنساء مردود بعمل المسلمين في الأعصار والأمسكار، و تكرر ذكر السرير و الجنازه و تريبيتها في ما لا يحصى كثره من الأخبار.

-
- ١- الاستبصار: ٤٨٦ / ١ ذيل الحديث ١٨٨٢، المعتر: ٣٣٤١، منتهى المطلب: ٤٤٦ / ١ (ط، ق)، ذكرى الشيعه: ٣٩٥ / ١.
 - ٢- وسائل الشيعه: ٤٤١ / ٢ الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار.
 - ٣- وسائل الشيعه: ٤٤٢ / ٢ الحديث ٢٥٩٤ .
 - ٤- الميسوط: ١٨٩ / ١ .
 - ٥- نقل عن الإسكافي في ذكرى الشيعه: ٣٩٣ / ١ .
 - ٦- الكافي في الفقه: ٢٣٨ .
 - ٧- وسائل الشيعه: ٤٤١ / ٢ الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار.
 - ٨- وسائل الشيعه: ٢١٩ / ٣ الباب ٥٢ من أبواب الدفن.

ص: ٤٠١

و لا يستحب عندنا القيام للجنازه؛ لل الصحيح و الخبرين [\(١\)](#). و قول النبي صلى الله عليه و سلم: «إذا رأيتم الجنازه فقوموا» [\(٢\)](#)
منسوخ؛ لقول عليه السلام: «إنه قام لها ثم ترك» [\(٣\)](#).

و المشهور كراهه حمل ميتين على سرير واحد، و قيل بحرمه [\(٤\)](#)؛ لظاهر النهي في الصحيح و الرضوى [\(٥\)](#).
قلنا: الأول لا يفيد تمام المطلوب؛ لاختصاصه بصورة المخالفه و لا قائل بالتفصيل، و الثاني لضعفه غير ناهض بإثبات الحرمه.

فاللازم حمل النهى المطلق على الكراهه، و المقيد على تأكدها، كما عليه المشهور.

مسألة [حمل الميت إلى القبر]:

حمل الميت إلى القبر واجب كفايه، و الأفضل كما مر أن يكون على السرير، و ليس فيه دناءه و سقوط مروءه؛ لفعل النبي صلى الله عليه و سلم في جنازه سعد [\(٦\)](#)، و لم يزل عليه شائعاً ذائعاً أكابر الصحابة و التابعين و من لحقهم من سلفنا الصالحين؛ لما فيه من إكرام المؤمن و إعزازه.

و هو وظيفه الرجال دون النساء و إن كان الميت امرأه؛ إلّا لضروره.

١- وسائل الشيعه: ١٦٩ / ٣ و ١٧٠ الحديث ٣٣١٣ و ٣٣١٤ و ٣٣١٥ .

٢- سنن أبي داود: ٢٠٤ / ٣ الحديث ٣١٧٤ .

٣- سنن أبي داود: ٢٠٤ / ٣ الحديث ٣١٧٥ .

٤- النهايه: ٤٤، السرائر: ١ / ١٧٠ .

٥- وسائل الشيعه: ٢٠٨ / ٣ الحديث ٣٤٢٣، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٩، للتوسيع لاحظ! الحدائق الناضره: ٨٢ / ٤ .

٦- علل الشرائع: ١ / ١ و ٣١٠ الحديث ٤ .

ص: ٤٠٢

و الحمل جائز كيف اتفق؛ لل صحيح [\(١\)](#) و أفضله التربع [\(٢\)](#)، و هو حمل الأربع جوانبه الأربع، و أكمله التناوب، و هو دوران
الحامل فيها؛ لل مستفيضه [\(٣\)](#).

و لأفضل أنحاء التناوب طريقان معروfan: أحدهما للأكثر، و الآخر لـ «الخلاف» و بعضهم [\(٤\)](#). و الحق عندي التخيير بينهما، كما
عليه جماعه [\(٥\)](#)؛ للجمع بين النصوص. و الأخذ بأحدهما يوجب طرح بعضها، و حمل جميعها على أحدهما تعسّف.

و دعوى الشيخ الإجماع على أفضليه المشهور في «النهايه» [\(٦\)](#) مع تصريحه بأفضليه الآخر في «الخلاف» [\(٧\)](#) لا يخفى حاله. على
أن الجمع بين كلاميه بالإرجاع إلى المختار ممكن.

ثم ظاهر بعض الشاله مساواه وجوه الحمل [\(٨\)](#)؛ لظاهر الصحيح [\(٩\)](#)، و عدم استحباب التربع و التناوب بقسميه؛ لعدم صلاحيته

- ١- وسائل الشيعه: ١٥٥ / ٣ الحديث ٣٢٧٣.
- ٢- في النسخ الخطّيه: (التوسيع)، و الظاهر أنَّ الصحيح ما أثبتناه.
- ٣- وسائل الشيعه: ١٥٣ / ٣ الباب ٧ من أبواب الدفن.
- ٤- الخلاف: ٧١٨ المسأله ٥٣١، مفاتيح الشرائع: ٢ / ١٦٧.
- ٥- ذكرى الشيعه: ١ / ٣٨٦، كشف اللثام: ٢ / ٣٢٨، الحدائق الناصره: ٤ / ٩٧.
- ٦- النهايه: ٣٧، تنبئه: لم نعثر عليه في مظانه و لكن نسب إليه الشهيد في ذكرى الشيعه: ١ / ٣٨٧ مع تأويل و كذا نسب إليه العاملی في مدارک الأحكام: ١٢٦ / ٢ و الكاظمي و البحرياني، لاحظ! الحدائق الناصره: ٤ / ٩٢ و ٩٣.
- ٧- الخلاف: ٧١٨ المسأله ٥٣١.
- ٨- مدارک الأحكام: ٢ / ١٢٧.
- ٩- وسائل الشيعه: ١٥٥ / ٣ الحديث ٣٢٧٣.

ص: ٤٠٣

فصل [كيفيه حفر القبر]

قد علم القدر الواجب من حفر القبر. و المستحب منه قدر قامه، أو إلى الترقوه؛ لظاهر الوفاق فيما، و للمستفيضه أيضاً في الثاني [\(١\)](#).

و يستحب جعل لحد له مما يلى القبله، بقدر ما يجلس فيه؛ للإجماع [و المرسل] و الحسن و النبوى [\(٢\)](#)، و السرّ فيه زيادة الحفظ و كتم الريح عن الانتشار، و ظاهر الشهيد و غيره [\(٣\)](#) أفضليته عندنا من الشقّ في أرض الغير، بأن يحفر فيه شقّ يوضع فيه الميت و يسقف عليه.

و ظاهر المستفيضه التي بعضها في «العيون» و «الدعائم» [\(٤\)](#) أفضليه الشقّ منه، و هي محموله على صوره رخاوه الأرض و تعذر توسيع اللحد بحيث يسع الجنه كما يومى إليه بعضها. فلا منافاه لعدم الخلاف في أفضليه الشقّ حينئذ.

و يستحب وضع الجنازه قبل الدفن قرب القبر هنئه، ليأخذ أهبته، كما في المستفيضه [\(٥\)](#).

و المشهور استحباب وضع الرجل قربه عند رجليه، و المرأة مما يلى القبله. و ظاهر «المتنهى» [\(٦\)](#) إجماعنا عليه، و علل بإيجابه سهولة ما هو المستحب من

- ١- وسائل الشيعه: ١٦٥ / ٣ الباب ١٤ من أبواب الدفن.
- ٢- وسائل الشيعه: ١٦٥ و ١٦٦ الحديث ٣٣٠٢ و ٣٣٠٣، سنن أبي داود: ٢١٣ / ٣ الحديث ٣٢٠٨.
- ٣- ذكرى الشيعه: ٢ / ١٣، المعتبر: ١ / ٢٩٦، جامع المقاصد: ١ / ٤٣٩.

- ٤- عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٢٧١ الباب ٦٣، دعائم الإسلام: ١/٢٣٧، وسائل الشيعه: ٣/١٦٧ الحديث ٣٣٠٦، مستدرك الوسائل: ٢/٣١٦ الحديث ٢٠٧٢.
- ٥- وسائل الشيعه: ٣/١٦٧ الباب ١٦ من أبواب الدفن.
- ٦- منتهي المطلب: ١/٤٥٩ (ط، ق).

ص: ٤٠٤

إرسال الرجل سابقاً برأسه والمرأة عرضاً و اختيار جهه القبله لشرفها، وللرضاوى (١) والخبر المروى في «الخصال» (٢). وعلى هذا فمطالقات وضعها مما يلى الرجلين يخصّص بالرجل.

ثم المستحب من الوضع عند بعضهم مره يدفن بعدها (٣)؛ لظاهر المستفيضه (٤). و عند جماعه ثلاث مرات مع نقلين مقربين إلى القبر و يدفن بعد الثالثه (٥)؛ لصریح الرضاوى (٦). و عند آخرين مره للمرأه و ثلاث للرجل (٧).

و مقتضى الجمع أن يقال باستحباب المره و تأكيد استحباب الثلاث. و أمما التفصيل، فلا دليل له أصلأ.

[فصل] يستحب عند الدفن:

أن ينزل الرجل من موضع الرجلين من القبر، سابقاً برأسه، والمرأه عرضاً؛ للنصوص (٨)، وبها يقييد إطلاق المستفيضه (٩) بالإنزال من قبل الرجلين من

- ١- فقه الرضا عليه السلام: ١٧١، مستدرك الوسائل: ٢/٣٢٨ الحديث ٢١٠٢.
- ٢- الخصال: ٦٠٤، وسائل الشيعه: ٣/١٨٢ الحديث ٣٣٤٧.
- ٣- مدارك الأحكام: ١٣٠ / ٢، المعتبر: ١/٢٩٨.
- ٤- وسائل الشيعه: ٣/١٦٧ الباب ١٦.
- ٥- السرائر: ١/١٦٤، مختصر النافع: ١٤، جامع المقاصد: ١/٤٣٧.
- ٦- فقه الرضا عليه السلام: ١٧٠، مستدرك الوسائل: ٢/٣١٧ الحديث ٢٠٧٧، للتوسيع لاحظ! الحداائق الناضره: ٤/١٠٣.
- ٧- النهايه: ٣٧، قواعد الأحكام: ١/٢١، اللمعه الدمشقيه: ٢٢.
- ٨- وسائل الشيعه: ٣/٢٠٤ الباب ٣٨ من أبواب الدفن.
- ٩- وسائل الشيعه: ٣/١٨١ الباب ٢٢ من أبواب الدفن.

ص: ٤٠٥

دون فرق بينهما، و لعل السر في الرجل حصول التوافق بين دخوله في الدنيا و خروجه عنها، وفي المرأة مراعاه مزيد الستر.

و أن ينزل المحرم في المرأة؛ للإجماع و الخبرين و الرضاوى (١)، والأجنبي في الرجل؛ للوفاق و إيجاب نزول القريب قساوته، و

يعضده المستفيضه (٢) الناهيه عن نزول الوالد في قبر ولده دون العكس.

و تجويزه محمول على خفه الكراهه، و يؤيده ما ورد في كراهه طرح التراب على ذى الرحم كالموثق و غيره (٣).

و لعل التفرقه في الأخبار بشدّه الكراهه و ضعفها في نزول الوالد و الولد اختلافهما فيما يعرض من الجزع عند كشف الوجه و وضع الخد على التراب، فإنّ ما يعتري الأب منه عنده أشدّ مما يعتري الابن، كما ورد في النبوى المشهور (٤).

و أولى المحارم في المرأة زوجها، كما في النصوص (٥). و لو لم يوجد محرم فامرأه صالحه، ثمّ أجنبي صالح، و الأولى كونه شيئاً و يجوز الوحده و التعدد في النازل، و لا يعتبر الوتر عندنا.

و التعين إلى الولي؛ للصحيح و الرضوى (٦)، و استحباب نزول الأجنبي لا يرفع ولايته.

١- وسائل الشيعه: ١٨٧ / ٣ الحديث ٣٣٦٢ و ٣٣٦٣، فقه الرضا عليه السلام: ١٧١، مستدرك الوسائل: ٣٢٨ / ٢ الحديث ٢١٠٢ للتوسيع لاحظ! الحدائق الناضره: ١١٣ / ٤

٢- وسائل الشيعه: ١٨٥ / ٣ الباب ٢٥ من أبواب الدفن.

٣- وسائل الشيعه: ١٩١ / ٣ الباب ٣٠ من أبواب الدفن.

٤- دعائم الإسلام: ٢٣٧ / ١، مستدرك الوسائل: ٣٣٠ / ٢ الحديث ٢١٠٩.

٥- وسائل الشيعه: ١٨٧ / ٣ الباب ٢٦ من أبواب الدفن.

٦- وسائل الشيعه: ١٨٤ / ٣ الحديث ٣٣٥٢، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٠، مستدرك الوسائل: ٣٢٩ / ٢ الحديث ٢١٠٦.

ص: ٤٠٦

و أن يتحفى النازل، و يكشف رأسه، و يحلّ أزراره؛ لظاهر الوفاق و الحسن و الخبرين (١)، و النهى فيها للكراهه؛ للإجماع على عدم الوجوب.

و أن يدعوا بالمؤثر، عند النزول، و تناوله الميت، و وضعه في اللحد.

و أن يتوضأ، كما صرّح به الفاضلان و الشهيد (٢)؛ للموثق و الرضوى (٣). و نفي الوجوب في الصحيح (٤) لا ينافي الاستحباب.

و أن يحلّ عقد الأكفان، كاشفاً وجهه، و واضعاً على التراب خدّه، مستقبل القبله؛ للنصوص (٥). و ما في الصحيحين (٦) من شقّ الكفن محمول على فتحه، جمعاً.

و أن يلقنه الشهادتين و الإقرار بالأئمه، بالإجماع و المتواتره (٧). و هذا هو التلقين الثاني، و الأول تلقين الاحضار، و قيل هو تلقين ثالث و الثاني تلقين التكفين (٨)، و لم نعثر على مستند له.

و النصوص في كيفية التلقين، و في كون المستحبب عنده ضرب اليد على منكبه الأيمن، أو وضعها على اذنه، أو اليسرى على

عضده الأيمن، أو على الأيسر و إدخال اليمني تحت المنكب، أو وضع الفم على اذنه مختلفه [\(٩\)](#)، و العمل بالكلّ حسن.

و الجميع يتضمن ما هو اللازم من الشهادتين و الإقرار بالأئمّة عليهم السلام و كلّها

-
- ١- وسائل الشيعه: ١٧٠ / ٣ و ١٧١ الحديث ٣٣١٦ و ٣٣١٨ و ٣٣٢٠ و ٣٣٢١.
 - ٢- المعتبر: ٣٠٢ / ١، تذكره الفقهاء: ٩٣ / ٢، ذكرى الشيعه: ١٧ / ٢.
 - ٣- وسائل الشيعه: ٢٢١ / ٣ الحديث ٣٤٦٠، فقه الرضا عليه السلام: ١٨٣، مستدرك الوسائل: ٣٦١ / ٢ الحديث ٢١٩٢.
 - ٤- وسائل الشيعه: ٢٢١ / ٣ الحديث ٣٤٦١.
 - ٥- وسائل الشيعه: ١٧٢ / ٣ الباب ١٩ من أبواب الدفن.
 - ٦- وسائل الشيعه: ١٧٢ / ٣ و ١٧٣ الحديث ٣٣٢٣ و ٣٣٢٧.
 - ٧- وسائل الشيعه: ١٧٣ / ٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن.
 - ٨- الحدائق الناضره: ١٢٨ / ٤.
 - ٩- وسائل الشيعه: ١٧٢ / ٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن.

ص: ٤٠٧

متّفقه الدلاله على تأخير التلقين عن حلّ الكفن، و تقديم الأدعية المأثوره عليه، و هو الأنسب في تأثيره؛ إذ الدعاء عليه بالرحمة و الغفران بعده لإضافته العقائد الحقّه عليه.

و ظاهر بعضهم تأخرها عنه [\(١\)](#)، و الأخبار [\(٢\)](#) بخلافه. نعم، في خبر ورد دعاء بعده [\(٣\)](#)، و الأمر فيه هين. و هي في تقديمها على الحلّ و عكسه مختلفه، و لعلّ العمل بكلّ منهما حسن.

و أن يجعل له وساده من التراب، واصعاً خلف ظهره مدره أو مثلها؛ للخبر [\(٤\)](#).

و أن يجعل معه شيئاً من التربه المباركه؛ للنوصوص [\(٥\)](#)، و في جعلها تحت خده كالمفید [\(٦\)](#)، أو تلقاء وجهه كالشيخ [\(٧\)](#)، أو في كفنه كبعضهم [\(٨\)](#)، أو في أيّ منها اتفق كـ «المختلف» [\(٩\)](#) أقوال. و الظاهر الأخير؛ لوجود التبرّك في الكلّ، و إن كان الأفضل الثاني؛ لخبر المصباح [\(١٠\)](#) أو الثالث؛ للرضوى [\(١١\)](#).

-
- ١- كشف اللثام: ٣٩١ / ٢
 - ٢- وسائل الشيعه: ١٧٧ / ٣ الباب ٢١ من أبواب الدفن.
 - ٣- وسائل الشيعه: ١٨٠ / ٣ الحديث ٣٣٤٢.
 - ٤- وسائل الشيعه: ١٧٣ / ٣ الحديث ٣٣٢٦.
 - ٥- وسائل الشيعه: ٢٩ / ٣ الباب ١٢ من أبواب التكفين.
 - ٦- نقل عنه في ذكرى الشيعه: ٢١ / ٢.

٧- نقل عنه في السرائر: ١٦٥ / ١.

٨- كشف اللثام: ٣٨٧ / ٢، الحدائق الناصرة: ٤ / ١١٣.

٩- مختلف الشيعة: ٣١٢ / ٢.

١٠- مصباح المتهجد: ٧٣٥، وسائل الشيعة: ٣٠ / ٣٠ الحديث: ٢٩٤٨.

١١- فقه الرضا عليه السلام: ١٨٤، مستدرك الوسائل: ٢١٧ / ٢ الحديث: ١٨٣٦.

ص: ٤٠٨

وأن يغطى القبر حال الدفن في المرأة، بالإجماع والتصوّص، لا- في الرجل أيضاً وفاقاً للمفید وجماعه (١)؛ للخبرين (٢)، وخلافاً للشيخ (٣) وآخرين؛ لآخرين (٤)، ولا يفيدان أزيد من الجواز، على أن حملها عليه للجمع متعين.

وأن يشرح (٥) اللحد باللبن والطين؛ للإجماع، والمستفيضه (٦) مبتدئاً بالتشريح (٧) من الرأس؛ لعمل الطائفه، كما صرّح به الرواندي (٨).

وأن يدعوا المشرج (٩) بالمؤثر، ويخرج النازل من قبل الرجلين؛ للمستفيضه (١٠)، وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمرأة، والإسكافي (١١) خصّصها به وحكم فيها بالخروج من عند رأسها للبعد عن العوره، والإطلاقات حجّه عليه.

وظاهر الأكثر كصریح بعض الأخبار تخیره في الدخول بين الجهات، وصریح «المتهجی» (١٢) بإطلاق بعضها كونه كالخروج في استحباب كونه من قبل

١- نقل عن المفید في مختلف الشيعة: ٣١٢ / ٢ و ٣١٣، المعتبر: ١ / ٣٣٤، الحدائق الناصرة: ٤ / ١١٥.

٢- وسائل الشيعة: ٢١٨ / ٣ الحديث: ٣٤٥٢، السنن الكبرى: ٤ / ٥٤، لاحظ! ذكرى الشيعة: ٢ / ٢٤.

٣- الخلاف: ١ / ٧٢٨ المسألة ٥٥٢.

٤- وسائل الشيعة: ٣ / ٢١٨ الحديث: ٣٤٥٢، السنن الكبرى: ٤ / ٥٤.

٥- في النسخ الخطّيه: (يسّرح)، وظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

٦- وسائل الشيعة: ٣ / ١٧٧ و ١٨٩ و ٢٢٩ الباب ٢١ و ٢٨ و ٦٠ من أبواب الدفن.

٧- في النسخ الخطّيه: (بالتشريح)، وظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

٨- نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢ / ٢٢.

٩- في النسخ الخطّيه: (المسّرح)، وظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

١٠- وسائل الشيعة: ٣ / ١٨٣ الباب ٢٣ من أبواب الدفن.

١١- نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢ / ٢٥.

١٢- متهجی المطلب: ١ / ٤٦٠.

ص: ٤٠٩

الرجلين، وأجيب بتقييده جماعاً.

وأن يدعوه عند الخروج بالمؤثر [\(١\)](#).

وأن يهيل الحاضرون بعد التشيرج والطم عليه التراب ثلاث مرات؛ للمستفيضه [\(٢\)](#). والمستفاد من الخبر والرضى [\(٣\)](#) كون الإهاله بظهور الكف، كما عليه الجماعة، وظاهر الحسان الثلاثة كونها بباطنه [\(٤\)](#)، والتخيير غير بعيد.

و ظاهرها انحصر المستحب في الثالث فلا يتتصف الأنقص والأزيد باستحباب ثوابه أقل أو أكثر، خلافاً لجماعه في الثاني، وهو خلاف الظاهر.

ولا يهيل ذو الرحم؛ للموثق [\(٥\)](#) المعلل.

ويكره أن ينقل إلى القبر تراب غيره؛ للمرسل والخبرين [\(٦\)](#)، وإطلاقها يتناول حال الدفن وبعده، وتفرقه الإسکافي [\(٧\)](#) باطله.

وأن يدعوه عند الإهاله بالمؤثر، وما ذكر من استحباب الترجيع عندها ما أعرف مأخذها.

والمعروف منهم كراحته فرش القبر بالساج؛ للظواهر، إلّا لضروره كنداوه الأرض ونحوه؛ للمكتابه [\(٨\)](#) وإطلاق المرسل [\(٩\)](#) بالجواز مقيد بها.

١- في النسخ الخطية: (بالمامور)، والظاهر أن الصحيح ما أثبتناه.

٢- وسائل الشيعة: ٢/١٨٩ الباب ٢٩ من أبواب الدفن.

٣- وسائل الشيعة: ٣/١٩١ الحديث ٧٤/٣٣، فقه الرضا عليه السلام: ١٧١، مستدرك الوسائل: ٢/٣٣٤ الحديث ٢١١٨.

٤- وسائل الشيعة: ٣/١٨٩ و ١٩٠ الحديث ٣٣٧٠ و ٣٣٧١ و ٣٣٧٢.

٥- وسائل الشيعة: ٣/١٩١ الحديث ٣٣٧٥.

٦- وسائل الشيعة: ٣/٢٠٢ الحديث ٣٤٠٨ و ٣٤٠٦.

٧- نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢٩/٢.

٨- وسائل الشيعة: ٣/١٨٨ الحديث ٣٣٦٦.

٩- وسائل الشيعة: ٣/١٨٩ الحديث ٣٣٦٨.

٤١٠: ص

وفي كراحته وضع الفرش عليه والمخدّه ثالثها العدم مع النداوه. الأول للشهيد [\(١\)](#)؛ لكونه إتلافاً للمال المحترم بلا دليل، والثاني للإسکافي [\(٢\)](#)؛ لصحيح [\(٣\)](#) لا دلاله له، وعامي [\(٤\)](#) لا عبره به، وخبر [\(٥\)](#) يشكل الاستناد إليه، والثالث لبعضهم [\(٦\)](#)؛ لخبر في «الدعائم» [\(٧\)](#).

والظاهر أولويه الترك إلّا مع الضروره؛ لفعل الحجج عليهم السلام و من بعدهم من رؤساء العلم وكبار الدين، ولا أنه أبلغ في

التذلل والخضوع وإفاضه الرحمة و الغفران.

فصل يستحبّ بعد الدفن:

تربيع القبر؛ للإجماع والخبر والرضى [\(٨\)](#) و خبرين في «العلل» و «الخصال» [\(٩\)](#).

و تسطيحه؛ للإجماع، واستلزم التربيع و التسوية الواردة في الخبرين [\(١٠\)](#)

١- ذكرى الشيعة: ٢٤ / ٢.

٢- نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢٤ / ٢.

٣- وسائل الشيعة: ٣٤ / ٣ الحديث ٢٩٥٧.

٤- السنن الكبرى: ٤٠٨ / ٣.

٥- وسائل الشيعة: ١٨٩ / ٣ الحديث ٣٣٦٧.

٦- كشف اللثام: ٤٠٧ / ٢.

٧- دعائم الإسلام: ٢٣٧ / ١، مستدرك الوسائل: ٣٣١ / ٢ الحديث ٢١١٢.

٨- وسائل الشيعة: ١٨١ / ٣ الحديث ٣٣٤٤، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥، مستدرك الوسائل: ٣٣٥ / ٢ الحديث ٢١٢١.

٩- علل الشرائع: ٣٠٥ الباب ٢٤٨، وسائل الشيعة: ١٩٥ الحديث ٣٣٨٧، الخصال: ٦٠٤، وسائل الشيعة: ١٨٢ / ٣ الحديث ٣٣٤٧.

١٠- وسائل الشيعة: ٣٤٠٤ و ٢٠٩ الحديث ٣٤٢٥ و ٢٠١.

ص: ٤١١

لهم، وما روى من تسطيح قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و ابنته و قبور المهاجرين والأنصار [\(١\)](#)، و يعضده الرضوى [\(٢\)](#) و العلوى المروى في «الخلاف» [\(٣\)](#).

و لا خلاف عندنا في كراهة التنسيم؛ للمنع عنه فيهما، و كونه من شعار الناصبه و بدعيهم.

و رفعه من الأرض، بقدر أربع أصابع مفرجه عند المفید [\(٤\)](#)؛ للصحيح و الخبرين و الرضوى [\(٥\)](#) و مضمومه عند العماني [\(٦\)](#)؛ لصريح المؤتّق [\(٧\)](#) و ظاهر الخبرين [\(٨\)](#)، و شبر أو الأُولى عند ابن زهرة [\(٩\)](#) جمعاً بين الخبر [\(١٠\)](#) و ما للأول، أو الثانية عند القاضى [\(١١\)](#) جمعاً بينه وبين ما للثانية.

و كل منها يوجب طرح البعض، و التخيير بين الثلاثة يوجب الجمع بين الكل، فهو الأقرب، وفاقاً للشهيد و الكركي و جماعه [\(١٢\)](#)، و يؤيده كون الرفع

١- الام: ٢٧٣ / ١، سنن أبي داود: ٢١٥ / ٣ باب في تسوية القبر.

٢- فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥، مستدرك الوسائل: ٢ / ٣٤٦ الحديث ٢١٥٣.

٤- المقنعه: ٨١

٥- وسائل الشيعه: ٣ / ١٩٣ و ١٩٥ الحديث ٣٣٨١ و ٣٣٨٢ و ٣٣٨٦، فقه الرضا عليه السّلام: ١٧٥، مستدرك الوسائل: ٣ / ٣٣٥

الحديث ٢١٢١.

٦- نقل عنه في ذكرى الشيعه: ٢٦ / ٢.

٧- وسائل الشيعه: ٣ / ١٩٢ الحديث ٣٣٧٩.

٨- وسائل الشيعه: ٣ / ١٩٢ الحديث ٣٣٧٦ و ٣٣٧٨.

٩- غنيه التروع: ١٠٦.

١٠- وسائل الشيعه: ٣ / ١٩٣ الحديث ٣٣٨٣.

١١- المهدب: ٦٤ / ١.

١٢- ذكرى الشيعه: ٢ / ٢٧، جامع المقاصد: ١ / ٤٤٣، منتهى المطلب: ١ / ٤٦٢ (ط، ق)، روض الجنان: ٣١٧، الحدائق الناضره: ٤ / ٤٢٥.

٤١٢: ص

ليعرف و يزار، فيكتفى المسمى، إلّا أنّ الشرع قدّر أقله بالأربع المضمومه وأكثره بالشبر.

ولو اختلفت سطوح الأرض كفى الرفع عن أدناها.

و الفتوى على كراهه الزائد من الشبر كما في «المتهي» [\(١\)](#).

ورشّه بالماء؛ للمستفيضه [\(٢\)](#)، ولعلّ السرّ فيه تفؤل إفاضته الرحمه عليه. والأفضل أن يكون بالدوران المبتداً من الرأس إليه؛ للخبر و الرضوي [\(٣\)](#)، من دون فرق في المبدأ بين سمت القبله و غيره، للإطلاق و لا ينافيها الإطلاقات؛ لكونها محمولة على بعض مراتب الفضيله.

و وضع حجر أو خشب عند رأسه، علامه لمعرفته؛ ليزار و يستغفر له؛ لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقبر ابن مظعون كما روى في «الدعائم» و كتب الجمهور [\(٤\)](#)، و فعل الكاظم عليه السلام بقبر ابنه له كما في الخبر [\(٥\)](#)، و العسكري عليه السلام بقبر جاريه له كما روى في «إكمال الدين» [\(٦\)](#).

و وضع الحصباء عليه؛ لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقبر ابنه [\(٧\)](#)، و ما ورد في المرسل و العائم [\(٨\)](#) من كون قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محصباً.

و وضع اليد عليه بعد النضح، مفرجه الأصابع، مؤثره في التراب؛

٢- وسائل الشيعة: ١٩٥ / ٣ الباب ٣٢ من أبواب الدفن.

٣- وسائل الشيعة: ١٩٥ / ٣ الحديث ٣٣٨٨، فقه الرضا عليه السلام: ١٧١، مستدرك الوسائل: ٣٣٦ / ٢ الحديث ٢١٢٥.

٤- دعائم الإسلام: ١ / ٢٣٨، مستدرك الوسائل: ٢ / ٣٤٤ الحديث ٢١٤٦، سنن أبي داود: ٣ / ٢١٢ الحديث ٣٢٠٦.

٥- وسائل الشيعة: ٣٤١٠ / ٣ الحديث ٢٠٣.

٦- كمال الدين و تمام النعمه: ٢ / ٤٣١ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٢٠٣ / ٣ الحديث ٣٤١١.

٧- الام: ١ / ٢٧٣.

٨- وسائل الشيعة: ٢٠٣ / ٣ الحديث ٣٤٠٩، سنن أبي داود: ٢١٥ / ٣ الحديث ٣٢٢٠.

ص: ٤١٣

للمستفيضه (١)، داعياً بالمؤثر مستقبلاً؛ للمضمّر والرضوي (٢).

و يتأكّد استحبابه لمن لم يحضر الصلاه؛ للخبرين (٣)، و للميّت الهاشمي؛ للحسن (٤) و الخبر المروى في «العلل» (٥)، و ما تفيده من الاختصاص محمول على التأكّد، جمعاً.

و تلقين الولي أو نائبه بعد الانصراف بأعلى صوته؛ لإجماعنا و المستفيضه الوارد بعضها في «العلل» و «الرضوي» (٦). و أنكره الفقهاء الأربعه (٧) مع وروده في طرقهم (٨) و نقلهم مواطبه أهل الشام عليه في العصر الأول (٩). فيسقط رفع الصوت عند التقىه.

و ظاهرها الاختصاص بالولي، إلّا أنّ الوفاق أثبت الاستنابة، و لعل التخصيص بالولي أو نائبه على الأولويه، فلو لقّنه أحد بدون إذنه تأدّت السنّه.

و المستفاد من بعضها (١٠) وضع الفم عند رأسه، و لعله لأبلغيته في الإسماع. و اشتراط الانصراف ليقارن تلقينه حضور الملوكين، كما يومي إليه بعضها (١١).

١- وسائل الشيعة: ١٩٧ / ٣ الباب ٣٣ من أبواب الدفن.

٢- وسائل الشيعة: ١٩٨ / ٣ الحديث ٣٣٩٨، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٢، مستدرك الوسائل: ٣٣٨ / ٢ الحديث ٢١٣٠.

٣- وسائل الشيعة: ١٩٧ / ٣ و ١٩٨ الحديث ٣٣٩٥ و ٣٣٩٦.

٤- وسائل الشيعة: ١٩٨ / ٣ الحديث ٣٣٩٧.

٥- نقل عنه في بحار الأنوار: ٢٢ / ٧٩ الحديث ٦.

٦- علل الشرائع: ٣٠٨ الباب ٢٥٧، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٢، مستدرك الوسائل: ٢ / ٣٤١ الحديث ٢١٤٠، وسائل الشيعة: ٣ / ٢٠٠ الباب ٣٥ من أبواب الدفن.

٧- المغني لابن قدامة: ١٩١ / ٢، للتوسيع لاحظ! ذكرى الشيعه: ٢ / ٣٣ و ٣٤.

٨- كنز العمال: ١٥ / ٦٠٤ و ٦٠٥ الحديث ٤٢٤٠٥ و ٤٢٤٠٦ و ٤٢٤٠٧، مجمع الزوائد: ٣٢٤ / ٢ باب تلقين الميّت.

٩- الأذكار للنووى: ١٤٨، المجموع: ٥ / ٣٠٤.

١٠- وسائل الشيعة: ٢٠٠ الحديث ٣٤٠٣.

١١- وسائل الشيعة: ٢٠١ الحديث ٣٤٠٤.

ص: ٤١٤

و الظاهر تخير الملحق بين الاستقبال والاستدبار؛ لإطلاق الأخبار، فاستحباب الأول كالفضل والحلّى [\(١\)](#) لعموم رجحانه، أو الثاني كجماعه [\(٢\)](#) لتوقف التوجّه إلى وجه الميت عليه، يوجب تقييداً بلا دليل؛ إذ الكلام في رجحانه الإضافي دون المطلق، فعموم رجحانه مسلم، والكلام في رجحانه لخصوصيّة الفعل، ولا حجّه له. و اشتراط التوجّه إلى الميت عند السداء من نوع لحصوله بكون المنادي على الرأس بأى وضع كان.

و ما في الأخبار [\(٣\)](#) من تعليل التلقين من دفعه السؤال بعطي سقوطه عن الطفل، و قيل بعدم السقوط كما في الجريدين [\(٤\)](#)؛ لإطلاق الأدلة، و التعليل لا ينافي؛ إذ علل الشرع معرفات لا يعتبر فيها الأطراد و الانعكاس.

و فيه؛ أن العلّه الشرعيّ كالعقلية في اشتراطهما في ظاهر الخطاب، إلّا أن التلازم فيها شرعي و في العقلية عقلي واقعى، فتخلفها عن المعلول شرعاً غير جائز و إن جاز واقعاً، و لذا يتّأثّر [\(٥\)](#) فيها الاستثناء بخلاف العقلية.

فصل يكره:

تجصيص القبر و البناء عليه؛ للمستفيضه [\(٦\)](#) و نقل الإجماع في «المبسوط»

١- قواعد الأحكام: ٢١، السرائر: ١٦٥ / ١.

٢- الكافي في الفقه: ٢٣٩، المذهب: ٦٤ / ١، الجامع للشرايع: ٥٥.

٣- وسائل الشيعة: ٢٠٠ / ٣ الباب ٣٥ من أبواب الدفن.

٤- روض الجنان: ٣١٨.

٥- في النسخ الخطّيه: (ينافي) و يبدو أن الصحيح ما أثبتناه.

٦- وسائل الشيعة: ٢١٠ / ٣ الباب ٤٤ من أبواب الدفن.

ص: ٤١٥

و «التذكرة» [\(١\)](#). و الإسكافي [\(٢\)](#) خصّ ص الكراهه بالأول، و الشيخ [\(٣\)](#) بما بعد الاندراس، و الإطلاقات حجّه عليهما، و ليس للأول حجّه تقديرها، و للثانية الجمع بينها و بين أمر الكاظم عليه السلام بتجصيص قبر ابنته كما في الخبر [\(٤\)](#) بحملها على التجديد و حمله على الابتداء.

و أجيّب بحمل التجصيص فيه على التطبيقات، فإنّ الظاهر كراهية الاندراس لا في الابتداء، كما أفتى به الشيخ و الفاضل و غيرهما [\(٥\)](#)، جمعاً بين إطلاق المنع في الموثق [\(٦\)](#) و الجواز في النبوى [\(٧\)](#) أو بتخصيصه بهم عليهم السلام و بأولادهم، فإنّ التحقيق

جواز التمجيص و البناء على قبور الأنبياء و الأئمّة و أولادهم؛ لاستمرار الناس عليه في الأمصار و الأعصار شائعاً ذائعاً بلا نكير، واستفاضه النصوص [\(٨\)](#) بتعاهد قبورهم و عمارتها، مع ما فيه من إعلاء الكلمة الدينيّة و تعظيم الشعائر الإسلاميّة، بل الظاهر إلحاق العلماء و الأتقياء بهم في ذلك؛ لما ذكر.

و البناء المكرور هو البيت أو القبة، بل مطلق تظليله و لو بالصدق و الضرائح المظللة؛ لعموم الأدلة.

و الجلوس عليه؛ لنقل الوفاق [\(٩\)](#) و المؤوثق و الخبر و النبوى [\(١٠\)](#).

١- المبسوط: ١٨٧ / ١، تذكرة الفقهاء: ٢ / ١٥٥.

٢- نقل عنه في مختلف الشيعة: ١ / ٣١٥.

٣- النهاية: ٤٤.

٤- وسائل الشيعة: ٣٢٣ / ٣ الحديث ٣٤١٠.

٥- النهاية: ٤٤، المبسوط: ١٨٧ / ١، تذكرة الفقهاء: ٢ / ١٠٥، جامع المقاصد: ١ / ٤٤٩.

٦- وسائل الشيعة: ٣٤٢٦ / ٣ الحديث ٢١٠.

٧- وسائل الشيعة: ٣٨٢ / ١٤ الحديث ١٩٤٣٣.

٨- وسائل الشيعة: ٣٨٢ / ١٤ الباب ٢٦ من أبواب المزار.

٩- تذكرة الفقهاء: ٢ / ١٠٧.

١٠- وسائل الشيعة: ٢١٠ / ٣ الحديث ٣٤٢٦ و ٣٤٢٧، سنن أبي داود: ٣ / ٢١٧ الحديث ٣٢٢٨.

ص: ٤١٦

و المشى عليه و الاستناد إليه؛ لحكاية الإجماع عليه في «المعتبر» [\(١\)](#) بل «الخلاف» [\(٢\)](#). و المرسل [\(٣\)](#) المشعر برجحان المشى محمول على ما يضطر إليه الزائر.

و الصلاة عليه؛ للخبر و المرسل [\(٤\)](#)، و إليه، ولديه؛ للنصوص [\(٥\)](#)، سوى قبور الحجاج عليهم السلام للمستفيضه [\(٦\)](#)، و يأتي تفصيل ذلك.

و تجديده بعد اندراسه، عند الأكثر؛ للعلوي المشهور: «من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج عن ربه الإسلام» [\(٧\)](#)، و الظاهر كما نقل عن الصفار [\(٨\)](#) و تبعه الأكثر كون «جدد» بالجيم و إراده المنع التنزيهي أو الأعمّ من عمارة القبر بعد اندراسه، و تصوير الصوره بلوازم التحريري مبالغه في الترك، كما وقع منهم في موارد متكرره فيتهض حجه للمطلوب.

و سائر الوجوه المخالفه لما ذكر لفظاً أو معنى، صرف عن الظاهر المبادر، فلا يلتفت إليها و إن نقلت عن مشايخنا الأقدمين كالبرقي و سعد بن عبد الله و المفید و الصدق [\(٩\)](#).

و ضعفه غير ضائع؛ لأن جباره بالعمل و جواز التسامح في أدله السنن، مع أن اشتغال مشاهير القدماء بتحقيق لفظه يشعر باعتباره

- ١- المعترض: ٣٠٥ / ١.
- ٢- لم نعثر عليه في مظانه، نعم نقل عنه في مدارك الأحكام: ١٥٢ / ٢.
- ٣- وسائل الشيعة: ٣٤٨٨ / ٣٢١ الحديث.
- ٤- وسائل الشيعة: ٣٤٢٧ / ٢١٠ الحديث و رواه الصدوق مرسلًا في المقنع: ٦٦.
- ٥- وسائل الشيعة: ١٥٨ / ٥ الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلى.
- ٦- وسائل الشيعة: ٥١٧ / ١٤ الباب ٦٩ من أبواب المزار.
- ٧- وسائل الشيعة: ٣٤٢٤ / ٢٠٨ الحديث.
- ٨- نقل عنه في من لا يحضره الفقيه: ١٢٠ / ١ ذيل الحديث ٥٧٩.
- ٩- من لا يحضره الفقيه: ١٢١ ذيل الحديث ٥٧٩، للتوسيع لاحظ! ذكرى الشيعة: ٤٠ / ٢.

ص: ٤١٧

ثم الكراهة في غير المسألة أو فيها مع عدم اندرايس العظام، وفيها معه يحرم لمنعه المستحبّتين مع زوال الحق، وفي قبور غير الحجج عليهم السّلام للإجماع على استحباب تعاهد قبورهم و عمارتها، واستمرار الكلّ عليه في الأعصار والأمسّارات شائعاً ذائعاً بلا نكير، مع ما فيه من تعظيم شعائر الله و النصوص به مستفيضه (١)، وفي خبر أبي عامر (٢) تصریحات بعظام أجره و مزيد فضله.

مسائل:

الأولى: يكره دفن اثنين في قبر واحد

، وفاقاً للمشهور؛ للمرسل المروي في «المبسوط» (٣)، وأولويته بالكراهة من حملها على سرير واحد، و عمل المسلمين في كلّ مكان و زمان.

و يزول الكراهة مع الضروره؛ لأمر النبي (٤) صلّى الله عليه و سلم بجمع المتعدد في واحد يوم أحد. وهذا مع اتفاق المقارنه، ومع سبق أحدهما يحرم الجمع إجمالاً لسبق حقه و إيجابه النبش المحرم.

و لا كراهة في الجمع في نحو السرب والأرجح؛ لانتفاء الإجماع و عدم صدق النبش و وحدة القبر، فلا يتناوله الخبر (٥).

الثانية: الدفن في المقبره أفضل من البيت

؛ لأمر النبي صلّى الله عليه و سلم بالدفن في البقع (٦)،

١- وسائل الشيعة: ١٤/٣٨٢ الباب ٢٦ من أبواب المزار.

٢- وسائل الشيعة: ١٤/٣٨٢ الحديث ١٩٤٣٣.

٣- المبسوط: ١/١٥٥.

٤- سنن أبي داود: ٢١٤/٣ الحديث ٣٢١٥.

٥- المبسوط: ١/١٥٥.

٦- المغني لابن قدامه: ١٩٣/٢.

ص: ٤١٨

و إبطاق المسلمين عليه من غير نكير، و لأنّه أجلب للترحّم و الدعاء و أشبه بمساكن الآخرة و أقل ضرراً على الورثة، و دفنه صلى الله عليه و سلم في بيته لعله أبداها على عليه السلام (١) و تبعه الصحابة.

و يستحب جمع الأقارب في مقبره واحده؛ لظاهر النبوى (٢).

الثالثة: لا يجوز دفن الكافر في مقبرة المسلمين

إجماعاً، حذراً عن تأذيهم بعذابه، و لزوم مخالفه شرط الوقف مع إسبيالها.

فلو دفن فيها وجب النبش و إخراجه، و قد سبق استثناء الحامل من مسلم.

الرابعة: يجوز الدفن عندنا في الليل

؛ للخبر (٣) و فعل النبي صلى الله عليه و سلم بذى النجادين (٤)، و على عليه السلام بفاطمه عليه السلام (٥) و ولديه به عليهم السلام (٦) و الصحابه بالشيفين و عائشه (٧). فخلاف بعض العامة (٨) لا عبره به، و ما استندوا إليه من الخبر (٩) لو ثبت لم يمنع الجواز.

١- الخصائص الكبرى: ٢٧٨/٢.

٢- السنن الكبرى: ٤١٢/٣.

٣- مستدرك الوسائل: ١٤٠/٢ الحديث ١٦٣٩.

٤- مجمع الزوائد: ٤٣/٣.

٥- المصنف لعبد الرزاق: ٥٢١/٣ الحديث ٦٥٥٤ و ٦٥٥٦.

٦- ترجمة الإمام على عليه السلام من تاريخ ابن عساكر: ٣١١/٣ و ٣١٢ الحديث ١٤١٦ و ١٤١٧.

٧- المصنف لعبد الرزاق: ٥٢٠/٣ و ٥٢١ الحديث ٦٥٥٢ و ٦٥٥٣، مختصر تاريخ دمشق: ٢٧٨/٢.

٨- المجموع: ٣٠٢ / ٥.

٩- سنن ابن ماجه: ١ / ٤٨٧ الحديث ١٥٢١.

ص: ٤١٩

الخامسه: لو أوصى بدفنه في بيته أو ملكه

، أو بدفن ما يتبرّك به معه صَحَّ مع الإجازة أو عدم الزيادة عن الثلث؛ لعموم إنفاذ الوصيّة بالمعروف.

ال السادسه: الدفن في ملك الغير بالإذن أو الاستعارة جائز بالإجماع.

و رجوعه قبله جائز وفاقاً، و بعده غير جائز كذلك.

و العاريه على العاده فيستمر إلى البلى، فقبله يحرم النبش، و بعده للزراعه و نحوها جائز.

السابعه: إذا مات الأغلف جهز بلا ختان

؛ لحريم قطع عضو الميت إجمالاً، وأيضاً الختان تكليف الحى فلا يتعلّق بالميت.

الثامنه: يكره:

الحدث في المقابر؛ للنبي (١) و تأذى الزائرين به، والضحوك؛ للمرسل والخبر (٢).

و لا يستحبّ خلع النعال فيها عندنا؛ للأصل و عدم المقتضى. و قول بعض العامة باستحبابه (٣) لا- دليل له، و ما رووه من أمر النبي به (٤) لم يثبت عندنا، و تصريح الفاضل به في «المتنهى» (٥) متابعه لهم عجيب.

١- سنن ابن ماجه: ١ / ٤٩٩ الحديث ١٥٦٧.

٢- وسائل الشيعة: ٣ / ٢٣٢ الحديث ٣٤٩٠ و ٣٤٨٩.

٣- المجموع: ٥ / ٣١٢.

٤- سنن أبي داود: ٣ / ٢١٧ الحديث ٣٢٣٠.

٥- متنهى المطلب: ١ / ٤٦٨ (ط، ق).

ص: ٤٢٠

اشارة

تحريم النبش مجمع عليه، و حكايه الإجماع عليه متكرره، و أدله قطع التبادل (١) تؤكدده. و توهم كونه لمجرد السرقة يدفعه تعليق الحكم في الخبر (٢) عليهم، و في الآخر على سارق الموتى (٣)، و في الصحيح و الخبر (٤) على التبادل.

و قد استثنى صور:

الاولى:

أن يقع في القبر مال محترم، فيجوز النبش لأخذه إجماعاً؛ للنهي عن إصاعته (٥)، و إن كره للقليل. و لا يجب على مالكه قبول القيمة.

الثانية:

أن يدفن في أرض مخصوص به، فيجوز لمالكها قلعه؛ لسلطته على ماله. و لا يجوز لأهله منعه؛ لتحريم شغل مال الغير، و كونه عدواً واجب الإزاله و إن أدى إلى هتكه. نعم الأفضل له تركه بالعرض أو بدونه، سيما مع القرابه.

و هذا مع إمكان نقله إلى موضع آخر. و لو تعذر ففي الجواز نظر.

و لو دفن بإذنه جاز رجوعه قبل الطم لا بعده؛ لاقتضائه التأييد إلى البلي.

الثالثة:

أن يكفن في ثوب مخصوص، فيجوز نبشه لتخلص حق الغير مع طلبه. و لا يلزمـهـ أخذـ الـقيـمةـ،ـ خـلاـفاـ لـ«ـالمـنتـهـىـ»ـ (٦)؛ـ لأنـهـ تـجـارـهـ يـشـترـطـ فيـهـ

١- وسائل الشيعه: ٢٨ / ٢٧٨ الباب ١٩ من أبواب حد السرقة.

٢- وسائل الشيعه: ٢٨ / ٢٧٨ الحديث ٣٤٧٥٥.

٣- وسائل الشيعه: ٢٨ / ٢٧٩ الحديث ٣٤٧٥٧.

٤- وسائل الشيعه: ٢٨ / ٢٧٨ و ٢٧٩ الحديث ٣٤٧٥٤ و ٣٤٧٥٨.

٥- بحار الأنوار: ٣٠٤ / ٧٢ الحديث ٤.

ص: ٤٢١

الراضي، واحتجاجه بإمكان التخلص بدون هتكه ضعيف، مع أنه يتقضى بالأرض المغصوبه، و التفرقه بينهما ضعيفه.

□
و لا يلحق الحرير بالمغصوب؛ لأنَّ حَقَ اللَّهُ أَوْسَعُ مِنْ حَقِّ الْأَدْمَى.

الرابعه:

أن يصير الميت رميماً، فيجوز نبشه حينئذ لدفن غيره بالإجماع، ويرجع في معرفه ذلك مع الشك إلى أهل الخبره؛ لاختلافه باختلاف الترب والأهوية، ولو ظنه رميماً وظهر بقاوه وجب طمه.

الخامسه:

أن يقع الحاجه إلى مشاهدته للشهاده على عينه لإثبات الأحكام المترتبه على موته، و حينئذ يجوز نبشه مع إمكان المعرفه ببقاء الصوره، و مع تغيرها لا يجوز قطعاً.

السادسه:

أن يدفن بلا غسل أو كفن أو إلى غير القبله، فإنَّ الظاهر جواز نبشه حينئذ مع عدم التقطع؛ لتوقف الواجب عليه. و خلاف بعضهم ضعيف، و تعليله عليل.

و إذا دفن في أرض ثم بيعت لم يجز للمشتري نقله منها؛ لسبق الإذن و تحريم النبش. و خلاف «المبسوط» (٢) لا عبره به، فلو علم به قبل البيع لزم و إلا تخbir بين الفسخ والإمساء.

ولو ظهر كونها مغصوبه، فقيل بالجواز (٣)، و ظاهر الفاضلين إجبار المالك على البيع (٤)؛ لتحريم النبش و سبق الإذن المقتضى للتأييد إلى البلي.

١- الخلاف: ١ / ٧٣٠ المسأله ٥٦٠، المعتبر: ١ / ٣٠٩ و ٣٠٨، لاحظ! الحدائق الناضره: ٤ / ١٤٥.

٢- المبسوط: ١ / ١٨٨.

٣- لاحظ! الحدائق الناضره: ٤ / ١٤٤.

٤- لم نعثر عليه في مظانه، نعم نقل عنهما في الحدائق الناضره: ٤ / ١٤٦.

فصل النقل إلى غير المشاهد قبل الدفن مكروه

؛ لِإِجْمَاعٍ وَالْأَمْرِ بِالْتَّعْجِيلِ (١). وَبَعْدِهِ حَرَامٌ لِلْوَفَاقِ وَعَدْمِ مَا يُقْنَصِيهِ مَعَ إِيْجَابَةِ الْهَتَّكِ وَالْمُثَلَّهِ الْمُحَرَّمِينَ.

وإليها قبله مستحب بالإجماع المحقق والمحكى في «المعتبر» وغيره (٢). وبعده جائز على الأظاهر، وفافاً.

ويدل على الأول خبر اليماني (٣)، والخبر المصرح بأفضليته نقل من مات في العرفات إلى الحرم من دفنه فيه (٤)، وحمل يوسف أباه (٥) في تابوت لما مات إلى بيت المقدس، كما نقله الطبرسي مرسلًا (٦)، والراوندي في الصحيح (٧).

و عليهما بعد الأصل تصريح الشيختين بورود خبر بالجواز بعده [\(٨\)](#)، و نقل موسى عظام يوسف عليهما السلام من شاطئ النيل إلى الشام كما رواه الصدوق [\(٩\)](#)، و نوح عليه السلام عظام آدم عليه السلام إلى الغرب [\(١٠\)](#)، و الجواز بعده يوجب الجواز قبله.

و يعتصمه حسن طلب البركة و الشفاعة بالمجاورة؛ فإنّ الضروره قاضيه بحسن التمسّك بمن له أهلية الإغاثه و الشفاعة بالرحلة و الانقطاع إليه، و دوام

- ١- وسائل الشيعة: ٤٧١ / ٢ الباب ٤٧١ من أبواب الاحضار.
 - ٢- المعتبر: ٣٠٧ / ١، ذكرى الشيعة: ١٠ / ٢.
 - ٣- مستدرك الوسائل: ٣١٠ / ٢ الحديث ٢٠٥٦ .
 - ٤- وسائل الشيعة: ٢٨٧ / ١٣ الحديث ١٧٧٦٣ .
 - ٥- في النسخ الخطية: (ابنه) و الظاهر أنَّ الصحيح ما أثبناه.
 - ٦- مجمع البيان: ١٢٣ / ٤ (الجزء ٣).
 - ٧- قصص الأنبياء للراوندي: ١٣٥ الحديث ١٣٨ .
 - ٨- نقل عن المفيد في ذكرى الشيعة: ١١ / ٢، المبسوط: ١ / ١٨٧، النهاية: ٤٤ .
 - ٩- من لا يحضره الفقيه: ١٢٣ / ١ الحديث ٥٩٤، وسائل الشيعة: ١٦٢ / ٣ الحديث ٣٢٩٢ .
 - ١٠- مستدرك الوسائل: ٣٠٩ / ٢ الحديث ٢٠٥٤ .

٤٢٣

الجوار والحضور لدّيه. وأيّ شبهه في أنّ النّفوس الضعيفه العاجزه عن الصّعود إلى مستقرّ الرّحمة و الكرامه إذا انقطعت إلى بعض النّفوس القويّه السعيده و النّجاوه إليه يجذبها بقوّه ملکوته إلهيّه، و يدخلها في زمرة السّعاده و يلحقها بحزب الله في روضات الاعلاء.

إِلَّا أَنْ ذَلِكَ فَرعٌ أَنْ يَنْعَدُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَيَتَيَّقَنُ بِأَنَّهُ بَعْدَهُ يَحْصُلُ لَهُ هَذَا الْجَوَارُ، وَيَنْالُ لِأَجْلِهِ الْكَرَامَةِ وَالشَّفاعةِ مِمْنَ هَاجِرَ إِلَيْهِ مِنَ النُّفُوسِ الْقَدِيسَةِ الْمُؤْثِرَةِ يَادُنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَوْصَى بِهَذَا النَّقْلِ وَمَاتَ مُتَمَسِّكًا بِهِمْ مُعْتَقِدًا إِيَّاصَاهُ إِلَيْ جَوَارِهِمْ يَنْالُهُ

بركتهم و شفاعتهم قطعاً.

و أمّا من خلّى قلبه عن ذلك، ولم يعتقد فيه الوصول والإيصال، ولم يوص بذلك، فمجرّد نقل جثّته بفعل الغير لا ينفعه كثير فائدته؛ إذ تأثير العمل و نفعه بعد تصوّره و العلم بفائدته.

وبذلك يعلم أن استحباب النقل و رجحانه و لو قبل الدفن فرع الوصيّة وإن لم يتوقف جوازه عليه.

نعم؛ الظاهر اشتراطه بعدم خوف التقطّع والانفجار؛ إذ حرمه المؤمن ميتاً كحرمه حيّا. ثم [لا] معارض لأدله النقل قبل الدفن سوى خبر في «الدعائم»^(١) ولا عبره به سندًا و دلالة.

و حجّه المشهور على عدم جوازه بعده إيجابه البش و الهاك المحرّمين.

قلنا: المعارض جوازهما إذا لم يؤدّ إلى ما ذكر، على أنه بعد حصول النبش لا تحريم إجماعاً، مع أنه قد يحصل بفعل غير المكلّف.

والظاهر استحباب النقل أيضاً إلى مقبره بها قوم صالحون بالشرط

١- دعائم الإسلام: ١/٢٣٨، مستدرك الوسائل: ٢/٣١٣ الحديث: ٤٦٠.

ص: ٤٢٤

المذكور، كما ذكره الشهيد وغيره^(١)، فإنّ مجاورتهم مع ما ذكر توجّب الاستفاضة منهم قطعاً.

فصل [تعزيز أهل المصاب]

التعزية مستحبّة بالإجماع و المستفيضه^(٢). و تحصل بكلّ لفظ يفيد طلب حمل المصاب على الصبر، والأفضل أن تكون بإحدى العبارات المأثورة.

و هي جائزه قبل الدفن و بعده؛ للصحيح^(٣)، والأفضل كونها بعده؛ للمراسيل الثلاث^(٤)، و لاشغالهم بالتجهيز قبله. و مستحبّة لكلّ مصاب ولو كان صغيراً أو أثنيّ؛ للعموم^(٥).

و ظاهر الرضوى إنّ تعزيزه اليتيم أن يمسح رأسه^(٦)، و به أفتى الصدوق^(٧). و يؤيّده ما ورد في فضله.

و أيامها ثلاثة؛ للظواهر، و قيل: لا حدّ لأكثرها^(٨)، و هو ضعيف. و الشيخ ادعى الإجماع على كراهه الجلوس لها أكثر من يوم^(٩)، و هو أضعف.

١- ذكرى الشيعه: ٢/١١، مدارك الأحكام: ٢/١٥٢، الحدائق الناصره: ٤/١٥٠.

٢- وسائل الشيعه: ٣/٢١٣ الباب ٤٦ من أبواب الدفن.

٣- وسائل الشيعه: ٣/٢١٥ الحديث ٣٤٤٤.

٤- وسائل الشيعه: ٣/٢١٦ الحديث ٣٤٤٥ و ٣٤٤٧ و ٣٤٤٨.

٥- لاحظ! وسائل الشيعه: ٣/٢١٣ الحديث ٣٤٣٦.

٦- فقه الرضا عليه السلام: ١٧٢، مستدرك الوسائل: ٢/٤٧٢ الحديث ٤٩٣.

٧- الهدایه: ١٢٢، المقنع: ٧١.

٨- السرائر: ١/١٧٣.

٩- المبسوط: ١/١٨٩.

ص: ٤٢٥

ويستحب فيها للأقارب والجيران إطعام أهل الميت بالإجماع والمستفيضه (١)، ولا شغالهم بالمصيبة، فلا يمكنهم فعل آخر [و] هو إعانة لهم وجرب لانكسارهم.

ولو أوصى الميت بذلك نفذت وصيّته؛ لفعل الباقي عليه السلام (٢) و العمومات. و حينئذ يسقط عن الغير؛ لعدم الحاجة.

و الأولى تفويضه إلى غير أهله لاشغالهم بالمصاب عنه.

و يكره الأكل عندهم؛ للمرسل (٣)، إلا عند الضرورة.

فصل [البكاء على الميت]

جواز البكاء على الميت مجمع عليه، و النصوص به مستفيضه (٤)، و ما نقل من تعذيب الميت ببكاء أهله (٥) عامي لا عبره به.

والحق جواز النوح عليه بالحق لا- بالباطل، و فاقاً للمعظام؛ لنقل الإجماع (٦). و الجمع بين المستفيضه المجوزه الواردہ فى موارد مختلفه والأخبار الناهيه عنه، بحمل الاولى على الحق و الثانية على الباطل.

١- وسائل الشيعه: ٣/٢٣٥ الباب ٦٧ من أبواب الدفن.

٢- وسائل الشيعه: ٣/٢٣٨ الحديث ٣٥٠٩.

٣- وسائل الشيعه: ٣/٢٣٦ الحديث ٣٥٠٤.

٤- وسائل الشيعه: ٣/٢٧٩ الباب ٨٧ من أبواب الدفن.

٥- صحيح مسلم: ٢/٥٣٢ الباب ٩ من كتاب الجنائز.

٦- متنهى المطلب: ١/٤٦٦ (ط، ق).

ص: ٤٢٦

و قيل بتحريم مطلقًا [\(١\)](#) أخذًا بإطلاق الثانية، و ضعفه ظاهر.

و لا خلاف في تحريم اللطم و الخدش و جزّ الشعر؛ لما فيه من السخط لقضاء الله، و يدلّ عليه بعض الأخبار [\(٢\)](#) أيضًا.

وفي شقّ الثوب أقوال. و المشهور منها تحريم إلّا على الألب أو الأخر، و هو مقتضى الجمع بين الأدلة، إلّا أنّه يقتضي جوازه للزوج أيضًا.

فصل [زيارة القبور]

زيارة القبور مستحبة بالإجماع و المستفيضه [\(٣\)](#)، و إطلاقها يفيد استحبابها في كلّ وقت. و يتأكّد في الاثنين و الخميس؛ للحسن و غيره [\(٤\)](#)، و في غداة السبت؛ للخبر و المرسل [\(٥\)](#).

و الاستحباب يعمّ النساء، و فاقًا للأكثر؛ للعمومات و فعل فاطمه سلام الله عليها [\(٦\)](#). و فتوى الفاضلين بكرامتها لهنّ [\(٧\)](#) ضعيف، و تعليلها عليل.

ويستحب للزائر أن يقرأ القرآن سبعًا بعد وضع يده على القبر مستقبل القبلة؛

١- المبسوط: ١٨٩ / ١، الوسيط إلى نيل الفضيله: ٦٩.

٢- لاحظ! وسائل الشيعه: ٣ / ٢٧١ الباب ٨٣ من أبواب الدفن.

٣- وسائل الشيعه: ٣ / ٢٢٣ الباب ٥٥ من أبواب الدفن.

٤- وسائل الشيعه: ٣ / ٢٢٣ و ٢٢٤ الحديث ٣٤٦٧ و ٣٤٦٩.

٥- وسائل الشيعه: ٣ / ٢٢٤ الحديث ٣٤٦٨ (بسندين).

٦- وسائل الشيعه: ٣ / ٢٢٤ الحديث ٣٤٦٧ و ٣٤٦٨.

٧- المعتبر: ١ / ٣٣٩، منتهي المطلب: ١ / ٤٦٧ (ط، ق)، لاحظ! الحدائق الناظره: ٤ / ١٧٢ و ١٧٣.

ص: ٤٢٧

للمرسل و الخبر [\(١\)](#).

و قد ورد استحباب غيره من سور، و مطلق القرآن، و بعض الأدعية، كما ذكر في مؤلفات الأصحاب [\(٢\)](#).

١- وسائل الشيعه: ٣ / ٢٢٧ و ٢٢٦ الحديث ٣٤٧٩ و ٣٤٧٥.

٢- لاحظ! الحدائق الناظره: ٤ / ١٧١.

ص: ٤٢٨

فصل

يستحب:

الغسل للجمعه، وفاصلاً للمعظام؛ للمستفيضه (١). و ظاهر الصدوقين وجوبه (٢)؛ لمستفيضه اخري (٣) حملت على تأكيد الندب جماعاً.

و وقته من طلوع الفجر إلى الزوال، بالمستفيض من الخبر (٤)، و نقل الإجماع (٥). و كلما قرب من الزوال كان أفضل؛ لتصريح الرضوى (٦)، و تعليله بتأكيد الغرض عليل.

و يقضى لو فاته إلى آخر السبت؛ للموثق و الخبر (٧). و خائف الإعواز يقدم يوم الخميس؛ للخبرين (٨).

-
- ١- وسائل الشيعه: ٣١١ / ٣ الباب ٦ من أبواب الأغسال المنسنة.
 - ٢- نقل عن والد الصدوق في الحداائق الناضره: ٤/٢١٧، من لا يحضره الفقيه: ١/٦١ ذيل الحديث ٢٢٦.
 - ٣- لاحظ! وسائل الشيعه: ٣١١ / ٣ الباب ٦ من أبواب الأغسال المنسنة، الحداائق الناضره: ٤/٢١٥ و ٢١٦.
 - ٤- وسائل الشيعه: ٣٢٢ / ٣ الباب ١١ من أبواب الأغسال المنسنة.
 - ٥- الخلاف: ١/٢٢٠ المسأله ١٨٨.
 - ٦- فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥، مستدرك الوسائل: ٢/٥٠٨ الحديث ٢٥٨١.
 - ٧- وسائل الشيعه: ٣٢١ / ٣ الحديث ٣٧٦٠، ٣٢٠ الحديث ٣٧٥٩.
 - ٨- وسائل الشيعه: ٣١٩ / ٣ و ٣٢٠ الحديث ٣٧٥٥ و ٣٧٥٦.

ص: ٤٢٩

ولأول ليه من رمضان. و ليه السابع عشر منه. و الثالث المشهوره، بالإجماع و استفاضه الصحاح و غيرها (١). و يتكرر في الأخيره في آخرها؛ للخبر (٢).

و ليه النصف منه، بالإجماع و خبرين أوردhem في «الإقبال» (٣).

و كل ليه من العشر الآخر؛ لآخرin فيه (٤).

و ليالي الإفراد كلها، كما في «المصباح» و «الإقبال» (٥)، و إن لم نعثر فيها على أثر.

و ليه الفطر؛ للشهره و الخبر (٦).

و يوم عرفة، بالإجماع و المستفيضه و الصحيح [\(٧\)](#).

و يوم العيدين، بالإجماع و استفاضه الصحاح و غيرها [\(٨\)](#)، و يمتد بامتداد الصلاه وفاقاً لظاهر الأكثر. لا كإيماء [\(٩\)](#) الخبر بامتداد اليوم [\(١٠\)](#) كظاهر الشهيد لإطلاق النصوص [\(١١\)](#); لقيدها بما مرّ.

١- وسائل الشيعه: ٣٢٥ / ٣ الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونه.

٢- وسائل الشيعه: ٣١١ / ٣ الحديث ٣٧٢٧.

٣- إقبال الأعمال: ١٥٠، وسائل الشيعه: ٣٢٥ / ٣ و ٣٢٦ الحديث ٣٧٧٠ و ٣٧٧٨.

٤- وسائل الشيعه: ٣٢٦ / ٣ و ٣٢٧ الحديث ٣٧٧٩ و ٣٧٨٣.

٥- مصباح المتهدج: ٦٣٦، إقبال الأعمال: ١٢١.

٦- وسائل الشيعه: ٣٢٨ / ٣ الحديث ٣٧٨٥.

٧- وسائل الشيعه: ٣٠٣ / ٣ و ٣٠٩ الباب ١ و ٢ من أبواب الأغسال المسنونه و ٣٠٦ الحديث ٣٧١٧.

٨- وسائل الشيعه: ٣٢٨ / ٣ الباب ١٥ من أبواب الأغسال المسنونه.

٩- في النسخ الخطيه: (لإيماء)، و الظاهر أنَّ الصحيح ما أثبتناه.

١٠- وسائل الشيعه: ٣٣٠ / ٣ الحديث ٣٧٩٤.

١١- ذكرى الشيعه: ٢٠٢ / ١.

ص: ٤٣٠

و ليه النصف من رجب، و يوم المبعث، كما في «المصباح» و «الجمل» [\(١\)](#)، و يدل على الأول النبوى المروى في «الإقبال» [\(٢\)](#)، و قول الفاضل بورود روايه به [\(٣\)](#). و لا حجّه للثاني، و تعليمه بشرافه الوقت عليل.

و ليه النصف من شعبان؛ لخبرين أحدهما في «المصباح» [\(٤\)](#).

و يوم الغدير؛ للإجماع و صريح الرضوى [\(٥\)](#)، و خبرين أحدهما في «الإقبال» [\(٦\)](#).

و المباھله؛ للموثق [\(٧\)](#)، و حملها على إيقاعها مع الخصوم دون اليوم المعروف بعيد، و إن استحب له أيضاً؛ للخبر [\(٨\)](#).

و يوم النیروز؛ للخبر [\(٩\)](#).

و للإحرام؛ لظاهر الخبر [\(١٠\)](#) و نقل الإجماع من الشیخین [\(١١\)](#). و أوجه العماني [\(١٢\)](#)؛ لموجبات حملت على تأكيد الندب جمعاً.

١- مصباح المتهدج: ٨٠٧ و ٨١٤، الرسائل العشر (الجمل و العقود): ١٦٧.

٢- إقبال الأعمال: ٦٢٨.

٣- لم نعثر عليه في مظانه.

٤- وسائل الشيعه: ٣٣٥ / ٣ الحديث ٣٨٠٤، مصباح المتهجد: ٨٥٣.

٥- فقه الرضا عليه السلام: ٨٢، مستدرك الوسائل: ٤٩٧ / ٢ الحديث ٢٥٥١.

٦- وسائل الشيعه: ٣٣٨ / ٣ الحديث ٣٨١٠، إقبال الأعمال: ٤٧٤، مستدرك الوسائل: ٥٢٠ الحديث ٢٦١٣.

٧- وسائل الشيعه: ٣٠٣ / ٢ و ٣٠٤ الحديث ٣٧١٠.

٨- وسائل الشيعه: ١٣٤ / ٧ الحديث ٨٩٣٢.

٩- وسائل الشيعه: ٣٣٥ / ٣ الحديث ٣٨٠٥.

١٠- وسائل الشيعه: ٣٠٥ / ٣ الحديث ٣٧١٤.

١١- المقنعه: ٥٠، الخلاف: ٢٨٦ المسأله ٦٣.

١٢- نقل عنه في الحدائق الناضره: ٤ / ٤ ١٨٣.

ص: ٤٣١

و زيارة الحجج عليهم السلام؛ للمستفيضه العامه و الخاصه [\(١\)](#).

و الاستسقاء؛ للموثق [\(٢\)](#).

و التوبه عن فسق أو كفر؛ لل صحيح [\(٣\)](#).

و للسعى إلى رؤيه المصلوب مطلقاً؛ للمرسل [\(٤\)](#)، و قول الحلبي بوجوبه [\(٥\)](#) لا عبره به.

و لصلاح الحاجه؛ للإجماع و المستفيضه [\(٦\)](#).

و الاستخاره؛ لنقل الإجماع [\(٧\)](#) و الموثق و الرضوي [\(٨\)](#).

و صلاه الكسوف المستوعب؛ لظاهر الصحيح [\(٩\)](#) و صريح الرضوي [\(١٠\)](#)، و قضائهما مع تعمّد الترك وفقاً للأكثر. و الحلبي [\(١١\)](#) كالدليلي أوجبه [\(١٢\)](#). و المرتضى

١- وسائل الشيعه: ٣٠٣ / ٣ الباب ٢٩ من أبواب الأغسال المنسونه، ١٤ الباب ٤٨٣، ٢٩ الباب ٣٩٠، ٥٩ الباب ٥٦٩ الباب ٨٨ من أبواب المزار و ما يناسبه.

٢- وسائل الشيعه: ٣٠٤ / ٣ الحديث ٣٧١٠.

٣- وسائل الشيعه: ٣٣١ / ٣ الحديث ٣٧٩٥.

٤- وسائل الشيعه: ٣٣٢ / ٣ الحديث ٣٧٩٨.

٥- الكافي في الفقه: ١٣٥.

٦- وسائل الشيعه: ٣٣٣ / ٣ الباب ٢٠ من أبواب الأغسال المنسونه، مستدرك الوسائل: ٢ / ٥١٦ الباب ١٤ من أبواب الأغسال

المسنونه.

- ٧- المعتبر: ٣٥٩ / ١، وسائل الشيعه: ٣٠٤ / ٣ الحديث ٣٧١٠.
- ٨- وسائل الشيعه: ٣٧١٠، فقه الرضا عليه السلام: ٨٢، مستدرك الوسائل: ٤٩٧ / ٢ الحديث ٢٥٥١.
- ٩- وسائل الشيعه: ٣٠٧ / ٣ الحديث ٣٧١٨.
- ١٠- فقه الرضا عليه السلام: ١٣٥، مستدرك الوسائل: ٥١٨ / ٢ الحديث ٢٦١٠.
- ١١- الكافي في الفقه: ١٣٥.
- ١٢- المراسيم: ٥٢.

ص: ٤٣٢

كالمفید لم یشترط الاستیعاب فی الاستحباب [\(١\)](#).

لنا: المرسل و الرضوی [\(٢\)](#)، مؤیدین بالأصل و نقل الإجماع من الحلی [\(٣\)](#).

للوجب: ظهورها فی الوجوب. قلنا: یتعین حملهما علی الندب؛ لعدم صلاحیتهما لإثباته.

و للمفید: إطلاق المرسله [\(٤\)](#). قلنا: تقید بما مرت، و إلّا لزم ما يخالف النصّ و الإجماع.

و أخذ التربة؛ للخبر كما فی «المزار الكبير» [\(٥\)](#).

ولدخول الحرم و مکّه و الكعبه و المدينه؛ للمستفیضه [\(٦\)](#)، و مسجدهما؛ للخبر [\(٧\)](#).

و للمولود حين الولاده؛ للموقّع [\(٨\)](#). و قيل بوجوبه [\(٩\)](#)؛ لظاهره. قلنا: قد قارنه ما یعین الحمل علی الندب.

و استحبه الشيخ لمسّ المیت المغسول [\(١٠\)](#)، و للجنب المیت؛ للخبرین [\(١١\)](#).

-
- ١- نقل عنه فی مدارک الأحكام: ١٧٠ / ٢، المقنعه: ٥١.
 - ٢- وسائل الشيعه: ٣٠٥ / ٣ الحديث ٣٧١١، فقه الرضا عليه السلام: ١٣٥، مستدرك الوسائل: ٥١٨ / ٢ الحديث ٢٦١٠.
 - ٣- السرائر: ٣٢١ / ١.
 - ٤- وسائل الشيعه: ٣٣٦ / ٣ الحديث ٣٨٠٦.
 - ٥- نقل عنه فی بحار الأنوار: ٩٨ / ١٣٨ و ١٣٩ الحديث ٨٣.
 - ٦- وسائل الشيعه: ٣٠٣ / ٣ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونه.
 - ٧- وسائل الشيعه: ٣٠٧ / ٣ الحديث ٣٧١٩.
 - ٨- وسائل الشيعه: ٣٠٤ / ٣ الحديث ٣٧١٠.
 - ٩- لاحظ! الحدائق الناضره: ٤ / ١٨٩.

- ١٠- تهذيب الأحكام: ١/٤٣٠ ذيل الحديث ١٣٧٣.
١١- وسائل الشيعة: ٢/٥٤١ الحديث ٢٨٥٦ و ٢٨٥٧.

ص: ٤٣٣

و المفید لرمی الجمار و ملاقاء ماء غالب النجاسة [\(١\)](#).

و ابن زهره لصلاح الشکر [\(٢\)](#).

و الفاضل للإفاقه من الجنون؛ لما قيل أنه يمنى [\(٣\)](#).

و بعض الثالثه لتطیب المرأة لغير زوجها [\(٤\)](#); لظاهر الخبر [\(٥\)](#).

و الإسکافی لکل وقت أو مكان شریف، و لکل مخوف سماوی، و فعل يتقارب به أو يلجم منه إلى الله [\(٦\)](#)، و فی دلیل الكل نظر.

مسائل ما للزمان فهو ظرفه، و وجهه ظاهر، فمتى أوقعه فيه فقد أدى السنّة وإن أحدث بعده، كما في الصحيح و الخبر [\(٧\)](#).

و ما للفعل أو المكان يقدم عليه، إلّا في البعض؛ لظاهر النص و توقف الباعث عليه، و لو أحدث قبل الغایه أعاد وفاقاً للشهیدین [\(٨\)](#); للموثق و الصحيحين [\(٩\)](#) و تحصیلاً للباعث. و خلافاً للمشهور؛ لإطلاقات قيدت بعدم تخلّل الحدث جمعاً.

و قد عرفت تداخلها و وجوب الوضوء معها، خلافاً للمرتضى [\(١٠\)](#). و الظاهر بدلیله التیم عنها مع فقد الماء كما يأتي.

-
- ١- نقل عنه في ذکری الشیعه: ١/٢٠٠.
٢- غنیه التروع: ٦٢.
٣- نهاية الأحكام: ١/١٧٩.
٤- لاحظ! الحدائق الناظره: ٤/٢٣٦ و ٢٣٧.
٥- وسائل الشیعه: ٣/٣٣٩ الحديث ٣٨١٢.
٦- نقل عنه في ذکری الشیعه: ١/١٩٩.
٧- وسائل الشیعه: ٣/٣١٠ الحديث ٣٧٢٥، ٣٢٣ الحديث ٣٧٦٥.
٨- البيان: ٥٥، روض الجنان: ٥٧، للتوضیح لاحظ! مفتاح الكرامه: ٣/١١٠ و ١١١.
٩- وسائل الشیعه: ١٤/٢٤٨ الحديث ١٩١١٥، ١٢/١٩١١٥ الحديث ١٣٢٩، ١٣/١٦٤٣٠ الحديث ٢٠١، ١٣/١٦٤٣٠ الحديث ١٧٥٦٦.
١٠- نقل عنه في ذکری الشیعه: ١/٢٠٣.

ص: ٤٣٤

و شرعيته ثابته بالثلاث [\(١\)](#). ويجب لما تجب له المائية، و يبيح ما تبيحه. خلافاً للفخرى في استباحة اللبّث والمس [\(٢\)](#)، و يلزمه إلّاحق الطواف.

لنا: دعوى الإجماع من والده [\(٣\)](#)، واستفاضة النصوص بظهوره [\(٤\)](#)، و جعله في الصحيح بمترنه الماء [\(٥\)](#)، و قوله صلّى الله عليه وسلم في خبر أبي ذر: «يكفيك الصعيد عشر سنين» [\(٦\)](#). و مفهوم الغاية في قوله حتّى تغسلوا [\(٧\)](#) لا- يثبت مطلوبه؛ إذ تخصيص الأصل بالأكثر لا ينافي بدلية التيمم بدلالة خارجه.

و الظاهر استحبّ له المائية مطلقاً؛ لإطلاق ما مرّ، و قول الرضا عليه السلام: «التيّمّم غسل المضطّر و وضوئه» [\(٨\)](#) لا مع راعيّه المبدل أو كونه مما يستحب له مطلق الطهارة لا خصوصيّه أحد الفردان و لا عدمه مطلقاً؛ لأنّدفاعة الكلّ بعموم البدليّة.

١- أى: بالكتاب والسنّة والإجماع.

٢- إيضاح الفوائد: ٦٦١ و ٦٧٠.

٣- تذكرة الفقهاء: ٢٩١ / ٢، منتهى المطلب: ٣٤٧ / ٣.

٤- وسائل الشيعة: ٣٨٥ / ٣ من أبواب التيمم.

٥- وسائل الشيعة: ٣٧٩ / ٣ الحديث ٣٩١٨.

٦- وسائل الشيعة: ٣٨٩ / ٣ الحديث ٣٩٣٧.

٧- النساء (٤): ٤٣.

٨- فقه الرضا عليه السلام: ٨٨.

ص: ٤٣٥

و يستحب للنوم و إن وجد الماء؛ للإجماع و المرسل [\(١\)](#).

و لصلاح الميت كذلك؛ لنقل الإجماع [\(٢\)](#) و المؤوثق و المرسل [\(٣\)](#)، و التقييد بخوف الفتول بالوضوء كالإسكافى و المحقق [\(٤\)](#)؛ لوروده في الحسن في كلام الرواى [\(٥\)](#) ضعيف.

و يجب أيضاً لخروج الجنب من أحد المساجدين بالإجماعين و الصحيح و المرفوع [\(٦\)](#) و قول الرضا عليه السلام [\(٧\)](#).

و يقدم على الغسل مع إمكانه لو نقص زمانه عن زمانه، وفاقاً للشهيدين [\(٨\)](#)، لا- مطلقاً ظاهر الأكثر، و لا العكس مطلقاً كما احتمله بعض من تأخر [\(٩\)](#).

لنا: الجمع بين أدلة التيمم و مطلقات اشتراطه بفقد الماء و وجوب الغسل على الجنب، بتخصيص الأولى بتعذر الغسل و نقصان زمانه عن زمانه، لا بالأول فقط؛ إذ الثالث مجرد احتمال لم يقل به أحد [\(١٠\)](#).

- ١- وسائل الشيعه: /١ ٣٧٨ الحديث ١٠٠١.
- ٢- الخلاف: /١ ١٦٠ و ١٦١ المسأله ١١٢، روض الجنان: ١٣٢.
- ٣- وسائل الشيعه: /٣ ١١١ و ١١٢ الحديث ٣١٦٢ و ٣١٦٦.
- ٤- نقل عنه في ذكرى الشيعه: ٢٠٨/١، المعتبر: ٤٠٥/١.
- ٥- وسائل الشيعه: /٣ ١١١ الحديث ٣١٦٣.
- ٦- وسائل الشيعه: ٢٠٦/٢ و ٢٠٥ الحديث ١٩٣٦ و ١٩٣٣.
- ٧- فقه الرضا عليه السلام: ٨٥، مستدرک الوسائل: ٤٥٩/١ الحديث ١١٥٧.
- ٨- ذكرى الشيعه: ٢٠٧/١، روض الجنان: ١٩.
- ٩- الحدائق الناصره: ٤٠٥/٤.
- ١٠- قال البحرياني رحمه الله: وبما حققناه في المقام يظهر لك قوله المذكور وأنه عار عن وصمه القصور. (الحدائق الناصره: ٤٠٥/٤)، فعلى هذا ليس مجرد احتمال.

ص: ٤٣٦

للأكثر: إطلاق الأولى و تحريم مطلق الكون في المسجد على الجنب، خرج ما للتيّم والخروج بالدليل والضروره، فيبقى الباقي. وأجيب عن الأولى بابتناه على ما هو الغالب من تعذر الغسل وأقلّيه زمان التيّم عن زمانه. وعن الثاني بأنّ تحريم الكون يجب الاقتصار على أقلّه عند الضروره، فيقدم الغسل مع أقلّيه زمانه، كما هو الفرض. و يلحق به المساواه؛ للجمع مع عدم قائل بالفصل. ويظهر بذلك أنّ اللازم تقديم ما هو الأقل كوناً من الغسل والتيّم والخروج، ومع التساوى يقدم الأولى ثم الثانية.

ثم في إباحته الصلاه و مثلها: ثالثها و هو الحق إباحته مع تعذر الماء مطلقاً لعموم المبيحه، و عدمها مع وجوده بعده؛ لتوقيفه على فقده. ولو وجده عنده ففيه - على ما اخترناه تفصيل لا يخفى.

ومورد النص المحتمل و التعديه إلى كل جنب لاتحاد الطريق.

و على ما اخترناه من تقديم الأقل من الثلاثة تكون الحائض مثله؛ لمحرمات الكون، فالاحتجاج به على سقوطه عنها مطلقاً كالاحتجاج بالمرفوع (١) على وجوبه أو ندبه كذلك ساقط.

والحق عدم التعديه إلى باقي المساجد (٢)؛ لعدم النص و توقيفيه العباده، مع وجود الفارق. و قول الشهيد باستحبابه (٣) ضعيف، و تعليله عليل.

-
- ١- وسائل الشيعه: ٢٠٥/٢ الحديث ١٩٣٣.
 - ٢- في النسخ الخطّيه (ما في المساجد)، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.
 - ٣- ذكرى الشيعه: ٢٠٧/١.

فصل يشترط التيّم

ب:

عدم الماء؛ للإجماع و الآية [\(١\)](#) و الصحاح المستفيضه [\(٢\)](#).

أو عدم الثمن؛ للإجماع و صدق عدم الوجدان.

أو إيجاب بذلك التلف؛ للوفاق و العمومات، أو الضرر بمعنى الحاجة في الحال أو المال، وفقاً للمعجم، جمعاً بين ما دلّ على البذل و إن كثر [\(٣\)](#) و خبرين في «الدعائم» و «تفسير العياشي» [\(٤\)](#) و ما ورد في نفي الضرر و العسر [\(٥\)](#) و جواز التيّم عند الحاجة إلى الماء [\(٦\)](#) و الخوف من تضييع المال بالسعى إليه [\(٧\)](#); للاشتراك في السبب.

و المرتضى [\(٨\)](#) لم يقيّد البذل بعدم الضرر أخذاً بإطلاق الأول، و يلزم مه طرح الثاني.

و قيده «التذكرة» كـ«الذكرى» [\(٩\)](#) بعدم الإجحاف؛ لنقل الإجماع [\(١٠\)](#) و لزوم

١- النساء [\(٤\)](#): ٤٣.

٢- وسائل الشيعة: ٣٦٨ / ٣ و ٣٧٩ و ٣٨٦ الحديث ٣٨٨٧ و ٣٩١٨ و ٣٩٤١ .

٣- وسائل الشيعة: ٣٨٩ / ٣ الباب ٢٦ من أبواب التيّم.

٤- دعائم الإسلام: ١٢١ / ١، مستدرك الوسائل: ٥٤٩ / ٢ الحديث ٢٧١، تفسير العياشي: ١ / ١ الحديث ١٤٦ .

٥- البقرة [\(٢\)](#): ١٨٥، وسائل الشيعة: ١٨ / ١٨ الحديث ٣٢ .

٦- وسائل الشيعة: ٣٨٨ / ٣ الباب ٢٥ من أبواب التيّم.

٧- وسائل الشيعة: ٣٤٢ / ٣ الباب ٢ من أبواب التيّم.

٨- نقل عنه في المعتبر: ٣٦٩ / ١.

٩- تذكرة الفقهاء: ١٦٣ / ٢ و ١٦٤ ، ذكرى الشيعة: ١ / ١٨٤ .

١٠- غنيه التزوع: ٦٤، منتهی المطلب: ١٦ / ٣ .

ص: ٤٣٨

الحرج. و ردّ بمنعهما مع عدم الضرر، و لو أُريد بالإجحاف ما يوجبه يرجع إلى المختار.

و الإسكافى بعدم غلو الثمن أو زيادته عن ثمن المثل [\(١\)](#) على اختلاف النقل منه حذراً من لزوم التضييع المحرم كما في السعي إلى الماء. و ردّ بالمنع و الفرق بوجوهه.

أو بعجزه عن الوصول إليه: لمرض أو كبر؛ للإجماع و ظاهر الآية [\(٢\)](#).

أو لضيق الوقت بحيث لا يدرك بعد التطهير ركعه؛ لظاهر الوفاق و عدم جواز تأخير الصلاه عن الوقت؛ للعمومات.

و حيث تعذر الماء تعين التراب؛ لأنّه أحد الطهورين و بمنزلته. و مخالفه «المعتبر» [\(٣\)](#) لا عبره به، و احتجاجه بصدق الوجدان ساقط.

أو فقد الآله؛ لذلک و الصحيحين و الحسن [\(٤\)](#).

أو منع الزحام يوم الجمعة و العرفه عن الخروج لل موضوع، بالإجماع و الموثق و الخبر [\(٥\)](#). و الأمر بالإعاده فيهما محمول على الندب، وفقاً للمحقق [\(٦\)](#) و جماعه، دون الوجوب كالشيخ و الإسکافى [\(٧\)](#)؛ إذ الأمر يقتضى الإجزاء، فإيجاب الإعاده معه غير معقول.

١- نقل عنه في المعتبر: ٣٦٩ / ١، تذكره الفقهاء: ١٦٤ / ٢.

٢- المائده [\(٥\)](#): ٦.

٣- المعتبر: ٣٦٦ / ١.

٤- وسائل الشيعه: ٣٤٣ / ٣ و ٣٤٤ الحديث ٣٨١٩ و ٣٨٢٠ و ٣٨٢٢.

٥- وسائل الشيعه: ٣٧١ / ٣ الحديث ٣٨٩٩ و ٣٨٩٨.

٦- المعتبر: ٣٩٩ / ١.

٧- المبسوط: ٣١ / ١، نقل عن الإسکافى في المعتبر: ٣٩٩ / ١.

ص: ٤٣٩

أو الخوف بالطلب على محترم؛ للإجماع و ظاهر الصحيح [\(١\)](#) و صريح الخبرين [\(٢\)](#)، مع اعتقادها بالأيه [\(٣\)](#) و مقتضى العقل و موجبات صيانته، وبها يختص عموم الأمر بالطهارتين.

و لاـ فرق في الخوف بين أن يكون بسبب أو لمجرد الجن، لأدله نفي العسر و الحرج [\(٤\)](#)، بل لظاهر الوفاق؛ إذ لم نعثر على مصريح بالخلاف.

أو باستعماله، من تلف أو مرض أو قرح أو عسر علاج أو بقاء براء؛ لنقل الإجماع [\(٥\)](#) و المستفيضه من الصاحح و غيرها [\(٦\)](#) المعتقده بغير واحد من الآيات و العمومات. و ما في بعضها [\(٧\)](#) من الأمر بإعاده الصلاه محموله على الندب؛ لمعارضتها بما هو أقوى.

و مقتضاتها عدم الفرق بين متعمّد الجنابه و غيره. و قول الشيحيين [\(٨\)](#) بعدم جوازه للأول شاذ، و ما استند إليه من الصحيحين و المرفوعين [\(٩\)](#) مع عدم مقاومتها لها و للمستفيضه [\(١٠\)](#) المجوزه للجماع عند فقد الماء أو التضرر به مقدوح بوجوهه.

- ١- وسائل الشيعه: ٣٤٣ / ٣ الحديث ٣٨١٩ .
- ٢- وسائل الشيعه: ٣٤٢ / ٣ الحديث ٣٨١٦ و ٣٨١٧ .
- ٣- البقره (٢): ١٩٥ .
- ٤- الحجّ (٢٢): ٧٨، البقره (٢): ١٨٥ .
- ٥- تذكرة الفقهاء: ١٥٩ / ٢ .
- ٦- وسائل الشيعه: ٣٤٦ / ٣ الباب ٥ من أبواب التيمم .
- ٧- وسائل الشيعه: ٣٧٢ / ٣ الباب ١٦ من أبواب التيمم .
- ٨- المقنعه: ٦٠، الخلاف: ١ / ١٥٦ المسأله ١٠٨ .
- ٩- وسائل الشيعه: ٣٧٣ / ٣ و ٣٧٤ الحديث ٣٩٠٣ و ٣٩٠٤ و ٣٧٣ و ٣٩٠٢ الحديث ٣٩٠١ و ٣٩٠٢ .
- ١٠- وسائل الشيعه: ٣ / ٣٤٧ و ٣٥٥ و ٣٦٩ و ٣٩٠ الحديث ٣٨٢٨ و ٣٨٥٤ و ٣٨٩٢ و ٣٩٥٠ .

ص: ٤٤٠

أو من شين؛ للإجماع المحكى [\(١\)](#) و المحقق و لزوم دفع الضرر، و الظاهر اعتبار تفاحشه الموجب لضرر لا يتحمل عاده، وفاقاً لـ «الخلاف» و «المتنهى» و جماعه [\(٢\)](#)، لتحق بالمرض و تشاركه في الدليل. لا كفايه مطلقه كـ «النهايه» و «الروض» [\(٣\)](#)؛ لعدم النصّ و خروجه عن موضع الوفاق فيتناوله إطلاق موجبات الغسل و الموضوع و يؤيده صحيحتنا ابن مسلم و سليمان [\(٤\)](#).

أو عطش: في نفسه في الحال أو المآل، بالإجماعين و الصحيحين و الحسن [\(٥\)](#).

أو أخيه المسلم، وفاقاً لدلالة الظواهر، على أن حرمته كحرمه الصلاه و الكعبه. دون غير المحترم من الحيوان، وفاقاً، و لا المحترم من الدواب عند بعضهم [\(٦\)](#)؛ لوجوب بذل الكثير في شراء الماء، فلا يبعد وجوب ذبها و التطهير به مع عدم الضرر و الحاجه؛ لصدق الوجدان. خلافاً للفاضلين [\(٧\)](#)؛ لأن الخوف على المال يجوز التيمم، وفيه نظر.

و يمكن أن يقال: إهلاك محترم بدون الحاجه مع إمكان إيقاع الصلاه بالتيمم قبيح عقلاً.

و لو أمكنه التطهير و جمع المتساقط للشرب وجب، جمعاً بين الحسينين.

و خائف العطش لو كان له طاهر و نجس يتيمم و يبقى الطاهر لشربه؛ لأنّ

- ١- المعترض: ١ / ٣٦٥ .
- ٢- الخلاف: ١ / ١٥٣ ، المسأله ١٠٢ ، متنهى المطلب: ٣ / ٢٨ ، جامع المقاصد: ١ / ٤٧٣ ، مسالك الأفهام: ١ / ١١١ ، مجمع الفائد و البرهان: ١ / ٢١٥ .
- ٣- نهاية الأحكام: ١ / ١٩٥ ، روض الجنان: ١١٧ .
- ٤- وسائل الشيعه: ٣ / ٣٧٤ و ٣٧٣ الحديث ٣٩٠٤ و ٣٩٠٣ .

٥- وسائل الشيعه: ٣٨٨ / ٣ و ٣٨٩ الحديث ٣٩٤٤ و ٣٩٤٥ و ٣٩٤٧ .

٦- مدارك الأحكام: ١٩٦ / ٢ .

٧- المعتربر: ٣٦٨ / ١، منتهي المطلب: ٢٣ / ٣ .

ص: ٤٤١

رخصه التيمم أوسع من رخصه استعمال النجس.

فصل [موارد تسويف التيمم]

لو بيع الماء بأجل وجب الشراء مع القدرة وعدم الإجحاف؛ لوجوب تحصيل شرط الواجب مع المكنه. وفي حكمه اقتراض الثمن، و الدين المستغرق لا يمنع منهما؛ لصدق التمكّن.

و تقدّم النفقة الواجبة على شرائه، و وجهه ظاهر.

ولا يجبره مالكه على البيع أو الهبة؛ لسلط الناس على أموالهم مع انتفاء الضروره، بخلاف الطعام في المجائـعه.

و ظاهر الجمـاعـه وجـوب قـبول بـذـلـ المـاء؛ لـصـدقـ الـوـجـدانـ وـعـدـمـ المـنـهـ عـادـهـ. دونـ ثـمـنـهـ؛ لـوـجـودـهاـ. وـالـشـيـخـ خـالـفـهـمـ فـىـ الثـانـىـ (١)ـ؛ لـجـواـزـ اـنـتـفـائـهـاـ وـعـدـمـ الدـلـيـلـ عـلـىـ إـسـقـاطـهـاـ تـحـصـيلـ شـرـطـ الـوـاجـبـ، وـهـوـ غـيرـ بـعـيدـ.

و كلّ مرض لا يضره استعمال الماء لا يوجب التيمم عندنا، و مخالفه بعض العامة (٢)؛ لعموم الآيه (٣) لا- عبره به، و خوف ما يتـحـمـلـ عـادـهـ منـ مـرـضـ يـسـيرـ لاـ يـسـوـغـ التـيـمـمـ، وـفـاقـاـ لـلـفـاضـلـينـ (٤)ـ؛ لـعـومـ الـأـمـرـ بـالـطـهـارـتـيـنـ معـ عـدـمـ شـمـولـ المـرـضـ وـالـضـرـرـ وـالـحـرجـ فـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ لـمـاـ يـتـحـمـلـ عـادـهـ. وـخـلـافـ لـلـشـهـيدـ وـبعـضـهـمـ (٥)ـ؛

١- المبسوط: ٣١ / ١ .

٢- المجموع: ٢٨٤ / ٢ و ٢٨٥ .

٣- النساء (٤): ٤٣ .

٤- المعتربر: ٣٦٥ / ١، تذكره الفقهاء: ١٦٠ .

٥- ذكرى الشيعه: ١٨٦ / ١، الحاشيه على مدارك الأحكام للوحيد البهبهانى رحمه الله: ٩٧ / ٢ .

ص: ٤٤٢

لـنـفـيـ الـعـسـرـ وـالـحـرجـ، وـجـوابـهـ ظـاهـرـ.

وـ مـعـرـفـهـ الـضـرـرـ مـنـ اـسـتـعـمـالـ الـمـاءـ بـالـظـنـ الـحاـصـلـ مـنـ تـجـربـهـ أوـ إـخـبـارـ عـدـلـ، وـفـاقـاـ، أوـ فـاسـقـ أوـ صـبـىـ أوـ كـافـرـ كـماـ صـرـحـ فـىـ «ـالـنـهـاـيـهـ»ـ (١)، بلـ لـمـ نـعـثـرـ عـلـىـ مـصـرـحـ بـالـخـلـافـ؛ لـأـنـ الـمـفـهـومـ مـنـ الـآـيـهـ (٢)ـ اـعـتـبـارـ الـظـنـ، فـيـكـفـيـ حـصـولـهـ بـأـيـ نـحوـ اـتـفـقـ.

و خائف البرد يسخن الماء مع الإمكان ولو احتاج إلى شراء الحطب أو استئجار المسخن وجب مع المكنه، و العاجز عن الحركة لو أمكنه استئجار من يناله الماء وجب، و أدله الكل ظاهره.

و إزاله الخبر أولى من رفع الحدث بالإجماع، جمعاً بين الواجبين. و ينعكس الأولويه مع فقد ما يتيم [به]؛ لانتفاء البطل الموجب للجمع حينئذٍ و اشتراط الصلاه بالطهاره مطلقاً، بخلاف إزاله الخبر.

و شرعيه التيم على العزيمه لا الرخصه، فلو خالف لم يجزئ؛ لعدم إتيانه بالمؤمر به و النهي عن استعمال الماء المقتصى للفساد في العباده. و القول بالإجزاء [\(٣\)](#)؛ لإتيانه بالأصل ضعيف.

و فقد الماء يلزم الطلب، بالإجماعين و ظاهر الآيه [\(٤\)](#) و صريح الحسن و الخبر [\(٥\)](#). و المعارض [\(٦\)](#) محمول على حاله الخوف.

و حده: رمي سهم في الحزنه، و سهمين في السهله، و فاقاً للمعظام؛ للخبر [\(٧\)](#)

١- نهاية الإحکام: ١٩٥ / ١.

٢- النساء (٤): ٤٣.

٣- لاحظ! الحدائق الناضره: ٢٨٨ / ٤.

٤- النساء (٤): ٤٣.

٥- وسائل الشيعه: ٣٤١ / ٣ الحديث ٣٨١٤ و ٣٨١٥.

٦- وسائل الشيعه: ٣٤٣ / ٣ الحديث ٣٨١٨.

٧- وسائل الشيعه: ٣٤١ / ٣ الحديث ٣٨١٥.

ص: ٤٤٣

المعتضد بدعوى الإجماع من «الغئي» [\(١\)](#) و تواتر الأخبار به من الحل [\(٢\)](#).

و خلافاً للشيخ حيث حده برميء أو رميئين مطلقاً [\(٣\)](#)، و لا حجه له. و لمن إحالة إلى العرف [\(٤\)](#)، و ضعفه مع ثبوت التقدير شرعاً ظاهر.

و النص حال عن التقيد بالأربع، كما في الفتاوي [\(٥\)](#)، إلا أن الاعتبار يساعد له.

و لا يجب الزائد عن المقدار، كما في الخبر [\(٦\)](#). و ما في الحسن [\(٧\)](#) من الطلب ما دام الوقت باقياً محمول على التدب، أو القطع بالإصابة، أو ظنها، أو تحديد زمان الطلب لا مقداره.

و إنما يجب الطلب مع احتمال الإصابة، فلو علم عدمها مطلقاً أو في جهة سقط وفاقاً؛ لانتفاء الفائد.

و الظن لا يلحق باليقين وفاقاً للفاضل وغيره [\(٨\)](#)؛ لجواز كذبه. خلافاً للإسكافي [\(٩\)](#)؛ لقيامه مقام العلم، و ضعفه ظاهر.

ولو علم وجوده في أزيد من النصاب وجب قصده مع الإمكان ما لم يخرج الوقت؛ لوجوب تحصيل شرط الواجب.

١- غنيه التزوع: ٦٤.

٢- السرائر: ١ / ١٣٥.

٣- المبسوط: ١ / ٣١.

٤- مدارك الأحكام: ٢ / ١٨١.

٥- المذهب: ١ / ٤٧، ٤٧ / ٤٧، غنيه التزوع: ٦٤، شرائع الإسلام: ١ / ٤٦.

٦- وسائل الشيعة: ٣ / ٣٤١ الحديث ٣٨١٥.

٧- وسائل الشيعة: ٣ / ٣٤١ الحديث ٣٨١٤.

٨- منتهى المطلب: ٣ / ٤٨، مدارك الأحكام: ٢ / ١٨٢.

٩- نقل عنه في مختلف الشيعة: ١ / ٤١٤ و ٤١٥.

ص: ٤٤٤

والاستنابه جائزه فيه مع الاختيار، واجبه بدونه ولو بأجره مع القدرة؛ لما ذكر. ويشترط عداله النائب على الأول مطلقاً، وعلى الثاني مع إمكانها، ويحتسب لهما على التقديرتين.

ولا عبره بالطلب قبل الوقت؛ لعدم المخاطبه وإطلاق الحسن [\(١\)](#)، فيعيده مع احتمال التجدد لا بدونه.

ولو فات به غرض يضره سقط على الأظهر، دفعاً للضرر، وكذا لو خاف على محترم بمفارقته رحله؛ للخبرين وفحوى الصحيح [\(٢\)](#).

والمخل بالطلب لو تيّم وصلّى في السعه يعيد مطلقاً؛ لاقتضاء الأمر بالطلب للنهي عن الصلاه، وهو موضع الوفاق. وفي الضيق لا يعيد كذلك على الأظهر. و الشيخ [\(٣\)](#): يعيد مطلقاً، والأكثر: إذا وجد الماء بعدهما.

لنا: الأصل، وحصول الامتثال المقتضى للإجزاء، واشترط القضاة بفوات الأداء، وما دلّ على أنّ من صلّى بالتيّم لا يلزمه القضاة.

للمخالف: خبر [\(٤\)](#) يفيد الإعاده مع النسيان في السعه، وهو غير مدعاه.

ولو نسيه في رحله وصلّى بالتيّم أجزاء في الضيق دون السعه، وفاصاً لظاهر الصدوق [\(٥\)](#) ومعظم الثالثه، لا مطلقاً كظاهر السيد والمحقق [\(٦\)](#)، ولا إن اجتهد وطلب كالشيخ والفضل [\(٧\)](#).

١- وسائل الشيعة: ٣ / ٣٤١ الحديث ٣٨١٤.

٢- وسائل الشيعة: ٣ / ٣٤٢ و ٣٤٣ الحديث ٣٨١٦ و ٣٨١٧ و ٣٨١٩.

٣١ / ١ - المبسوط:

٤ - وسائل الشيعة: ٣٦٧ / ٣ الحديث ٣٨٨٥.

٥ - من لا يحضره الفقيه: ١ / ١٦٠ ذيل الحديث ٢٢٤.

٦ - نقل عن السيد في ذكرى الشيعه: ١ / ١٨٣، المعترض: ١ / ٣٦٧.

٧ - المبسوط: ٣١ / ١، منتهي المطلب: ١٤٤ / ٣.

ص: ٤٤٥

لنا: على الأول: ما تقدم، و عموم رفع النسيان و عدم التمكّن من رفعه، فهو كعدم الوصله. و على الثاني: الخبر (١)، و تعلق النهي بالصلاه لضديتها لما أمر به.

ولنا: حمل الخلاف الأول على الضيق و الثاني على السعة، ليرجع إلى المختار.

□
و إرقاء الماء أو بذله قبل الوقت لا يوجب الإعاده إجماعاً، و بعده على الأشهر؛ لما مرت. خلافاً للشهيد رحمة الله في مختصره (٢)؛ للتفريط، و ضعفه ظاهر. و ظاهر «المعترض» (٣) كون المختار موضع الوفاق.

ولو وجد ماء و لم يستعمله إلى التضييق وجوب التيمم والأداء، وفاقاً للفاضل (٤) و أكثر الثالثه، لا التطهير و القضاء كالشيخ و المحقق (٥).

لنا: ما ورد في الصحاح (٦) من إطلاق طهوريه التيمم، و أنه أحد الطهورين و بمنزله الماء و أن ربهما واحد، و وجوب الصلاه في وقتها بالآيه و النصوص (٧)، و اشتراطها بالمائه إذا لم يؤد إلى خروج الوقت، و معه يتعمّن التراييه كما يومي إليه الظواهر و تشهد به جزئيات الموارد. على أن شرعه التيمم لا يقعها في الوقت، و إلا كان اللازم التأخير و القضاء عند تعذر المائه و الأداء، و المعلوم خلافه.

للمخالف: تعلق وجوب التيمم في الآيه (٨) على عدم وجود الماء، و مفهومه عدمه عند وجوده. قلنا: المتبادر من عدم وجود الماء عدم التمكّن من التطهير

١ - وسائل الشيعة: ٣٦٧ / ٣ الحديث ٣٨٨٥، للتوسيع لاحظ! الحدائق الناصره: ٤ / ٢٥٦ و ٢٥٧.

٢ - الدروس الشرعية: ١ / ١٣١، البيان: ٨٤.

٣ - المعترض: ١ / ٣٦٦.

٤ - منتهي المطلب: ٣ / ٣٨.

٥ - لم نعثر عليه في كتب الشيخ، نسب إليه في جامع المقاصد: ١ / ٤٦٧، المعترض: ١ / ٣٦٦.

٦ - وسائل الشيعة: ٣ / ٣٨٥ الباب ٢٣ من أبواب التيمم.

٧ - الإسراء (١٧): ٧٨، وسائل الشيعة: ٤ / ١٠٧ الباب ١ من أبواب المواقف.

ص: ٤٤٦

بہ للصلوٰۃ بحیث تدرک فی وقتھا، لا عدم وجودھ.

و وجود ما لا یکفی للطهارہ کونہ کعدمہ؛ لظاہر الوفاق و الآیہ و الصحاح المستفیضہ [\(١\)](#)۔ و ما نسب إلی الشیخ من التبعیض [\(٢\)](#) لا عبرہ بھ.

و لو تعرّد غسل عضو مريض أو نجس تیمّم؛ لعدم شرعیه التبعیض، و انتفاء المرکب بانتفاء جزئه.

و لو وسع الماء إحدی الطهارتين عند اجتماعهما تیمّم عن الآخر، و وجهه ظاهر.

فصل [ما به التیمّم]

اشارہ

ما به التیمّم هو الأرض، وفاقاً للمعظام، لا مجرد التراب كالمرتضى والحلبي [\(٣\)](#).

لنا: الآیہ [\(٤\)](#) و الصحاح المستفیضہ [\(٥\)](#)، ولا يعارضها المتضمنه للتراپ [\(٦\)](#)؛ لأنّه أغلب الإجزاء، بل أولی في الاستعمال.

للمرتضى: النبوی المشهور [\(٧\)](#)، و المرwoی منه فی کتب الأخبار بحذف

١- وسائل الشیعہ: ٣٨٦ / ٣ و ٣٨٧ الحدیث ٣٩٤٢ ٣٩٤٠.

٢- لاحظ! روض الجنان: ١١٩.

٣- نقل عن المرتضى [□] فی المعتبر: ٣٧٢ / ١، الكافی فی الفقه: ١٣٦.

٤- المائدہ (٥): ٦.

٥- وسائل الشیعہ: ٣٤٣ / ٣ و ٣٦٨ و ٣٨٤ و ٣٨١٩ الحدیث ٣٨٨٧ و ٣٨٢٩ و ٣٩٢٩.

٦- وسائل الشیعہ: ٣٥٤ / ٣ و ٣٥٦ الحدیث ٣٨٤٩ و ٣٨٥٥، مستدرک الوسائل: ٥٢٨ الباب ٥ من أبواب التیمّم.

٧- وسائل الشیعہ: ٣٨٤١ ٣٨٣٩ الحدیث ٣٨٣٩ / ٣.

ص: ٤٤٧

التراب، علی أنّ مفهوم الخطاب لا حجّیه فیه. و لو سلّمت فإذا لم یخرج مخرج الغالب.

فروع:

اشارة

التراب بألوانه من الأرض، و منه الأرماني، و طين الدواء، و كذا المدر و الحصى، فيصح التيمم بالكلّ.

و يصح بالحجر بأنواعه وفاصاً للمشهور؛ لأنّه من الأرض بالإجماع و العرف و اللغة [\(١\)](#)، فيتناوله مجوزات التيمم بها.

و خلافاً للإسکافى مطلقاً [\(٢\)](#)؛ لخروجه منها بالتحجّر، و ضعفه بين. و للشيخين و الحلّى عند الاختيار [\(٣\)](#)، و لم أقف لهم على حجّه؛ إذ لو كان من الأرض يثبت الجواز مطلقاً، و إلّا المنع كذلك.

و بالجصّ و النوره قبل الإحراق لا بعده، وفاصاً للمشهور في الموضعين؛ للتسميه و عدمها. و منع الحلّى في الأول مطلقاً [\(٤\)](#) و الشيخ عند الاختيار [\(٥\)](#) ضعيف، و إطلاق الخبرين [\(٦\)](#) حجّه عليهما. و تجويز السيد و الديلمى [\(٧\)](#) في الثاني للخبرين،

١- لاحظ! مجمع البحرين: ٨٥ / ٣، لسان العرب: ٢٥٤ / ٣.

٢- نقل عنه في مختلف الشيعة: ٤٢٠ / ١.

٣- المقنعم: ٦٠، النهاية: ٤٩، السرائر: ١٣٧ / ١.

٤- السرائر: ١٣٧ / ١.

٥- النهاية: ٤٩.

٦- مستدرك الوسائل: ٥٣٢ / ٢ الحديث ٢٦٤٦ و ٢٦٤٧.

٧- نقل عن السيد في المعتبر: ٣٧٥ / ١، المراسم: ٥٤.

ص: ٤٤٨

مردود بضعفهما بلا انجبار و عدم مقاومتهما لأدله اعتبار التسميه.

و بالتراب المستعمل و الملاـصق للميـت إن لم يعلم بنجاسته وفاصاً؛ لثبوت التسمـيه و عدم المـانع. و منع بعض العـامـه فيما [\(٨\)](#) ضعيف.

و بالسبـخـه و الرـملـ، خـلـافـاً للإـسـکـافـىـ فيـ الأولـ [\(٢\)](#)ـ، وـ بـعـضـ العـامـهـ فيـ الثـانـيـ [\(٣\)](#)ـ، وـ القـطـعـ بـصـدـقـ الـاسـمـ حـجـهـ عـلـيـهـماـ. وـ الـظـاهـرـ وـ فـاقـهـمـ عـلـىـ الـكـراـهـهـ فـيـهـماـ، وـ لـعـلـهـ الـحـجـهـ؛ إـذـ لـمـ أـقـفـ عـلـىـ أـثـرـ.

و بالأـرـضـ النـديـهـ إـذـ لـمـ يـصـدـقـ الطـيـنـ عـلـيـهـ؛ لـظـاهـرـ الصـحـيـحـ وـ المـضـمـرـ [\(٤\)](#).

و لا يـصـحـ بالـخـزـفـ وـ الـأـجـرـ؛ لـلـاسـتـحـالـهـ وـ فـاـصـاـ للـإـسـکـافـىـ وـ الـمـحـقـقـ [\(٥\)](#). وـ قـيـلـ بـالـجـواـزـ [\(٦\)](#)ـ؛ لـلـشـكـ فـيـهـ، وـ شـهـادـهـ الـعـرـفـ تـدـفعـهـ،

على أنّ موجب الجواز القطع بها، لا الشك فيها، و التمسك بالاستصحاب في الأمور الخارجه ضعيف.

قيل: ثبوت الأرضية للحجر يوجب ثبوتها لها [\(٧\)](#); لكونه أقوى استمساكاً منهما.

قلنا: العرف كاللغة فارق.

ولا- بالمعادن كالكحول والزرنيخ وغيرهما، وفاقاً للمعظام؛ لعدم التسميم، و خلافاً للعماني؛ للخروج منها و الجزئية. وفيه أنَّ المناط التسميمية، دون الخروج.

١- الام: ٥١ / ١، المجموع: ٢١٦ / ٢.

٢- نقل عنه في مختلف الشيعة: ٤٢٠ / ١.

٣- المجموع: ٢١٥ / ٢.

٤- وسائل الشيعة: ٣٥٤ / ٣ الحديث ٣٨٤٩، ٣٥٦ الحديث ٣٨٥٥.

٥- نقل عن الإسكافي في تذكرة الفقهاء: ٢٧٧ / ٢، المعتبر: ٢٧٥ / ١.

٦- تذكرة الفقهاء: ١٧٧ / ٢، جامع المقاصد: ٤٨٣ / ١.

٧- جامع المقاصد: ٤٨٣ / ١.

ص: ٤٤٩

و ما في خبرين [\(١\)](#) أحدهما في «نواتر الرواندي» [\(٢\)](#) من نفي الحكم من الرماد معللاً بعدم خروجه من الأرض مبالغة في نفي الأرض منه.

و لا بالرماد و النبات المنسحق بالإجماع المحقق و المحكى [\(٣\)](#); لعدم التسميم، و الخبرين [\(٤\)](#) في الأول.

و لا بالممترج بغيرها مزجاً يسلبه الإطلاق؛ للتعليل المذكور.

و لا بالنجس؛ للإجماع المحقق و المحكى [\(٥\)](#) و ظاهر الآيه [\(٦\)](#) و استلزم التطهير للطهارة.

و لا بتراب مغصوب؛ للنهي [\(٧\)](#) المقتضى للفساد.

و لا في مكان مغصوب، لا للنهي عن التصرف؛ لتعلقه بالخارج، بل لاستلزم الأمر بالخروج للنهي عن ضده الخاص، كما قررناه في محله.

و لا بالوحل اختياراً؛ للمستفيضه [\(٨\)](#) المجوزه له عند فقد غيره، و كان التفصيل فيه موضع وفاق.

لو لم يوجد إلّا الثلج و لم يمكن إذابته إلى الماء، فالظاهر وجوب التطهير منه مع

- ١- مستدرك الوسائل: ٥٣٢ / ٢٦٤٦ الحديث .٢٦٤٦
 - ٢- مستدرك الوسائل: ٥٣٢ / ٢٦٤٦ الحديث ٥٣٣ ، ٢٦٤٦ الحديث ٢٦٤٧ (نقل عن نوادر الرأوندي).
 - ٣- متنهى المطلب: ٦٤ / ٣
 - ٤- مستدرك الوسائل: ٥٣٢ / ٢٦٤٦ الحديث ٢٦٤٦ و ٢٦٤٧ .٢٦٤٧
 - ٥- متنهى المطلب: ٧٨ / ٣، مدارك الأحكام: ٢٠٤ / ٢
 - ٦- النساء (٤): ٤٣، المائدah (٥): ٦
 - ٧- وسائل الشيعه: ٣٨٦ / ٢٥ الحديث ٣٢١٩٠ و ٣٢١٩١ .٣٢١٩١
 - ٨- وسائل الشيعه: ٣٥٤ / ٣ الحديث ٣٨٥٢ و ٣٨٥٠ ، مستدرك الوسائل: ٥٣٣ الباب ٧ من أبواب التيمم.
- ص: ٤٥٠

إمكانية بالبلل، وفاصلاً للشيوخين (١)، لا التيمم كالسيد والإسكافى والديلمى (٢)، ولا سقوط الفرض كظاهر الأكثر. و الفاضل اختار الأول تاره و الثاني أخرى (٣).

لنا: ما تقدم من الجمع بين إخبارى الغسل والدهن، مؤيداً بالمستفيضه من الصحاح وغيرها (٤)، و ظاهرها تقديمها على التراب و الغبار. وفاصلاً «التهذيبين» (٥)، لا العكس كـ«المقنعه» و «النهايه» (٦). فما فى الصحيح و المؤتقة (٧) من تقديمها عليه محمول على تعذر استعماله. و حمل الدهن و ما فى معناه على ما يتضمن أقل الجرى مع بعده لا يمكن فى بعض أخباره، على أنه ينفى اعتبار مجرد البلل مطلقاً.

فلا يبقى وجه لما ذكره الشیخان من جوازه عند فقدهما.

للأكثر: اشتراط الجرى فى الطهارة والأرض فى التيمم. قلنا: مسلم عند الاختيار، لا الضرورة؛ لما تقدم.

الثاني:

لو فقد الأرض تيمم بغير ما يتيمم به؛ للمستفيضه (٨) و نقل الإجماع (٩) و التخصص فى بعضها (١٠) و فى الفتوى بغير أحد الثلاثة لكونها مظنّه لا للحصر.

- ١- المقنعه: ٥٩، النهايه: ٤٧ .٤٧
- ٢- نقل عن الإسكافى و السيد فى المعترى: ١ / ٣٧٧ ، المراسم: ٥٣
- ٣- مختلف الشيعه: ١ / ٤٢٣ و ٤٢٥ ، نهاية الأحكام: ١ / ٢٠١
- ٤- وسائل الشيعه: ٣٥٦ / ٣ الباب ١٠ من أبواب التيمم.
- ٥- تهذيب الأحكام: ١ / ١٩٢ ذيل الحديث ٥٥٣، الاستبصار: ١ / ١٥٨ ذيل الحديث ٥٤٦

٦- المقنעה: ٦٠، النهاية: ٤٧.

٧- وسائل الشيعه: ٣٥٤ / ٣ و ٣٥٣ الحديث ٣٨٤٩ و ٣٨٤٧.

٨- وسائل الشيعه: ٣٥٣ / ٣ الباب ٩ من أبواب التيّم.

٩- المعتبر: ٣٧٦ / ١.

١٠- وسائل الشيعه: ٣٥٤ / ٣ الحديث ٣٨٤٩ و ٣٨٥٢.

ص: ٤٥١

وبذلك يظهر صحة ما هو المشهور، والمستفاد من النصوص من التخيير في مواضعه مطلقاً، فضلاً عن الثلاثة، وضعف مختارى «النهاية» (١) و «السراير» (٢) من التعاكس فى الترتيب فيها.

و ظاهر «الجمل» جواز التيّم بالغبار مع وجود التراب (٣)، و يدفعه الصحيح و الحسن (٤)، كنقل الإجماع (٥) و عدم تسميته صعيداً.

ويشترط الإحساس بالغبار، فلا يكفى كمونه.

و مع فقده يتيم بالوحى؛ للمستفيضه (٦) والإجماع المحقق و المحكى (٧).

ويجب تحصيل ما يتيم به كالماء و لو باستئجار أو اتهاب أو الشراء.

الثالث:

فقد الظهورين يسقط الصلاه أداءً بالإجماع؛ لاشتراطها بغير المقدور، فلو وجبت لزم التكليف بالمحال أو خلاف الفرض. لا قضاة، وفاقاً للأكثر، و خلافاً للفاضلين (٨) و بعض من تأخر (٩).

لنا: عموم موجبات قضاء الفائت كالنبوى و الصحيحين (١٠).

١- النهاية: ٤٩.

٢- السراير: ١٣٧ و ١٣٨.

٣- رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم و العمل): ٣٥٤ / ٣، لاحظ! مدارك الأحكام: ٢٠٧ / ٢.

٤- وسائل الشيعه: ٣٥٤ / ٣ الحديث ٣٨٤٩ و ٣٨٥٢، لاحظ! مستند الشيعه: ٤٠١ / ٣.

٥- المعتبر: ٣٧٦ / ١.

٦- وسائل الشيعه: ٣٥٣ / ٣ الباب ٩ من أبواب التيّم.

٧- متنهى المطلب: ٦٨ / ٣.

٨- المعتبر: ٣٨١ / ١، تذكرة الفقهاء: ١٨٤ / ٢.

٩- إيضاح الفوائد: ٦٨ / ١، جامع المقاصد: ٤٨٦ / ١.

١٠- غوالى اللثالي: ٢ / ٥٤ الحديث ١٤٣، ٣ / ١٥٧ الحديث ١٥٠، وسائل الشيعه: ٤ / ٢٩٠ الحديث ٢٥٦، ٨ / ٥١٨٧ الحديث ٢٥٦ . ١٠٥٧٤

ص: ٤٥٢

للمخالف: تبعيه القضاء للأداء، و كونه بأمر جديد، و القياس على صلاه الحائض. و رد بالمنع، و وجود الأمر، و بطلان القياس.

الرابع:

عدم جواز التيمم للفريضه قبل وقتها كوجوبه عند تضييقه مجمع عليه. و الحق جوازه في السعه مطلقاً، وفاقاً للصدق و الجعفی و جماعه (١)، لا مع العلم باستمرار العجز كالأولين (٢) و طائفه، و لا التضييق مطلقاً كالأكثر.

لنا: الأصل، و عموم أفضليه أول الوقت، و إطلاق الآيتين (٣)، و ما دلّ على توسيع وقت الفريضه من الكتاب و السنّه (٤) و المستفيضه الدالّه على بدليه التيمم (٥)، فيصح مع السعه كالبدل منه، و المعتبره النافيه لإعاده واجد الماء في الوقت (٦)، و الصحاح المصرّحه بعدمها مطلقاً (٧)، و ما يفيد الإعاده كالصحيح و الموثق و الرضوى (٨) محمول على الندب كما يومى إليه الموثق (٩)، و في الصحيح دلاله على

١- المقنع: ٢٥، نقل عن الجعفی في ذكرى الشیعه: ٢٥٢ / ٢، تحریر الأحكام: ١ / ٢٢، البیان: ٨٦، مفاتیح الشرائع: ١ / ٦٣.

٢- نقل عنهما في ذكرى الشیعه: ٢٥٣ / ٢.

٣- النساء (٤): ٤٣، المائدہ (٥): ٦. و في النسخ الخطّيه: (و إطلاق الاثنين)، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

٤- الہود (١١): ١١٤، الإسراء (١٧): ٧٨، للتتوسيع لاحظ! زبده البیان: ٩١ / ١٠٠، وسائل الشیعه: ٤ / ١٥٦.

٥- وسائل الشیعه: ٣ / ٣٦٦ الباب ١٤ من أبواب التیمم.

٦- وسائل الشیعه: ٣ / ٣٦٩ الحديث ٣٨٩١.

٧- وسائل الشیعه: ٣ / ٣٦٦ و ٣ / ٣٧٠ الحديث ٣٨٨١ و ٣٨٩٥ و ٣٨٩٦.

٨- وسائل الشیعه: ٣ / ٣٦٨ الحديث ٣٨٨٧ و ٣ / ٣٨٩٠، فقه الرضا عليه السلام: ٨٩، مستدرک الوسائل: ٢ / ٥٤٢ الحديث ٢٦٦٧.

٩- وسائل الشیعه: ٣ / ٣٦٨ الحديث ٣٨٩٠.

ص: ٤٥٣

الجواز في السعه (١). و عموم تعليق التيمم بالجنابه و فقد الماء، فلا يتقييد بغيرهما، و دلاله المستفيضه على شرعیته بمجرد حضور الصلاه، و استلزم اعتبار التضييق مطلقاً للعسر و الحرج سیما في صلاه العشاء، و لوجوب التأخير و إن علم استمرار العذر، و فيه من العبث ما لا يخفى.

نعم؛ يجب التأخير مع العلم بالزوال؛ لقدرته على تحصيل شرط الواجب، فيجب. و يستحب مع رجائه؛ للمعتبره (٢)، و هي مستند

القولين، و لا تصلح حجّه للأخير؛ لظهورها في الرجاء، و بعضها ظاهر في الاستحباب، فحمل الباقي عليه متعين، و ليست لها قوّة المقاومه مع أخبار السعه حتّى تقييد أو تؤول لأجلها [\(٣\)](#).

والاحتجاج على الأخير بنقل الإجماع من السيد و الشيخ [\(٤\)](#) و تيقن الخروج عن العهده، مردود بمنع الإجماع في محل النزاع و حصول التيقن بما قررناه من الأدلة.

الخامس:

لو دخل وقت صلاه و هو متيمم جاز له أن يوقعها في السعه، و لو على المضايقه، وفاقاً للشيخ و المحقق و غيرهما [\(٥\)](#)؛ لما ثبت في المعتره من عموم البديه و جواز إيقاع الكثره بتيمم واحد، و لا تعارضها أخبار الضيق؛ لظهورها

١- وسائل الشيعه: ٣٦٨ / ٣ الحديث ٣٨٨٨.

٢- وسائل الشيعه: ٣٦٨ / ٣ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٨٩٣ و ٣٨٩٧ للتوسيع لاحظ! الحدائق الناضره: ٣٥٧ / ٤.

٣- في النسخ الخطّيه: (أو بأقل لأجلها)، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

٤- الانتصار: ٣١، التبيان: ٢٠٩ / ٣.

٥- المبسوط: ١ / ٣٣ و ٣٤، المعتره: ١ / ٣٨٣، مدارك الأحكام: ٢ / ٢١٢، ذخирه المعاد: ١٠١.

ص: ٤٥٤

في المحدث.

و قيل بعدم الجواز [\(١\)](#)؛ لوجود علّه التأخير، و ضعفه ظاهر.

و ذو الفوائد يصلح كُلّ وقت لتيّمه؛ لعموم الصحيحين [\(٢\)](#) و ظهور أدله الضيق في الموقته.

و المتيمم لحاضره أو فاته أو نافله يصلّى به غيرها من الثلاثه؛ للإجماع و العمومين. و لا- يعارضها ظاهر الآيه؛ لاختصاصها بالمحذث إجماعاً. و ما ينافيها من الصحيح و الخبر [\(٣\)](#) محمول على الندب جمعاً.

و مقتضى العمومين كما مر جواز فعلها به في السعه، و لو على المضايقه، و اعتبار التأخير مع تطهّره و سبقه الوقت لا وجه له، و التعليل بوجود علّته عليل.

و يجوز التيمم للنافله المرتبه في السعه؛ لعموم الأدله و اختصاص أخبار الضيق بالفريضه. و للمبتدأه عند إراده فعلها؛ للعمومات و عدم التوقيت و لو في أوقات الكراهه؛ لأنّها لا تناهى الانعقاد، و فتوى الفاضلين [\(٤\)](#) بالمنع فيها لا وجه له.

و المعتره في الضيق على اعتباره الظن لا- العلم، فلو انكشف خلافه لم يعد؛ لعموم الآيه و الأخبار و إتيانه بالمؤمر به، و هو يقتضي الإجزاء.

و الداخل في المسجد يتيم للتحيّه، لتضييق وقتها بالدخول.

و لا فرق في التأخير و عدمه بين ذوى الأعذار و إن اختصّ أخبار الضيق بفائد الماء؛ للإجماع المرّكب.

١- لاحظ! كشف اللثام: ٤٨٥ / ٢

٢- وسائل الشيعه: ٤ / ٢٤١ الحديث ٥٠٣١ و ٥٠٣٣

٣- وسائل الشيعه: ٣ / ٣٨٤ الحديث ٣٩٢٩، مستدرک الوسائل: ٢ / ٥٤٧ الحديث ٢٦٨٤.

٤- المعتربر: ١ / ٣٨٣، تذكرة الفقهاء: ٢ / ٢٠١.

ص: ٤٥٥

فصل للتيمم فروض:

الأول: التيه:

و وجوبها مجمع عليه، و الواجب فيها القصد و القربه دون غيرهما كما مرّ. والأكثر منعوا من قصد الرفع فيه؛ لبقاء المانع و إن ارتفع المنع، و لذا يصح قصد الاستباحه.

وفيه: أن زوال المنع دون المانع غير معقول، فالحق ثبوت التلازم بينهما وجوداً و عدماً، و زوالهما فيه مقيداً و في المائمه مطلقاً. ولو أراد المانع نفي الإطلاق فنعم الوفاق.

و لا يعتبر قصد البديهيه مطلقاً، وفاقاً للأكثر؛ للأصل و إطلاق الآيه و النصوص. و القول باعتباره مطلقاً كـ«الخلاف» (١)، أو على اختلاف الهيئتين كـ«الذكرى» (٢) ضعيف، و تعليلهما بتوقف التمييز مطلقاً أو مع الاختلاف عليه عليل.

و وقتها عند الضرب، وفاقاً للمشهور؛ لأنّه أول أفعاله الواجبه بالمستفيضه (٣).

ولا- يجوز تأخيرها إلى مسح الجبهه، حذرراً عن خلو بعض الأفعال عن التيه، خلافاً للفاضل تنزيلاً للضرب متزلاً له أخذ الماء في المائمه (٤). و ردّ باختلافهما

١- الخلاف: ١ / ١٤٠ المسأله ٨٧

٢- ذكرى الشيعه: ٢ / ٢٥٧.

٣- وسائل الشيعه: ٣ / ٣٦١ الباب ١٢ من أبواب التيمم.

٤- نهاية الأحكام: ١ / ٢٠٤.

ص: ٤٥٦

في نحو الوجوب، ولذا يجوز غمس العضو في الماء، ولا يضر الحدث بعد أخذه بخلاف مسحه بالتراب و الحدث بعد الضرب.

الثاني: استدامتها حكماً إلى الفراغ:

و قد تقدم تحقيقها.

الثالث: وضع اليدين على الأرض:

و وجوبه ثابت بالإجماعين، والأشهر كونه باعتماد، وهو الضرب؛ لوروده في الصحاح والمعتبره [\(١\)](#)، فلا يكفي بدونه. خلافاً للشهيد [\(٢\)](#) والكركي [\(٣\)](#)؛ لإطلاق الآية و الصحاح المتضمنه للوضع، وأجيب بالتقيد جمعاً.

و يجب كون الضرب بباطنهما؛ لأنّه المعهود من فعل الحجج عليهم السلام.

و على جنس الأرض وإن لم يكن عليها؛ لإطلاق الأدلة.

و بهما معاً، فلا يجزئ بإحداهما أو بهما مع التعقيب؛ للإجماع و ظاهر المستفيضه من الصحاح و غيرها [\(٤\)](#).

نعم؛ مع القطع يسقط الضرب و المسح من المقطوع؛ لعدم تكليف بالمحال، دون الباقي؛ للاستصحاب و عموم البديهيه، و ظاهر المشهورين. و قول الشيخ بسقوط التيمم [\(٥\)](#) من أصله ضعيف.

١- وسائل الشيعه: ٣٦١ / ٣ الحديث ٣٨٧٠ و ٣٨٧٢ و ٣٨٧٣، مستدرك الوسائل: ٥٣٥ / ٢ الحديث ٢٦٥٣.

٢- ذكرى الشيعه: ٢٥٩ / ٢.

٣- جامع المقاصد: ٤٨٩ / ١.

٤- وسائل الشيعه: ٣٥٨ / ٣ و ٣٦١ الباب ١١ و ١٢ من أبواب التيمم.

٥- المبسوط: ٣٣ / ١.

ص: ٤٥٧

و مثل القطع النجاسه المتعدّيه دون الحاله على الأصح؛ لإمكان الجيروه. نعم، إزالتها مع الإمكان واجبه.

و يجب رفع الحاله بالإجماع و الظواهر و عموم البديهيه، دون تخليل الأصابع؛ لظاهر الفتاوى و الأخبار و عمل الطائفه في الأعصار و الأمصار.

و يتشرط العلوق، وفاماً للسيد والإسكافي [\(١\)](#) و أكثر الثالثه، و خلافاً للمشهور.

لنا: رجوع الضمير في الآية (٢) إلى الصعيد، وكون من للتبسيط؛ للصحيح (٣) و نص علماء اللغة والتفسير (٤). و يؤيده عموم البديهية، و وجوب تحصيل البراءة اليقينية و القطع بأنّ الظهور ينبع للأجزاء الأرضية.

و لاـ ينافي استحباب النفي، بل يؤكّد أنه لاـ لتعليق ما يجب التسويف. و لاـ كون الصعيد وجه الأرض؛ إذ كفايته لا ترفع اشتراط وجود غبار عليه بعد ثبوته بدلالة خارجيّه. و لاـ كفاية الضربة الواحدة؛ إذ الظاهر بقاء شيء فيها للدين، مع أنّ المسلم اشتراط العلوّ الابتدائي دون غيره.

و لاـ فرق بين الأغالـال في كيفية التيمم؛ لظاهر الوفاق والخبرين (٥)، وبها تخصيص أخبار عدم التداخل. فإيجاب تيممـين على غير الجنب لوجوب الطهارةتين عليه ضعيف.

١ـ نقل عن السيد في مفاتيح الشرائع: نقل عن الإسکافی في جامـع المقاـضـد: ٤٩٣ / ١، للتوسيـع لاحظ! مفتاح الكـرامـه: ٤٤٨

٢ـ المائـدـه (٥): ٦.

٣ـ وسائل الشـيعـه: ٣٦٤ / ٣ الحديث ٣٨٧٨.

٤ـ المصـبـاحـ المـنـيرـ: ٥٨١ / ٢، الصـحـاحـ: ٢٢٠٩ / ٦، مـفـرـدـاتـ أـلـفـاظـ القرـآنـ: ٤٩٥

٥ـ وسائل الشـيعـه: ٣٦٣ / ٣ الحديث ٣٨٧٥ و ٣٨٧٦

صـ: ٤٥٨

الرابع: مسح الجبهة والجبينين:

لاـ غير، وفـاقـاـ لـجـمـاعـهـ. لاـ معـ الحـاجـيـنـ أـيـضاـ كالـصـدـوقـ وـ بـعـضـهـمـ (١)، وـ لاـ الـوـجـهـ كـلـهـ كـوـالـدـهـ وـ ظـاهـرـ الـجـعـفـيـ (٢)، وـ لاـ مجرـدـ الجـبـهـ كـالـأـكـثـرـ، وـ لاـ التـخـيـرـ بـيـنـهـمـ كـظـاهـرـ الـعـمـانـيـ وـ «ـالـمـعـتـبـرـ» (٣).

لـناـ: عـلـىـ أـوـلـ جـزـئـيـ الإـثـابـاتـ: صـرـيـحـ المـوـثـقـ وـ الرـضـوـيـ (٤)، معـ تـكـرـرـ نـقـلـهـمـ (٥) عدمـ الـخـالـفـ فـيـهـ وـ انـحـصـارـهـ فـيـ الرـائـدـ.

وـ عـلـىـ ثـانـيـهـمـاـ: صـرـيـحـ المـعـتـبـرـ (٦)، وـ كـأـنـهـاـ لـكـونـ أـوـلـ مـجـمـعـاـ عـلـيـهـ بـتـضـمـنـ زـيـادـهـ غـيرـ مـنـافـيهـ، فـيـجـبـ الـأـخـذـ بـهـمـاـ مـعـاـ، فـنـفـيـهـ لـلـأـصـلـ ضـعـيفـ، وـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ النـدـبـ أـوـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ الـجـبـهـ ضـعـيفـ.

وـ عـلـىـ أـوـلـ جـزـئـيـ السـلـبـ: الـأـصـلـ وـ عـدـمـ الدـلـيـلـ. وـ دـلـالـهـ الرـضـوـيـ (٧) كـقـولـ بـعـضـهـمـ (٨) بـوـرـودـ خـبـرـ عـلـىـ الـعـيـوبـ (٩) غـيرـ كـافـيـهـ؛ إـذـ مجـرـدـ ذـلـكـ غـيرـ نـاهـضـ بـإـثـابـاتـ حـكـمـ مـخـالـفـ لـلـأـصـلـ وـ الشـهـرـهـ. غـايـهـ الـأـمـرـ حـمـلـهـ عـلـىـ النـدـبـ؛ لـجـواـزـ التـسـامـحـ فـيـ أدـلـتـهـ. نـعـمـ، مـاـ يـتـوقفـ عـلـىـ الـوـاجـبـ مـنـهـ وـاجـبـ مـنـ بـابـ المـقـدـمـهـ.

١ـ الـهـدـاـيـهـ: ٨٧ وـ ٨٨ـ، جـامـعـ المـقاـضـدـ: ٤٩١ / ١

- ٢- نقل عن والد الصدق و الجعفی فی ذکری الشیعه: ٢٦٤ / ٢.
- ٣- نقل عن العمانی فی ذکری الشیعه: ٢٦٤ / ٢، المعتبر: ٣٨٦ / ١.
- ٤- وسائل الشیعه: ٣ / ٣٥٩ الحدیث ٣٨٦٣، فقه الرضا علیه السیلام: ٨٨، مستدرک الوسائل: ٢ / ٥٣٥ الحدیث ٢٦٥٣، لاحظ!
الحدائق الناصرة: ٤ / ٣٤٣.
- ٥- ذکری الشیعه: ٢ / ٢٦٣، مدارک الأحكام: ٢١٩ / ٢.
- ٦- وسائل الشیعه: ٣ / ٣٦٠ الحدیث ٣٨٦٦.
- ٧- فقه الرضا علیه السیلام: ٩٠، مستدرک الوسائل: ٢ / ٥٣٩ الحدیث ٢٦٦٠.
- ٨- جامع المقاصد: ١ / ٤٩١.
- ٩- کذا، و الظاهر أنَّ الصحيح: (فی الحاجبین).

ص: ٤٥٩

و على ثانیهما: دعوى الإجماع من السيد (١) و كون الباء في الآية للتبعیض؛ للصحيح (٢) و نص الأدباء. و يعضده ما دلّ على مسح مجرد أحد العضوين من المؤتّق و المعتبره (٣). فما دلّ على مسح الوجه من الصحاح و المعتبره (٤) يحمل على الندب أو التقیه؛ لقوه معارضها بوجوه من المرجحات المنصوصه، و الجمع بينهما بالتخیر لا يخفی فساده.

و يجب البدء بقصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، فلا يجوز النكس وفاقاً للمعظم؛ لإطلاق المنزله، و ظاهر النبوی (٥)، و وقوع الفعل في النصوص الفعلیه بعد السؤال عن الحقيقة، فتكون بياناً لها فيجب التأسي و لم يكن على النكس، و إلما نقل و وجہ؛ لمخالفته الظاهر المتعارف في الموضوع. فتعین الأول.

و كون المسح مطلقاً بباطن الكفین معًا؛ لعموم البدایه و ظاهر النصوص (٦) البیانیه.

و استیعاب الممسوح بالمساح، بمعنى مسح الكلّ بالكلّ لا بكلّ جزء؛ لتعذرہ، و لظهور إطلاق العضو في كلّه. و يتّأّتی في کیفیتھ وجوه لا يخفی تصوّرها.

و تجویز التبعض في الماسح ضعیف، و تعلیله بإطلاق الأخبار و عدم إمكان الاستیعاب علیل، و ما في الصحيح من مسحه صلی اللہ علیه و سلم جبینه بأصابعه (٧) لا يثبته.

-
- ١- الناصريات: ١٥١، الانتصار: ٣٢ و ٣٣.
- ٢- وسائل الشیعه: ٣ / ٣٦٤ الحدیث ٣٨٧٨.
- ٣- وسائل الشیعه: ٣ / ٣٥٩ و ٣٦٠ الحدیث ٣٨٦٣ و ٣٨٦٦.
- ٤- وسائل الشیعه: ٣ / ٣٥٨ و ٣٥٩ الحدیث ٣٨٦١ و ٣٨٦٢ و ٣٨٦٤ و ٣٨٦٥.
- ٥- وسائل الشیعه: ٣ / ٣٦٠ الحدیث ٣٨٦٩.
- ٦- وسائل الشیعه: ٣ / ٣٥٨ الباب ١١ من أبواب التیمم.

الخامس: مسح ظاهر الكفين بباطنهما:

من الزند إلى الآخر وفقاً للمشهور. لا من المرففين إليه كوالد الصدوق (١)، ولا من أصول الأصابع إليه كما قيل (٢).

لنا: المتصّرات بمسح الكفين، و ما في الصحيحين (٣) من مسحه فوق الكف قليلاً والزائد من باب المقدمه فلا ينافي المختار، و كون الباء للتبعيض، فيندفع الأول، ولو كان اليد حقيقه فيما تحت الذراع كما قيل (٤) لا يدفع بالآيه (٥) مع قطع النظر عنه، وبالمستفيضه المصّرحة بمسح اليدين (٦).

للمخالف الأول: ظاهر المعتره (٧)، و هي محموله على الندب أو التقييـه جمـعاً.

و للثاني: المرسل (٨)، و لا عبرـه به فـي مقابـله الصـاحـاجـ المـعـتـضـدـهـ بـالـعـمـلـ.

و يجب كون المسح بـاطـنـ الـكـفـ لـاظـاهـرـهـ؛ـ لـظـاهـرـ الـوـفـاقـ وـ الـحـسـنـ (٩)،ـ وـ لـأـنـهــ الـمـعـهـودــ الـمـتـبـادـرــ.

و البدأـهــ فـيــ بـالـزـنـدـ لـيـساـوـيــ الـوـضـوـءـ وـ يـتـابـعــ الـبـيـانــ.

و تقديم اليمـنىـ عـلـىـ الـيـسـرىـ بـالـإـجـمـاعــ،ـ وـ ظـاهـرـ الصـحـيجــ وـ الرـضـوىـ (١٠)،ـ

١- نقل عن والد الصدوق في المعتره: ٣٨٦ / ١ .

٢- السرائر: ١ / ١٣٧ .

٣- وسائل الشيعه: ٣٥٨ / ٣ و ٣٥٩ / ٣٨٦٢ و ٣٨٦٤ .

٤- مدارك الأحكام: ٢ / ٢٢٣ .

٥- المائدـهــ (٥):ـ ٦ـ .

٦- وسائل الشيعه: ٣٦١ / ٣ و ٣٦٥ / ٣٨٦٦ و ٣٨٧٣ و ٣٨٧٠ .

٧- وسائل الشيعه: ٣٦٥ / ٣ الحـديـثـ ٣٨٨٠ .

٨- وسائل الشيعه: ٣٦٥ / ٣ الحـديـثـ ٣٨٧٩ .

٩- وسائل الشيعه: ٣٥٨ / ٣ الحـديـثـ ٣٨٦١ .

١٠- وسائل الشيعه: ٣٦٢ / ٣ الحـديـثـ ٣٨٧٤ ،ـ فـقـهـ الرـضاـ عـلـىـ السـلامــ:ـ ٨٨ــ،ـ مـسـتـدـرـكــ الـوـسـائـلــ:ـ ٢ــ /ــ ٥٣٥ــ،ـ الـحـديـثــ ٢٦٥٣ــ .

و قضيّه البدليّة.

و استيعاب الظاهر بالمسح إجمالاً؛ لعدم الإتيان بالمؤمر به مع الإخلال بالبعض.

و مسح الجبار؛ لقيمها مقام الجسد.

ولو نجس موضع المسح، فمع التعديه و تعرّف التطهير يسقط الفرض، و مع عدمها فقط يمسح عليه؛ لظاهر الوفاق و إطلاق الأخبار، و مع عدمهما فالظاهر تقديم الإزاله، وفاقاً لـ«الذكرى»^(١)؛ لإطلاق البدليّه، و خلافاً لبعضهم^(٢)؛ للأصل و إطلاق النصوص. و الشهيد ألح الحق الحامله بالمتعدّيه، و فيه نظر.

ونجاسه غيره من البدن لا تمنع من التيمّم على جوازه في السعه قطعاً، و على اعتبار التضييق ففي وجوب تقديم الإزاله و عدمه وجهان، مبناهما على أنّ المراد بالضيق هل هو بقاء ما يساوى مجرد التيمّم و الصلاه أو مع سائر شرائطها أيضاً.

و ظاهر الشهيد عدم الخلاف في جواز تقديم التيمّم على تحصيل القبله و الساتر^(٣)، فإن تم فالترجيح للثاني؛ لعدم الفرق بين الشرائط.

السادس: الترتيب:

بالإجماع، و عموم البدليّه، و ظاهر المستفيضه الفعلية^(٤). و فعلهم في مقابله السؤال عن بيان الكيفيّه يعطى كونه بياناً واجباً، فيجب التأسي. و احتمال كونه أحد الفردین أو أفضلهما بعيد. على أنّ ظاهر بعضها الأمر بكيفيتها البيانية.

١- ذكرى الشیعه: ٢٦٧ / ٢.

٢- المعتبر: ٣٩٤ / ١.

٣- ذكرى الشیعه: ٢٦٨ / ٢.

٤- وسائل الشیعه: ٣٥٨ / ٣ الحديث ٣٨٦٢ و ٣٨٦٤، ٣٦٠ الحديث ٣٨٦٨.

ص: ٤٦٢

و تضمّن أكثرها الترتيب في البعض دون البعض غير قادح؛ لثبت تمام المطلوب بعدم قائل بالفصل.

ولو أخلّ به استدرك ما يحصله إن لم يفت به الموالاه، و إلّا استأنف.

السابع: الموالاه:

للإجماع، و متابعه التيمّم البياني، و التعقيب المستفاد من الفاء في قوله فَامْسُحُوا^(١)، و تمام المطلوب يثبت بعدم القول بالفصل.

و المراد بها المتابعه عرفاً، فلا يضر ما لا يرفعها من فصل يسير.

ولو أخل بها ففي الصحه مع الإثم لصدق الامتثال، أو البطلان لفوات الواجب وجهان، و يعلم تحقيقه ممّا مرّ.

الثامن: المباشره بنفسه:

للإجماع و ظاهر الخطاب. و عند الضروره يجوز الاستئابه في الأفعال دون التيه؛ لبعض الظواهر، فيضرب النائب بيدي العليل مع الإمكان، و بيديه بدونه.

فصل يستحب للمتيمم:

السواك و التسميه، كما في الموضوع.

و قصد الولي و التوالى، كما مرّ.

و تفريج الأصابع عند الضرب؛ ليتمكن من الصعيد. و لا يستحب تخليلها في المسح؛ للأصل.

١- النساء (٤): ٤٣.

ص: ٤٦٣

و نفض اليدين بعد الضرب؛ للإجماع و المستفيضه [\(١\)](#). و لا يجب وفاقاً.

و استحب الشيخ مسح إحداهما بالأخرى بعده [\(٢\)](#)، و لا أعلم مستنته.

مسائل:

الأولى:

الضرب مرّه، وفاقاً للأولين و السيد [\(٣\)](#) و المفید في «الغريه» [\(٤\)](#)، و عليه معظم الثالثه. لا مرّتين كالمفید في «الأركان» [\(٥\)](#). و لا ثلث كبعض القدماء [\(٦\)](#). و لا مرّه لل موضوع و مرّتين للغسل كالأكثر.

لنا: إطلاق الأمر و المستفيضه من الصاحح و الحسان و المعتره [\(٧\)](#).

للمرّتين: المستفيضه [\(٨\)](#)، و حملت على الندب أو التقىء جمعاً.

و للثلاث: الصحيح (٩)، و حملت على التقيه.

و للتفصيل: الجمع بين أخبار المزه و المرتين، و رد بورودها في مقام بيان الحقيقة، فلا يناسب التخصيص، و بالمستفيضه (١٠) الدالله على إجزاء الواحده في

١- وسائل الشيعه: ٣٦١ ٣٥٩ الحديث ٣٨٦٣ و ٣٨٦٦ و ٣٨٦٧ و ٣٨٧١ و ٣٨٧٣ و ٣٨٧٣ .

٢- المبسوط: ١/٣٣، النهايه: ٤٩.

٣- نقل عن ابن جنيد و ابن أبي عقيل في مختلف الشيعه: ١/٤٣٠ و ٤٣١، الناصريات: ١٤٩.

٤- نقل عن المفید في مختلف الشيعه: ١/٤٣١.

٥- نقل عنه في ذكرى الشيعه: ٢٦١/٢.

٦- نقل عن بعض القدماء في المعتبر: ١/٣٨٨، لاحظ! الحدائق الناصره: ٤/٣٣٨.

٧- انظر! وسائل الشيعه: ٣٥٩ و ٣٥٨ و ٣٦٠ الحديث ٣٨٦٣ و ٣٨٦٤ و ٣٨٦١ و ٣٨٦٦ .

٨- وسائل الشيعه: ٣٦١ ٣٥٩ الحديث ٣٨٧٠ و ٣٨٧٢ و ٣٨٧٣ .

٩- وسائل الشيعه: ٣٦٢ ٣٥٨ الحديث ٣٨٧٤ .

١٠- وسائل الشيعه: ٣٦٠ ٣٥٨ الحديث ٣٨٦٢ و ٣٨٦٤ و ٣٨٦٥ و ٣٨٦٨ و ٣٨٦٩ .

ص: ٤٦٤

الغسل و الموتّق (١) المصرح بالمساواه، و الاستدلال عليه بالصحيحين (٢) مردود بعدم الدلالة.

الثانية:

من صلّى بالتيّم لا يعید مطلقاً وفاقاً للمعظام. و خلافاً للأولين (٣) إذا بقى الوقت، و للسيّد إذا تیّم الحاضر لفقد الماء (٤)، و للشيخ إذا صلّى مع النجاسه لذلك أو تعمّد الجنابه و خاف التلف بالغسل أو تیّم في الضيق مع إخلاله بالطلب (٥)، و للإسکافى إذا تیّم لغلو الثمن (٦)، و لهما إذا منعه زحام الجمعة من الخروج (٧).

لنا: المستفيضه من الصحاح و غيرها (٨)، و دعوى الإجماع من الشيخ و الفاضلين (٩) على عدم الإعاده مع خروج الوقت، و إتيانه بالمؤمر به، و توقف القضاء على أمر جديد.

للخلاف الأول: الصحيح (١٠).

و للثلاث: الموتّق (١١).

١- وسائل الشيعه: ٣٦٢ ٣٥٨ الحديث ٣٨٧٥ .

- ٢- وسائل الشيعة: ٣٦١ / ٣ و ٣٦٢ الحديث ٣٨٧٣ و ٣٨٧٤، للتوسيع لاحظ! مدارك الأحكام: ٢ / ٢٣١.
- ٣- نقل عن ابن جنيد و ابن أبي عقيل في ذكرى الشيعة: ٢ / ٢٧٣.
- ٤- نقل عنه في المعتبر: ١ / ٣٦٥.
- ٥- المبسوط: ١ / ٣٠، النهاية: ٤٦.
- ٦- نقل عنه في الحدائق الناضرة: ٤ / ٣٧٦.
- ٧- المبسوط: ١ / ٣١، نقل عن الإسکافی في مختلف الشیعه: ١ / ٤٣٩.
- ٨- وسائل الشیعه: ٣ / ٣٦٦ الباب ١٤ من أبواب التیمم.
- ٩- الخلاف: ١ / ١٤٢ المسألة: ٩٠، تذکرہ الفقهاء: ٢ / ٢١٢، المعتبر: ١ / ٣٩٥.
- ١٠- وسائل الشیعه: ٣ / ٣٦٨ الحديث ٣٨٨٨.
- ١١- وسائل الشیعه: ٣ / ٣٩٢ الحديث ٣٩٥٧.

ص: ٤٦٥

و للرابع: الصحيح و المرسل [\(١\)](#).

و أجيبي عن الكل بالحمل على الندب جماعاً.

ولا مستند للثاني و السادس. و تقدّمت جلية الحال في الخامس و السابع.

الثالثة:

انتقاص التیمم بالتمکن من الماء مجتمع عليه، و النصوص به مستفيضه [\(٢\)](#).

فإن انفق قبل دخوله في الصلاة انتقض و تطهّر به. و بعدها صحت و انتقض. و في أثنائها أتمها مطلقاً وفاقاً للأكثر؛ لإطلاق الصحيحين [\(٣\)](#) و صريح الرضوي [\(٤\)](#)، و يعضدها الأصل والاستصحاب و عموم البذرية و النهي عن قطع العمل و الصلاة.

و قيل: يرجع ما لم يركع [\(٥\)](#)؛ للصحيح و الخبر [\(٦\)](#)، و لا- بد من حملهما على الندب أو تأويلهما أو طرحهما؛ لقوه المعارض بالأكثرية و الأشهرية و الأصحّية و الاعتراض بما ذكر. و تقييده بهما بعيد أو متعدّر، و تأييدهما بمنطق آيتى الوضوء و الغسل [\(٧\)](#) و مفهوم آيه التیمم [\(٨\)](#) ضعيف؛ لظهور اختصاصها بما قبل الدخول، و بما دلّ على كون الوجدان غایه أجزاء التیمم مردود بلزوم تخصيصه بالخبرين أو

١- وسائل الشیعه: ٣ / ٣٦٦ الحديث ٣٨٨٢، ٣٨٧٢ الحديث ٣٨٨٦.

٢- وسائل الشیعه: ٣ / ٣٧٧ الباب ١٩ من أبواب التیمم.

٣- وسائل الشیعه: ٣ / ٣٨٢ الحديث ٣٩٢٥ و ٣٩٢٦.

٤- فقه الرضا عليه السلام: ٩٠، مستدرك الوسائل: ٥٤٦ / ٢ الحديث ٢٦٨١.

٥- النهاية: ٤٨، لاحظ! المعتبر: ١ / ٤٠٠.

٦- وسائل الشيعه: ٣٨١ / ٣ الحديث ٣٩٢٣، مستدرك الوسائل: ٥٤٦ / ٢ الحديث ٢٦٧٩.

٧- المائدہ (٥): ٦، النساء (٤): ٤٣.

٨- المائدہ (٥): ٦.

ص: ٤٦٦

بمعارضهما (١)، غایه الامر لزوم زیادته علی الثانی، و هو مرجح ضعیف لا یقاوم ما تقدّم.

و فيه أقوال اُخر ضعیفه لا مستند لها.

و يتحقّق الدخول المانع من الرجوع عندنا بإتمام التکیر؛ لظاهر الصحيحين (٢) و صريح الرضوی (٣)، فيرجع قبله. و المضى بعده على الوجوب عند الأکثر؛ لعموم النھی عن الإبطال، و على الجواز عند بعضهم ما لم یرکع؛ لقضیه الجمع، و هو غير بعيد.

نعم؛ وجوبه بعد الرکوع لا کلام فيه.

و لا یجوز العدول إلى النفل بعد فوت المحل؛ لعدم الدليل. و الحمل على ناسی الأذان و مزيد فضیله الجماعه قیاس باطل، و قول الفاضل بجوازه (٤) ضعیف، و تعلیله علیل.

و الظاهر مساواه النافله للفرضه في الحكم؛ لإطلاق الأخبار (٥)، و يحتمل القطع فيها؛ لجوازه اختياراً فیتّنی مانع الاستعمال.

و الحق المشهور بقاء حكمه بالنسبة إلى كل صلاه، و لا یعیده لو فقد الماء قبل الفراغ؛ لكون المانع الشرعي أقوى من الحسنى، و عدم جواز اجتماع الصحّه و الفساد في طهاره واحده، و استمراره إلى الفراغ و لا تمکن من المائیه بعده فرضاً.

و القول بانتقاده بالنسبة إلى الصلوات المستقبله (٦) ضعیف، و تعلیله بصدق

□
١- في نسخه مكتبه آيه الله السيد المرعشی: (أو بمعارضهما).

٢- وسائل الشيعه: ٣٨٢ / ٣ الحديث ٣٩٢٦ (بسندین).

٣- فقه الرضا عليه السلام: ٩٠، مستدرك الوسائل: ٥٤٦ / ٢ الحديث ٢٦٨١.

٤- تذکره الفقهاء: ٢١١ / ٢.

٥- لاحظ! وسائل الشيعه: ٣٨١ / ٣ الباب ٢١ من أبواب التیمّم.

٦- المبسوط: ٣٣ / ١.

ص: ٤٦٧

التمكّن عقلاً و عدم تغييره بالمنع شرعاً علیل.

ولو تيّم الميت بدلاً عن غسله لم يتّرّض الصلاة عليه بمنزلة التكبير من المتيّم؛ لانتقاض تيّمه بوجود الماء، فيجب تغسيله بمقتضى الأمر؛ لبقاء الوقت و حصول الامتثال المسقط له في خبر المنع. نعم لا يجب إعادة الصلاة؛ لوقوعها بطهاره صحيحه، فتكون مجزئه، و بطلان التيّم للتمكّن من مبدلته لا يجب بطلانها.

الرابعه:

التمكّن الناقص: وجدان الماء مع ظنه إكمال المائيه، ولو فقده قبله جدّد التيّم، و لا يعتبر فيه مضى وقت يسعه وفاقاً لجماعه؛ لإطلاق المستفيضه (١) بانتقاده مع الوجدان، و توجّه الخطاب بفعلها معه. و خلافاً لظاهر «المتّهي» و بعض الثالثه (٢)؛ لامتناع التكليف بفعل في وقت لا يسعه.

قلنا: التكليف بحسب الظن و الظاهر، دون القطع و الواقع، و كفايته لالانتقاض كعدم اشتراطه بممضى وقت يسع الإكمال واضح.

الخامسه:

إعاده المتيّم صلاته إذا أحدث فيها عمداً مجتمع عليه، و سهواً مختار الفاضل و الحال (٣).

١- وسائل الشيعه: ٣٦٦ / ٣ الباب ١٤ من أبواب التيّم.

٢- لم نعثر عليه في مظانه، نعم نسب إلى ظاهر المنتهى البحرياني في الحدائقي الناصره: ٤ / ٣٩٩، مدارك الأحكام: ٢ / ٢٥٤.

٣- مختلف الشيعه: ١ / ٤٤١، السرائر: ١ / ١٤٢.

ص: ٤٦٨

والحق المشهور التطهّر و البناء؛ لإطلاق المستفيضه (١) و خصوص الصحيحين (٢)، و لاـ وجه لتأويلها بالبعيد، كما ارتكبه المخالف. و احتجاجه بتسويه الطهاراتين و اشتراط الصلاه بدوام الطهاره و بطلانها بانتقادها و بالفعل الكثير مردود بالفرق و المنع.

السادسه:

الجنب أولى بالماء المباح أو المبدول للأحوج من الميت و المحدث، وفاقاً للأكثر؛ للصحيح و الخبرين (٣).

و قيل بأولويه الميت (٤)؛ للمرسل المضر (٥)، و لا يصلح للمعارضه، و لاعتبارات معارضه بمثلها أو أقوى منها.

و بالتخير بلا أولويّة؛ لترافق الحقوق و تعارض النصوص مع فقد الترجيح، و ضعفه ظاهر.

ولو أمكن الجمع بالجمع تعين، ولو كفى المحدث خاصّه اختصّ به، و احتمال صرفه إلى بعض أعضاء الجنب ضعيف.

ولو كفى لجنب أو محدثين فالظاهر تقديمهم؛ لإطلاق ما مرّ.

ولو اجتمع ميت و محدث قدم الميت؛ لشده حاجته. ولو جامعهم ذات دم أو ماسّ ميت ففي ترجيح الجنب أو التخير أو القرعه وجوده.

١- وسائل الشيعه: ٢٣٣ / ٧ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه.

٢- وسائل الشيعه: ٢٣٦ / ٧ الحديث ٩٢١٠ (بسندين).

٣- وسائل الشيعه: ٣٧٥ / ٣ الحديث ٣٩٠٥، ٣٧٦ الحديث ٣٩٠٨ (بسندين).

٤- لاحظ! شرائع الإسلام: ١ / ٥٠، مدارك الأحكام: ٢ / ١٥١.

٥- وسائل الشيعه: ٣٧٦ / ٣ الحديث ٣٩٠٩، تبيه: لم نعثر على المضمّر، نعم طعن العامل في مدارك الأحكام: ٢ / ٢٥٢ في هذه الروايه بالإرسال والإضمار.

ص: ٤٦٩

ومزيل الخبث يقدم على الكلّ؛ لانتفاء البطل.

والعطشان أولى من الجميع لدفع الضرر.

ولو سبق أحدهم إلى ماء مباح اختصّ به، ولو استووا في إثبات اليد اشتراكوا في الأولويّة و يملك المتغلّب مع الإثبات.

والمبذول للأحوج بنذر أو وصيّه يختصّ به الجنب؛ لما مرّ.

والمالك المكلّف بالطهارة لا يجوز له البذل؛ لمخاطبته بالصرف.

السابعه:

الجنب إن لم يوجد الماء إلّا في المسجد أخرجه واستعمله، ولو فقد ما يغترف اغتسل فيه. كذا أفتى الفاضل (١)، و للنظر فيه مجال.

الثامنه:

لو أحدث الجنب المتيّم بالأصغر تيّم بدلًا من الغسل، وفأقاً للمعظم؛ لزوال ما حصل بالتيم من الرفع المقيد أو الاستباحة بالأصغر فتعود الحالة السابقة، فيلزم مقتضاها.

والاحتجاج عليه بالصحيحين (٢) ساقط بعدم الدلالة.

وقول السيد بالتوظّؤ أو التيم بدلًا منه (٣) ضعيف، وتعليقه عليل.

□
«تم كتاب الطهارة، بعون الله واهب الكفاية»

١- نهاية الأحكام: ٢٢١ / ١.

٢- وسائل الشيعة: ٣٦١ / ٣ و ٣٨٧ / ٣٩٤٣، للتوسيع لاحظ! مدارك الأحكام: ٢٥٣ / ٢.

٣- نقل عنه في المعتبر: ١ / ٣٩٥، الحدائق الناضرة: ٤١٦ / ٤.

ص: ٤٧٠

المراجع والمأخذ

ص: ٤٧١

ص: ٤٧٢

ص: ٤٧٣

المراجع والمأخذ

١ الاحتجاج:

تأليف: أبي منصور أحمد بن على بن أبي طالب المعروف بـ الشیخ الطبرسی (.. ٥٨٨ھ)، نشر المرتضی، مشهد، سنه ١٤٠٣ھ.

ق.

٢ أحكام النساء:

تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري المعروف بـ الشیخ المفید (٤١٣ - ٣٣٦ھ)، نشر المؤتمر العالمي لألفيه الشیخ المفید، الطبعة الأولى، سنه ١٤١٣ھ، ق.

٣ الأذكار:

تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى النوى (٦٣١ - ٦٧٦ھ)، نشر دار الدعوه إستانبول، تركيه، سنه ١٤٠٦ھ، ق.

تأليف: أبي منصور حسن بن يوسف بن على بن المطهر الحلى (٦٤٨ هـ ٧٢٦ م)، نشر جماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

٥ الاستبصار:

تأليف: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ هـ ٤٦٠ م)، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٦٣ هـ. ش.

٦ الإستيعاب في معرفة الأصحاب:

تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى (٣٦٣ هـ ٤٦٣ م)، نشر دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٨ هـ، ق.

٧ إقبال الاعمال:

ص: ٤٧٤

تأليف: أبي القاسم على بن موسى بن جعفر بن طاوس الحسني (٥٨٩ هـ ٦٦٤ م)، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٠ هـ، ق.

٨ أقرب الموارد:

تأليف: سعيد الخورى الشرتونى (١٢٦٥ هـ ١٣٣٠ م)، نشر مكتبه آية الله المرعشى رحمه الله.

٩ الألقيه و النفيه:

تأليف: أبي عبد الله محمد بن مكي بن محمد العاملى المعروف بـ الشهيد الأول (٧٣٤ هـ ٧٨٦ م)، نشر مكتب الأعلام الإسلامي، قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق.

١٠ الأم:

تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (١٥٠ هـ ٢٠٤ م)، نشر دار المعرفه، بيروت.

١١ أمالى الصدوق:

تأليف: أبي جعفر محمد بن على الحسين بن بابويه القمي الصدوق (٣٠٦ هـ ٣٨١ م)، نشر مؤسسه الأعلمى، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٠ هـ. ق.

١٢ الانتصار:

تأليف: على بن الحسين بن موسى علم الهدى المعروف بـ: السيد المرتضى (٣٥٥ هـ)، منشورات الشريف الرضي، قم.

١٣ إيضاح الفوائد:

تأليف: فخر المحققين أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن على بن المطهر الحلى (٦٨٢ هـ)، نشر إسماعيليان، الطبعه الثانيه ١٤٠٥ هـ، ق.

١٤ بحار الأنوار:

تأليف: الشيخ محمد باقر المجلسي (.. ١١١١ هـ)، نشر مؤسسه الوفاء، بيروت، الطبعه الثانيه، سنه ١٤٠٣ هـ، ق.

١٥ البدائع الصنائع

ص: ٤٧٥

تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء، (.. ٥٨٧ هـ). نشر المكتبه العلميه، بيروت.

١٦ البيان:

تأليف: أبي عبد الله محمد بن مكي بن محمد العاملى المعروف بـ: الشهيد الأول (٧٣٤ هـ)، نشر بنیاد فرهنگی امام المهدی (عج)، الطبعه الأولى، سنه ١٤١٢ هـ، ق.

١٧ التبيان فى تفسير القرآن:

تأليف: أبي جعفر بن محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨ تحرير الأحكام:

تأليف: أبي منصور حسن بن يوسف بن على بن المطهر الحلى (٦٤٨ هـ)، نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٩ تذکرہ الفقهاء:

تأليف: أبي منصور حسن بن يوسف بن على بن المطهر الحلى (٧٢٦ هـ)، نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعه الأولى، سنه ١٤١٤ هـ، ق.

٢٠ ترجمہ الإمام على بن أبي طالب عليه السلام:

تأليف: أبي القاسم على بن الحسن بن هبة الله الشافعى المعروف بـ ابن عساكر (٥٠٠ هـ ٥٧٣ م)، نشر دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى [١٣٩٥ هـ، ق.]

٢١ تفسير العياشى:

تأليف: أبي نصر محمد بن مسعود بن عياش السلمى السمرقندى المعروف بـ العياشى (.. هـ ٣٢٠)، نشر مؤسسه الاعلمنى للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ هـ، ق.

٢٢ تفسير القمى:

تأليف: أبي الحسن على بن إبراهيم القمى (....)، نشر مؤسسه دار الكتاب قم، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤ هـ، ق.

٢٣ التفسير للفخر الرازى

ص: ٤٧٦

تأليف: محمد بن عمر بن الحسن المعروف بـ الفخر الرازى (٥٤٤ هـ ٦٠٦ م)، نشر دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٠ هـ، ق.

٢٤ التلخيص الحبير:

تأليف: أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣ هـ ٨٥٢ م)، (المطبوع مع المجموع شرح المذهب).

٢٥ تهذيب الأحكام:

تأليف: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ هـ ٤٦٠ م)، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة ١٣٦٥ هـ، ش.

٢٦ جامع البيان (تفسير الطبرى):

تأليف: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى (٢٢٤ هـ ٣١٠ م)، نشر دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ، ق.

٢٧ الجامع للشراح:

تأليف: أبي زكريا يحيى بن أحمد بن سعيد (٦٠١ هـ ٦٩٠ م)، نشر مؤسسه سيد الشهداء العلميه، قم، سنة ١٤٠٥ هـ، ق.

٢٨ جامع المقاصد:

تأليف: الشيخ على بن الحسين الكركي المعروف بـ المحقق الثانى (٩٤٠ هـ ٨٦٨ م)، نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، ق.

تأليف: عبد العزيز بن بحر ابن البراج الطرابلسي (٤٠٠ هـ ٤٨١ م) نشر جماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، سنه ١٤١١ هـ، ق.

٣٠ جواهر الكلام:

تأليف: الشيخ محمد حسن بن محمد باقر النجفي (.. ١٢٦٦ هـ)، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة ١٣٦٧ هـ. ش.

٣١ الحاشية على مدارك الأحكام

ص: ٤٧٧

تأليف: العلّامة محمد باقر بن محمد أكمـل الوـحـيد البـهـبـهـانـي (١٢٠٥ هـ ١١١٧ م)، نـشـرـ مؤـسـسـهـ آـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـإـحـيـاءـ التـرـاثـ، قـمـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، سـنـهـ ١٤٢٠ هـ، قـ.

٣٢ الجبل المتين:

تأليف: محمد بن حسين بن عبد الصمد العاملى المعروف بـ: الشـيخـ الـبـهـائـيـ (١٠٣١٩٥٣ هـ)، نـشـرـ مـكـتبـهـ بصـيرـتـىـ، قـمـ.

٣٣ الحدائق الناصرة:

تأليف: يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحرياني (١١٠٧ هـ ١١٨٦ م)، نـشـرـ دـارـ الإـضـوـاءـ، بـيـرـوـتـ، الطـبـعـةـ الثـانـيـهـ، سـنـهـ ١٤٠٥ هـ. قـ.

٣٤ الخصائص الكبرى:

تأليف: أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ هـ ٩١١ م)، نـشـرـ دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـىـ، بـيـرـوـتـ.

٣٥ الخصال:

تأليف: الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (٣٠٦ هـ ٣٨١ م)، نـشـرـ جـمـاعـهـ الـمـدـرـسـيـنـ، قـمـ، سـنـهـ ١٤٠٣ هـ. قـ.

٣٦ الخلاف:

تأليف: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ ٣٨٥ م)، نـشـرـ جـمـاعـهـ الـمـدـرـسـيـنـ، قـمـ، سـنـهـ ١٤٠٧ هـ. قـ.

٣٧ الدر المنشور في التفسير المأثور:

تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ هـ ٩١١ م)، نـشـرـ دـارـ الـكـتـابـ الـعـلـمـيـهـ، بـيـرـوـتـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، سـنـهـ ١٤١١ هـ، قـ.

٣٨ الدروس الشرعية:

تأليف: أبي عبد الله محمد بن مكى بن محمد العاملى المعروف بـ الشهيد الأول (٧٨٦٧٣٤ هـ)، نشر جماعة المدرسین، قم، الطبعه الأولى، سنه ١٤١٤ هـ. ق.

٣٩ دعائیم الإسلام

۴۷۸:

تأليف: أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي (٣٦٣ - ٥٠) مؤسس آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٤٠ ذخوه المعاد

تأليف: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواری (١٠٩٠-١٠١٧)، نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.

٤١ الذر، بعه الله تصانيف الشعه:

تألیف: محمد محسن بن علی المعروف ب: آقا بزرگ الطهرانی (۱۲۹۳-۱۳۸۹ھ)، انتشارات اسماعیلیان، قم.

٤٢ ذکر الشعه:

تأليف: أبي عبد الله محمد بن مكى بن محمد العاملى المعروف بـ الشهيد الأول (٧٣٤-٧٨٦ھ)، نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم الطبعه الأولى، سنه ١٤٠٩ھ، ق.

٤٣ الرسائل التسع:

تأليف: أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى المحقق الحلّي (٦٧٦ هـ)، نشر مكتبه آية الله المرعشي رحمة الله، قم، الطبعه الأولى، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

رسائل الشريف المرتضى: ٤٤

تأليف: السيد المرتضى علم الهدى على بن الحسين بن موسى الموسوى البغدادى (٣٥٥ هـ)، دار القرآن الكريم، قم، الطبعه الأولى، سنه ١٤١٠ هـ، ق.

٤٥ الرسائل العشر:

تأليف: أبي جعفر بن محمد بن حسن الطوسي (٤٦٠-٣٨٥هـ)، نشر جماعة المدرسین، قم، ٤٦ رسائل المحقق الكرکی:

تأليف: الشيخ على بن الحسين الكركي المعروف بـ المحقق الثاني (٩٤٠ هـ ٨٦٨). نشر مكتبه آية الله المرعشى النجفى رحمة الله قم، الطبعه الأولى سنه ١٤٠٩ هـ، ق.

٤٧ روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان

ص: ٤٧٩

تأليف: زين الدين بن على بن أحمد العاملى الجبى المعروف بـ الشهيد الثانى (٩٦٦ هـ ٩١١)، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٤٨ الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه:

تأليف: زين الدين بن على بن أحمد العاملى الجبى المعروف بـ الشهيد الثانى (٩٦٦ هـ ٩١١)، نشر مؤسسه الاعلى للمطبوعات، بيروت.

٤٩ روضه المتنين:

تأليف: العلّامة المولى محمد تقى المجلسى (١٠٧٠ هـ ١٠٠٣)، نشر مؤسسه المعارف الإسلامية، الطبعه الثانية ١٤٠٦ هـ، ق.

٥٠ رياض المسائل:

تأليف: على بن محمد بن على الطباطبائى (١٢٣١ هـ ١١٦١)، نشر جماعة المدرسين، قم، الطبعه الأولى، سنه ١٤١٢ هـ. ق.

٥١ زبده البيان:

تأليف: أحمد بن محمد الأردبili، المعروف بـ المقدس الأردبili (.. ٩٩٣ هـ)، نشر مؤتمر المقدس الأردبili رحمة الله، الطبعه الأولى، قم، سنه ١٣٧٥ هـ، ش.

٥٢ السرائر:

تأليف: أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّى (.. ٥٩٨ هـ)، نشر جماعة المدرسين، قم الطبعه الثانية، سنه ١٤١٢ هـ. ق.

٥٣ سنن ابن ماجه:

تأليف: محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥ هـ ٢٠٧)، نشر دار الفكر، بيروت.

٥٤ سنن ابى داود:

تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

٥٥ سنن الترمذى

ص: ٤٨٠

تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره (٢٧٩ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعه الأولى، سنه ١٣٥٦ هـ. ق.

٥٦ سنن الدارمى:

تأليف: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل تميمى سمرقندى (١٨١ هـ ٢٥٥)، نشر دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعه الأولى، سنه ١٤٠٧ هـ، ق.

٥٧ السنن الكبرى:

تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البهقى (٤٥٨ هـ ٣٨٤)، نشر دار المعرفة، بيروت، سنه ١٤١٣ هـ. ق.

٥٨ سنن النسائي:

تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن على بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ ٢١٥)، نشر إحياء التراث العربى، بيروت.

٥٩ شرائع الإسلام:

تأليف: أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى المحقق الحلّى (٦٧٦ هـ ٦٠٢)، نشر دار الإضواء، بيروت، الطبعه الثانية ١٤٠٣ هـ، ق.

٦٠ الصحاح:

تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهرى (.. ٣٩٣ هـ)، نشر دار العلم للملائين، بيروت، الطبعه الرابعة.

٦١ صحيح البخارى:

تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن البخارى الجعفى (٢٥٦ هـ ١٩٤)، نشر دار الكتب العلميه، بيروت.

٦٢ صحيح مسلم:

تأليف: أبي الحسن مسلم بن الحاج القشيرى النيسابورى (٢٦١ هـ ٢٠٤)، نشر دار ابن حزم، بيروت، الطبعه الأولى، سنه ١٤١٦ هـ، ق.

٦٣ علل الشرائع

تأليف: أبي جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (٣٠٦ هـ ٣٨١ مـ)، نشر المكتبة الحيدريه، النجف الأشرف، سنه ١٣٨٥ هـ ق.

٦٤ عيون أخبار الرضا عليه السلام:

تأليف: أبي جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (٣٠٦ هـ ٣٨١ مـ)، نشر مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، بيروت، الطبعه الأولى، سنه ١٤٠٤ هـ ق.

٦٥ غايه المراد في شرح نكت الإرشاد:

تأليف: أبي عبد الله محمد بن مكي بن محمد العاملى المعروف بـ الشهيد الأول (٧٣٤ هـ ٧٨٦ مـ)، نشر مركز الأبحاث و الدراسات الإسلامية، قم، الطبعه الأولى، سنه ١٤١٤ هـ ق.

٦٦ غنيه التزوع:

تأليف: أبي المكارم حمزه بن على بن زهره الحلبي (٥١١ هـ ٥٨٥ مـ) نشر مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعه الأولى، سنه ١٤١٧ هـ ق.

٦٧ غالى الالى العزيزى فى الأحاديث الدينية:

تأليف: محمد بن على بن إبراهيم الأحسائى المعروف بـ ابن أبي جمهور (.. ٨٨٠ هـ)، انتشارات سيد الشهداء، قم، الطبعه الأولى، سنه ١٤٠٣ هـ ق.

٦٨ فقه الرضا عليه السلام:

نشر المؤتمر العالمى للإمام الرضا عليه السلام، الطبعه الأولى، سنه ١٤٠٦ هـ ق.

٦٩ الفقه على المذاهب الأربع:

تأليف: عبد الرحمن الجزيري، نشر دار احياء التراث العربى، بيروت، الطبعه السابعة، سنه ١٤٠٦ هـ ق.

٧٠ فقه القرآن للراوندى:

تأليف: أبي الحسن سعيد بن هبه الله المعروف بـ قطب الراوندى (.. ٥٧٣ هـ)، نشر مكتبه آيه الله المرعشى رحمة الله، قم، الطبعه الثانية، سنه ١٤٠٥ هـ ق.

ص: ٤٨٢

تأليف: أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري (.. القرن الثالث هـ)، نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعه الأولى، سنه ١٤١٣ هـ. ق.

٧٢ قصص الأنبياء:

تأليف: أبي الحسن سعيد بن هبة الله المعروف بـ القطب الرواندي (.. ٥٧٣ هـ)، نشر مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، الطبعه الأولى، سنه ١٤٠٩ هـ.

٧٣ قواعد الأحكام:

تأليف: أبي منصور حسن بن يوسف بن على بن المطهر الحلّي (٦٤٨ هـ). نشر منشورات الرضى، قم.

٧٤ القواعد و الفوائد:

تأليف: أبي عبد الله محمد بن مكى بن محمد العاملى المعروف بـ الشهيد الأول (٧٣٤ هـ). نشر مكتبه المفيد، قم.

٧٥ الكافى:

تأليف: أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازى (.. ٣٢٩ هـ)، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعه الرابعة، سنه ١٣٦٥ هـ. ش.

٧٦ الكافى في الفقه:

تأليف: أبي الصلاح الحلبي (٤٤٧-٣٧٤ هـ)، نشر مكتبه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان، الطبعه الأولى ١٤٠٣ هـ.

٧٧ كشف الغمّه في معرفة الأنّمّه:

تأليف: بهاء الدين أبي الحسن على بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي (.. ٦٩٢ هـ)، نشر مكتبه بنى هاشمى، تبريز، سنه ١٣٨١ هـ.

٧٨ كشف اللثام:

تأليف: محمد بن الحسن بن محمد الأصفهانى المعروف بـ الفاضل الهندي (١١٣٧-١٠٦٢)، نشر جماعه المدرسين، قم، الطبعه الأولى، سنه ١٤١٨ هـ. ق.

ص: ٤٨٣

تأليف: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزوارى (.. ١٠٩٠ هـ)، نشر مدرسه صدر المهدوى، أصفهان.

٨٠ كتاب الدين و تمام النعمة:

تأليف: أبي جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (٣٨١ ٣٠٦ هـ)، جماعة المدرسین، قم.

٨١ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:

تأليف: علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (.. ٩٧٥ هـ)، نشر مؤسسه الرساله، بيروت، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

٨٢ لسان العرب:

تأليف: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (٧١٦٣٠ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

٨٣ اللمعة الدمشقية:

□
تأليف: أبي عبد الله محمد بن مكي بن محمد العاملی المعروف بـ الشهید الأول (٧٣٤ ٧٨٦ هـ)، نشر دار الفكر، قم، الطبعه السادسه.

٨٤ المبسوط في فقه الإمامية:

تأليف: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ ٣٨٥ هـ)، المكتبه الرضويه.

٨٥ مجمع البحرين:

تأليف: فخر الدين بن محمد بن على بن أحمد الطريحي (٩٧٩ ١٠٨٥ هـ)، منشورات دار مكتبه الھلال، بيروت.

٨٦ مجمع البيان في تفسير القرآن:

تأليف: أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسى (.. ٥٤٨ هـ)، نشر دار مكتبه الحياة، بيروت.

٨٧ مجمع الزوائد و منهاج الفوائد

ص: ٤٨٤

تأليف: نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥ هـ ٨٠٧ م)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعه الثالثه، سنه ١٤٠٢ هـ، ق.

٨٨ مجمع الفائد و البرهان:

تأليف: أحمد بن محمد الأردبيلي المعروف بـ: المقدس الأردبيلي (.. ٩٩٣ هـ) نشر جماعة المدرسين، قم، سنه ١٤٠٣ هـ، ق.

٨٩ المجموع، شرح المهدّب:

تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووى (٦٣١ هـ ٦٧٦ م)، نشر دار الفكر، بيروت.

٩٠ مختصر تاريخ دمشق:

تأليف: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (٦٣٠ هـ ٧١١ م)، دار الفكر، بيروت، الطبعه الأولى، سنه ١٤٠٤ هـ، ق.

٩١ مختصر النافع:

تأليف: أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى المحقق الحلّي (٦٠٢ هـ ٦٧٦ م)، نشر قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسه البعله، طهران، الطبعه الثالثه، سنه ١٤١٠ هـ، ق.

٩٢ مختلف الشيعه:

تأليف: أبي منصور حسن بن يوسف بن على بن المطهر الحلّي (٦٤٨ هـ ٧٢٦ م)، نشر جماعة المدرسين، قم.

٩٣ مدارك الأحكام:

تأليف: السيد محمد بن على الموسوي العاملى (٩٤٦ هـ ١٠٠٩ م). نشر، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد المقدّسه، الطبعه الأولى، سنه ١٤١٠ هـ، ق.

٩٤ المراسيم في الفقه الإمامي:

حمزه بن عبد العزيز الديلمى الملقب بـ: سلار (....)، نشر منشورات حرمين، الطبعه الأولى، سنه ١٤٠٤ هـ، ق.

٩٥ مسائل الأفهام

ص: ٤٨٥

تأليف: زين الدين بن على بن أحمد العاملى الجبى المعروف بـ: الشهيد الثانى (٩٦٩١١ هـ)، نشر مؤسسه المعارف الإسلامية، قم، الطبعه الأولى، سنه ١٤١٣ هـ، ق.

٩٦ مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل:

تأليف: الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقى بن الميرزا على محمد النورى الطبرسى (١٢٥٤ هـ ١٣٢٠ هـ)، نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعه الأولى، سنه ١٤٠٧ هـ. ق.

٩٧ مستند الشيعه:

تأليف: مولى أحمد بن محمد مهدى النراقي (١٢٤٥ هـ ١١٨٥ هـ)، نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد المقدّسه و قم المقدّسه، الطبعه الأولى: سنه ١٤١٥ هـ، ق.

٩٨ مسنند احمد بن حنبل:

تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ هـ ٢٤١ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٩ مشارق الشموس:

تأليف: حسين بن محمد بن حسين الخوانساري (١٠١٦ هـ ١٠٩٩ هـ)، نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.

١٠٠ مصباح المتهدجـد:

تأليف: أبي جعفر بن محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ ٣٨٥ هـ)، نشر مؤسسه فقه الشيعه، بيروت، الطبعه الأولى، سنه ١٤١١ هـ. ق.

١٠١ المصباح المنير:

تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (.. ٧٧٠ هـ)، نشر دار الهجره، قم، الطبعه الثانية، سنه ١٤١٤ هـ. ق.

١٠٢ المصـنـف:

تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعـنى (٢١١ هـ ١٢٦ هـ)، نـشر المجلس العلمـى، بيـرـوت.

١٠٣ معالم الأصول (معالـم الدين و ملـاذ المجـتـهدـين)

ص: ٤٨٦

تأليف: جمال الدين الشيخ الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني العاملـى (١٠١١٩٥٩ هـ)، نـشر جـمـاعـه المـدـرسـين، قـمـ، سـنه ١٤٠٦ هـ. ق.

١٠٤ المعـالـم فـي الـفـقـه (معالـم الدين و ملـاذ المجـتـهدـين):

تأليف: جمال الدين الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني العاملی (٩٥٩ هـ ١٠١١ هـ)، نشر مؤسسه الفقه للطبعه و النشر، قم، الطبعه الأولى، سنه ١٤١٨ هـ. ق.

١٠٥ المعتربر:

تأليف: أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى المحقق الحلّي (٦٧٦ هـ ٦٠٢ هـ)، نشر مؤسسه سيد الشهداء، قم، سنه ١٣٦٤ هـ. ش.

١٠٦ المغني في فقه احمد بن حنبل:

تأليف: أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامه (٥٤١ هـ ٦٢٠ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعه الأولى، سنه ١٤٠٥ هـ.

١٠٧ مفاتيح الشرائع:

تأليف: محسن بن مرتضى بن فيض الله المعروف بـ ملا محسن الفيض الكاشانى (١٠٠٨ هـ ١٠٩٠ هـ)، نشر مجمع الذخائر الإسلامية، قم، سنه ١٤٠١ هـ. ق.

١٠٨ مفتاح الكرامه في شرح قواعد العلّامه:

تأليف: السيد محمد جواد الحسيني العاملی (١٢٢٦ هـ ..)، نشر جماعة المدرسين، قم، الطبعه الأولى، سنه ١٤١٩ هـ. ق.

١٠٩ مفردات ألفاظ القرآن:

تأليف: أبي القاسم حسين بن محمد المعروف بـ الراغب الأصفهاني (٥٠٢ هـ ..)، نشر دار الفكر، بيروت.

١١٠ المقتصر:

تأليف: أبي العباس أحمد بن فهد الحلّي (٧٥٧ هـ ٨٤١ هـ)، نشر مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، الطبعه الأولى، سنه ١٤١٠ هـ. ق.

١١١ المقنع

ص: ٤٨٧

تأليف: أبي جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (٣٨١ هـ ٣٠٦ هـ)، نشر مؤسسه الإمام الهادى عليه السلام، قم، سنه ١٤١٥ هـ. ق.

١١٢ المقنعه:

تأليف: أبي عبد الله محمد بن النعمان العكبري المعروف بـ الشیخ المفید (٤١٣ هـ ٣٣٦)، نشر جماعة المدرسین، قم، الطبعه الثانية، سنه ١٤١٠ هـ. ق.

١١٣ منتهی المطلب:

تأليف: أبي منصور حسن بن يوسف بن على بن المطهر الحلّى (٧٢٦ هـ ٦٤٨)، نشر مجتمع البحوث الإسلامية، مشهد، الطبعه الأولى، سنه ١٤١٣ هـ. ق، وطبعه الحجريه.

١١٤ من لا يحضره الفقيه:

تأليف: أبي جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (٣٨١ هـ ٣٠٦)، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعه الخامسه، سنه ١٣٩٠ هـ. ق.

١١٥ الموطا:

تأليف: مالک بن انس بن مالک الاصبھي الحميري (٩٣ هـ ١٧٩)، نشر دار احياء التراث العربي، بيروت.

١١٦ المهدب:

تأليف: عبد العزيز بن بحر ابن البراج الطرابلسي (٤٠٠ هـ ٤٨١)، نشر جماعة المدرسین، قم، سنه ١٤٠٦ هـ. ق.

١١٧ المهدب البارع:

تأليف: جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلّى (٧٥٧ هـ ٨٤١)، جماعة المدرّسین، قم، سنه ١٤٠٧ هـ. ق.

١١٨ الناصريات:

تأليف: على بن الحسين بن موسى علم الھدى المعروف بـ السيد المرتضى (٣٥٥ هـ ٤٣٦)، نشر رابطه الثقافه و العلاقات الإسلامية، سنه ١٤١٩ هـ. ق.

١١٩ نهاية الإحکام

ص: ٤٨٨

تأليف: أبي منصور حسن بن يوسف بن على بن المطهر الحلّى (٧٢٦ هـ ٦٤٨)، نشر مؤسّسه إسماعيليان، قم، الطبعه الثانية، سنه ١٤١٠ هـ. ق.

١٢٠ النهاية في مجرد الفقه و الفتوى:

تأليف: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ ٣٨٥)، نشر قدس محمدي.

١٢١ الوافي:

تأليف: محسن بن مرتضى بن فيض الله المعروف بـ ملّا محسن الفيض الكاشانى (١٠٩٠ هـ ١٠٠٨)، نشر مكتبه أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان، الطبعه الأولى، سنه ١٤١٢ هـ ق.

١٢٢ وسائل الشيعه إلى تحصيل مسائل الشرعيه:

تأليف: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى (١٠٣٣ هـ ١١٠٤)، نشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعه الأولى، سنه ١٤٠٩ هـ ق.

١٢٣ الوسيله إلى نيل الفضيله:

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بـ ابن حمزه (....)، نشر مكتبه آية الله المرعشى النجفى رحمة الله، قم، الطبعه الأولى، سنه ١٤٠٧ هـ.

١٢٤ الهدایه:

تأليف: أبي جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (٣٨١ هـ ٣٠٦)، نشر مؤسسه الإمام الهادى عليه السلام، قم، الطبعه الأولى، سنه ١٤١٨ هـ ق.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هُنَّ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبية لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوظات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في

العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيته عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتربطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، kiosk، ويـب كـيوـسـك (SMS)، الرسـالة القـصـيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والجهاز والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؟

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ . شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

